

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
..... للنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
4031	مرسوم رقم 2.24.464 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين نقديتين من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى الخامسة والعشرين لتريع جلالة الملك محمد السادس على العرش.....	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. مرسوم رقم 2.24.400 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).....
4032	عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW. مرسوم رقم 2.24.511 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 5 يونيو 2024 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، يرصد لتمويل مشروع «دعم برنامج المغرب لإعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز».....	بنك المغرب - ترويج قطع نقدية تذكارية. مرسوم رقم 2.24.463 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا للذكرى الواحدة والستين لميلاد جلالة الملك محمد السادس.....
4032	مجلس النواب - انتخابات جزئية. مرسوم رقم 2.24.602 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «الفاقيه بن صالح».....	

إقليم شفشاون. - تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.24.471 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بثئيتين منشأتين فئيتين وإعادة بناء منشأة فنية على وادي بوشى عند ن.ك 97+500 على الطريق الوطنية رقم 2 وبناء مدار ملتقى الطريق الوطنية رقم 2 والطريق الجهوية رقم 406 بإقليم شفشاون.....	النفائات. - شروط وكيفيات الاستيراد والتصدير والعبور. قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 786.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتطبيق المواد 3 و 4 و 7 و 9 و 10 و 13 و 15 من المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفائات وتصديرها وعبورها.....
إقليم أسا - الزاك. - الموافقة على تصميم ونظام التهينة. مرسوم رقم 2.24.382 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة جماعة الزاك بإقليم أسا - الزاك وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.....	نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية. قرار لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 982.24 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.....
إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.24.469 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة السلام بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم. قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1447.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....
المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. - مواصلة منح ضمان الدولة. مرسوم رقم 2.24.490 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.....	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1525.24 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
تعيين أمر مساعد بالصرف. قرار لوزارة التجهيز والماء رقم 1576.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1525.24 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزارة النقل واللوجستيك رقم 1577.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	نصوص خاصة عمالة فاس. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضئها إلى ملكها الخاص.
إقليم سيدي قاسم. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزارة التجهيز والماء رقم 1343.24 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة (الحقينة) بإقليم سيدي قاسم.....	مرسوم رقم 2.24.447 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 07/143871 من الملك العمومي للدولة وضئها إلى ملكها الخاص بجماعة سيدي حراز بعمالة فاس.....
إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1318.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طرق التهينة المرموز لها ب BO68 و BO72 و BO74 و BO47 و BO48 و BO56 في تصميم التهينة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....	إقليم الجديدة. - نزع ملكية حقوق مشاعة. مرسوم رقم 2.24.458 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدديتي «الحنصالي» و«بئر انزان» بجماعة الجديدة وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... مرسوم رقم 2.24.459 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة التهذيب بجماعة لبير الجديد بإقليم الجديدة وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
إعلانات وبلاغات رأي مجلس المنافسة حول : • وضعية المنافسة في قطاع الكهرباء وأفاق تطويره. • وضعية المنافسة في أسواق الخضار والفواكه في المغرب.	4111 4218

نصوص عامة

«رابعاً - المنتجات والحيوانات المبينة بعده :

1 -
.....
.....

10 - دعاءات ؛

11 - الأشياء والأعمال الفنية والمقتنيات والتحف، المزمع عرضها
بمعروض غير هادف للربح تنظمه الجهات والمؤسسات المتخصصة،
«باستثناء البضائع المشار إليها في 2 من هذا البند.

«خامساً - البضائع من طرف المغرب»
«الفصل 132 - 1. - تحصر من الفصل 125.
«وتحسب هذه المدة تتجاوز المدة القصوى لهذا البقاء :
« - سنتين فيما يخص الأشياء رابعاً (9) ورابعاً (11) ؛
« - سنة واحدة ؛

« - ستة أشهر المشار إليهما أعلاه.
«غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو بتفويض منه للمدير العام
«لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يمنح
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.400 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق
عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في
25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من
شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب
غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره
وتتميمه، ولا سيما الفصلين 125 و 132 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من ذي القعدة 1445
(23 ماي 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات الفصلين 125 و 132 من
المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
المشار إليه أعلاه :

«الفصل 125. - يمكن ضمن نظام القبول المؤقت أن يصرح بما يلي :

«أولاً -
.....
.....»

الوجه :

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس
محفوفة بالتقييد التالين بالحروف العربية
وحروف التيفيناغ :

«المملكة المغربية - ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔⵉⵔⵉ»

- في الأسفل : التقييد التالي :

«محمد السادس» محاط بسنة الإصدار بالتقويم الهجري والميلادي :
1446-2024 :

الظهر :

- في الأعلى : التقييد التالي :

«الذكرى الواحدة والستون لميلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس» :

- في الوسط :

• العدد 61 يعلوه تمثيل فني لشعار المملكة محاط ب
21 نجمة مضيئة :

• «واحد وعشرون غشت» :

• القيمة الإسمية بالأرقام والحروف العربية :

1000 ألف درهم.

- في الأسفل : التقييد التالي :

«61^{ème} ANNIVERSAIRE DE S.M. LE ROI MOHAMMED VI»

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.463 صادر في 13 من ذي الحجة 1445
(20 يونيو 2024) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق
بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا
للذكرى الواحدة والستين لميلاد جلالته الملك محمد السادس.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و25 و54 و55 و57 و58 من القانون رقم 40.17
المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) :

وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في
3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق
بالقانون الأساسي لبنك المغرب :

وعلى مداوالات مجلس بنك المغرب بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1445
(19 ديسمبر 2023) والمقرر على إثرها ترويج قطعة نقدية من الذهب
من فئة 1000 درهم، تخليدا للذكرى الواحدة والستين لميلاد جلالته
الملك محمد السادس :

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية
من الذهب من فئة 1000 درهم، تخليدا للذكرى الواحدة والستين
لميلاد جلالته الملك محمد السادس.

المادة الثانية

تداول القطعة النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على
المواصفات التالية :

- المزيج : الذهب 916,7 في الألف ؛

- الوزن : 39,94 غراما ؛

- قطر القطعة : 38,61 ملمترا ؛

- جانب القطعة : محرز ؛

- أسلوب السك : تجريبي.

أسلوب السك : تجريبي.

- في الأسفل: التقييد التالي:

«25^{ème} ANNIVERSAIRE DE L'INTRONISATION
DE S.M. LE ROI MOHAMMED VI»

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.602 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملاء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «الفقيه بن صالح».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 237/24 الصادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) الذي صرحت فيه بتجريد السيد كمال المحفوظ بن صالح المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الفقيه بن صالح» (إقليم الفقيه بن صالح) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «الفقيه بن صالح» التابعة لإقليم الفقيه بن صالح يوم الخميس 12 سبتمبر 2024 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرحت المحكمة الدستورية بتجريده من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 25 أغسطس 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 29 أغسطس 2024 بمقر إقليم الفقيه بن صالح.

مرسوم رقم 2.24.511 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 5 يونيو 2024 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، يرصد لتمويل مشروع «دعم برنامج المغرب لإعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 5 يونيو 2024 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، يرصد لتمويل مشروع «دعم برنامج المغرب لإعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز».

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 30 أغسطس 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 786.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتطبيق المواد 3 و 4 و 7 و 9 و 10 و 13 و 15 من المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفية استيراد النفايات وتصديرها وعبرها.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفية استيراد النفايات وتصديرها وعبرها، ولا سيما المواد 3 و 4 و 7 و 9 و 10 و 13 و 15 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، طلبات الترخيص :

أ - باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التسريع الصناعي ؛

ب - باستيراد النفايات غير الخطرة ؛

ج - بتصدير النفايات.

تحدد نماذج الطلبات المذكورة على التوالي في الملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.17.587 المشار إليه أعلاه، يتكون ملف طلب الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التسريع الصناعي، من الوثائق التالية :

- وثيقة الإخطار ؛

- وثيقة النقل ؛

- ضمانات مالية ؛

- نسخة من العقد المبرم بين مصدر النفايات والمستورد وبين المستورد ومستغل منشأة تثمين النفايات الخطرة ؛

- وثيقة التحاليل الفيزيائية والكميائية للنفايات أو بطاقة تقنية لها ؛

- دفتر التحملات، المحدد وفق النموذج رقم 4 الملحق بهذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.587 سالف الذكر ؛

- تصريح بالشرف موقع ومختوم عليه، المحدد وفق النموذج رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تطبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.17.587 سالف الذكر، يحدد، وفق النموذج رقم 6 الملحق بهذا القرار، الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التسريع الصناعي.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.17.587 سالف الذكر، يتكون ملف طلب الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة، من الوثائق التالية :

- لائحة الناقلين ؛
- مسار الحمولة ؛
- التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية للناقل وللشركة المغربية صاحبة الطلب ؛
- تصريح بالشرف موقع ومختوم عليه وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 8.

2. في حالة تصدير النفايات غير الخطرة :

- وثيقة الإخطار ؛
- وثيقة النقل ؛
- نسخة من العقد المبرم بين مصدر النفايات ومستوردها ؛
- ضمانات مالية ؛
- تصريح بالشرف موقع ومختوم عليه وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 8.

المادة السابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1340.20 الصادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بتطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفية استيراد النفايات وتصديرها وعبرها، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية بعده.

تظل طلبات الترخيص المودعة قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، خاضعة لمقتضيات القرار رقم 1340.20 السالف الذكر. وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

- وثيقة الإخطار ؛
- ضمانات مالية ؛
- نسخة من العقد المبرم بين مصدر النفايات والمستورد وبين المستورد ومستغل منشأة تجميع النفايات غير الخطرة ؛
- وثيقة التحاليل الفيزيائية والكيميائية للنفايات أو بطاقة تقنية لها ؛
- دفتر التحملات. وفق النموذج رقم 4 الملحق بهذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.587 سالف الذكر ؛
- رخصة استغلال منشآت التخلص من النفايات غير الخطرة ؛
- رخصة استغلال منشآت إنتاج النفايات أو وثيقة إدارية مؤشر عليها من طرف السلطات الإدارية إذا كانت النفايات مستوردة من مناطق التسريع الصناعي ؛
- تصريح بالشرف موقع ومختوم عليه، المحدد وفق النموذج رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تطبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.17.587 سالف الذكر، يحدد، وفق النموذج رقم 7 الملحق بهذا القرار، الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة.

المادة السادسة

طبقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.587 سالف الذكر، يتكون ملف طلب الترخيص بتصدير النفايات، من الوثائق التالية :

1. في حالة تصدير النفايات الخطرة :

- وثيقة الإخطار ؛
- وثيقة النقل ؛
- نسخة من العقد المبرم بين مصدر النفايات ومستغل منشأة تجميع النفايات الخطرة الموجهة إليها النفايات ؛
- خصائص النفايات ؛
- ضمانات مالية ؛

*

* *

الملحق 1:		طلب الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التسريع الصناعي
معلومات عن الشركة صاحبة الطلب		
اسم الشركة:.....		
المقر الاجتماعي.....		
الممثل القانوني للشركة:.....		
الهاتف / الفاكس:.....		
البريد الإلكتروني:.....		
المعلومات الخاصة بالنفايات المستوردة		
أخطار رقم:.....		
النوع:.....		
المصدر:.....		
الرمز (المصنف المغربي للنفايات):.....		
الكمية:.....		
وصل الإيداع		
اسم الشركة:.....		
اسم وصفة مودع الطلب:.....		
تاريخ الإيداع:.....		
رقم التسجيل:.....		
خاتم الإدارة		

الملحق 2	طلب الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة
معلومات عن الشركة صاحبة الطلب	
اسم الشركة:	
المقر الاجتماعي:	
الممثل القانوني للشركة:	
الهاتف / الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
المعلومات الخاصة بالنفايات المستوردة	
اخطار رقم:	
النوع:	
المصدر:	
الرمز (المصنف المغربي للنفايات):	
الكمية:	
وصل الإيداع	
اسم الشركة:	
اسم وصفة مودع الطلب:	
تاريخ الإيداع:	
رقم الطلب:	
خاتم الإدارة	

طلب الترخيص بتصدير النفايات	الملحق 3
المعلومات الشخصية لصاحب الطلب	
اسم الشركة:	
المقر الاجتماعي:	
الممثل القانوني للشركة:	
الهاتف/ الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
المعلومات الخاصة بالنفايات المصدرة	
اخطار رقم:	
النوع:	
المصدر:	
الرمز (المصنف المغربي للنفايات):	
الكمية:	
وصل الإيداع	
اسم الشركة:	
اسم وصفة مودع الطلب:	
تاريخ الإيداع:	
رقم الطلب:	
خاتم الإدارة	

الملحق 4	دفتر التحملات الذي يرفق بطلب الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التسريع الصناعي وباستيراد النفايات غير الخطرة
I - المعلومات المتعلقة بهوية المستورد أو وكيله - الاسم الكامل : - العنوان : - البريد الإلكتروني : - الهاتف : II - المعلومات المتعلقة بالنفايات - إخطار رقم : - صنف النفايات : (المصنف المغربي للنفايات) - مصدر النفايات : III - كفاءات المستخدمين المكلفين بإنجاز عملية الاستيراد يلتزم طالب الترخيص بتشغيل مستخدمين يتوفرون على شواهد تثبت كفاءتهم وتأهيلهم في مجال تدبير النفايات، ولهم تجربة في هذا المجال ولاسيما فيما يتعلق بتدبير المخاطر. IV - الوسائل المادية لتدبير عملية الاستيراد يلتزم طالب الترخيص بتوفير الوسائل المادية اللازمة والضرورية لتدبير النفايات موضوع الاستيراد مع تحديد لائحة الوسائل المذكورة. V - المسار الذي ستسلكه النفايات موضوع الطلب يلتزم طالب الترخيص باحترام المسار الذي ستسلكه النفايات موضوع الطلب: - من مصدرها - مرورا من - وصولا إلى مكان تثمينها VI - الشروط التقنية التي تضمن إنجاز عملية الاستيراد بشكل آمن يلتزم طالب الترخيص باتخاذ تدابير السلامة أثناء عملية الاستيراد لا سيما أثناء مراحل الجمع والتغليف والتوسيم والنقل والتثمين أو التخلص من النفايات. كما يتحمل كامل المسؤولية على جميع الأضرار والتأثيرات السلبية على البيئة والصحة الناتجة عن عمليات تدبير النفايات. VII - التعريف بمنشأة التخلص من النفايات أو تثمينها الموجهة إليها النفايات المذكورة يلتزم طالب الترخيص بأن المنشأة الموجهة إليها النفايات..... المتواجدة بالعنوان التالي مرخص لها وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل. حرر ب..... بتاريخ توقيع وختم الطالب	

التصريح بالشرف - استيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التسريع الصناعي واستيراد النفايات غير الخطرة - رقم الإخطار:	الملحق 5
الاسم / إسم الشركة: المقر الاجتماعي: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: بصفتي الحامل (ة) البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية رقم، أشهد وأتعهد بما يلي: - مصداقية وصحة المعلومات المتضمنة في الملف المرفق بطلب استيراد النفايات؛ - خلو النفايات موضوع الإخطار من أي مادة خطرة (في حالة النفايات غير الخطرة)؛ - تدبير النفايات وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل. التاريخ: توقيع وختم الطالب	

الملحق 6	الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التسريع الصناعي
المعلومات المتعلقة بالشركة	
اسم الشركة:	
المقر الاجتماعي:	
الهاتف/الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
المعلومات الخاصة بالنفايات المستوردة	
أخطار رقم:	
النوع:	
المصدر:	
الرمز (المصنف المغربي للنفايات):	
الكمية:	
المعلومات الخاصة بنقل النفايات	
اسم الشركة المكلّفة بالنقل:	
رقم الرخصة:	
المعلومات الخاصة بمنشأة تجميع أو معالجة النفايات	
اسم المنشأة:	
العنوان:	
الهاتف/الفاكس:	
رقم رخصة المنشأة:	
معالجة:	تجميع:
☐	☐
مقرر الترخيص	
يمنح الترخيص باستيراد النفايات:	
رفض الترخيص باستيراد النفايات:	
تعليل الرفض:	
مدة صلاحية الترخيص من إلى	
التوقيع:	

الملحق 7	الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة
المعلومات المتعلقة بالشركة	
اسم الشركة:	
المقر الاجتماعي:	
الهاتف/الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
المعلومات الخاصة بالنفايات المستوردة	
أخطار رقم:	
النوع:	
المصدر:	
الرمز (المصنف المغربي للنفايات)	
الكمية:	
المعلومات الخاصة بمنشأة تجميع أو معالجة النفايات	
اسم المنشأة:	
العنوان:	
الهاتف/الفاكس:	
تجميع ☐ معالجة ☐	
مقرر الترخيص	
☐ يمنح الترخيص باستيراد النفايات ☐ رفض الترخيص باستيراد النفايات. تعليل الرفض مدة صلاحية الترخيص: من إلى التوقيع	

نموذج التصريح بالشرف - تصدير النفايات - رقم الإخطار:	الملحق 8
الاسم / إسم لشركة: عنوان المقر الاجتماعي: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: بصفتي الحامل (ة) البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية رقم أشهد وأتعهد بما يلي: - مصداقية وصحة المعلومات المتضمنة في الملف المرفق بطلب تصدير النفايات؛ - خلو النفايات موضوع الإخطار من أي مادة خطرة (في حالة النفايات غير الخطرة)؛ - تدبير النفايات وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل. التاريخ: توقيع وختم الطالب	

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التكييف والتصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بقرار وزير التجهيز والماء رقم 2477.22 الصادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1890.06 الصادر في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006) بتحديد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من تاريخ نشره قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1678.14 الصادر في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014) الممددة بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 982.24 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223، وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1447.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلب تحديد سعر بيع دواء أصلي للعموم، المقدم من قبل المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيصة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار سعر بيع الدواء الأصلي موضوع الطلب المشار إليه أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيصة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
LAROSCORBINE IMMUNITE 1000mg/10µg/10mg Comprimés effervescents Boite de 20 (2 tubes de 10)	40,40	25,30

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ATANOSTIM 50µg/ml+5mg/ml Collyre en solution Un flacon de 5 ml contenant 2,5ml de solution	83,70	52,30
COROLOR 60mg Comprimés pelliculés Boite de 10	81,80	51,10
COROLOR 60mg Comprimés pelliculés Boite de 30	193,90	121,20
COROLOR 60mg Comprimés pelliculés Boite de 60	303,00	201,00
COROLOR 90mg Comprimés pelliculés Boite de 10	98,50	61,50
COROLOR 90mg Comprimés pelliculés Boite de 30	273,00	171,10
COROLOR 90mg Comprimés pelliculés Boite de 60	459,00	305,00
DECITAREL 50mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 20 ml	5 699,00	5 455,00
DOLOSTOP 500mg Gélules Boite de 8	8,00	5,00
DOLOSTOP 500mg Gélules Boite de 16	14,30	8,90
IRVECOR 300mg/10mg Comprimés pelliculés Boite de 14	72,60	45,40
IRVECOR 300mg/10mg Comprimés pelliculés Boite de 28	129,70	81,10
IRVECOR 300mg/5mg Comprimés pelliculés Boite de 14	64,40	40,30
IRVECOR 300mg/5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	115,10	72,00
LOPHTACINE 0,5% Collyre en solution Flacon compte-gouttes de 5 ml	54,70	34,20

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للصوم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للصوم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
AFLAMIC 15mg Comprimés Boite de 20	72,90	72,60	45,50	45,40
AFLAMIC 15mg Comprimés Boite de 30	105,80	95,80	66,10	59,90
ALOXIA 15 mg Comprimé sécable Boite de 10	41,00	37,10	25,60	23,20
ALOXIA 15 mg Comprimé sécable Boite de 20	81,70	72,60	51,00	45,40
ALYSE 25mg Gélules Boite de 56	127,60	109,70	79,70	68,60
ALYSE 75mg Gélules Boite de 56	238,00	234,00	149,10	146,40
ALYSE 150mg Gélules Boite de 56	318,00	311,00	211,00	206,00
ALYSE 300mg Gélules Boite de 56	449,00	449,00	299,00	298,00
ARTYX 15mg Comprimés Boite de 10	40,80	37,10	25,50	23,20
ARTYX 15mg Comprimés Boite de 20	81,70	72,60	51,00	45,40
AXONYL 25mg Comprimés pelliculés Boite de 60	91,50	90,10	57,20	56,30
AXONYL 100mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 60	154,20	152,50	96,40	95,30
AXONYL 200mg Comprimés pelliculés Boite de 60	274,00	270,00	171,50	169,00
EPIGAB 75mg Gélules Boite de 30	132,30	129,90	82,70	81,20
EPIGAB 75mg Gélules Boite de 60	255,00	250,00	159,80	156,80
EPIGAB 150mg Gélules Boite de 30	187,60	183,40	117,30	114,60
EPIGAB 150mg Gélules Boite de 60	340,00	333,00	226,00	221,00
EPIGAB 300mg Gélules Boite de 60	481,00	481,00	320,00	319,00
EPYCA 75 mg Gélules Boite de 14	70,20	68,90	43,90	43,00
EPYCA 150 mg Gélules Boite de 14	99,50	97,30	62,20	60,80
ERLUNTAS 150mg Comprimé pelliculé Boite de 1 flacon de 30	9 451,00	8 943,00	9 274,00	8 776,00
ESPERAL 25mg Comprimés pelliculés Boite de 60	91,50	90,10	57,20	56,30
ESPERAL 100mg Comprimés pelliculés Boite de 60	154,80	152,50	96,70	95,30
ESPERAL 200mg Comprimés pelliculés Boite de 60	274,00	270,00	171,40	169,00
FLAMIX 15 mg Comprimé Boite de 14	56,90	50,80	35,60	31,80

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en Dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للصوم بالمقر بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للصوم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
GABLINE 25mg Gélule Boite de 56	124,20	109,70	77,60	68,60
GABLINE 75mg Gélule Boite de 56	238,00	234,00	149,10	146,40
GABLINE 150mg Gélule Boite de 56	317,00	311,00	210,00	206,00
GALARA 150mg gélules, boîte de 30	187,60	183,40	117,30	114,60
GALARA 150mg gélules, boîte de 60	340,00	333,00	226,00	221,00
GALARA 300mg gélules, boîte de 60	481,00	481,00	320,00	319,00
GALARA 75mg gélules, boîte de 30	132,30	129,90	82,70	81,20
GALARA 75mg gélules, boîte de 60	255,00	250,00	159,80	156,80
IBERMOX 15 mg Comprimé Boite de 10	41,00	37,10	25,60	23,20
IBERMOX 15 mg Comprimé Boite de 20	82,00	72,60	51,30	45,40
IBERMOX 15 mg Comprimé Boite de 30	108,30	95,80	67,70	59,90
IMMUNOHBS 180 UI/ml Solution injectable Boite d'un flacon de 1 ml	1 111,00	1 035,00	835,00	756,00
LIRAPYN 25mg Gélules Boite d'un flacon de 30	68,10	58,80	42,60	36,70
LIRAPYN 25mg Gélules Boite d'un flacon de 60	133,10	117,50	83,20	73,50
LIRAPYN 25mg Gélules Boite d'un flacon de 90	199,60	176,30	124,80	110,20
LIRAPYN 25mg Gélules Boite d'un flacon de 180	342,00	285,00	227,00	189,50
LIRAPYN 75mg Gélules Boite d'un flacon de 30	132,30	129,90	82,70	81,20
LIRAPYN 75mg Gélules Boite d'un flacon de 60	255,00	250,00	159,80	156,80
LIRAPYN 75mg Gélules Boite d'un flacon de 90	356,00	349,00	236,00	232,00
LIRAPYN 75mg Gélules Boite d'un flacon de 180	712,00	699,00	473,00	464,00
LIRAPYN 150mg Gélules Boite d'un flacon de 30	187,60	183,40	117,30	114,60
LIRAPYN 150mg Gélules Boite d'un flacon de 60	340,00	333,00	226,00	221,00
LIRAPYN 150mg Gélules Boite d'un flacon de 90	505,00	493,00	335,00	328,00
LIRAPYN 150mg Gélules Boite d'un flacon de 180	952,00	937,00	671,00	656,00
LIRAPYN 300mg Gélules Boite d'un flacon de 30	264,00	255,00	165,60	159,90

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للصوم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للصوم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
LIRAPYN 300mg Gélules Boite d'un flacon de 60	493,00	481,00	327,00	319,00
LIRAPYN 300mg Gélules Boite d'un flacon de 90	747,00	722,00	496,00	479,00
LIRAPYN 300mg Gélules Boite d'un flacon de 180	1 130,00	1 101,00	854,00	825,00
LYRICA 75mg Gélules Boite de 14	100,30	90,50	62,70	56,60
LYRICA 75 mg Gélules Boîte de 56	287,00	284,00	190,80	188,90
LYRICA 150 mg Gélules Boîte de 56	392,00	389,00	261,00	259,00
LYRICA 300 mg Gélules Boîte de 56	639,00	593,00	424,00	394,00
MEFSAL 15 mg Comprimé sécable Boîte de 20	73,80	72,60	46,10	45,40
MELICAM IPHARMA 15mg Comprimé sécable Boîte de 20	78,10	72,60	48,80	45,40
MELOXAM PROMOPHARM 15 mg Comprimé Boite de 7	32,10	26,00	20,10	16,20
MELOXAM PROMOPHARM 15 mg Comprimé Boite de 14	56,90	50,80	35,60	31,80
MELOXAM PROMOPHARM 15mg Comprimé pelliculé Boite de 28	100,20	89,40	62,60	55,90
MELOXICAM GT 15 mg Comprimé sécable Boîte de 20	82,00	72,60	51,30	45,40
MOBIC 15mg Comprimés sécables Boite de 7	32,20	26,00	20,10	16,20
MOBIC 15 mg Comprimé sécable Boîte de 14	57,50	50,80	35,90	31,80
NERVAX 75mg Gélules Boite de 20	100,30	98,40	62,70	61,50
NERVAX 75mg Gélules Boite de 60	255,00	250,00	159,80	156,80
NERVAX 150mg Gélules Boite de 20	142,20	138,90	88,80	86,80
NERVAX 150mg Gélules Boite de 60	340,00	333,00	226,00	221,00
OSMAL 15mg Comprimés Boite de 15	57,10	54,40	35,70	34,00
PRADAXA 150mg Gélules Boite de 60	1 002,00	803,00	723,00	534,00
QUETIAPINE NORMON 100mg Comprimés pelliculés Boite de 60	154,80	152,50	96,70	95,30
QUETIAPINE NORMON 200mg Comprimés pelliculés Boite de 60	274,00	270,00	171,50	169,00
QUETIAPINE NORMON 300mg Comprimés pelliculés Boite de 60	406,00	400,00	270,00	266,00
RAVIVA 15mg Comprimé sécable Boite de 20	73,80	72,60	46,10	45,40

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للصوم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للصوم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
RELPAK 40 mg Comprimés pelliculés Boîte de 6	257,00	251,00	160,80	157,10
RYZODEG FLEXTOUCH 100UI/ml Solution injectable Boite d'un stylo pré-rempli de 3 ml	273,00	198,00	181,80	123,70
RYZODEG FLEXTOUCH 100 UI/ml Solution injectable en cartouche de 3 ml Boite de 5 stylos pré-remplis	1 182,00	900,00	908,00	617,00
SPIRIVA 18 µg Poudre pour inhalation en gélule + Inhalateur 30 Gélule	488,00	427,00	324,00	284,00
TYARA 20mg Comprimés pelliculés sécables Boite unitaire	60,70	25,20	38,00	15,70
TYARA 20mg Comprimés pelliculés sécables Boite 4	206,00	81,30	129,10	50,80
ZENOXIA 15mg Comprimés Boite de 10	41,00	37,10	25,60	23,20
ZENOXIA 15mg Comprimés Boite de 20	81,70	72,60	51,00	45,40

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7314 بتاريخ 27 ذو الحجة 1445 (4 يوليو 2024).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1525.24 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.447 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 07/143871 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في شهر سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبإقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 07/143871 الكائنة بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس، مساحتها الإجمالية تسعة آلاف وخمسون مترا مربعا (9050 م²) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطعة الأرضية :

القطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 07/143871 جزء، مساحتها (9050 م ²)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B1	548.332,79	382.255,51
B2	548.348,18	382.258,11
B3	548.356,24	382.268,22
B4	548.374,18	382.268,57
B5	548.374,42	382.272,36
B6	548.416,60	382.269,54
B7	548.416,32	382.266,87

382.263,80	548.460,96	B8
382.269,31	548.461,59	B9
382.261,73	548.526,37	B10
382.254,97	548.525,59	B11
382.256,11	548.510,80	B12
382.226,71	548.510,59	B13
382.215,71	548.496,94	B14
382.208,93	548.490,35	B15
382.199,10	548.491,82	B16
382.196,00	548.492,42	B17
382.184,26	548.405,95	B18
382.187,88	548.405,88	B19
382.233,23	548.404,98	B20
382.235,00	548.404,95	B21
382.245,82	548.372,72	B22
382.247,39	548.368,05	B23
382.248,32	548.365,27	B24
382.251,32	548.356,33	B25

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.459 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة التهذيب بجماعة لبير الجديد بإقليم الجديدة وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 يناير إلى 29 مارس 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة التهذيب بجماعة لبير الجديد بإقليم الجديدة.

مرسوم رقم 2.24.458 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادتي «الحنصالي» و «بئر انزران» بجماعة الجديدة وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 ماي إلى 14 يوليو 2021؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادتي «الحنصالي» و «بئر انزران» بجماعة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم	اسما الملكين ومراجعتهما العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
3	الملك المسمى «الجديدة» موضوع الرسم العقاري عدد 08/40771	- محمد زخروف بن أحمد ؛ - محمد المعتصم بن العربي ؛ - زبيدة اموين بنت المصطفى ؛ - عبد المجيد ظاهر بن المصطفى ؛ - شركة أفريقيا المغربية لتوزيع الوقود بصفقتها مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيدة زبيدة اموين بنت المصطفى ؛ - البنك الشعبي بصفته مستفيدا من حجز تحفظي مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد محمد معتصم بن العربي ؛ - الخزينة العامة للمملكة بصفقتها مستفيدة من رهن جبري مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد محمد المعتصم بن العربي.	2508 (حقوق مشاعة بنسبة 1697 من أصل 4080)
8	الملك المسمى «اعدادية بئر انزران» موضوع الرسم العقاري عدد 08/47661	- امحمد بندريس بن أحمد.	527 (حقوق مشاعة بنسبة 248112 من أصل 1005408)

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 72 من أصل 456 في القطعة الأرضية موضوع الملك المسمى «مدرسة التهذيب» ذي الرسم العقاري عدد 08/99099، الكائنة بجماعة ليبر الجديد بإقليم الجديدة، مساحتها 9093 م² والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك السيدات والسادة :

- الغالي الحبوبي ؛
- مريم الحبوبي ؛
- امال الحبوبي ؛
- دنيا الحبوبي ؛
- نسيم الحبوبي ؛
- حليمة الحبوبي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.471 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثنية منشأتين فنييتين وإعادة بناء منشأة فنية على وادي بوشتي عند ن.ك 97+500 على الطريق الوطنية رقم 2 وبناء مدار ملتقى الطريق الوطنية رقم 2 وإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتطال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.262 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية منشأتين فنييتين وإعادة بناء منشأة فنية على وادي بوشتي عند ن.ك 97+500 على الطريق الوطنية رقم 2 وبناء مدار ملتقى الطريق الوطنية رقم 2 والطريق الجهوية رقم 406 بإقليم شفشاون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.242 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثنية منشأتين فنييتين وإعادة بناء منشأة فنية على وادي بوشتي عند ن.ك 97+500 على الطريق الوطنية رقم 2 وبناء مدار ملتقى الطريق الوطنية رقم 2 والطريق الجهوية رقم 406 بإقليم شفشاون ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثنية منشأتين فنييتين وإعادة بناء منشأة فنية على وادي بوشتي عند ن.ك 97+500 على الطريق الوطنية رقم 2 وبناء مدار ملتقى الطريق الوطنية رقم 2 والطريق الجهوية رقم 406 بإقليم شفشاون، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.382 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الزاك بإقليم أسا - الزاك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.24.469 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة السلام بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 مارس إلى 4 ماي 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة السلام بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعتين بالتصميم	اسماء والملكين ومرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسعى «فدان» ببي المحفوظ موضوع الرسم العقاري عدد 31/29632 (جزء)	السيد الحسن بن الطاهر توعدي، الساكن برقم 78 سوق سي بلعيد مدينة تيزنيت.	1513
4	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الحاج محمد بلي، الساكنون برقم 308 زنقة تيزكي بمدينة تيزنيت.	1485

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 مارس 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة الزاك من 5 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الزاك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2024 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA AUGON N°03/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة الزاك بإقليم أسا - الزاك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الزاك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير 2024 وينتهي في 31 ديسمبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1576.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.490 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 22 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.70 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية برسم سنة 2023 ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1577.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق الطالبي، المدير العام للطيران المدني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405.

وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1112.23 الصادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد رباط الخير بإقليم صفرو ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد رباط الخير بإقليم صفرو أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بصفرو.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر فبراير 2029.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد طارق الطالبي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بكل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المبرمة في إطار كل من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «المديرية العامة للطيران المدني»:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد طارق الطالبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين للمديريات المذكورة أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية:

- اتخاذ قرارات التوظيف؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد طارق الطالبي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سميرة بوحويك، رئيسة قسم التنسيق في مجال الطيران المدني بالنيابة بالمديرية العامة للطيران المدني وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديريات أعلاه وإمضاء الوثائق الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص قسم التنسيق في مجال الطيران المدني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1343.24 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة (الحقينة) بإقليم سيدي قاسم

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.90 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.362 الصادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 يناير إلى 14 مارس 2022 بجماعات أولاد نوال والخنيشات وتوغيلت بإقليم سيدي قاسم ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

الملاك

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
156	ادريس الزاوي بن سلام ر.ب.و GN9564 دوار ولاد سعيد جماعة الخنيشات قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	189	1	غير محفوظة	فلاحية سقوية	04	53	43	الزيتون صغير شجر متوحش كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش صغير التين متوسط	184 154 174 509 08
157	أصحاب الرسم العقاري عدد T26544/R وهم : زهرة الحجام بنت الحسين بنسبة 47255943905280/77080149564 محمد بوعبيد بن عبد السلام بنسبة 47255943905280/16059400644 ربيعة بوعبيد بنت عبد السلام بنسبة 47255943905280/16059400644 محمد بوعبيد بن عبد السلام بنسبة 47255943905280/344291333496 فاطمة بوعبيد بنت عبد السلام بنسبة 47255943905280/172145666748 سعيد بوعبيد بن ادريس بن محمد بن بوعبيد بنسبة 47255943905280/680233966698 رشيدة الصديق بنسبة 47255943905280/94714194564 عبد الرحيم شرقاوي ابن جلول بنسبة 47255943905280/85198417920 عبد الرزاق الرشدي بن رشيد بنسبة 47255943905280/11400238080 نعيمة الشخمانى بنت قاسم بنسبة 47255943905280/8143027200 حفصاء الرباني بنت ادريس بنسبة 47255943905280/17101180509 احمد بن الحاج محمد بن بوعبيد بنسبة 47255943905280/38475803520 محمد راتي بن علل بنسبة 47255943905280/564516564480 نجيب لوكماني بنسبة 47255943905280/3719654400 عتيقة لوكماني بنسبة 47255943905280/1859827200 ادريس لوكماني بنسبة 47255943905280/3719654400 فاطمة لوكماني بنسبة 47255943905280/1859827200 حسن لوكماني بنسبة 47255943905280/3719654400 نزهة لوكماني بنسبة 47255943905280/1859827200 عبد الغني بوعبيد بن بوسلهام	193 194 195 196	1 1 1 1	T26544/R(P1) T26544/R(P1) T26544/R(P1) T26544/R(P1)	فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 00 00 03	69 13 28 18	33 25 81 73		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

[illegible]

[illegible]

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

[illegible]

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفاوض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد
	بنسبة 47255943905280/42599208960 سعيد بوعبيد بن بوعبيد									
	بنسبة 47255943905280/193897490688 حميد شرقاوي ابن جلول									
	بنسبة 47255943905280/85198417920 مليكَة بنت محمد									
	بنسبة 47255943905280/32572108800 الحسان شرقاوي ابن جلول									
	بنسبة 47255943905280/127797626880 فاطنة مرصني بنت بوشتي									
	بنسبة 47255943905280/73027215360 أدرّس بوعبيد بن بوعبيد									
	بنسبة 47255943905280/193897490688 محمد بوعبيد بن حمادي									
	بنسبة 47255943905280/33133661088 فؤاد بوعبيد بن بوعبيد									
	بنسبة 47255943905280/193897490688 العربي بوعبيد بن بوعبيد									
	بنسبة 47255943905280/193897490688 المصطفى بوعبيد بن محمد									
	بنسبة 47255943905280/57230869212 عزيز بوعبيد بن محمد									
	بنسبة 47255943905280/57230869212 عبد القادر بوعبيد بن حمادي									
	بنسبة 47255943905280/33133661088 العزيزة العويّنة بنت فضول									
	بنسبة 47255943905280/44967112080 أزهور بوعبيد بنت أحمد									
	بنسبة 47255943905280/563988902928 ثورية شرقاوي بنت جلول									
	بنسبة 47255943905280/42599208960 بوعبيد بوعبيد بن محمد									
	بنسبة 47255943905280/57230869212 الفشتالية الرباني بنت عبد السلام									
	بنسبة 47255943905280/246975996960 محمد الرطبط بن عبد السلام									
	بنسبة 47255943905280/101252726784 بوشري بوعبيد بنت حمادي									
	بنسبة 47255943905280/16566830544 فاطنة بوعبيد بنت بنت أمحمد									
	بنسبة 47255943905280/44967111750 بهية بوعبيد بنت عبد اللطيف									
	بنسبة 47255943905280/192092442080									
	بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية									

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	التقييد الاحتياطي بمقتضى امر قضائي المقيد بتاريخ 1953/04/21 (سجل: 87 عدد: 1217) عدة حقوق للمرور (عدة مسالك عمومية) عدة انذارات عقارية ضد عدة اشخاص عدة حجوزات تنفيذية وتدخلات في الحجوزات التنفيذية عدة رهون رسمية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا لقروض مسلمة لعدة اشخاص تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة (الحقينة) باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء ملاحظة: للإشارة ان هذا العقار يترتب عليه عدة مسالك عمومية وكذا عدة رهون رسمية لفائدة ص و ق ف دوار ولاد سعيد جماعة الخنيشات قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -									
160	الصابري علال بن عبد السلام ر.ب.و GN58244 دوار ولاد سعيد جماعة الخنيشات قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	207	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	07	57		
161	صاحبة الرسم العقاري عدد T2218/R وهي: شركة لي دومين نور دس.أ.ر.د.ل () () تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	208	2	T2218/R	فلاحية سقوية	00	69	07	أوكاليتوس متوسط أوكاليتوس صغير أوكاليتوس كبير الزيتون صغير الزيتون متوسط شجر متوحش كبير الزيتون كبير سياج بالاسلاك والاعمدة الاسمنتية	33 01 04 06 17 02 02 287 م.ط
		209	2	T2218/R	فلاحية سقوية	13	29	29		
163	لوغزال الحسين بن لحسن ر.ب.و GJ2334 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	214	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	86	الزيتون صغير	13
164	الشويخي محمد بن الحسن الشويخي احمد بن الحسن الشويخي عبد الحفيظ بن الحسن دوار ولاد لحمر	215	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	06	11		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	م	النوعية	العدد
	جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -									
165	الشويخي الطاهر بن امحمد ر.ب.و GN44380 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	217	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	06	94		
166	الشويخي محمد بن امحمد ر.ب.و GN15814 تعرض القرض الفلاحي دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	219	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	07	16		
167	مرضي بوشتي بن جلول ر.ب.و GN6542 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	220	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	08	35		
168	رضوان مرضي ر.ب.و GN76057 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	221	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	10	17		
169	سعيد مرضي بن ادريس ر.ب.و GN80649 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	222	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	09	01		
170	الشحيمي بنعيسى بن بنعيسى ر.ب.و G98542 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	223	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	06		
171	الوردي محمد بن عبد السلام ر.ب.و GN26592 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	224	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	37		
172	العطاري نورالدين بن الخليفي ر.ب.و GN30512 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات	225	2-3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	85		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المقروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	- اقليم سيدي قاسم -									
173	امزال ادريس بن العياشي رب،و G162214 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	226	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	93		
174	امزال عبد الرحمان بن العياشي رب،و GN120081 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	227	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	37	سياج بالاسلاك والاعمدة الاسمنتية	60 م، ط
175	قورشي أحمد بن الهاشمي رب،و GN7898 قورشي محمد بن الهاشمي رب،و GN6529 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	228	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	73		
176	البوخصبي علال بن محمد رب،و G163445 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	229	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	14		
177	البوخصبي عبد السلام بن محمد رب،و GN34950 البوخصبي عبد العزيز بن محمد رب،و GN20956 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	230	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	26		
178	لعناية يوسف بن التهامي لعناية مصطفى بن التهامي لعناية عبد العالي بن التهامي لعناية ادريس بن التهامي دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	231	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	19		
179	الطواف عبد السلام بن محمد رب،و GN9615 تعرض القرض الفلاحي دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات	232	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	43		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	- اقليم سيدي قاسم -									
180	حيدود محمد بن عبد السلام رب.و GN38454 حيدود عبد العزيز رب.و GN26901 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	233	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	15		
181	الحمضي محمد بن عبد السلام رب.و GN74656 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	234	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	28		
182	الحمضي التهامي بن عبد السلام رب.و GN24610 الراجي عبد الله بن عبد السلام رب.و GN1883 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	235	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	06	62		
183	الراجي محمد بن العربي رب.و G111845 الراجي عبد اللطيف بن العربي رب.و GN35709 الراجي امحمد بن العربي رب.و GN34298 الراجي عبد الواحد بن العربي رب.و GN99575 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	236	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	08	61		
184	الراجي البشير بن محمد رب.و GN9596 الراجي الطاهر بن محمد دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	237	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	53		
185	الحمراوي فضول بن الهاشمي رب.و GN33209 الحمراوي عبد السلام بن الهاشمي رب.و GN57971 الحمراوي عبد الإله بن الهاشمي دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	238	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	06	76		

سد كدية برنة (الحقينة)

- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
186	الحمراوي مصطفى بن عبد الرحيم ر.ب.و GN77722 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	239	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	13		
187	الراجي عبد النبي بن احمد ر.ب.و G19627 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	240	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	42		
188	الراجي محمد ر.ب.و G50377 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	241	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	10	02		
189	الريفي زهور بنت أدريس ر.ب.و GN93969 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	242	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	06	77		
190	العطاري العامري بن محمد ر.ب.و GN6032 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	243	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	16		
191	الحمراوي عبد السلام بن الطيب ر.ب.و GN51126 الحمراوي ميلود بن الطيب ر.ب.و GN42192 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	244	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	13	46		
192	أصحاب مطلب التحفيظ عدد R16477/R : عبد القادر بن احمد بن سلام بنسبة 670 جزء سلام بن احمد بن سلام بنسبة 670 جزء بوشق بن احمد بن سلام بنسبة 670 جزء محمد بن احمد بن سلام بنسبة 670 جزء زهرة بنت احمد بن سلام بنسبة 245 جزء عائشة بنت احمد بن سلام بنسبة 245 جزء غنون بنت سعيد بنسبة 90 جزء	246	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	00	24		
		247	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	00	60		
		249	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	00	66		
		251	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	05		
		253	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	78		
		255	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	03	16		
		257	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	05	67		
		259	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	03	34		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	فاطمة بنت أحمد بنسبة 90 جزء	260	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	02	78		
	زهرة بنت أحمد بن ابريك بنسبة 90 جزء	261	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	03	88		
	عائشة بنت عبد السلام بن حمو بنسبة 160 جزء	262	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	02	27		
	محمد لشهب بن عبد القادر بنسبة 480 جزء	263	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	04	02		
	حليمة بنت سلام بنسبة 960 جزء	264	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	89		
	هنية بنت علي بنسبة 180 جزء	265	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	47		
	زهرة بنت زبيري بنسبة 180 جزء	266	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	02	34		
	خديجة بنت سعيد بنسبة 180 جزء	267	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	51		
	رحمة بنت لحسن بنسبة 180 جزء	268	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	00	90		
	مع العلم ان القاسم المشترك هو 5760 جزءا	269	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	07		
	<u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية</u>	270	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	23		
	انه لم يترتب على المطلب المذكور لغاية يومه اي تعرض او طلب ايداع لحق عيني او تحمل عقاري ماعدا:	271	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	74		
	<u>(هذا المطلب مثقل بعدة رهون وتقيدات وتعرضات)</u>	272	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	02	69		
	الايداع طبقا لنفس الفصل بتاريخ 2022/03/04 (كناش 22 عدد 610) يتضمن مشروع نزاع الملكية لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء- المديرية العامة للمياه من أجل بناء سد كدية برنة	273	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	00	41		
	الايداع طبقا لنفس الفصل بتاريخ 2022/03/04 (كناش 22 عدد 610) يتضمن مشروع نزاع الملكية لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء- المديرية العامة للمياه من أجل بناء سد كدية برنة	284	3	R16477/R(P3)	فلاحية سقوية	00	02	25		
	وتجدر الإشارة أن ملف المطلب المذكور قد أحيل على المحكمة المختصة بتاريخ 1961/12/04 لتبت في التعرضات الواردة في شأنه	285	4	R16477/R(P3)	فلاحية سقوية	00	02	29		
		286	4	R16477/R(P3)	فلاحية سقوية	00	03	41		
		287	4	R16477/R(P3)	فلاحية سقوية	00	02	60		
		288	4	R16477/R(P3)	فلاحية سقوية	00	00	02		
		289	4	R16477/R(P3)	فلاحية سقوية	06	98	88		
		402	4	R16477/R(P6)	فلاحية سقوية	00	00	46		
		403	4	R16477/R(P6)	فلاحية سقوية	00	07	76		
		404	4	R16477/R(P6)	فلاحية سقوية	00	04	24		
		412	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	00	75		
		413	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	07	24		
		414	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	03	20		
		415	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	07	39		
		416	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	10	39		
		417	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	01	04		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
		418	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	01	60	98		
		419	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	00	34		
		420	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	00	96		
		421	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	02	53		
		422	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	02	58		
		423	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	06	41		
		424	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	01	88		
		425	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	00	01	20		
		426	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	01	06	27		
		427	4	R16477/R(P7)	فلاحية سقوية	01	06	27		
		436	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	06	34		
		437	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	94		
		438	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	95		
		439	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	90		
		440	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	05		
		441	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	03	02		
		442	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	02	13		
		443	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	00	28		
		478	1	R16477/R(P2)	سقوي عصري	00	00	25		
		480	1	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	01	62		
		482	1	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	03	50		
		484	1	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	00	29		
	دوار ولاد لحمر	486	1	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	00	89		
	جماعة توغيلت	514	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	04	67	83		
	قيادة الخنيشات	515	3	R16477/R(P2)	فلاحية سقوية	00	42	87		
	- اقليم سيدي قاسم -	510	4	R16477/R(P3)	فلاحية سقوية	00	19	24		
193	الحمراوي بوشتي بن الطيب ر.ب.و GN25240 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	248	3	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	02	66		
194	الراجي عبد الرزاق بن محمد ر.ب.و GN6446 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات	250	3	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	02	10		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	- اقليم سيدي قاسم -									
195	ابن القاضي بوشتي بن ادريس ربو، GN83206 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	252	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	02		
196	كريمر محمد بن الطاهر ربو، GN51123 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	254	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	21		
197	الخلفوني ادريس بن عبد السلام ربو، G90483 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	256	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	71		
198	الراجي عبد الله بن جلول ربو، GN98711 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	258	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	32		
199	لحمر محمد بن احمد ربو، GN9567 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	274	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	89		
200	قورشي عبد الناجي بن عبد السلام ربو، G13632 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	275	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	40		
201	قورشي اعمر بن ادريس ربو، G57030 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	276	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	14		
202	الراجي محمد بن العربي بن بوشتي ربو، GN16030 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	277	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	69		
203	بلعناية عبد العزيز بن بوشتي ربو، G164109	278	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	34		

سد كدية برنة (الحقينة)

- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -									
204	العيماي الخمار بن اممر العيماي بوشتي بن اممر، رب، و GN20824 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	279	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	68		
205	العطري المعطي بن روان رب، و GK88227 العطري محمد بن روان رب، و GJ7074 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	280	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	37		
206	العطري عبد المالك بن المعطي دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	281	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	50		
207	حسون عبد النبي بن رشيد رب، و GN66381 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	283	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	39		
208	الراجي احمد بن محمد رب، و GN60523 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	290	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	86		
209	الراجي ادريس بن محمد رب، و GK5425 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	291	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	95		
210	المعروفي محمد بن بوشتي رب، و GJ1311 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	292	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	30		
211	شرقاوة أحمد بن ادريس رب، و GN94007	293	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	08	84		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	دوارولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -									
212	شرقاوة عبد المجيد بن سلام ربو، GK85454 دوارولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	294	4	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	02	18		
213	شرقاوة ميلود بن ادريس ربو، GN8683 دوارولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	295	4	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	01	46		
214	الشحيمي محمد بن محمد الصغير ربو، G115775 دوارولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	296	4	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	02	91		
215	الشحيمي روان بن الصغير ربو، GN198 دوارولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	297	4	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	04	80		
216	مرضي محمد بن عبد السلام ربو، GN33006 دوارولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	298	4	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	04	42		
217	مرضي عبد الرحيم بن محمد ربو، GN3638 دوارولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	299	4	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	01	69		
218	مرضي عبد السلام بن قاسم ربو، GN43082 دوارولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	300	4	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	03	22		
219	المرضي محمد بن محمد ربو، G161379 المرضي عبد العي بن محمد دوارولاد لحمر	301	4	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	02	76		

سد كدية برنة (الحقينة)

- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -									
220	الراجي قاسم بن محمد رب، و GN25792 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	302	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	63		
221	حيدود بوشتي بن محمد رب، و GN7839 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	303	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	09		
222	حيدود محمد بن محمد رب، و GN66536 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	304	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	74		
223	اليزيدي محمد بن احمد رب، و A356746 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	305	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	61		
224	ورثة الروسي مصطفى بن عبد السلام الروسي سعيد بن عبد السلام رب، و GN35509 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	306	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	94		
225	قورشي ادريس بن محمد رب، و GN70591 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	307	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	21		
226	العكد محمد بن محمد رب، و G160746 العكد احمد بن محمد رب، و GN93 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	308	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	71		
227	العكدة مجيد بن محمد دوار ولاد لحمر	309	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	71		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -									
228	بيدار عبد الرحيم بن بوشى ر.ب.و، GN116185 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	310	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	54		
229	بيدار حسن بن احمد دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	311	4	غير محفظة	سقوي عصري	00	03	63		
230	الخلفوني عبد الرشيد بن عبد السلام ر.ب.و، GN60483 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	312	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	25	76		
231	ورثة الشحيحي ادريس بن احمد دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	313	4	غير محفظة	سقوي عصري	00	66	32		
232	العيش عبد الكريم بن بنعيسى GN50026 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	314	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	32	64		
233	امزال احمد بن محمد ر.ب.و، GN27874 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	315	4 5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	34	85		
234	الجموع ولاد لحمر دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	218 245 282 316	4 3 3 4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 01 01 22	00 28 17 90	70 89 72 06		
235	امزال الطيب بن محمد ر.ب.و، GN36339 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	317	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	71		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
236	صاحب الرسم العقاري عدد T15565/R وهو: شركة الاركو <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية</u> حق مرور المفيد بتاريخ 1938/12/16 (سجل 49 عدد 454) عرضه 10 امتار يذهب من دوار اولاد لحمر ويمر بالعلامات ب 29 ب 30 و ب 1 حق مرور المفيد بتاريخ 1938/12/16 (سجل 49 عدد 454) عرضه 10 امتار يمر بالعلامات من ب 15 ب 16 إلى ب 20 ب 21 ويكونان مرفقا للملك العام عدة رهون رسمية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار اولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	318	5	T15565/R(P1)	فلاحية سقوية	00	17	25	القصب	20 م ²
		319	5	T15565/R(P1)	فلاحية سقوية	00	34	46	سياج بالاسلاك والاعمدة الاسمنتية مبنى بالاسمنت المسلح سقف بالاسمنت المسلح	122 م ط 26 م ²
238	الراجي عبد الله بن احمد رب.و G116569 تعرض القرض الفلاحي دوار اولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	330	6	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	91		
239	الراجي عبد العزيز بن احمد GN28817 تعرض القرض الفلاحي دوار اولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	331	6	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	72		
240	الراجي محمد بن العربي رب.و G111845 الراجي عبد اللطيف بن العربي رب.و GN35709 الراجي امحمد بن العربي رب.و GN34298 الراجي عبد الواحد بن العربي رب.و GN99575 دوار اولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	332	6	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	76		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المقروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
242	مولاي دريس دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	340	6	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	84		
244	ورثة روان بومهدي دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	344	7	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	60		
245	عبيد خمار بن علال دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	345	7	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	09		
246	بومهدي احمد بن محمد دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	346	8	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	31		
247	ورثة بن طاهر عبد الله دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	347	8	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	04		
248	صاحب الرسم العقاري عدد T36391/30 وهو: نجيب بلعول بن محمد بن العربي <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية</u> المقيد بتاريخ 2014/06/09 (سجل 64 عدد 273 ان هذا العقار يخترقه عمود وخط كهربائي بين علامتي الحدود ب 12 ب 13 - وطريق عمومية عرضها 10 امتار بين علامات الحدود ب 1 ب 2 وب 12 ب 13 رهن رسعي لفائدة البنك الشعبي للرباط والقنيطرة تم تقييد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	348	7	T36391/30	فلاحية سقوية	00	00	25		
249	بنسبان احمد بن سعيد ربو GN8772 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال	352	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	16	46	الزيتون صغير القصب	08 120 م ²

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -									
250	بنسبان المصطفى بن عمار، رب، و GN44745 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	353	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	06	66	القصب	60 م ²
251	بن الصبان محمد بن عبد السلام، رب، و GN44716 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	354	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	87	القصب	32 م ²
		361	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	32	الصبار أو كالبتوس متوسط	22 م ² 02
252	بن الصبان بوشى بن احمد، رب، و GN34840 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	355	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	38	القصب	8 م ²
253	بن الصبان محمد بن احمد، رب، و GN35114 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	356	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	84	الزيتون صغير	07
254	الخيراني بديعة بنت محمد، رب، و GN89538 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	357	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	86		
255	بنسبان محمد بن محمد، رب، و GN33419 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	358	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	23	49	الزيتون صغير	13
256	بنسبان محمد بن عمار، رب، و GN83160 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	359	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	12	52	أو كالبتوس كبير أو كالبتوس صغير	13 01
257	الزاوي علال بن احمد، رب، و GN58868 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال	360	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	15	53	مبنى بالطين سقف بالطين و الخشب أو كالبتوس كبير	11 م ² 03

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	- اقليم سيدي قاسم -									
259	بالحمرة بوسلهام بن قاسم ر.ب.و، GK79244 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	363	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	63	الزيتون كبير الرمان متوسط الليمون متوسط التين كبير القصب مبنى بالطين سقف بالطين و الخشب	08 10 02 02 18 م ² 9 م ²
260	امين زهرة بنت بوشى ر.ب.و، GN39875 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	364	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	22	أوكالبتوس كبير النخل صغير	01 01
261	العمراوي العربي بن علال ر.ب.و، GN67283 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	365	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	09	الزيتون صغير أوكالبتوس متوسط سياج بالقصب حائط بالطين	01 01 30 م، ط 2 م ²
262	علوش الحسان بن سلام ر.ب.و، GK79245 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	366	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	35		
263	الشرقاوي عبد السلام ر.ب.و، D33347 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	367	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	84		
264	صاحب الرسم العقاري عدد T50306/30 وهو: عبد السلام الشرقاوي بن عمر تم تقيد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	368	5	T50306/30	فلاحية سقوية	00	00	29	مبنى بالطين سقف بالطين والخشب	11 م ²
265	حليم محمد بن احمد ر.ب.و، GN19736 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	369	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	00	أوكالبتوس كبير مبنى بالطين سقف بالطين والخشب يهو بالاعمدة الخشبية مسقف بالزنك	05 87 م ² 39 م ²
	- اقليم سيدي قاسم -	376	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	77		

سد كدية برنة (الحقينة)

- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
266	حليم لمسكين بن احمد دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	370	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	46	الزيتون الكبير	01
267	حليم زينب بنت احمد رب، و GK84501 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	371	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	65	القصب أوكالبتوس كبير	56 م ² 02
268	حليم كنزة بنت احمد رب، و GN93254 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	372	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	14	القصب أوكالبتوس كبير	24 م ² 02
269	حليم عبد الحق بن احمد ب ت و : GN104949 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	373	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	40	القصب	10 م ²
270	حليم المسكين بن احمد رب، و GN41581 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	374	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	70	الزيتون كبير	01
		377	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	42		
271	حليم فاطمة بنت احمد رب، و GN41759 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	375	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	53	الزيتون كبير	01
272	حليم محمد بن محمد رب، و G114037 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	378	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	83	الزيتون كبير	03
273	الروان مصطفى ابن محمد رب، و GN44187 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	379	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	99		
274	بن الصبان فطيمة بنت احمد رب، و GK84482 دوار ولاد سيدي اعمر	380	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	56		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -									
275	ورثة الصبان جلول بن العاضي دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	381	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	61	الرمان كبير الزيتون متوسط الزيتون كبير التين كبير	12 2 13 01
276	عمراوي محمد بن بنعيسى رب، و GN33418 عمراوي عبد الحفيظ بن عيسى رب، و GN21751 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	382	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	43	الزيتون كبير	08
277	الدامني زهرة بنت ادريس رب، و GK84434 دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	383	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	06	87	النخل صغير القصب	2 40 م ²
278	الجلد بوشتي بن عبد السلام رب، و GN23007 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	384	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	65	الزيتون كبير القصب	04 40 م ²
279	احمد الجلد بن عبد السلام رب، و GN8146 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	385	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	52	الزيتون صغير الرمان صغير التين متوسط السفرجل متوسط أوكالبتوس صغير	18 05 11 07 122
		392	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	16	القصب القصب الزيتون كبير	103 م ² 40 م ² 01
280	بتسيان احمد بن سعيد رب، و GN8772 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	386	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	88		
281	احمد العرصة بن الجيلالي رب، و GN101133 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	387	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	06	58	أوكالبتوس متوسط أوكالبتوس صغير القصب	10 20 140 م ²
282	يوسف الزيني بن عبد السلام رب، و GJ20636	389	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	10		

سد كدية برنة (الحقينة)

- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -									
283	الزيني عبد الغني بن محمد رب، و GN18843 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	390	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	21		
284	الشتفي احمد بن الصليب دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	391	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	63		
285	عزوز الرشدي بن محمد رب، و GN85391 دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	393	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	33	أوكالبتوس متوسط التين صغير القصب الزيتون كبير	05 07 80 م ² 01
286	محمد لكلاوي بن التهامي رب، و GN13060 دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	394	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	30	فرن تقليدي	01 م ²
287	المصطفى لكلاوي بن محمد رب، و GJ4206 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	395	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	90	أوكالبتوس متوسط القصب البرتقال متوسط الزيتون كبير العنب كبير البرقوق متوسط السفرجل متوسط الرمان كبير مبنى بالطين سقف بالطين و الخشب مبنى بالزنك سقف من الخشب و الزنك حائط بالطين	03 م ² 10 04 05 03 01 01 02 81 م ² 7 م ² 11 م ²
288	عمر الاحمدي بن بوسلهام رب، و GN67064 دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	396	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	73	أوكالبتوس متوسط اسطبل بالطين سقف بالخشب والطين	03 م ² 22
289	حادة العقبي بنت المكي رب، و GK79184	397	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	11	أوكالبتوس متوسط	06

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -									
290	الاحمدي نور الدين بن محمد رب، و GN78142 دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	398	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	17	النخل صغير أوكالبتوس متوسط فرن تقليدي مبنى بالطين سقف بالطين و الخشب	05 01 م 01 م 87
291	جمعة ابجييط بنت قاسم رب، و GK79186 دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	399	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	55	الزيتون صغير التين متوسط أوكالبتوس متوسط مبنى بالزنك سقف من الخشب و الزنك القصب حائط بالطين	15 01 06 م 08 م 10 م 26
292	زهرة بورصالي بنت عبد السلام رب، و GK79126 دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	400	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	95	أوكالبتوس متوسط الزيتون متوسط شجر متوحش متوسط النخل صغير فرن تقليدي عنب متوسط القصب مبنى بالطين سقف بالطين و الخشب	18 04 03 03 م 01 02 م 94 م 323
293	عبد السلام ابجييط بن قاسم رب، و GN60799 دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	401	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	17	القصب أوكالبتوس كبير	م 56 03
294	العرصة محمد بن عبد الله رب، و GK79275 دوار ولاد زيان جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	405	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	03		
295	عزيز خليف بن احمد رب، و GN15523 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	406	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	03		
296	محمد احريش بن بوشقي رب، و GN100062 دوار ولاد يشو	407	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	01	72	القصب	م 40

سد كدية برنة (الحقينة)

- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -									
297	احمد حريشي بن بوشتي ر.ب.و GN71017 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	408	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	30	التين كبير البرتقال صغير سياج بالاسلاك والاعمدة الاسمنتية أوكالبتوس متوسط القصب	01 01 30 م.ط 23 120 م ²
		409	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	37		
298	الراشدي الخمار بن محمد ر.ب.و GN31502 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	410	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	12		
299	العرصة احمد بن عيسى ر.ب.و GK79296 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	411	4	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	63		
301	السويطة عبد الله بن عبد السلام ر.ب.و GN20685 تعرض قاسم ادواخلي GK45337 تعرض عبد الله الدواخلي GK29075 تعرض بوجمعة الدواقي G140433 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	435 489	3 1	غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00	07	65 10	الزيتون كبير	48
302	لحريشي احمد بن بوشتي ر.ب.و GN71017 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	444 452 454	3 2 2	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00	01	32 77 80	الزيتون صغير	05
303	الراشدي محبوب بن بوشتي دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	445 451	3 2	غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00	01	64 91	التين كبير الزيتون كبير سياج بالاسلاك والاعمدة الاسمنتية	03 02 50 م.ط
304	حريشي محمد بن بوشتي ر.ب.و GN100062 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال	446	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	68		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	- اقليم سيدي قاسم -									
305	العرصة أحمد بن جيلالي ر.ب.و GN101133 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	447	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	04	31		
306	ورثة قيصر محمد بن الحسن دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	449	3	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	03	53		
307	ورثة ادريس بن الحسن دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	450	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	12	38	الخوخ كبير الاجاص متوسط السفرجل متوسط التفاح متوسط سياج بالاعمدة الاسمنتية والاسلاك	02 03 04 31 م.ط 66
308	مطلب التحفيظ رقم: 4322/30 الحسين بن العربي زهير ، مالك منفرد وأنة لم يرد على مطلب تحفيظ الملك المذكور اي تعرض أو تحمل عقاري أو إيداع، ما عدا: التعرض الكلي المدون بتاريخ 1998/03/16 (كناش 9 عدد 1324) صادر عن السيد عبد الله السويطة، والذي تم تأكيده بتاريخ 2011/03/01 (كناش 11 عدد 453) من طرف السيد عبد الله السويطة في إسمه وإسم أمه فاطنة بنت بوشى وأخته كنزة بنت عبد السلام وفي إسم الخليفي بوشى بن سلام; تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	453 455	2 2	4322/30 4322/30	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 00	01 03	85 79		
309	ورثة زهير الحسين بن العربي دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	456 473	2 2	غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 00	02 11	51 60		
310	ورثة قاسم العالي دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	457	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	10	89		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
311	العرصة بنعيسى بن عبد السلام دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	459	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	20	55		
312	البغجوج الحبيب بن بويكرور، ب.و GN62090 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	460	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	40	32		
313	ورثة الرشدي دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	462	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	18	30	التين كبير	02
314	ورثة الرشدي بوشتي دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	464	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	17	27		
315	ورثة الرشدي محمد بن محمد دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	466	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	27	64	الزيتون صغير	06
316	حريشي احمد بن بوشتي ر.ب.و GN71017 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	467	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	29	82	شجر متوحش صغير	03
317	عزوز الرشدي بن محمد ر.ب.و GN85391 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	468	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	17	44	مبنى بالقصب سقف من القصب شجر متوحش صغير	10 م ² 04
318	صاحب الرسم العقاري عدد T31035/30 و هو: الحسين بن العربي زهير تم تقبيد مشروع مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال	469 470 471 472	2 2 2 2	T31035/30 T31035/30 T31035/30 T31035/30	فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 00 00 00	00 13 01 00	34 82 75 94		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -									
319	ورثة العالي قاسم دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	474	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	12	71		
320	حجيرة احمد بن عبد السلام رب، و GN7390 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	448 458 461 475	3 2 2 2	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 00 00 00	04 04 49 27	34 72 63 58	الزيتون كبير الزيتون صغير التوت متوسط	10 05 01
321	ورثة الراشدي محمد بن محمد دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	476	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	29	36	شجر متوحش كبير شجر متوحش صغير	04 02
322	لخلفي الخمار بن بوشتي رب، و GN6547 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	477	2	غير محفظة	سقوي عصري	01	30	88	الخوخ متوسط الخوخ صغير زيتون صغير زيتون متوسط شجر متوحش كبير التين كبير	09 47 01 11 34 02
323	الركابي احمد بن عبد القادر رب، و GN35096 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	479	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	34	75	الخوخ صغير البرقوق متوسط التين متوسط البرتقال صغير الزيتون صغير أوكالبتوس صغير مبنى بالطين سقف بالطين و الخشب	03 02 03 02 01 03 13 م ²
324	الركابي عبد الكريم بن عبد القادر رب، و GN39064 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	481	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	30	60	التين متوسط العنب صغير التين صغير الزيتون صغير مبنى بالطين سقف بالطين و الخشب	01 01 03 01 16 م ²
325	بلعولي حميد بن العربي رب، و G115385 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال	483	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	14	11		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	- اقليم سيدي قاسم -									
326	ورثة جابر محمد بن ادريس دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	485	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	66	64	الزيتون كبير شجر متوحش كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش صغير	07 25 04 15
327	كحيلة السملالي رشيدة بنت المصطفى رب، و GK99472 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	487	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	07	60		
328	السويطة عبد القادر بن احميدو رب، و GN20834 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	488	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	24	28	الزيتون كبير	12
329	السويطة خديجة بنت محمد رب، و GK88097 تعرض قاسم ادواخلي GK45337 تعرض عبد الله الدواخلي GK29075 تعرض بوجمعة الدواق G140433 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	490	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	32	24	الزيتون صغير التين صغير سياج بالاعمدة الخشبية والاسلاك	23 01 189 م ط
330	بورصالي حميد بن عبد السلام رب، و GN55301 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	491	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	22	65		
331	الحوش عبد السلام بن بوشتي رب، و GN20186 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	492	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	07	90		
332	صاحب الرسم العقاري عدد T18236/30 و هو : الحسين زهير بن العربي تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (5) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال	493 495	1 1	T18236/30 T18236/30	فلاحية سقوية سقوي عصري	00 00	01 00	23 93		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -									
333	ورثة زهير الحساين بن العربي دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	494	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	58		
334	فاطمة بلعولي بنت محمد ربو، C154258 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	496	1	غير محفظة	سقوي عصري	00	09	55	رمان متوسط زيتون متوسط الليمون متوسط الخوخ متوسط سكن بالخشب والقصدير سياج بالاعمدة الاسمنتية والاسلاك	42 17 07 13 7 م 68 م ط
335	أصحاب مطلب التحفيظ عدد (P2)R18531/R رويل اميل روني <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية</u> انه لم يترتب على المطلب المذكور لغاية يومه اي تعرض او طلب ايداع لحق عيني او تحمل عقاري ماعدا: التعرض المدون بتاريخ 1952/2/18 (كناش 24 عدد 1483) الصادر عن السيد ادريس بن بوبكر ومن معه التعرض المدون بتاريخ 1952/2/18 (كناش 24 عدد 1486) الصادر عن السيد محمد بن لشهب التعرض المدون بتاريخ 1952/2/18 (كناش 24 عدد 1488) الصادر عن السيد الحاج محمد بن محمد التعرض المدون بتاريخ 1952/2/18 (كناش 24 عدد 1489) الصادر عن السيد بوشقي بن احمد ومن معه التعرض المدون بتاريخ 1954/2/18 (كناش 26 عدد 151) الصادر عن السيدة عائشة بنت الحسين ومن معها التعرض المدون بتاريخ 1954/8/5 (كناش 26 عدد 871) الصادر عن السيد عبد السلام بن عمار التعرض المدون بتاريخ 1958/5/31 (كناش 28 عدد 2039) الصادر عن السيدة عائشة بنت الهامي الاياداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المدون بتاريخ 1978/5/17 (كناش 2 عدد 303) يتضمن نقل الملك المذكور للدولة) الملك الخاص) طبقا للظهير بمناية قانون رقم 1-73-213 بتاريخ 2 مارس 1973 تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد يشو جماعة ولاد نوال قيادة ولاد انوال	429 432 433 434 497 506 512 513	1 3 3 3 1 1 4 3	R18531/R(P2) R18531/R(P2) R18531/R(P2) R18531/R(P2) R18531/R(P2) R18531/R(P2) R18531/R(P2) R18531/R(P2)	فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية سقوي عصري فلاحية سقوية فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 13 00 00 01 00 01 01	24 67 17 27 59 71 87 67	00 14 65 04 59 11 17 85		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	- اقليم سيدي قاسم -									
336	صاحبة الرسم العقاري عدد T37653/R وهي: جماعة الفضول لورغة تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد يشو جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	500	8	T37653/R	فلاحية سقوية	00	89	55		
337	صاحب الرسم العقاري عدد T16872/30 وهو: الدواخل محمد بن المكي تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد يشو جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	501	1	T16872/30	فلاحية سقوية	00	00	88		
338	الهلاوي خالد ر.ب.و GM22307 دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنبيشات - اقليم سيدي قاسم -	211	2	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	50		
339	أصحاب مطلب التحفيظ عدد R651/30 الدواخل جلول بن بنعيسى <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية</u> انه لم يترتب على الملك المذكور اي تعرض او طلب ايداع لحق عيني او تحمل عقاري ماعدا: التعرض الكلي المدون بتاريخ 1998/03/04 (كناش 9 عدد 1273) الصادر عن السيد جابر محمد ، والذي تم تاكيدته بتاريخ 1998/07/02 (كناش 10 عدد 66) في اسم جابر الحسان ومن معه تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (ة) الأرضية اللازمة لبناء سد كدية برنة باقليم سيدي قاسم لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار ولاد يشو جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	504	1	R651/30(P1)	فلاحية سقوية	00	08	85		
340	الدواخل جلول ر.ب.و GN10020		1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	00	31		

سد كدية برنة (الحقينة)
- الملاك -

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	العدد
	تعرض القرض الفلاحي دوار ولاد يشو جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	507 511	1 1	غير محفظة غير محفظة	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00	01	91 68		
341	الدواخل السعدية بنت عبد السلام ر.ب.و D695518 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	508	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	10	80		
342	المسعودي عزيز بن الكبير ر.ب.و GN105367 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	509	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	02	20		
343	عبد الحق الراحي بن قدور ر.ب.و GK74609 دوار ولاد يشو جماعة ولاد انوال قيادة ولاد انوال - اقليم سيدي قاسم -	463	5	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	53		
344	بوعبيد سعيد بن دريس ر.ب.و GN7860 بوعبيد عمر بن دريس ر.ب.و GN162922 دوار ولاد سعيد جماعة الخنيشات قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	190	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	11	05		
345	بوعبيد عزيز بن محمد ر.ب.و GN62203 القوي لحسن بن امبارك ر.ب.و GN68168 دوار ولاد سعيد جماعة الخنيشات قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	191	1	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	05	22		

ذوو الحقوق السطحية

سد كدية برنة (الحقينة)
- ذوو الحقوق السطحية -

الأغراس والمنشآت السطحية		رقم القطعة	إسم وعنوان المستفيد أو المفروض أنه المستفيد	رقم الحساب
العدد	النوعية			
32	البريتقال متوسط	193	منصف بوعبيد بن بوعبيد GN54922 دوار ولاد سعيد جماعة الخنيشات قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	48
1275	الزيتون صغير			
203 م.ط	سياج بالاسلاك والاعمدة الاسمنتية			
01	التين كبير	203	الشريف إدريس بن محمد ر.ب.و GN68676 دوار ولاد سعيد جماعة الخنيشات قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	49
01	أوكالبتوس كبير			
10	التين كبير	204	الصابري علال بن عبد السلام ر.ب.و GN58244 دوار ولاد سعيد جماعة الخنيشات قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	50
19	الزيتون كبير			
09	الزيتون صغير			
01	العنب كبير			
02	المشماش كبير			
01	المشماش صغير			
01	المشماش متوسط			
01	الرمان كبير			
11	أوكالبتوس كبير			

سد كنية برنة (الحقينة)
- ذوو الحقوق السطحية -

رقم الحساب	إسم وعنوان المستفيد أو المفروض أنه المستفيد	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
			أوكالبتوس صغير	04
			أوكالبتوس متوسط	15
			مبنى بالزنك و الخشب سقف من الزنك و الخشب	07 م ²
			مبنى بالاسمنت المسلح سقف بالاسمنت المسلح	12 م ²
51	شركة حكمت دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	343	البرتقال كبير	11
		351	البرتقال كبير	26
			أوكالبتوس متوسط	07
52	فاطمة بلعولى بنت محمد ر.ب.و C154258 دوار ولاد يشو جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	497	التفاح متوسط	2771
			شجر متوحش كبير	32
			الزيتون متوسط	60
			الخوخ كبير	22
			سياج بالاسلاك والاعمدة الاسمنتية	271 م، ط
			مبنى بالزنك مسقف بالزنك	07 م ²
			بهو بالاعمدة الخشبية مسقف بالخشب و الزنك	17 م ²
			مسكن بالطين سقف بالطين و الخشب	100 م ²
			مبنى بالاسمنت المسلح سقف بالاسمنت المسلح	19 م ²
53	لحريشي احمد بن بوشتي دوار ولاد يشو	453	سياج بالاسلاك والاعمدة الاسمنتية	50 م، ط

سد كدية برنة (الحقينة)
- ذوو الحقوق السطحية -

رقم الحساب	إسم وعنوان المستفيد أو المفروض أنه المستفيد	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
	جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -			
54	الخليفي عبد السلام بن سعيد ر.ب.و GN101747 دوار ولاد يشو جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	438	الزيتون صغير	12
55	عبد السلام ابجيظ ابن قاسم ر.ب.و GN60799 دوار ولاد زيان جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	402	أوكالبتوس متوسط مينى بالطين سقف بالطين و الخشب	03 48 م ²
56	العرصة محمد بن عبد الله ر.ب.و GK79275 دوار ولاد زيان جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	403	الزيتون كبير الزيتون صغير أوكالبتوس كبير البرتقال متوسط الصبار القصب	03 04 17 02 2 م ² 120 م ²
57	ورثة الخليفي بوشتي بن احمد دوار ولاد يشو جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال	413	الصبار	05 م ²

سد كدية برنة (الحقينة)
- ذوو الحقوق السطحية -

رقم الحساب	إسم وعنوان المستفيد أو المفروض أنه المستفيد	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
	- اقليم سيدي قاسم -			
58	الخليفي فاطنة بنت محمد ر.ب. و GN84511 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	421	القصب	10 م ²
59	الخليفي ادريس بن محمد ر.ب. و GN50968 الخليفي حميد بن محمد ر.ب. و GN98003 دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	422	العنب كبير أوكالبتوس متوسط القصب التين كبير الزيتون كبير	02 12 20 م ² 14 02
60	بوشقي الكراي بن عبد القادر دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	424	الزيتون كبير الزيتون متوسط كليببتوس كبير	02 1 5
61	حميد الركابي بن عبد القادر دوار ولاد سيدي اعمر جماعة ولاد نوال قيادة ولاد نوال - اقليم سيدي قاسم -	425	القصب	10 م ²
62	جموع ولاد لحمر دوار ولاد لحمر جماعة توغيلت قيادة الخنيشات - اقليم سيدي قاسم -	289	بئر مجهز	09 م ²

سد كدية برنة (الحقينة)
- ذوو الحقوق السطحية -

رقم الحساب	إسم وعنوان المستفيد أو المفروض أنه المستفيد	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
63	منصف بوعبيد بن بوعبيد GN54922 دوار ولاد سعيد جماعة الخنيشات قيادة الخنيشات - إقليم سيدي قاسم -	196	شجر متوحش كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش صغير	50 25 75

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1318.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طرق التهيئة المرموز لها ب BO68 و BO72 و BO74 و BO47 و BO48 و BO56 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74

بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار

إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام

المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 يونيو إلى 29 أغسطس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طرق التهيئة المرموز لها ب BO68 و BO72 و BO74 و BO47 و BO48

و BO56 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا

المقرر وعينت في الجدول التالي :

طريق التهينة رقم BO 74

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
1	T33/11707	عزيزة البقالي قاسمي حسن البقالي	184	
3	T33/11711	عبد الغني واكيم امينة البوعمري	51	العقار مثقل بتقييدات ورهون
4	T33/11703	محمد العنكود	76	
5	T33/11710	جعفر اجنيبي	65	
6	T33/11706	محمد ابو الفاضل	68	العقار مثقل بتقييدات ورهون
7	رع 39330/س	زهرة الزعيم	60	العقار مثقل بتقييدات ورهون
8	T63/16348	غريب محمد وشركاؤه	113	

طريق التهينة رقم 72 BO

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
2	رع 46405/س	السعدية طه البوعمرى وشركاؤها	1857	العقار مئقل بتقييدات ورهون
3	رع 24573/د	شركة روز بوسكورة	904	لعقار مئقل بتقييدات ورهون
4	رع 16671/س	شركة ريال استات الحرية - ش م م	904	العقار مئقل بتقييدات ورهون
5	رع 46412/س	شركة عبديو السقاط برومسيون	528	
6	رع 33/9800	شركة اماراك ش م م	376	
7	رع 33/9801	امبارك شكر اوى	378	
8	رع 33/9802	شركة my investment group	387	العقار مئقل بتقييدات ورهون
9	رع 13839/س	محمد لهروي	437	
12	رع 5576/س	شركة اطلننتيك هيفن ش د م	2293	
13	T13906/C	هيئة المحامين الدار البيضاء	2047.13	
16	رع 63/7427	مولود الهادي	9	

17	مطلب عدد 33/48	عبد السلام مكلف	36	
18	رع 63/80279	الكاملة ناصري	62	سابقا مطلب .42374/C
20	رع 47/10634	ميلودة البعزاوي بنت الركراكي وشركاؤها	36	سابقا مطلب .325/47
21	رع 75036/س	شركة رياليز برومسيون ش م م	39	العقار مئقل بتقييدات ورهون
22	رع 29234/س	شركة رياليس برومسيون ش م م	35	العقار مئقل بتقييدات ورهون
23	رع 63/4638	سعاد الزيزي وشركاؤها	258	
24	رع 4774/س	مصطفى هكو وشركاؤه	59	
25	مطلب عدد 63/76	طراد محمد بن الميلودي ومن معه	130	
26	مطلب عدد 33/1452	اشهيبو الركراكي بن العربي	422	
27	مطلب عدد د/7760	المملك الخاص للدولة	3385	
28	رع 63/17968	هدى نور	2531	
29	رع 47/4661	عبد اللطيف شاعر	319	العقار مئقل بتقييدات ورهون
30	مطلب عدد	الزهرة احمين	733	

		فطومة حمين	63/4708	
	1572	سليمة الحقاوي ومن معها	رع 13982/س	31
	1301	الشركة المدنية العقارية عفيفية	رع 30844/د	33
	626	رشيدة جوا بنت محمد وشركاؤها	رع 33/10909	34
	456	مروان بناني وشركاؤه	رع 33/9803	35
	366	محمد بن الطاهر	رع 33/10910	36
	1102	محمد معقل الشباني	رع 46411/س	38
	567	محمد معقل الشباني	رع 46410/س	39
	1049	احمد طه البوعمري وشركاؤه	رع 46406/س	40
	349	شركة عقار شمس	رع 33/21568	41
	518	الشركة المدنية العقارية فكتوريا	رع 46408/س	42

طريق التهينة رقم BO68

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
2	غير محفظ	غير معروف	365	
3	رع 63/80279	الكاملة ناصري	219	سابقا مطلب 42374/س
4	غير محفظ	غير معروف	2287	
6	رع 39330/س	الزعيم زهرة	153	
7	رع 63/52607	عبد اللطيف شهبوب ابن العربي وشركاؤه	72	سابقا مطلب 33/245
8	رع 33/11189	ابراهيم رزين	124	

طريق التهينة رقم BO56

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
1	رع 63/52042	محمود رضوان العلج	123	
2	غير محفظ	- غير معروف	306	
4	رع 63/40020	ادريس برادة	314	سابقا مطلب عدد 63/813
5	رع 63/23028	ادم برادة بن ادريس وشريكه	573	
6	غير محفظ	غير معروف	233	
7	مطلب عدد د/7760	ملك الدولة الخاص	554	
8	غير محفظ	غير معروف	130	
9	مطلب عدد د/7760	ملك الدولة الخاص	5033	
10	غير محفظ	غير معروف	1370	
11	غير محفظ	غير معروف	657	
12	مطلب عدد د/7760	ملك الدولة الخاص	554	

13	مطلب عدد د/7760	ملك الدولة الخاص	971	
14	رع 4774/س	مصطفى هكو وشركاؤه	1983	

طريق التهينة رقم BO48

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
1	رع 2874/س	زينب طالي ومن معها	1947	
2	مطلب عدد 47/662	الدولة الملك الخاص	4914	
3	مطلب عدد 7760/د	ملك خاص للدولة	6783	
4	غير محفظ	غير معروف	10	
5	غير محفظ	غير معروف	91	
6	رع 63/7317	فاطمة الزغبة وشركاؤها	503	سابقا مطلب عدد 33/75
7	مطلب عدد 7760/د	ملك خاص للدولة	2048	
8	غير محفظ	غير معروف	2303	

طريق التهينة رقم BO47

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة المنزوعة ب م ²	ملاحظات
1	مطلب عدد 1452/33	اشهيبو الركراكي بن العربي	235	
3	مطلب عدد 1452/33	اشهيبو الركراكي بن العربي	336	
4	غير محفظ	غير معروف	220	

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024).

الإمضاء : بوشعيب طه.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد
العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقاً لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، اتخذ المجلس مبادرة للإدلاء برأيه حول وضعية المنافسة في قطاع الكهرباء وأفاق تطويره. وفي هذا الصدد، وبناءً على أحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وبعد الاستماع إلى المقرر العام لمجلس المنافسة بالنيابة والمقرر المكلف بالملف المتعلق بطلب الإدلاء بالرأي، خلال اجتماعي هيئة المجلس السابع والأربعين والتاسع والأربعين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 13 رجب 1445 (الموافق لـ 25 يناير 2024) وبتاريخ 17 رمضان 1445 (الموافق لـ 28 مارس 2024)، أصدر مجلس المنافسة هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/24/1

بتاريخ 17 رمضان 1445 الموافق ل 28 مارس 2024
حول وضع المنافسة في قطاع الكهرباء وأفاق تطويره

إن مجلس المنافسة،

- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (الموافق لـ 30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه
- وبناء على القانون رقم 20.23 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (الموافق لـ 30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (الموافق لـ 4 يونيو) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه
- وتطبيقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛
- وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 17/ق/2023 بتاريخ 04 رجب 1444 (الموافق لـ 26 يناير 2023) المتعلق باتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول وضع المنافسة في قطاع الكهرباء وأفاق تطويره
- وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 46/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (الموافق لـ 01 فبراير 2023) القاضي بتعيين السيد عبد الهادي الفلاح مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه
- وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة
- وبعد تقديم المقرر العام والمقرر المكلف بملف مبادرة الإدلاء برأي لمشروع الرأي خلال اجتماعي هيئة المجلس السابع والأربعين والتاسع والأربعين المنعدين على التوالي بتاريخ 13 رجب 1445 (الموافق لـ 25 يناير 2024) وبتاريخ 17 رمضان 1445 (الموافق لـ 28 مارس 2024) ؛
- وبعد المداولة في اجتماع هيئة المجلس التاسع والأربعين المنعقد بتاريخ 17 رمضان 1445 (الموافق لـ 28 مارس 2024)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه

أصدر الرأي التالي:

أولاً: مقدمة عامة

أ. الأسس القانونية للرأي

إعمالاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة. ويمكنه كذلك توجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق. في هذا السياق، وبواسط قراره عدد 17/ق/2023 المؤرخ في 23 يناير 2023، اتخذ المجلس مبادرة للإدلاء برأيه، طبقاً لأحكام المادة المذكورة، وتحليل وضعية المنافسة في سوق الكهرباء، والتي تشهد تحولاً عميقاً. وفي هذا الإطار، يذكر المجلس، على غرار ما قام به في عدد من آرائه السابقة، أن هذه المبادرة تندرج في إطار تفعيل اختصاصاته الاستشارية، ومن ثم لا تهدف إلى معاناة تصرفات الفاعلين في هذه السوق أو تكييفها أو زجرها بموجب الأحكام المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.21.

ولا يجوز للمجلس تقييم مشروعية ممارسة ما، بالنظر للمقتضيات المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، لاسيما الاتفاقات أو الاستغلال التعسفي لوضع مهمين، إلا عن طريق إحالة تنازعية قد تباشرها الإدارة والمنشآت والهيئات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون رقم 20.13 المذكور أعلاه، والمحاكم المختصة في النظر في الممارسات المثارة في القضايا الحالية¹، أو مجلس المنافسة نفسه². كما وجب أن تكون هذه الإحالة مشروطة بتطبيق المسطرة الحضرية المنصوص عليها في القانون رقم 104.12.

كما لا يهدف الرأي إلى دراسة المسائل ذات الصلة بالبيئة أو السلامة في هذا القطاع، إلا في الحالة التي قد يترتب عنها أسباب أو تأثيرات تطرح إشكاليات من حيث المنافسة.

ب. سياق الرأي

أضحت الطاقة، أكثر من أي وقت مضى، محورا من المحاور الاستراتيجية الكبرى التي تقع في صلب ميزان القوى بين البلدان، ومقرونا بتداعيات مباشرة على حياة السكان كما على النسيج الاقتصادي. على الصعيد العالمي، يتواصل ارتفاع الطلب على الطاقة، والتي ازدادت أهميتها بفعل الصدمات الأخيرة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والنزاع في أوكرانيا.

وعلى المستوى الوطني، تواجه بلادنا نوعين من التبعية. يرتبط النوع الأول بالتبعية للخارج من خلال الواردات التي تلبي حالياً نحو 90 في المائة من احتياجات الطاقة³. ويقترن النوع الثاني بالاعتماد على الطاقات الأحفورية، لاسيما المنتجات النفطية والفحم باعتبارها الجزء الأكبر من هذه الواردات، والتي باتت أسعارها مرتفعة ومتذبذبة بشكل مطرد.

وتنتج هذه التبعية المزدوجة تكلفة ترخي بظلالها على الميزان التجاري لبلادنا، ويترتب عنها فاتورة في استيراد الطاقة تزداد من سنة إلى أخرى، خاصة في ظل تصاعد أسعار منتجات الطاقة العالمية حالياً.

¹ الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 20.13

² الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 20.13

³ الموقع الإلكتروني: www.mem.gov.ma

على سبيل المثال، بلغت فاتورة الطاقة وطنيا حوالي 50 مليار درهم في 2020 و75 مليار درهم في 2021. وتجاوزت 153 مليار درهم في 2022، بزيادة بأكثر من 101 في المائة مقارنة بسنة 2021. وتعزى هذه الزيادة بالخصوص إلى ارتفاع تكلفة مشتريات الغاز والزيوت الوقود (بمبلغ يفوق 40.344 مليون درهم) والناجم عن تصاعد أسعار هذه المواد التي تضاعفت تقريبا، إذ بلغ متوسطها 10.283 درهم للطن في 2022 مقارنة بـ 5.195 درهم للطن في المتوسط في 2021⁴. وفي 2023، بلغت تكلفة الطاقة 122 مليار درهم، مسجلة انخفاضا بنحو 20 في المائة مقارنة بـ 2022، والراجع بالأساس إلى تراجع الكميات المستوردة والأسعار، خاصة لزيوت الغاز والوقود.

وتعد الكهرباء من ضمن القطاعات الأكثر تأثرا بإشكالية محدودية الموارد الطاقية، إذ يعتمد إنتاجها كذلك على الطاقات الأحفورية، بالرغم من تزايد عدد منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والتي تساهم حاليا بنسبة 20,5 في المائة من الإنتاج (تمثل الطاقات المتجددة 40,7 في المائة من القدرة الإجمالية المركبة).

ومن ثم، يصطدم المغرب من جهة بتحدي استراتيجي، يتمثل في التبعة للخارج، وبتحدي ذات طبيعة مالية من جهة ثانية، مرتبط بثقل الفاتورة الطاقية وانعكاساتها على الميزان التجاري وبصفة عامة على اقتصاد بلادنا.

ضمن هذا السياق، تدرج مبادرة مجلس المنافسة للإدلاء برأيه بخصوص هذا الموضوع، والتساؤل عن كيفية سير هذه السوق بغية دراسة العوامل التي تحد من انفتاحها على المنافسة بشكل أكبر، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير شروط ممارسة المنافسة فيها، وجعلها أكثر تنافسية وانفتاحا على الاستثمار.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذه المبادرة تتزامن مع ظرفية تشهد حدثين مهمين لقطاع الطاقة من الناحية التشريعية.

يتعلق الحدث الأول باعتماد القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، والقانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويتيح هذا الأخير للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص إمكانية تطوير منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، بمن فيهم المواطنون والمقاولات الصغرى والمتوسطة والكبرى، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة، مع تخويل الحق في الولوج إلى الشبكة لنقل الكهرباء المنتجة في مواقع الإنتاج لمواقع الاستهلاك. وينص كذلك على إمكانية بيع الفائض لمسيري الشبكات الكهربائية (20 في المائة كحد أقصى).

ويتصل الحدث الثاني باعتماد القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، والرامي إلى إحداث شركة جهوية متعددة الخدمات على صعيد كل جهة. ويتمثل غرضها الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء.

ت. أهداف الرأي وأطرافه

لا يخفى أن سوق الكهرباء بالمغرب مفتوحة في وجه الفاعلين الخواص على مستوى فروع الإنتاج والتوزيع. غير أن الدولة هي التي تتحمل القسط الأكبر من المخاطر المرتبطة بالقطاع.

⁴ الموقع الإلكتروني: www.oc.gov.ma

على سبيل المثال، يضمن المنتجون الخواص الناشطون في القطاع، بمقتضى اتفاقيات لشراء الطاقة مبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إنتاج القسط الأكبر من الطاقة الكهربائية في المغرب، بنسبة تصل إلى أزيد من 67 في المائة⁵. ويلتزم المكتب بشراء الطاقة بأكملها التي ينتجها هؤلاء، ويتحمل، تبعاً لذلك، كافة المخاطر ذات الصلة بتذبذب أسعار المواد الأولية المستعملة، في الوقت الذي تبقى فيه أسعار البيع ثابتة ومنظمة⁶.

من هذا المنطلق، يروم مشروع الرأي تحقيق هدف مزدوج: التسريع من وتيرة إصلاح هذه السوق، في خضم الضغوط الشديدة المفروضة على موارد الطاقة عالمياً، من جهة، وتحليل إلى أي حد يساهم تعزيز انفتاح السوق الوطنية على المنافسة في ظهور عروض تنافسية فيها، من جهة ثانية.

لهذا الغرض، يتمحور مشروع الرأي حول سبعة محاور رئيسية.

في المحور الأول، يستعرض أبرز الفترات التي طُبعت تطور قطاع الكهرباء ببلادنا منذ الاستقلال إلى حدود اليوم.

وفي المحور الثاني، يعرض الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للسوق، مع دراسة الإكراهات التي يطرحها بالنظر إلى المنافسة. ويبقى الهدف المتوخى من ذلك اقتراح السبل الكفيلة بإضفاء شفافية أكبر، باعتبارها معياراً من المعايير الرئيسية الضامنة لجاذبية أية سوق.

وفي المحور الثالث، يذكر ويحلل سير سوق الكهرباء فيما يتعلق ببنية حكومتها، لاسيما مختلف تدخلاتها ووظائفهم والروابط التي تجمعهم، وكذا مسار التخطيط واتخاذ القرارات المتضمن فيها.

وفي المحور الرابع، يدرس بنية السوق على مستوى سلسلة القيمة برمتها، انطلاقاً من عرض الطاقة الكهربائية والطلب عليها، ومروراً بنقل الكهرباء وتوزيعها، وانتهاء بنظام التعريف المطبقة حالياً.

وفي المحور الخامس، يولي تركيزاً خاصاً على السوق التي تطورت في سياق القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، والقانون المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويتعلق الأمر بـ:

- تحليل دينامية الدخول والخروج لكلا السوقين،

- دراسة شروط الولوج إليهما من حيث المتطلبات التنظيمية والمالية والتقنية،

- تحليل العوامل التي تحول دون تسريع وتيرة انفتاح هاتين السوقين على المنافسة. وفي نفس الوقت تقييم مدى إدماج نموذج التحرير المطبق إلى حدود الساعة (نهاية 2023) لإكراهات الطاقات المتجددة وخصوصياتها.

وسيتدارس الرأي كذلك، في هذا المحور، نموذج الضبط والتقنين الذي تطبقه حالياً الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء⁷، والتي يقتصر نطاق تدخلها أساساً على فرع السوق الحرة للكهرباء.

وفي المحور السادس والأخير، سينكب الرأي على تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب طيلة العشر سنوات الأخيرة (2013-2022)، مع تركيز خاص على فرع "الكهرباء"، وعلى تقييم الأسباب الرئيسية المفسرة لهذه الوضعية في مرحلة ثانية، إذ في ظل السياق الحالي، وبدون

⁵ معطيات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

⁶ باستثناء الأسعار المطبقة في السوق الحرة للطاقات المتجددة.

⁷ أحدثت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمقتضى القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد 6472 بتاريخ 9 يونيو 2016.

تدخل الدولة، تتدهور التوازنات المالية للمكتب بشدة وتزداد هشاشة استدامته المالية بشكل أكبر، ففي 2022، سجل المكتب نتيجة صافية سلبية بلغت أزيد من 20 مليار درهم.

وبعد نهاية التحليل، يقدم الرأي عدة مقترحات من شأنها تعزيز انفتاح سوق الكهرباء على المنافسة وقدرته على استقطاب مستثمرين جدد، قادرين على الزيادة في قدرات الإنتاج المركبة، وتطوير شبكات النقل والتوزيع الضرورية لتلبية احتياجات الكهرباء المتزايدة باستمرار، وتمكين مختلف المستهلكين، وفي مقدمتهم الأسر والفاعلون الاقتصاديون، بأسعار لكيلوواط ساعة من الكهرباء معقولة وأكثر تنافسية.

ث. منهجية ومسطرة التحقيق

إعمالا لمسطرة التحقيق المتعلقة بمبادرة الإدلاء بالرأي، عقد مجلس المنافسة أزيد من 20 جلسة للاستماع إلى مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات والفاعلين الاقتصاديين الناشطين في قطاع الكهرباء، على غرار المهنيين، متبوعة بتبادل كتابي للمعلومات، في شكل طلبات للمعلومات واستبيانات.

القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية

• وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة:

- مديرية الكهرباء،

- مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

• وزارة الاقتصاد والمالية:

- مديرية المنشآت العمومية والخصوصية،

- مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة.

• وزارة الداخلية: المديرية العامة للجماعات الترابية،

• المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،

• الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

• الوكالة المغربية للطاقة المستدامة،

• الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية،

• شركة الاستثمارات الطاقية.

المنظمات المهنية وجمعيات المستهلكين

• فيدرالية الطاقة،

• الجمعية المغربية لصناعة الطاقة الشمسية والريحية،

• الجامعة المغربية لحقوق المستهلك.

الفاعلون الخواص في سوق الكهرباء

• شركة "طاقة المغرب"،

- شركة "Acwa Power"،
 - شركة "Nareva Holding"،
 - شركة "EDF Maroc"،
 - الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش (رادىما)،
 - شركة "Lydec"،
 - شركة "LafargeHolcim Maroc"،
 - شركة "Ciments du Maroc"،
 - مجموعة المكتب الشريف للفوسفات.
- واستمع المجلس كذلك للسادة يونس معمور وإدريس بنهيمه وأحمد ناكوش، بصفتهم مدراء عامين سابقين للمكتب الوطني للكهرباء.
- وعلاوة على العروض والوثائق المتوصل بها من الهيئات المستمع إليها، تعزز التحقيق بدراسة تقارير ووثائق عديدة منجزة حول الموضوع. وتضم بالخصوص:
- تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، الصادر في 2022 حول موضوع "دراسة تنظيمية لسوق الكهرباء بالمغرب: في اتجاه استقطاب استثمارات القطاع الخاص"،
 - تقرير مؤسسة الابتكار السياسي (Fondapol)، الصادر في فبراير 2019 حول موضوع "سعر الكهرباء بين السوق والتقنين والدعم"،
 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر"،
 - التقرير السنوي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم 2021،
 - تقرير جمعية "طاقات" المتعلق بمساهماتها في النقاش الدائر حول النموذج التنموي الجديد في دجنبر 2020، بعنوان "مستقبل قطاع الكهرباء بالمغرب"،
 - تقرير محكمة المدققين الأوروبية، الصادر في 2023 بشأن إدماج سوق الكهرباء الداخلية،
 - مقال صادر في ملف المنافسة عدد 1-2023 لمجلة قوانين المنافسة حول موضوع "الطاقة والمنافسة".

ثانيا: نبذة تاريخية حول تطور قطاع الكهرباء

منذ الاستقلال وإلى غاية متم 2023، مر قطاع الكهرباء بالمغرب بثلاث فترات أساسية:

أ. الفترة الممتدة من 1963 إلى 1993: إنشاء المكتب الوطني للكهرباء

اتسمت هذه الفترة بإنشاء المكتب الوطني للكهرباء ونهاية التسيير ذات الطابع المحلي للشركة المغربية للتوزيع، ونقله للوكالات الجماعية المستقلة للتوزيع.

وفي منطقة الشمال السابقة، حلت وكالة جماعية محل شركة "كهرباء المغرب" سنة 1971، وتولت تقديم خدمة توزيع الكهرباء بهذه الجهة. وفي 1988، دخل أول ربط بين الشبكة الكهربائية ونظيرتها الجزائرية حيز التشغيل.

وفي شتنبر من سنة 1983، اضطر المغرب إلى تطبيق برنامج التقويم الهيكلي، بدعم من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، للتصدي للأزمة التي شهدتها البلاد في هذه الفترة، والمطبوعة بتردي المؤشرات الاقتصادية والمالية الرئيسية.

من جانبه، تضرر قطاع الطاقة بعدة نقائص، تظاهرات في تواتر فترات انقطاع التزويد وانقطاع التيار الكهربائي في مناطق جغرافية معينة على الصعيد الوطني.

وأفضى ذلك إلى تفعيل المقاربات الأولية لإصلاح القطاع، همت بالخصوص فتح حلقة الإنتاج في وجه الفاعلين الخواص.

ب. الفترة الممتدة من 1994 إلى 2005: إعادة هيكلة القطاع العام والتحرير التدريجي لقطاع الطاقة

في هذه الفترة، انخرط المغرب في سياسة عامة للانفتاح التدريجي لاقتصاده، وباشر مسلسل إعادة هيكلة المنشآت العمومية وتحرير بعض القطاعات الاستراتيجية.

في هذا الصدد، كانت الطاقة ضمن أوائل القطاعات المعنية بهذه التطورات، وشهدت إصلاحين بارزين: دخول الفاعلين الخواص في فرع نشاط إنتاج الكهرباء من جهة، وإرساء التدبير المفوض في فرع توزيع الكهرباء من جهة ثانية.

وتمثل الهدف الرئيسي منهما في تلبية الاحتياجات المطردة لبلادنا من حيث قدرات إنتاج الكهرباء وضرورة تحسين نجاعة نشاط التوزيع، وكلاهما فرعان يتطلبان تعبئة موارد مالية هامة.

في الواقع، وبالموازاة مع اعتماد المرسوم بقانون رقم 2.94.503 المؤرخ في 1994، سجلت سوق الكهرباء دخول حيز التنفيذ أول إجراء تنظيمي مرتبط بمفهوم الإنتاج في إطار اتفاقية امتياز. وأتاح هذا الأخير للمكتب الوطني للكهرباء السابق إبرام عقود مع فاعلين خواص لشراء الكهرباء، بعد طرح دعوات إلى المنافسة، تولوا بموجبها الاستثمار وإنجاز محطات الإنتاج.

وينص هذا العقد على الشراء الحصري من طرف المكتب لمجموع الكهرباء المنتجة وبأسعار تُحدد بالخصوص وفقا لتقلبات أسعار المواد الأولية المستعملة لهذا الغرض (الفحم وزيت الوقود والغاز الطبيعي وغيرها)، وذلك طيلة مدة سريان العقد. وسيتناول الرأي بالتفصيل نمط الإنتاج "في إطار اتفاقية امتياز" لاحقا.

وهكذا، أطلق المكتب المذكور طلب عروض دولي في أكتوبر 1994 يتعلق بمنح عقد امتياز استغلال المحطة الحرارية الجرف الأصفر لمدة 30 سنة. وتم تفويت هذه الصفقة لتجمع الشركات المكون من "ABB Energy Ventures" و "CMS Generation". و الذي أسس في 1997 شركة "Jorf Lasfar Energy Company" لإتمام المشروع رسميا والشروع في تطبيق العقد الموقع عليه

وفي 1997، خضع فرع التوزيع لأول عملية خوصصة اتخذت شكل تدبير المفوض، إذ وقع مجلس مدينة الدار البيضاء أنذاك عقد امتياز لمدة ثلاثين سنة مع شركة "Lyonnaise des Eaux" (ليديك).

وأعقب هذا العقد عمليتين إضافيتين للتدبير المفوض، همتا تفويض توزيع الكهرباء بمدن الرباط وسلا وتمارة لشركة رياضال سنة 1999، وبمدينتي طنجة وتطوان لشركة امانديس سنة 2002.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني للتدبير المفوض لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2006 بعد المصادقة على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية. ومنذ ذلك الحين، لو يُوقَّع أي عقد امتياز في هذا الإطار.

ويُشار كذلك إلى أن قطاع الكهرباء شهد إطلاق برنامج الكهرباء القروية الشمولي⁸ سنة 1996 بهدف توسيع نطاق ولوج المناطق القروية المعزولة إلى الكهرباء. وبفضل هذا البرنامج، الذي تكفل بنجاح ظاهر، تبلغ نسبة كهربة المناطق القروية حاليا 99,86 في المائة.

زيادة على ذلك، سجلت هذه الفترة الشروع في تشغيل محطة توليد الطاقة الكهربائية ذات الدورة المركبة بمنطقة تهادرت وذلك في سنة 2005، وقد تم ذلك في إطار إنتاج الكهرباء بمقتضى عقد امتياز وبقدرة 380 ميغاواط. حيث تم تزويد هذه المحطة بالغاز الطبيعي الذي يُستخلص كإتاوة عينية من أنبوب الغاز المغربي-الأوروبي الذي انطلق العمل به في 1996.

ت. الفترة الممتدة من 2006 إلى حدود اليوم: تسريع وتيرة تنمية بمشاريع الطاقات المتجددة وإطلاق الإستراتيجية الطاقية الوطنية

شهدت هذه الفترة الشروع في التحرير التدريجي لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة، وذلك على إثر اعتماد عدة إصلاحات تنظيمية مكنت بالخصوص من تسريع تنمية المشاريع المتجددة، وظهور سوق حرة تتيح للمنتجين الخواص بيع الكهرباء لزبناء خواص وبأسعار تُحدد بناء على مفاوضات بين الطرفين.

في الواقع، وفي إطار تنويع مصادر الطاقة الأولية وتشجيع الإنتاج الذاتي انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، أطلق المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب سنة 2006 عرض خدمات أطلق عليه اسم "EnergiPro" يستهدف كبار العملاء. ويتيح لهم إنتاج الطاقة الكهربائية اللازمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة من هذه المادة، وتوصيل الطاقة المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك بواسطة شبكة النقل الوطنية، مقابل أداء طابع النقل وبيع فائض الكهرباء المنتجة للمكتب.

بعد ذلك، اعتُمد أول قانون رقم 16.08 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية سنة 2008، والذي رخص للشركات الصناعية إنتاج الكهرباء الخاصة بهم بقدرات لا تتجاوز 50 ميغاواط.

وفي 2009، أطلق المغرب الإستراتيجية الطاقية الوطنية. وبأهداف كبرى تتجلى في تأمين الإمدادات بالطاقة، وتعميم الولوج إليها بأسعار تفضيلية، وتعزيز النجاعة الطاقية.

وترجمت هذه الأهداف إلى خارطة طريق معززة ببرامج ومشاريع مدعمة بالأرقام، وتروم الزيادة في قدرات إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة لتصل إلى 42 في المائة في أفق 2020 و53 في المائة بحلول 2030

وتنزيلا لهذه الأهداف، أحدثت مؤسستين متخصصتين تابعتين للدولة، وهما الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، التي تولت تفعيل المخطط الشمسي المغربي الرامي إلى إنتاج 2.000 ميغاواط من الكهرباء بحلول 2020، والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية. والتي أنيطت إليها مهمة تنسيق برامج النجاعة الطاقية وتعزيزها.

⁸ برنامج أطلقه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في 1996 بغلاف مالي إجمالي بلغ 20 مليار درهم.

ومنذ إطلاق الإستراتيجية الطاقية الوطنية سنة 2009، سن المغرب إطارا تنظيميا يتطور باستمرار. ومن ثم، شكلت 2010 محطة هامة بالنسبة لقطاع الكهرباء، إذ عرفت المصادقة على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. وأتاح هذا الأخير للقطاع الخاص وبمبادرة منه الاستثمار في إنتاج الطاقة الكهربائية المتجددة، والولوج إلى شبكة النقل، وبيع الكهرباء المنتجة في السوق الوطنية للزبناء الخواص وبأسعار يتفاوض بشأنها بين الطرفين.

وفي 2011، قامت الدولة بإدماج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في مؤسسة عمومية وحدة تحمل اسم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وبين سنتي 2015 و2016، شهد قطاع الكهرباء تغييرين بارزين. استهدف التغيير الأول الفتح، نظريا، للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط في وجه المنتجين الخواص للكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة⁹. ويأتي ذلك في أعقاب اعتماد المرسوم رقم 2.15.772 المتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط في 2015.

بعد ذلك، أحدثت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في 2016. وتتولى، من بين مهام أخرى، السهر على حسن سير سوق الكهرباء الحرة.

وتضطلع الهيئة بمهمة ضبط وتقنين القطاع. وتناط بها بالخصوص المصادقة على الشروط التقنية للولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستعمالها، وتحديد تعريفة استعمالها واستعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع، وكذا تعريفة الفائض المباع لمسيري الشبكات من قبل المنتجين الخواص والمنتجين الذاتيين، علاوة على المصادقة على كل من البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات وتتبعه، وعلى مؤشرات الجودة وتتبعها، واعتماد مدونة حسن سلوك المسيرين، وتسوية النزاعات التي تجمعهم بالمنتجين الخواص، وما إلى ذلك.

ولم تشرع هذه الهيئة في مزاولة مهامها فعليا إلا في غشت 2020، عقب تعيين أعضائها، أي بعد مرور أربع سنوات من نشر القانون المتعلق بها.

وفي 2016، توسع نطاق المهام التنظيمية الموكولة للوكالة المغربية للطاقة المستدامة، ليشمل جميع الطاقات المتجددة عوض مصادر الطاقة الشمسية فقط، مع تحديد أهداف جديدة تمثلت في إنجاز 3.000 ميغاواط من قدرات إنتاج الطاقة المتجددة الإضافية في أفق 2020، و6.000 ميغاواط بحلول 2030

في هذا الصدد، جرى إلزام المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بنقل جميع أصوله المتعلقة بالطاقة المتجددة إلى الوكالة بشكل تدريجي، وفي موعد أقصاه نهاية السنة الخامسة الموالية لتاريخ نشر القانون رقم 38.16 بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

وعرفت سنة 2023 إصدار نصين تنظيميين جديدين ومهيكلين للقطاع.

يتعلق النص الأول بالقانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. وتتجسد أبرز مستجداته في:

- إدراج مفهوم "خدمات المنضومة" الذي يستهدف الخدمات المقدمة من قبل مسير شبكة النقل بهدف المساهمة في استقرار الشبكة،

⁹ لم يخرج القرار القاضي بتطبيق المرسوم المذكور إلى حيز الوجود.

- إدراج مفهوم "القدرة الاستيعابية" القصوى للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة، والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة حسن سيرها،
- تأطير تعريفه ببيع فائض الإنتاج السنوي من الطاقة الكهربائية المتجددة (المحدد سقفها في 20 في المائة)¹⁰ من قبل الفاعلين الخواص للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،
- إدراج إمكانية اقتناء مسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع وإعادة بيعهم لنسبة لا تتجاوز 40 في المائة من الطاقة الاجمالية الموردة في مناطق نفوذهم، والمنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة المنجزة.

ويرتبط النص الثاني بالقانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويهدف إلى تنظيم هذا النشاط لأغراض الاستهلاك الذاتي كيفما كان مصدر الإنتاج أو طبيعة الشبكة (الجهد جد العالي أو الجهد العالي أو الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض) أو قدرة البنية التحتية المستخدمة. ولأول مرة، نص هذا القانون على الحق في الولوج لخدمات تخزين الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى حق بيع الفائض لمسيري الشبكة الكهربائية المعنية، وكذا توسيع مجال الولوج للشبكة الوطنية بغية نقل الكهرباء من موقع الإنتاج إلى موقع الاستهلاك¹¹.

ثالثا: تنظيم قطاع الكهرباء بالمغرب

قبل تقديم المخطط التنظيمي ونمط الحكامة المتعلقان بقطاع الكهرباء وتحليلهما، وجب التذكير أولا ببعض المفاهيم الأساسية والخصوصيات الرئيسية التي تتسم بها الكهرباء.

أ. خصوصيات الكهرباء

من المهم التذكير بداية أن الكهرباء تشكل مصدرا من مصادر الطاقة الثانوية، وتنتج من خلال تحويل الطاقة الأولية باستخدام أداة للتحويل.

ويُقصد بالطاقة الأولية الطاقة التي تنتجها الطبيعة والقابلة للاستغلال المباشر دون تحويل محتمل، مثلما هو الحال إزاء النفط الخام والغاز الطبيعي والفحم والإشعاع الشمسي أو حتى الرياح. وبالتالي، تعادل الطاقة الثانوية الطاقة الأولية بعد مضاعفتها بمردودية عملية الإنتاج.

بعد ذلك، يتم نقل الكهرباء المنتجة في محطات الإنتاج ذات الجهد جد العالي أو الجهد العالي لتوزيعها بالجهد المتوسط أو الجهد المنخفض على مختلف المستهلكين النهائيين سواء كانوا أسرا أو مصنعين أو تجاريين، وباستخدام شبكة التوزيع.

وتتسم الكهرباء بعدة خصوصيات تجعلها مصدرا متمایزا عن مصادر الطاقة الأخرى.

في المقام الأول وخلافا لأنواع الطاقات الأخرى، مثل النفط أو الغاز الطبيعي اللذان يندرجان ضمن المنتجات القابلة للتخزين، لا يمكن تخزين الكهرباء على نطاق واسع من أجل استخدام لاحق وبتكاليف مقبولة، بسبب غياب تكنولوجيات للتخزين مستدامة من الناحية الاقتصادية.

¹⁰ ستحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء التعريف باقتراح من مسير شبكة النقل بالنسبة للمنشآت المتصلة بالجهد العالي والجهد جد العالي، ومن مسيري شبكات التوزيع بالنسبة للمنشآت المتصلة بالجهد المتوسط والجهد المنخفض

¹¹ كانت هذه الإمكانية متاحة في إطار برنامج "EnergiPro" الذي أطلقه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب سنة 2006. إلا أنها كانت تستهدف فقط عملاء المكتب المستعملين للشبكة الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي.

بالفعل، لا توفر الحلول المتاحة حالياً، على غرار بطاريات التخزين، سوى قدرات تخزين محدودة ولمدة قصيرة فقط. وعليه، لا يمكن تخزين الكهرباء في فصل الصيف مثلاً من أجل إعادة استعمالها في فصل الشتاء.

ويقتضي ذلك تكيف العرض مع الطلب بشكل قار ومستمر قصد ضمان أمن الإمدادات واستقرار الشبكة.

بعبارة أخرى، حين يقوم المستهلك بتشغيل الأضواء في بيته، فمن الضروري أن تعادل كمية الكهرباء المحقونة (الإنتاج والاستيراد) في الشبكة من الجانب الآخر للسلسلة كمية الكهرباء المسحوبة. ما عدا ذلك، يمكن لمسير الشبكة تعبئة الحد الأقصى من وسائل الإنتاج أو خفض الجهد أو إيقاف التزويد كحل أخير.

وفي المقام الثاني، تندرج الكهرباء ضمن السلع الاستهلاكية الاستراتيجية بحكم تأثيرها على المعيش اليومي لكل من الأسر والفاعلين الاقتصاديين. فبالنسبة للطرف الأول، لا يمكن تلبية بعض الاحتياجات، كتشغيل الأضواء والأجهزة المنزلية بدون كهرباء، بينما يستخدم الطرف الثاني الكهرباء لتشغيل المعدات والآلات المستعملة في الصناعة. زيادة على ذلك، تعتبر تكلفتها عنصراً مهماً لتنافسية الفاعل الاقتصادي في مواجهة المنافسة العالمية، لاسيما الصناعات التي تعتمد كثيراً على الكهرباء.

وفي المقام الثالث، ومثلما هو الحال إزاء المواصلات والنقل السككي، تعتبر الكهرباء صناعة شبكية تعتمد على بنى تحتية أساسية شبه مستحيل استنساخها في ظروف تقنية واقتصادية مثلى، بالنظر إلى أهمية التكاليف الثابتة التي تنطوي عليها. وتعتبر ضرورية لممارسة المتنافسين لنشاطهم.

وعليه وبالرغم من عملية تحرير السوق في عدة بلدان، تظل البنى التحتية للشبكة المرتبطة بنقل الكهرباء وحيدة، ويمتلكها محتكر طبيعي واحد.

صحيح أن الكهرباء سلعة يمكن أن تتحكم فيها آليات السوق، وتحديد أسعارها وفقاً لتوازن العرض والطلب. غير أنه في المغرب كما في عدة بلدان عالمية أخرى، ومراعاة لطابعها الأساسي والاستراتيجي وخصائصها كصناعة شبكية، تشكل هذه السلعة خدمة عمومية تتحملها الدولة بواسطة احتكارات عمومية.

لهذا السبب، يتوقف تدبير سوق الكهرباء إلى حد كبير على القرارات الناجمة عن التدخل القوي للسلطات العمومية، والتي تهم كافة مستويات سلسلة القيمة. وتشمل أولاً اختيار التكنولوجيات ونوع الوقود على مستوى الإنتاج، ثم تحديد أسعار البيع للمستهلك النهائي والتي تخضع في حالة بلدنا لتنظيم يشمل معظم الطاقة الكهربائية الموردة للمستهلكين.

وتُحدد الأسعار المنظمة بموجب قرار وزاري بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات، والمحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

بمعنى آخر، لا تعكس الأسعار المطبقة باستمرار أسعار التكلفة الحقيقية، طالما لا ترتبط بالتكاليف المتغيرة، حيث تمثل تكاليف المحروقات فيها أزيد من 90 في المائة. ويشير ذلك إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يقوم ببيع الكهرباء بهامش ربح سلبي في فترات معينة، على غرار الفترة التي نجتازها حالياً والمتسمة بالارتفاع الحاد لأسعار الطاقة الأحفورية على الصعيد العالمي. على سبيل المثال، في 2022، حقق المكتب وقطاع الكهرباء التابع له نتيجة صافية سلبية بلغت أكثر من 20 مليار درهم.

وفي المقام الرابع والأخير، تعد الكهرباء سلعة غير متميزة. وبالتالي، لا يهتم المستهلكون بمصدرها أو بنمط إنتاجها، سواء تُنتج باستخدام مصادر الطاقة الريحية أو الشمسية أو المائية أو الأحفورية.

وبصرف النظر عن هذه الخصوصيات، تطرح الكهرباء كذلك رهانات خاصة تتصل بالبيئة، والتي أضحت سمة أساسية في المشهد الطاقوي العالمي. وصارت جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار الاقتصادي والسياسي.

ودفعت هذه الرهانات بالبلدان إلى بلورة إستراتيجيات للبحث وتطوير طاقات نظيفة وأقل تلويثاً للبيئة. وعلى الصعيد العالمي، أفضى ذلك إلى نشأة سوق جديدة كلياً للكربون، تُنجز فيها معاملات بشأن تبادل رخص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

ب. تنظيم سوق الكهرباء بالمغرب والفاعلين فيها

يتسم قطاع الكهرباء بالمغرب بتنوع الفاعلين العموميين والخواص، والناشطين في مختلف فروع سلسلة القيمة الضرورية للاستجابة للاحتياجات الكهربائية للمستهلكين، إلا أن مجال تدخلها يدور حول المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ويعد المكتب الفاعل الرئيسي في القطاع. ويعزى ذلك بالخصوص إلى المسؤولية المنوطة به والمتمثلة في تخطيط وإنجاز، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وعبر شركات خاصة في إطار اتفاقيات شراء الطاقة، وحدات الإنتاج اللازمة للاستجابة للطلب. في هذا الصدد، يعتبر المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن موازنة العرض والطلب وضمان التوازن الاقتصادي للقطاع. ويتولى كذلك تسيير شبكة النقل الوطنية وتوزيع الكهرباء في مجموع التراب الوطني، باستثناء المدن التي تسهر وكالات التوزيع وشركات التدبير المفوض على توزيع الكهرباء بها.

على الصعيد المؤسسي، يخضع القطاع لوصاية ثلاثة قطاعات حكومية، تضم وزارات الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، والاقتصاد والمالية، والداخلية

■ وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

تعد وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة القطاع الذي يتولى تحديد وتطبيق التوجهات الحكومية ذات الصلة بسياسة الطاقة الشاملة ببلادنا، بهدف تأمين الإمدادات بها وإنجاح عملية الانتقال إلى مزيد من الطاقات الخالية من الكربون.

وفي قطاع الكهرباء، يعهد إلى الوزارة السهر على تنظيمه وضمان حسن سيره، من خلال:

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتحيينها،
- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الترخيص بتركيب منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة،
- تتبع برامج ومشاريع الإستراتيجية الطاقوية الوطنية وتنسيقها والإشراف عليها بتنسيق مع الإدارات المعنية،
- تتبع الهيئات الخاضعة لوصايتها ومراقبتها، وتشمل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وشركة الاستثمارات الطاقوية، والوكالة المغربية للنجاعة الطاقوية، ومعهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة.

■ وزارة الاقتصاد والمالية

يقتصر تدخل وزارة الاقتصاد والمالية على مستويين:

- عبر مديرية المنشآت العامة والخصوصية المسؤولة عن ممارسة المراقبة المالية للدولة على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبرامجه الاستثمارية، وعلى المؤسسات والهيئات العامة الناشطة في قطاع الطاقة، بما فيها الوكالات الجماعية،
- مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة التي تتولى مهام الكتابة لدى لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات، والمكلفة بتنظيم أسعار بيع الكهرباء.

■ وزارة الداخلية

تتدخل وزارة الداخلية في القطاع بصفتها الجهة الحكومية الوصية على الجماعات الترابية، التي يندرج توزيع الكهرباء ضمن اختصاصاتها الحصرية، طبقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتسهر المديرية العامة للجماعات الترابية، التابعة للوزارة (مديرية الشبكات العمومية المحلية)، على تنظيم والإشراف على مختلف الهيئات المكلفة بتوزيع الكهرباء (والماء والتظهير كذلك)، خاصة الوكالات الجماعية والشركات الخاصة التي تبرم عقوداً للتدبير المفوض مع الجماعات.

■ الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

أحدثت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمقتضى القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

وطبقاً لأحكام هذا القانون، تعتبر الهيئة شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي. وتسهر على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء. كما تتولى ضبط ولوج المنتجين الخواص إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، الذين يحق لهم الوصول إليها، وذلك سعياً إلى توفير شروط ولوج منصفة.

ولهذا الغرض، تناط بالهيئة، من بين أمور أخرى، القيام بما يلي:

- المصادقة على البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية، وتتبع إنجازها،
- المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، المعدة من لدن مسير الشبكة الكهربائية،
- تحديد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وتعريفات الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط،
- المصادقة على قواعد وتعريفات الولوج إلى الروابط الكهربائية،
- فض النزاعات بين مستعملي الشبكة الكهربائية للنقل أو التوزيع ومسيري الشبكات المعنية في حالة وقوع إخلالات.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لأحكام القانون رقم 48.15، ترتبط مهام الهيئة أساساً بفرع السوق الحرة للكهرباء فقط، والتي يمكن للمورد فيها تسويق الطاقة الكهربائية المغربية أو تصديرها أو

هما معا، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

ويتألف مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يعينهم، بالتساوي، رئيس الحكومة ورئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين.

■ الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية

حلت الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية محل الوكالة المغربية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية سابقا في سنة 2016، والمحدثة بمقتضى القانون رقم 16.09 في 2010، والتي أتت بدورها لتعوض مركز تنمية الطاقات المتجددة المحدث سنة 1982

وتكمن مهمتها في تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالنجاعة الطاقية بهدف التحكم في استهلاك الطاقة وتحقيق مستوى أمثل من النجاعة الطاقية.

لهذا الغرض، تتولى:

- اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية وجهوية على الإدارة من أجل تنمية النجاعة الطاقية،
- تتبع أعمال التنمية في مجال النجاعة الطاقية المنصوص عليها في المخطط الوطنية والمخططات القطاعية المشار إليها أعلاه، والإشراف عليها على المستوى الوطني،
- القيام بأنشطة الإنعاش والتكوين في مجال النجاعة الطاقية،
- تعبئة الأدوات والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز برامج النجاعة الطاقية،
- تتبع أعمال الافتتاح الطاقى وتنسيقها وتفعيل توصياتها،
- اقتراح وتعميم معايير وعلامات التجهيزات والآلات في مجال النجاعة الطاقية.

■ شركة الهندسة الطاقية

تعد شركة الهندسة الطاقية، المعروفة أيضا باسم "ESCO"¹³، شركة تابعة للدولة ويبلغ رأسمالها 125 مليون درهم موزع بين وزارة الاقتصاد والمالية بنسبة 71 في المائة، وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بنسبة 29 في المائة.

ووفقا لنظامها الأساسي، يتمثل دورها في المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية المتعلقة بالنجاعة الطاقية، ودعم مثالية للدولة في هذا المجال، ومواكبة ظهور سوق الخدمات الطاقية، وإرساء منظومة للنجاعة الطاقية.

في هذا السياق، تعمل الشركة مع عملاء القطاع العام (المباني والإنارة العمومية) والخاص (الصناعة والتنقل المستدام)، لاسيما من خلال:

- الإشراف على تجميع الطلبات العمومية في مجال النجاعة الطاقية بهدف دمج الطلبات المماثلة من نفس الصنف وعقلنة تدبيرها وتمويلها،
- إبرام عقود الأداء الطاقى مع الالتزام بتوفر ضمانات لتوفير الطاقة أو للمدخرات المشتركة أو للحسومات المضمونة،

¹³ يشير هذا المختصر باللغة الإنجليزية إلى "Energy Service Company"، مقابلة متخصصة في الخدمات الطاقية. وتعكس التسمية "Super" شركة مملوكة للدولة.

- توفير خدمات مؤدى عنها للنجاعة الطاقية في إطار اتفاقيات القانون العام المكيفة مع الوضع الاقتصادي والمالي. ويمكن للشركة إبرام اتفاقيات مساعدة بصفتها صاحب المشروع أو كصاحب المشروع المنتدب.

وقد حلت الشركة محل¹⁴ شركة الاستثمارات الطاقية المحدثة سنة 2010، والتي كانت تمثل الذراع المالي للدولة في مجال الطاقات المتجددة وتنفيذ ورش النجاعة الطاقية. وحاليا، أضحت الشركة تعرف باسم "شركة خدمات الطاقة الفائقة (Super ESCO)". وتعنى بتنفيذ برامج ومشاريع النجاعة الطاقية.

■ الوكالة المغربية للطاقة المستدامة

في البداية، كانت الوكالة تحمل اسم الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، التي أحدثت بموجب القانون رقم 57.09 بهدف دعم مخطط الطاقة الشمسية المغربي. وتمثل هدفه الأولي في تنزيل مشاريع الطاقة الشمسية بهدف الوصول إلى 2.000 ميغاواط بحلول 2020

وتطبيقا للتوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أسندت قيادة كافة مشاريع الطاقة المتجددة على الصعيد الوطني إلى هذه الوكالة قصد ضمان تناغم أفضل للسياسات الطاقية وتعزيز الطموح الوطني في الميدان.

وهكذا، وعلى إثر اعتماد القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، تغيرت تسمية هذه الأخيرة لتصبح "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة". وتوسع نطاقها لتصبح فاعلا محوريا في تنمية الطاقات المتجددة، بما فيها الطاقة الشمسية والريحية والمائية، وجميع أنواع الطاقات الأخرى التي يمكن تطويرها ببلادنا.

وتمثل الغرض من ذلك في المساهمة في تنزيل أهداف الإستراتيجية الطاقية الوطنية، والتي تسعى، من بين أهداف أخرى، إلى الرفع من حصة مصادر الطاقات المتجددة في مزيج الكهرباء ليصل إلى 52 في المائة في أفق 2030

ومن ضمن المستجدات الأخرى التي تضمنها هذا القانون، مراجعة الهدف الأولي المتمثل في إنتاج الكهرباء بقدرة 2.000 ميغاواط المنصوص عليها في القانون رقم 57.09، وذلك من خلال الرفع منه. في هذا الصدد، تنص المادة الأولى منه على أن "غرض الشركة يتمثل في إنجاز برنامج لتنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بقدرة إجمالية دنيا إضافية تبلغ 3.000 ميغاواط في أفق 2020 و6.000 ميغاواط في أفق 2030 وذلك في إطار اتفاقية تبرمها مع الدولة".

وتجسيدا لهذه الأهداف، نص القانون بالخصوص على:

- تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة ووضع تصور لها وبرمجتها على أساس التخطيط المتعدد السنوات لقدرات إنتاج الكهرباء المعد من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والمصادق عليه من طرف الإدارة،

- تطوير منشآت الطاقات المتجددة¹⁵ في مناطق التراب الوطني المؤهلة لاحتضان هذا النوع من المنشآت،

¹⁴ المرسوم رقم 2.21.148 الصادر في 08 سبتمبر 2021 بتغيير المرسوم المتعلق بالإذن بإحداث شركة الاستثمارات الطاقية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7025 الصادر في 27 سبتمبر 2021.

¹⁵ طبقا للقانون رقم 37.16، يراد بمبدول منشآت الطاقات المتجددة، كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ووسائل إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

- المساهمة في البحث عن التمويلات اللازمة لإنجاز منشآت الطاقات المتجددة واستغلالها،
 - إنجاز الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية الضرورية لتأهيل المواقع المؤهلة لاحتضان منشآت الطاقات المتجددة ولوضع تصور لهذه المنشآت وإنجازها واستغلالها وصيانتها أو إدارة هذه الأنشطة،
 - إنجاز البنيات التحتية الضرورية لتطوير الطاقات المتجددة والكفيلة بربطها بالشبكات الكهربائية وكذا شبكات التزويد بالماء، علاوة على إنجاز البنيات التحتية للاتصالات الضرورية المرتبطة بها.
- وفضلا عن هذه المهام، تناط بالوكالة المساهمة في الإدماج الصناعي، ودعم تنمية البحث التطبيقي، وتشجيع الابتكارات التكنولوجية في شعب الطاقات المتجددة.

■ المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

من المهم التذكير أولا أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح برز إلى الوجود سنة 2012، بعد دمج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء.

ويعد المكتب مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أحدثت بمقتضى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. ويديره مجلس إدارة يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض. ويتألف من ممثلين عن الدولة، تشمل وزارتا الاقتصاد والمالية والداخلية.

وبخصوص فرع الكهرباء، احتفظ المكتب، بشكل عام، بنفس المهام الموكولة للمكتب الوطني للكهرباء السابق والمحددة في نص الظهير رقم 1.63.226 المؤرخ في 5 غشت 1963، دون تغيير الاحتكار المخول له في مجال إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها في المناطق التي لا تتوفر على موزع محلي.

وعليه، تكمن مهام المكتب بالخصوص في تقديم الخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وتدبير الطلب الكلي على الكهرباء ببلادنا وتلبيته بأفضل قيمة مقابل المال.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المكتب يعتبر الجهة الوحيدة التي تقوم بشراء الطاقة الكهربائية من الوكالة المغربية للطاقة المستدامة. ويتوفر، إلى جانب باقي الموزعين، على حصص اقتناء فائض الكهرباء من المنتجين الخواص والمنتجين الذاتيين.

وطبقا لأحكام القانون رقم 2.94.503 المؤرخ في 23 سبتمبر 1994، يخول للمكتب أن يبرم، بعد طلب المنافسة، عقود مع بعض الخواص لأجل قيام هؤلاء بإنتاج الطاقة الكهربائية من قوة تزيد على 10 ميغاواط (تم رفع هذا السقف إلى 50 ميغاواط في إطار التعديل الذي خضع له القانون في 2008)، شريطة تخصيص الإنتاج المذكور لتلبية حاجات المكتب دون سواها.

وعلاقة بنشاط النقل، يتولى المكتب حاليا، بصفته مسير شبكة النقل، مسؤولية استغلال الشبكة الكهربائية للنقل على الصعيد الوطني وصيانتها وتنميتها.

كما ينشط في فرع التوزيع، بشكل مشترك مع شركات التدبير المفوض والوكالات الجماعية، اعتبارا لكون توزيع الكهرباء يندرج ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية. ويتدخل المكتب بصفة احتياطية فقط وفي حالة عدم وجود موزع محلي.

■ معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة

أحدث معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة سنة 2011 بهدف مواكبة استراتيجية الطاقة الوطنية من خلال البحوث التطبيقية الموجهة نحو السوق، وكذا تعزيز الابتكار في مجال التكنولوجيات الخضراء، وهو ما يتيح خلق نوع من التآزر بين العالمين الاقتصادي والعلمي. ويساهم المعهد كذلك في بلورة خرائط طريق تكنولوجية في قطاع الطاقات النظيفة، تشمل بالخصوص الطاقات الشمسية والتنقل الكهربائي والهيدروجين الأخضر.

■ الفاعلون الخواص والوكالات المستقلة الجماعية

• الفاعلون الخواص

يقتصر نشاط الفاعلين الخواص في سوق الكهرباء على فرعين: الإنتاج والتوزيع.

علاقة بالإنتاج، ثمة ثلاثة أصناف من الفاعلين:

يعنى الصنف الأول بالمنتجين الخواص المستقلين أو منتجي الطاقة المستقلين (Independent Power Producers) الذين يبرمون مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عقوداً طويلة الأمد لشراء الكهرباء (اتفاقية شراء الطاقة "Power Purchase Agreement"). وتعتبر "طاقة المغرب" و"ناريفا هولدينغ" و"أكوا باور" أبرز الشركات المنتسبة لهذا الصنف.

وتعد شركة "طاقة المغرب"¹⁶ (المعروفة سابقاً باسم "شركة الجرف الأصفر للطاقة") فرعاً تابعاً لمجموعة "طاقة" المحدثة سنة 2005 بأبو ظبي، وتمتلكها المجموعة الإماراتية التابعة للدولة "ADWEA" (هيئة مياه وكهرباء أبو ظبي). وتعتبر أول فاعل يستقر بالمغرب بالاعتماد على عقود طويلة الأمد، وذلك من خلال عقد أولي لشراء الطاقة لمدة 30 سنة (1997-2027). وقد تم تمديد العقد الذي يخص وحدات الإنتاج من 1 إلى 4 بمحطة الجرف الأصفر إلى غاية متم أبريل 2044 بحق انتفاع تكميلي يصل إلى 1,5 مليار درهم.

وفي الوقت الحالي، تعتبر الشركة المزود الكهربائي للمملكة المغربية، حيث تتوفر الشركة على ست وحدات لإنتاج الكهرباء، تساهم بنحو 38 في المائة من الإنتاج الوطني الإجمالي و19 في المائة من القدرات المركبة.

أما الشركة الثانية "ناريفا هولدينغ Nareva Holding"، فتعتبر فرعاً تابعاً لمجموعة "Al Mada"، تأسست سنة 2005 وتعتبر أحد المساهمين الرئيسيين في المحطة الحرارية لمدينة آسفي (شركة آسفي للطاقة) إلى جانب شركتا "Engie" و"Mitsui & Co". ودخلت المحطة حيز التشغيل عند متم 2018 بعقد يمتد لثلاثين سنة.

وتشكل الشركة الثالثة "أكوا باور ACWA Power" فرعاً تابعاً للمجموعة السعودية الحاملة لنفس الاسم. وتعد هذه الأخيرة الشركة التي تقوم بتطوير وتشيد واستغلال محطة الطاقة الشمسية "نور" بمرن ورزازات والعيون وبوجدور. وقد أبرمت عقداً لشراء الطاقة مع الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وتستحوذ بموجبه على الإنتاج الكلي للكهرباء في هذه المحطات.

¹⁶ أدرجت الشركة في بورصة الدار البيضاء منذ 2013.

يضم الصنف الثاني المنتجين الخواص الناشطين في السوق الحرة المنظمة بموجب القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. وعند متم 2023، تنشط في هذه السوق ، ثلاث شركات، وهي "ناريفا هولدينغ" و"أكوا باور" و"إنوفنت InnoVent".

ويستهدف الصنف الثالث المنتجين الذاتيين المنصوص عليهم في القانون رقم 16.08 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويهم بالخصوص الشركات الصناعية التي تنتج الكهرباء بغية تلبية احتياجاتها من الطاقة الذاتية. وتستغل هذه الإمكانية خاصة من طرف القطاعات الكثيرة الاستهلاك للطاقة كصناعة الإسمنت.

وإلى حدود الساعة، جرى تطوير مشروعين للإنتاج الذاتي بالمغرب. يتعلق المشروع الأول بمزرعة رياح بقدرة تصل إلى 23 ميغاواط وتمتلكها شركة "لافارج هولسيم"، فيما يرتبط المشروع الثاني بمزرعة مماثلة تنجزها شركة إسمنت المغرب بسعة تبلغ 5 ميغاواط. وتجدر الإشارة إلى أن مشروعاً للطاقة الشمسية تنجزه مجموعة المكتب الشريف للفوسفات بسعة تصل إلى 301 ميغاواط يوجد قيد الانتهاء. وفيما يخص الفاعلين الخواص بفرع التوزيع، يبلغ عددهم ثلاث شركات، تخضع جميعها لمراقبة مجموعة أجنبية. وترتبطها عقوداً للتدبير المفوض مع الجماعات المعنية. ويتعلق الأمر بشركات "لديك" و"ريضال" و"أمانديس" بمدن الدار البيضاء والرباط وطنجة على التوالي.

ويشار إلى أن العقود الأربعة المتعلقة بالتوزيع تم إبرامها قبل دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية حيز التنفيذ في 2006

- أبرمت شركة ليديك أول عقد للتدبير المفوض في 1997 لمدة 30 سنة (1997-2027) بنمط إسناد الصفقة بالتراضي. ويغطي هذا العقد 14 جماعة، بما فيها الدار البيضاء والمحمدية وعين حرودة،
- أبرمت شركة ريضال عقدا بالتراضي في 1999 لمدة ثلاثين سنة (1999-2028). ويهم 14 جماعة، ضمنها الرباط وسلا وتمارة،

- أبرمت شركة أمانديس عقدين منفصلين. يهم العقد الأول مدينة طنجة، فيما يستهدف العقد الثاني مدينة تطوان. ودخلا معا حيز التنفيذ في 2002 لمدة 25 سنة بعد إطلاق طلب عروض دولي.

■ الوكالات المستقلة الجماعية

تعتبر الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أحدثتها الجماعات والمجموعات التابعة لها. وقد جرى تأسيسها بمقتضى المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وعند متم 2023، بلغ عدد الوكالة المستقلة ببلادنا 12 وكالة، موزعة كما يلي:

- خمس وكالات لتوزيع الماء والتطهير. وتشمل الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتازة،
- سبع وكالات لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير. وتضم الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، والوكالة المستقلة

الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وتدير التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم العرائش.



ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الوكالات تديرها مجالس إدارة وتخضع لمراقبة قطاعين وزاريين. بهم الأول وزارة الداخلية التي تمارس، كوصية على الجماعات الترابية، المراقبة القبلية لبعض أعمال التدبير، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 المشار إليه أعلاه. ويتعلق القطاع الثاني بوزارة الاقتصاد والمالية التي تمارس المراقبة المالية للدولة بمقتضى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

رابعاً: الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لقطاع الكهرباء

تنظم عدة نصوص تشريعية وتنظيمية قطاع الكهرباء، وتؤطر مختلف فروع سلسلة القيمة المرتبطة به، وهي الإنتاج والتوزيع والنقل. وتنضاف إليها النصوص المتعلقة بضبط القطاع وتأطيره.

ويتكون هذا الإطار القانوني من سلسلة من النصوص المتنوعة، تشمل القوانين المنظمة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللطاقات المتجددة وللنخاعة الطاقية، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في شق التوزيع.

بخصوص المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يعود تاريخ النص التنظيمي الأساسي الذي يوضح مهامه ومجال تدخله إلى سنة 1963. ويتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والذي خول له احتكار إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها.

وخضع هذا القانون لعدة تعديلات بمرور السنوات، ضمنها تعديل 1994 الذي اتسم باعتماد مرسوم القانون رقم 2.94.503 الصادر في 23 سبتمبر 1994 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء. وأتاح هذا الأخير مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء.

في الواقع، يجيز هذا القانون للمكتب إبرام عقود مع الفاعلين الخواص من أجل إنتاج الكهرباء التي تزيد قدرتها على 10 ميغاواط بموجب عقد امتياز، مع بقائه الجهة الوحيدة التي تقتني هذا الإنتاج.

علاوة على ذلك، أجاز الظهير الشريف رقم 1.02.01 الصادر في 29 يناير 2002 بتنفيذ القانون رقم 28.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث

المكتب الوطني للكهرباء لهذا الأخير الحصول على حصص في شركات بالمغرب أو الخارج يكون الغرض منها مزاولة أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاته.

ويشار إلى أنه تم جمع المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في 29 سبتمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وفي الشق المتعلق بفرع توزيع الكهرباء، يمكن الإشارة إلى ثلاثة نصوص تنظيمية رئيسية في هذا الباب.

أولى هذه النصوص هو قرار الوزير الأول رقم 3.127.97 الصادر في 25 يوليو 1997 بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع و التطهير السائل في التجمع الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى. وأتاح هذا القرار تغيير الأسعار على مستوى هذه الجهة المشمولة بأول عملية من عمليات التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء، والمسند إلى شركة ليديك.

يأتي بعد ذلك القانون رقم 54.05 الذي أتاح وضع إطار قانوني يحدد كفاءات التعاقد، ويضمن التآطير المؤسسي لعملية تفويض الجماعات الترابية لمختلف المرافق العمومية.

ونص هذا القانون بالخصوص على إلزامية طرح الدعوة إلى المنافسة والتقييد بمتطلبات المرفق العمومي (التعامل مع المرتفقين على قدم المساواة وضمان استمرارية المرفق)، وعلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وقوع نزاعات.

وينضاف إلى هذا القانون المرسوم رقم 2.64.394 (الصادر في شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وفي فبراير 2023، اعتُمد القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات. ووفقا لمذكرته التقديمية، يندرج هذا القانون في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة التي انخرطت فيها بلادنا، ويهدف إلى معالجة الصعوبات الناجمة عن تعدد الفاعلين المتدخلين في تدبير بعض المرافق العمومية، بما فيها توزيع الكهرباء، من خلال تجميع نشاط توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل على صعيد كل جهة في كيان واحد (الشركات الجهوية متعددة الخدمات).

ويرتكز الإطار التنظيمي المطبق على السوق المتعلقة بالطاقات المتجددة الحرة على القوانين الصادرة في سياق تفعيل الإستراتيجية الطاقية الوطنية التي تم إطلاقها في 2009.

يعنى الإطار الأول بالقانون رقم 13.09 الصادر في 11 فبراير 2010 والمتعلق بالطاقات المتجددة، والذي يخول للمستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك يستفيد من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي.

وتتمثل الأحكام الأربعة الرئيسية التي تضمنها القانون في إحداث سوق حرة للكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة والموجهة للمرتفقين على الصعيد الوطني. وتتيح كذلك تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من هذه المصادر.

ويشار إلى أن القانون نص كذلك على فتح هذه السوق في وجه العملاء المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، إذ لم تُحدد شروط وكفاءات الولوج إليها إلا في سنة 2015 بالموازاة مع صدور المرسوم رقم 2.15.772 الصادر في 28 أكتوبر 2015 والمتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية

الوطنية ذات الجهد المتوسط. كما لم يُشرع في تطبيقها الفعلي إلا في 2022 بعد نشر القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3851.21 الصادر في 30 نونبر 2021 (والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 06 يناير 2022) بتحديد مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، لأظرفة الحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

وفي وقت لاحق، اعتمد القانون رقم 58.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 الصادر في 12 يناير 2016

وأتاح هذا القانون للمستغل الولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض، والذي لم يكن منصوصاً عليه في القانون رقم 13.09 إلى حدود هذا التاريخ. وأتاح له كذلك بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بنسبة لا تتجاوز 20 في المائة.

وفي فبراير 2023، اعتمد القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

وتهم التغييرات التي نص عليها بالخصوص الجوانب التالية:

أولاً، حذف شرط الخريطة الشمسية الخاصة بمشاريع إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجددة.

ثانياً، توضيح الشروط التجارية لإعادة شراء فائض الكهرباء المتجددة المنتجة، التي ستتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تحديدها بعد استطلاع رأي مسير شبكة النقل، بخصوص المنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي، ومسير شبكة التوزيع المعني بإزاء المنشآت المتصلة بالشبكة ذات الجهد المتوسط والجهد المنخفض.

ثالثاً، اشتراط قدرة استيعابية كافية. ويُقصد بها الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية، والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل الإنتاج. وسيتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحديد هذه القدرة وتحيينها، ثم تعرض على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للموافقة عليها ونشرها.

رابعاً، إدراج مفهوم "خدمات المنظومة"، وتتمثل في مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والمبادلات مع الدول المجاورة، وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض. ويتعين على الفاعلين المساهمة في استقرار هذه الشبكة عبر أداء تعريف خدمات المنظومة المضافة إلى طابع النقل.

وقد دخلت مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ 10 فبراير 2023. وتُنشر نصوصه التطبيقية في أجل أقصاه أربع سنوات من هذا التاريخ.

وفي الشق المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، تشمل أبرز النصوص التشريعية المعتمدة ما يلي:

- الظهير الشريف رقم 1.08.97 الصادر في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 16.08 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء. ويعد أول قانون يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، ورخص للشركات الصناعية إنتاج احتياجاته

من الكهرباء شريطة ألا تتجاوز قدرات الإنتاج خمسين ميغاواط¹⁷. وفي 2006، أطلق المكتب الوطني للكهرباء السابق عرض خدمات أطلق عليه اسم "EnergiPro" موجّه لكبار العملاء. وأتاح لهم إنتاج الطاقة الكهربائية لتلبية احتياجاتهم، مع إمكانية توصيل الطاقة المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك، علاوة على بيع فائض الطاقة غير المستهلكة؛

- الظهير الشريف رقم 1.15.77 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 54.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والمادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والتي تخول لكبار المنتجين الذاتيين المتوفرين على قدرة إنتاج تتجاوز 300 ميغاواط حق الولوج إلى شبكة النقل؛

- الظهير الشريف رقم 1.23.21 الصادر في 10 فبراير 2023 بتنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والرامي إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض تهم الاستهلاك الذاتي، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد (بما فيها الجهد المتوسط والجهد المنخفض) وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة.

زيادة على ما سبق وفي سياق إرساء إطار وطني للضبط، اعتمد المشرع القانون رقم القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 الصادر في 24 ماي 2016.

وأتاح هذا القانون إحداث هيئة وطنية لضبط قطاع الكهرباء، محددًا مبادئ هذا الضبط بالخصوص في تأطير تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات المرتبطة بالجهد المتوسط، والتي نص القانون رقم 13.09 المذكور أعلاه على مبادئ الولوج إليها.

ويهدف هذا القانون إلى السهر على حسن سير السوق الحرة للكهرباء، وضبط ولوج المنتجين الذاتيين في إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل عندما يحق لهم الولوج إليها.

وأخرجت نصوص تنظيمية أخرى إلى حيز الوجود، تهم خلق مؤسسات جديدة لمواكبة تفعيل الإستراتيجية الطاقة الوطنية من جهة، وتفعيل سياسة الدولة في مجال النجاعة الطاقةية من جهة ثانية. وتضم:

- الظهير الشريف رقم 1.10.18 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 57.09 المحدثه بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" (Moroccan Agency For Solar Energy)، والمحدد لنطاق تدخلاتها وصلاحياتها؛

- الظهير الشريف رقم 1.16.132 الصادر في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثه بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" (Moroccan Agency For Solar Energy)، والذي نصت المادة الثانية منه على توسيع نطاق تدخل الوكالة ليشمل مجموع منشآت الطاقة المتجددة بالمغرب، باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ، ووسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية، ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة؛

¹⁷ المرسوم بقانون المؤرخ في 1994 نص ضمنيًا على إمكانية الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية بالنسبة لقدرات الإنتاج التي تقل عن 10 ميغاواط

- الظهير الشريف رقم 1.16.134 الصادر في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. وتناط بهذه الأخيرة، وفق للقانون، مهمة تنفيذ المخططات الحكومية في مجال النجاعة الطاقية؛

- الظهير الشريف رقم 1.11.161 الصادر في 29 سبتمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، والذي يعتبر هذه الأخيرة بمثابة طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة والطاقات النووية.

خامسا: بنية سوق الكهرباء

يتوفر المغرب على مجموعة متنوعة من الفاعلين في القطاعين العام والخاص لتلبية احتياجاته من الكهرباء، وينشطون في مختلف فروع هذه السوق (التخطيط والإنتاج والنقل والتوزيع).

ومن ثم، سيتم فيما يلي تحليل خريطة سوق الكهرباء بالبلاد من زاوية الفروع المذكورة.

بادئ ذي بدء، من المهم الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عهد إليه، منذ إحداثه، مهمة التخطيط لضمان التموين بالكهرباء على الصعيد الوطني

وتتضمن عملية التخطيط وضع برامج للتجهيز وخطط للتنمية على المديين المتوسط والبعيد، تتمحور بالخصوص حول تحديد الاستثمارات اللازمة في وسائل الإنتاج والبنى التحتية للشبكة حسب تطور العرض والطلب.

في هذا الصدد، رصد برنامج التجهيز الأخير للمكتب، للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023، غلافًا استثماريًا قدره 51,6 مليون درهم، حُصص منه 26,1 مليون درهم لنشاط الكهرباء.

أ. عرض الطاقة الكهربائية

يتكون عرض السوق الوطنية للكهرباء من الإنتاج المحلي، وعند الاقتضاء، من الواردات المنجزة عبر مختلف الخطوط الكهربائية التي تتوفر عليها بلادنا مع دول أخرى، خاصة مع الشبكة الكهربائية الإسبانية.

وسيتم تحليل الواردات والصادرات بشكل منفصل في الفقرة الثالثة التي تتطرق إلى الروابط الكهربائية.

1. أنماط الإنتاج القائمة

يغطي الإنتاج الوطني خمسة أنماط مختلفة، تشمل إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والإنتاج الذي يسهر عليه منتجو الطاقة المستقلون بموجب عقود امتياز لشراء الطاقة مبرمة مع المكتب، فضلا عن الإنتاج الذي يتكفل به الفاعلون الخواص في إطار العقود المبرمة مع الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وإنتاج الفاعلين الخواص في إطار القانون رقم 13.09 (السوق الحرة)، والطاقة الكهربائية المنتجة بواسطة الإنتاج الذاتي.

وقبل الانكباب على تحليل المعطيات المعززة بالأرقام للقطاع حسب نمط الإنتاج المستعمل، يُستحسن استعراض العناصر التي توضح النمط القائم على عقود الامتياز، باعتباره الأكثر شيوعا في الإنتاج العام الوطني.

ويتعلق الأمر بنمط أدرج بالمغرب سنة 1994، إثر المصادقة على مرسوم القانون المؤرخ في 23 شتنبر من نفس السنة، والذي رخص للمكتب الوطني للكهرباء السابق إبرام اتفاقيات مع الفاعلين الخواص بعد طرح دعوة إلى المنافسة الدولية.

وتمثلت أسباب لجوء الدولة إليه أنداك في رغبتها في تعبئة تمويلات القطاع الخاص قصد التخفيف من عبئ الاستثمارات العمومية، وتوجيهها إلى فرع نقل الكهرباء وإلى برنامج الكهرباء القروية الشمولي.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية والمواصفات التقنية تُحدد بمقتضى العقود المبرمة بين أصحاب الامتياز والمكتب. ويظل هذا الأخير الجهة الوحيدة التي تقوم بشراء الطاقة المنتجة بأكملها من قبل هؤلاء.

وبصورة أدق، يسهر المنتج الخاص على تصميم محطة توليد الطاقة الكهربائية وتمويلها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها طيلة مدة سريان العقد، وذلك حسب تصميمين مختلفين للاستثمار.

يعنى التصميم الأول، المسمى "البناء والتشغيل ونقل الملكية (Build-Operate-Transfer)"، بتحويل ملكية المنشآت التابعة للمنتج الخاص إلى المكتب سالف الذكر عند تشغيلها. بالمقابل، يخول المكتب لصاحب الامتياز حق استغلال المحطات الحرارية طيلة مدة سريان العقد، وجني المكاسب الاقتصادية. على سبيل المثال، شُرع في العمل بهذا التصميم في وحدات الإنتاج الأولى التابعة للمحطة الحرارية الجرف الأصفر¹⁸

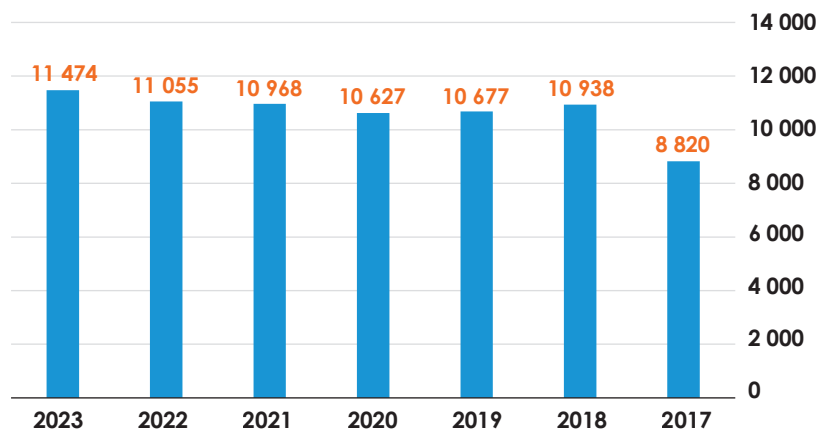
ويُعرف التصميم الثاني باسم "البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية (Build-Own-Operate-Transfer)". ويقصد به تحويل ملكية المحطات الحرارية للمكتب عند نهاية مدة عقد الامتياز. في هذا السياق، جرى تطوير المحطة الحرارية لمدينة آسفي ومحطة طرفاية لإنتاج الطاقة الريحية، من بين محطات أخرى، وفقا لهذا التصميم.

ومن المهم الإشارة إلى أن عقود شراء الطاقة تتطلب التزام المكتب باقتناء كل الكهرباء المنتجة من جهة، وتوفير ضمانات بتسديد دين التمويل الذي تمنحه الدولة من جهة ثانية، بصرف النظر عن التصميم الاستثماري المعتمد.

2. تطور القدرة المركبة

بلغ حجم القدرة الإجمالية المنشأة التي يتوفر عليها المغرب، بجميع فروعها، 11.474 ميغاواط عند متم 2023، مقابل 8.820 ميغاواط في 2017، بزيادة بنسبة 30 في المائة، أي ما يعادل زيادة سنوية متوسطة بنسبة 5 في المائة. وعلى امتداد العقد الأخير، سجلت القدرة الإجمالية المركبة لمنشآت إنتاج الطاقة الكهربائية تطورا ملحوظا بنحو 71 في المائة، كونها لم تبلغ سوى 6.677 ميغاواط في 2012

الرسم البياني 1: تطور قدرة إنتاج الطاقة الكهربائية الإجمالية للفترة 2017-2023 (بالميغاواط)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

¹⁸ جرى تطوير الوحدتين 5 و6 وفقا لنموذج "البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية".

يستفاد من الرسم البياني أعلاه أن أكبر قدرة إنتاج منجزة خلال سنتين متتاليتين تعود إلى الفترة الممتدة من 2017 إلى 2018، والتي سجلت قدرة إضافية بلغت 2.118 ميغاواط. ويعزى هذا التطور أساسا إلى دخول المحطة الحرارية لمدينة آسفي حيز التشغيل بقدرة تصل إلى 1.386 ميغاواط، ومحطات الطاقة الشمسية "نور 2 و3 و4" بقدرة إجمالية تبلغ 433 ميغاواط. وفي الفترة الممتدة من 2018 إلى 2019، تراجعت القدرة المركبة من 10.938 إلى 10.677 ميغاواط، مسجلة انخفاضا بـ 261 ميغاواط.

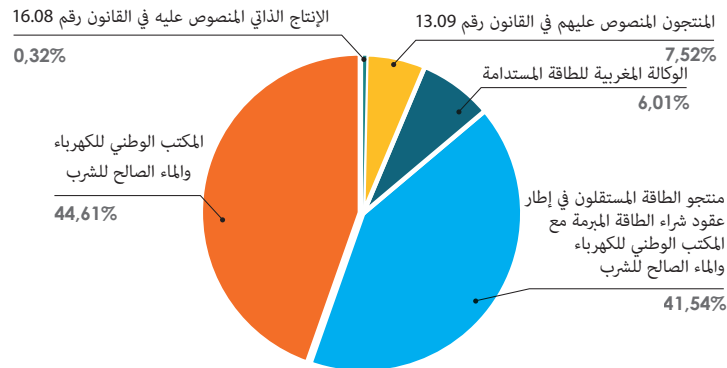
ويوضح الجدول التالي توزيع القدرة المنشأة حسب المنتج (برسم 2023):

الجدول 1: توزيع الطاقة المركبة حسب المنتجين

المنتج	سعة القدرة بميغاواط	النسبة الإجمالية
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	5118	19
منتجو الطاقة المستقلون في إطار العقود المبرمة مع المكتب لشراء الطاقة	4766	40,23%
المنتجون المنصوص عليهم في القانون رقم 13.09	863	6,21%
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة	690	6,02%
الإنتاج الذاتي المنصوص عليه في القانون رقم 16.08	37	0,33%
المجموع	11474	100%

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

الرسم البياني 2: توزيع القدرة المركبة حسب فئات المنتجين



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن وزارة الداخلية

يتصدر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب القدرة الإنتاجية بنسبة تناهز 44,6 في المائة من القدرة الإجمالية المنشأة، متبوعا بالمنتجين الخواص الناشطين بمقتضى عقود شراء الطاقة المبرمة معه، والمتوفرين على حصة تبلغ حوالي 41,5 في المائة من هذه الطاقة. وتبلغ حصة المنتجين، الذي يمارسون نشاطهم بمقتضى القانون رقم 13.09، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة 7,5 و6 في المائة على التوالي.

وتظل مساهمة الإنتاج الذاتي هامشية ولا تتعدى واحد في المائة (0.3 في المائة).

¹⁹ باستثناء تحويل ملكية محطات الطاقة الشمسية والمائية التابعة للمكتب إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة بقدرة منشأة تبلغ 1215 ميغاواط.

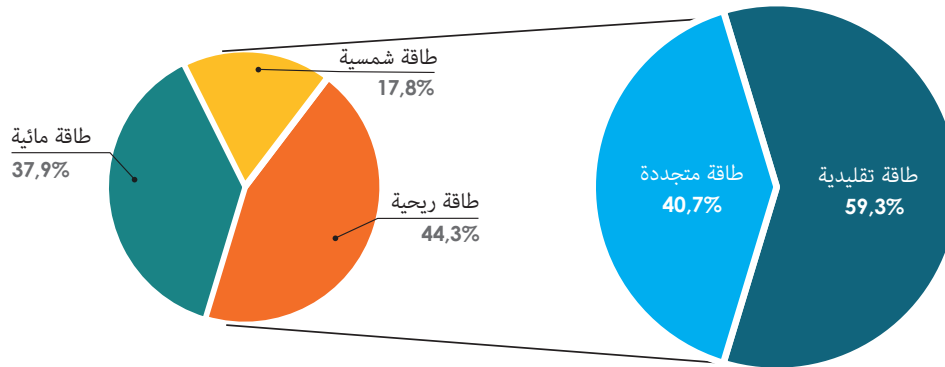
وبخصوص الفاعلين الخواص، يبلغ العدد الإجمالي لمحفضة الأصول المملوكة لشركة "Nareva" 3.500 ميغاواط، بما فيها 1.390 ميغاواط تمتلكها المحطة الحرارية لمدينة آسفي (شركة آسفي للطاقة) وتعد شركة "طاقة المغرب" ثاني أهم فاعل ينشط بالمغرب بقدرة مركبة تبلغ 2.056 ميغاواط. وبخصوص المشاريع قيد التنفيذ، تستحوذ الشركتان، دون غيرهما، على نسبة 40 بالمائة من القدرة الإجمالية المنشأة. ويوضح الجدول بعده توزيع القدرة الكهربائية المنشأة المركبة حسب مصدر الطاقة بالمغرب طيلة الخمس سنوات الأخيرة:

الجدول 2: تطور القدرة المركبة حسب مصادر الطاقة (بالميغاواط)

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
6802	1770	1770	1770	1770	1770	1770	الطاقة المائية
1770	6901	6901	6676	3976	7237	5851	الطاقة الحرارية
2071	1553	1466	1430	1220	1220	1018	الطاقة الريحية
831	831	831	751	711	711	181	الطاقة الشمسية
11474	11055	10968	10627	10677	10938	8820	المجموع
4672	4154	1067	3951	3701	3701	2969	قدرة الطاقة المتجددة
40,7%	37,6%	37,1%	37,2%	34,7%	33,8%	33,7%	حصة الطاقة المتجددة

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

الرسم البياني 3: توزيع القدرة المركبة حسب مصادر الطاقة (برسم 2023)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وتعد الطاقة الحرارية الأكثر هيمنة بحصة تصل إلى 59,3 في المائة، مقارنة بقدرة منشآت الطاقة المتجددة. وبلغت القدرة المركبة لهذه المنشآت 4.672 من أصل 11.474 ميغاواط من السعة الإجمالية عند متم 2023، وهو ما يعادل 40,7 في المائة من مزيج الطاقة الذي تتوفر عليه بلادنا، حيث تستحوذ الطاقة الريحية على 44,3 في المائة منها، والطاقة المائية على 37,9 في المائة، والشمسية على 17,8 في المائة. وللتذكير، يكمن الهدف الذي سطرته الاستراتيجية الطاقية الوطنية في بلوغ نسبة 52 في المائة من مزيج الطاقة في أفق 2030

²⁰ بما في ذلك محطات تحويل الطاقة عبر الضخ.

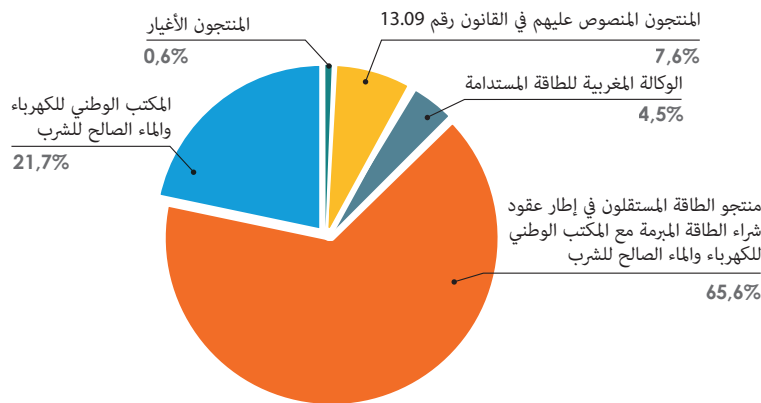
على سبيل المقارنة، تكشف الأرقام الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة أن القدرة الإجمالية المركبة للطاقات المتجددة بلغت، 3.300 جيغاواط عالميا، و708 جيغاواط أوروبيا، و58 جيغاواط إفريقيا عند متم 2022.

3. تطور الإنتاج الوطني

بلغ حجم الإنتاج الوطني الإجمالي من الطاقة الكهربائية 42.870 جيغاواط ساعة عند متم 2023، مسجلا زيادة طفيفة بنحو 2,4 في المائة مقارنة بسنة 2022 (41.890 جيغاواط ساعة). ويتوزع هذا الإنتاج على 9.204 جيغاواط تنتجها محطات توليد الكهرباء التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بنسبة تبلغ حوالي 21,7 في المائة، وعلى نسبة 79,5 في المائة المتبقية التي ينتجها الفاعلون الخواص.

وفي التفاصيل، هيمن منتجو الطاقة المستقلون، الناشطون بموجب العقود المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لشراء الطاقة مبرمة، على القسط الأكبر من الإنتاج الوطني للكهرباء في 2023، بنسبة فاقت 65,6 في المائة من الطاقة الكهربائية المنتجة. وتبلغ نسبة إنتاج المكتب حوالي 21,7 في المائة، والمنتجين الخواص المزاولين لنشاطهم في السوق المنظمة بموجب القانون رقم 13.09 حوالي 7,5 في المائة، وإنتاج الوكالة المغربية للطاقة المستدامة بنحو 4,5 في المائة. ويؤمن المنتجون الأغيار النسبة المتبقية (0,6 في المائة).

الرسم البياني 4: توزيع إنتاج الطاقة الكهربائية حسب الفاعلين (برسم 2023)



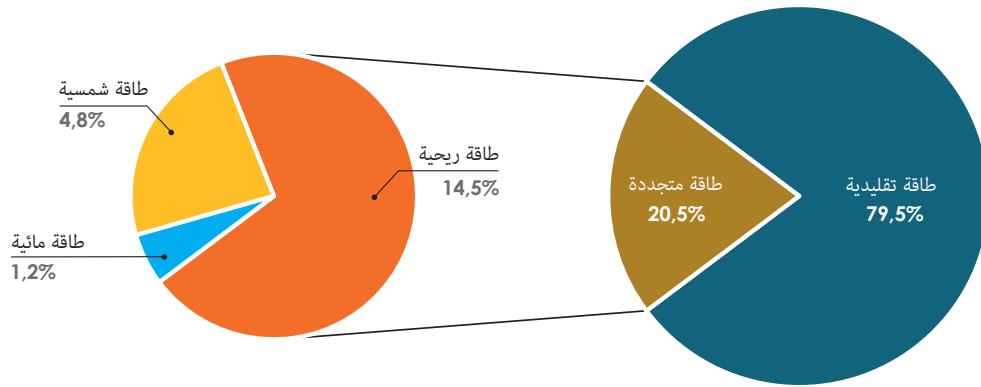
المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

يتضح من الرسم البياني أعلاه أن إنتاج الطاقة يأتي من مصادر الطاقة الحرارية بنسبة 79,5 في المائة، ومصادر الطاقات المتجددة بنسبة 20,5 في المائة (مقارنة بنسبة 17,5 في المائة في 2022 و19,5 في المائة في 2021).

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تمكن من ضمان استمرارية خدمات التموين بالكهرباء، بالرغم من توقف محطتي عين بني مطهر وتهدارت الحرارية عن العمل في الفترة الممتدة من نونبر 2021 إلى يونيو 2022 بعد إغلاق أنبوب الغاز المغاربي-الأوروبي، إذ تمت إعادة تشغيل بعض المحطات المتوقفة عن العمل سابقا والتي تعمل بالنفط من جهة، على غرار وحدة الإنتاج بمدينة المحمدية (بسعة 300 ميغاواط)، واستيراد الكهرباء من السوق الإسبانية من جهة ثانية.

وفي 2023، تصدرت الطاقة الريحية القسط الأكبر من مساهمة الطاقة المتجددة، بنسبة بلغت حوالي 14,5 في المائة (71 في المائة من الطاقة المتجددة الإجمالية)، متبوعة بالطاقة الشمسية بنسبة 4,8 في المائة تقريبا (23 في المائة من الطاقة المتجددة الإجمالية)، والطاقة المائية بنحو 1,2 في المائة من الإنتاج الوطني للكهرباء (6 في المائة من الطاقة المتجددة الإجمالية).

الرسم البياني 5: توزيع إنتاج الكهرباء حسب مصادر الطاقة (برسم 2023)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وتُفسر أسباب تقلص حصة الإنتاج انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة في 2022 مقارنة بسنة 2021 (17,5 مقابل 19,5 في المائة) إلى عاملين. يرتبط العامل الأول بانخفاض إنتاج الكهرباء من الطاقة المائية (ناقص 451 جيغاواط للساعة)، والراجع إلى ضعف مستوى ملء السدود الكهرومائية. ويقترن العامل الثاني بتراجع مساهمة الطاقة الشمسية بسبب انخفاض إنتاج محطات ورزازات، منتقلا من 1.667 جيغاواط للساعة في سنة 2021 إلى 1.230 في سنة 2022.

على سبيل المقارنة ووفقا لتقرير (Electricity Global Review) الصادر عن معهد أمبر (Institut Ember) برسم 2023، والمتخصص في قطاع الطاقة، بلغت حصة مصادر الطاقة الكهربائية المتجددة على الصعيد العالمي 12 في المائة عند متم 2022، في حين لم تتجاوز 2 في المائة قبل 12 سنة من ذلك سنة (2010).

وتعد كوستاريكا رائدة في هذا المجال، حيث تمكنت من إنتاج كامل احتياجاتها من الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة. وتبلغ حصة الاتحاد الأوروبي نحو 22 في المائة. وتصدر الطاقات المتجددة الكهرباء المستهلكة بالبرتغال بنسبة 60 في المائة، وإسبانيا بأكثر من 50 في المائة.

وعلى مستوى إفريقيا، يتبوأ المغرب المركز الثاني بحصة تبلغ حوالي 17,5 في المائة عند متم 2022 (20,5 في المائة في 2023)، متجاوزا المتوسط العالمي (12 في المائة)، وراء ناميبيا (25 في المائة)، ومتقدما على كينيا التي تبلغ حصة إنتاج الكهرباء من الطاقوتين الريحية والشمسية 16 في المائة. وجدير بالذكر أن المغرب يحتل هذه المرتبة بالرغم من عدم إنجازه لأي مشروع من مشاريع الطاقة الريحية أو الشمسية طيلة السنتين المنصرمتين، باستثناء قدرة إضافية بسعة 87 ميغاواط من الطاقة الريحية، تحققت بعد إنجاز المرحلة الأولى من مشروع الطاقة الريحية تازة.

وعلى صعيد أمريكا الشمالية، تبلغ نسبة تلبية احتياجات الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا 15 و 7 في المائة على التوالي، حيث تظل الطاقة المائية أهم مصدر في إنتاج الكهرباء في كندا.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الطاقات المتجددة تعتبر من حيث المبدأ طاقات متذبذبة²¹. بعبارة أخرى، يتسم إنتاج الكهرباء انطلاقاً من هذه المصادر بعدم الاستقرار عند قدرات ثابتة، ويسجل سنوياً تقلبات قوية بسبب ارتدائه الشديد بعوامل مختلفة ومرتبطة بمصدره، بما في ذلك التقلبات المناخية، (أشعة الشمس بالنسبة للطاقة الشمسية، هبوب الرياح بالنسبة للطاقة الريحية، الأمطار بالنسبة للطاقة الكهرومائية).

ب. الطلب على الطاقة الكهربائية

ينقسم الطلب على الطاقة الكهربائية إلى مكونين. يضم الأول الاستهلاك الوطني، المتجسد في الطلب على الكهرباء. ويشمل الثاني الصادرات التي تتم عبر مختلف الروابط الكهربائية المتاحة.

1. تطور الاستهلاك الوطني الإجمالي من الطاقة الكهربائية

في البداية، وجب التذكير بأن قياس مستوى استهلاك الكهرباء يعتمد على مؤشرين. يعنى الأول بصافي الطلب على الطاقة الكهربائية، فيما يتصل الثاني بمبيعات الطاقة السنوية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ينطوي صافي الطلب على الطاقة على معيار يجسد الاستهلاك النهائي للعملاء، يضاف إليه الخسائر في شبكة نقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها، والتي تمثل بشكل عام الطاقة المبددة على شكل حرارة. ويُستفاد من ذلك أن الفرق بين الطلب على الكهرباء والاستهلاك النهائي يتوقف بالخصوص على تطور نسب المردودية في جميع مراحل إيصال الطاقة الكهربائية المطلوبة بواسطة شبكات النقل والتوزيع.

وفي 2023، بلغ حجم صافي الطلب على الكهرباء قرابة 43,9 تيراواط ساعة، مقابل مستوى مبيعات تبلغ قيمته 34,3 تيراواط ساعة. وتترتب عنها نسبة مردودية إجمالية تبلغ نحو 78 في المائة.

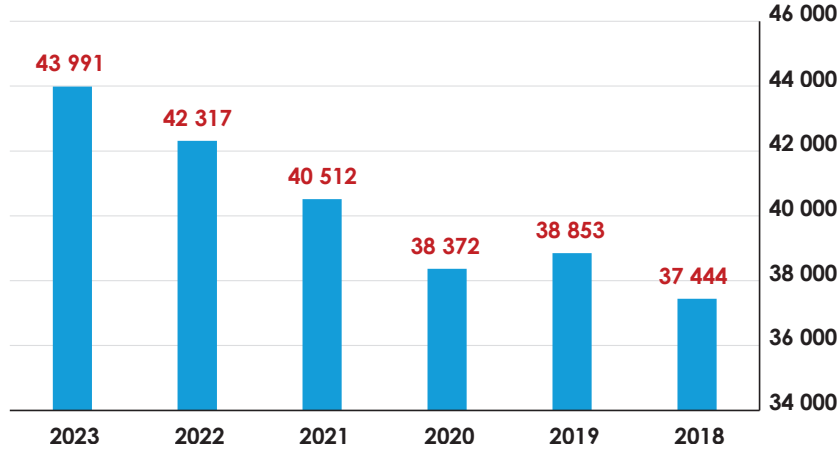
وخلال السنوات الخمس الأخيرة، وباستثناء 2020 التي شهدت انخفاضاً في الطلب على الطاقة الكهربائية، بسبب الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، والتي أسفرت عن توقف جزء هام من النشاط الاقتصادي، سجل صافي الطلب على الطاقة اتجاهاً تصاعدياً، كما يتضح من الرسم البياني أسفله، إذ بلغ متوسطه السنوي حوالي 3 في المائة²²، منتقلاً من 37.444 جيغاواط ساعة في 2018 إلى 43.991 في 2023.

ويكشف تحليل الأرقام برسم 2023 أن حجم الطلب على الطاقة الكهربائية بلغ 43.991 جيغاواط ساعة، مقابل 42.317 في 2022، بزيادة قدرها 4 في المائة.

²¹ يقصد بالطاقة المتقطعة الطاقة التي يتغير إنتاجها بسبب عدم وفرة مصدرها على الدوام.

²² بلغ متوسط معدل النمو السنوي للطلب الوطني على الطاقة الكهربائية نحو 4,12 في المائة في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2022

الرسم البياني 6: تطور صافي الطلب على الطاقة بين 2018 و2023 (بجيجاواط ساعة)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وتُفسر أسباب الارتفاع شبه المنتظم في الطلب الوطني أساسا بدينامية الاقتصاد الوطني، وسياسة تنزيل مشاريع البنية التحتية الكبرى، وتسريع وتيرة التمدن، إضافة إلى تحسين مستوى المعيشة وإرادة الدولة المتجسدة في التعميم شبه الكلي للكهربة القروية (التي بلغ معدلها 99,86 في المائة).

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن صافي الطلب على الطاقة يتجاوز مستوى الإنتاج الوطني من الكهرباء بنسبة تفوق 102 في المائة. وفي 2023، بلغ هذا الطلب 43.991 جيجاواط ساعة، في الوقت الذي وصل معدل الإنتاج الوطني حوالي 42.870 جيجاواط ساعة فقط.

ويشير ذلك إلى أن الإنتاج في هذه السنة لم يكن كافيا لتلبية احتياجات الطلب على الصعيد الوطني، والذي تم تعويض جزء منه عن طريق الاستيراد.

ويتمثل المؤشر الآخر الذي يتيح قياس حجم الاستهلاك في مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من الطاقة سنويا، إذ تتجلى أهميته في كونه يحذف على الأقل الخسائر التي تتكبدها شبكة النقل التابعة له²³. ويؤشر ذلك على توافق المبيعات، في نهاية المطاف، مع الطاقة المقدمة فعليا، أي المستهلكة، إلى مختلف عملاء المكتب (العملاء المباشرين المرتبطين بالشبكات ذات الجهد العالي والجهد جد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض) والموزعين. وتدقيقا لذلك، لا تأخذ هذه المبيعات في الحسبان نسب المردودية في شبكات الموزعين.

في هذا السياق، يتبين من تحليل المعطيات ذات الصلة بمبيعات المكتب من الكهرباء، طيلة الخمس سنوات الماضية، وجود فترتين رئيسيتين متميزتين، كما هو وارد في الرسم البياني بعده:

- اتسمت الفترة الأولى، الممتدة من 2018 إلى 2020، عموما بانخفاض طفيف في مبيعات الكهرباء مع تسجيل بعض التقلبات. في الواقع، ارتفعت المبيعات من 30.737 جيجاواط ساعة في 2018 (ناقص 2 في المائة) إلى 30.836 في 2019 (زائد 0,3 في المائة) ثم تراجعت إلى 30.284 في 2020، مسجلة بالتالي انخفاضا بنسبة ناقص 1,8 في المائة مقارنة بسنة 2019. ويعزى هذا الاتجاه بالخصوص إلى سياق أزمة

²³ تساوي مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الطلب على الطاقة ناقص خسائر شبكتي النقل والتوزيع.

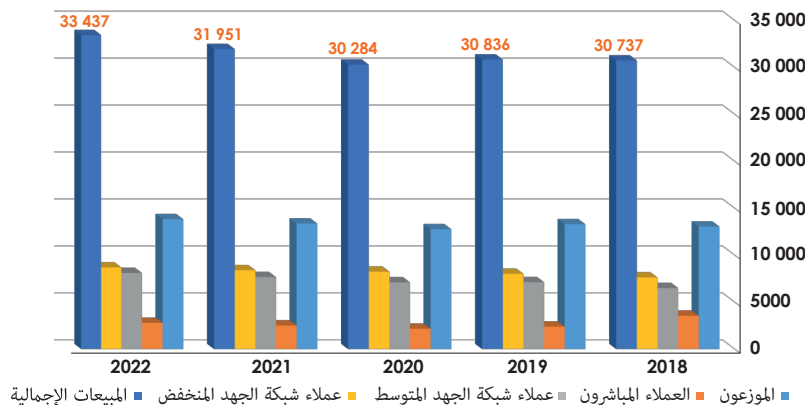
كوفيد-19- التي انعكست بشدة على الاقتصاد الوطني، وتمظهرت في التوقف الكلي أو الجزئي للنشاط في عدة قطاعات اقتصادية؛

- تغطي الفترة الثانية من سنة 2021 إلى سنة 2023، والتي تميزت بزيادات هامة، إذ سجلت المبيعات ارتفاعا بنسبة 5,5 في المائة في 2021، وبلغت 31.951 جيجاواط ساعة. وتواصل اتجاهها التصاعدي في 2022، مسجلة نموا بنسبة 4,7 في المائة (33.437 جيجاواط ساعة). وذلك بفضل الانتعاش الاقتصادي بعد جائحة كوفيد-19. وفي 2023، بلغت مبيعات الكهرباء 34.312 جيجاواط ساعة، بزيادة وصلت 2,5 في المائة مقارنة بسنة 2022.

2. تطور المبيعات حسب أصناف العملاء وتوزيعها

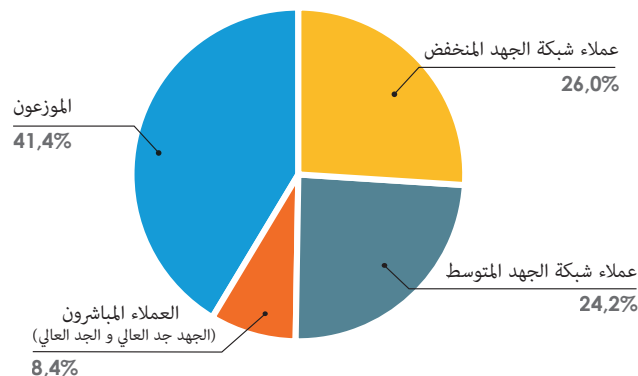
يتبين من توزيع مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من الكهرباء حسب أصناف العملاء في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022 (المعطيات الخاصة بسنة 2023 ليست متوفرة) أن الجهات المكلفة بالتوزيع (الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض) تستحوذ على الحصة الأكبر مقارنة بباقي العملاء، بالرغم من تراجعها في نفس الفترة (42,5 مقابل 41,4 في المائة). ويمثل العملاء المرتبطين بشبكات الجهد المتوسط والجهد المنخفض 24,2 و 26 في المائة من هذه المبيعات على التوالي. ويستحوذ هاذين الصنفين معا على أزيد من نصف مبيعات المكتب على الصعيد الوطني.

الرسم البياني 7: تطور مبيعات الطاقة الكهربائية بين 2018 و 2022 (بجيجاواط ساعة)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

الرسم البياني 8: تطور توزيع حجم مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حسب صنف العملاء (2018-2022)

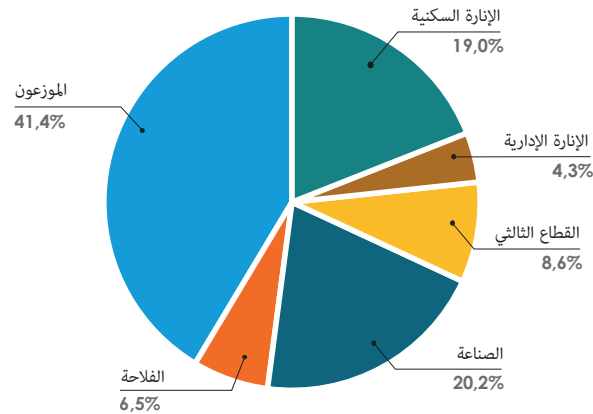


المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

3. تطور المبيعات حسب أنواع الأنشطة وتوزيعها

يظهر تحليل معطيات 2022 أن الجهات المكلفة بالتوزيع تنصدر المركز الأول في توزيع المبيعات حسب أصناف الأنشطة، وكما صنفها المكتب سالف الذكر، بنسبة تبلغ حوالي 41,4 في المائة من المجموع. وباستثناء هذه الجهات، يظهر أن قطاعي الصناعة والإسكان يمثلان القسط الأكبر من مبيعات المكتب المباشرة، وبنفس النسبة تقريباً المقدرة بـ 20 في المائة. وتتوزع النسب الباقية على القطاع الثالث (8,6 في المائة) والفلاحة (6,5 في المائة) والإدارة (4,3 في المائة).

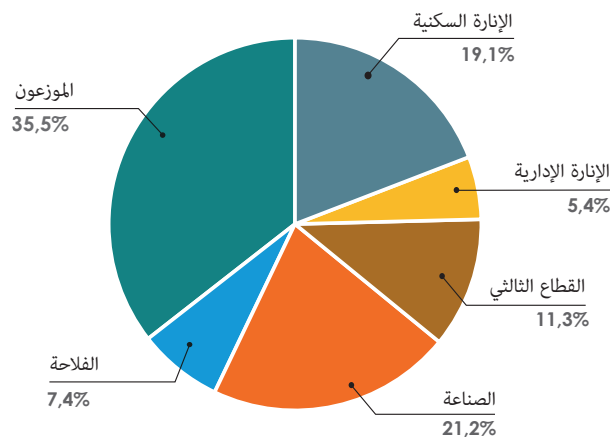
الرسم البياني 9: توزيع مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالحجم حسب النشاط (برسم 2022)



المصدر: أعد استناداً إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

ويوضح الرسم البياني أدناه التوزيع التفصيلي للمبيعات حسب القيمة:

الرسم البياني 10: توزيع مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالقيمة حسب النشاط (برسم 2022)



المصدر: أعد استناداً إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ت. تبادل الكهرباء بواسطة الشبكات الكهربائية

ت. تبادل الكهرباء بواسطة الشبكات الكهربائية

كما تمت الإشارة إليه سابقا، يعتمد المغرب على الإنتاج المحلي الذاتي لتلبية كامل احتياجاته تقريبا من الكهرباء. ومن أجل التصدي للحالات التي يكون فيها الإنتاج غير كاف، بسبب ظروف استثنائية، ينكب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على استيراد الكهرباء وتصديرها بواسطة الشبكات الكهربائية. وبفضل ذلك، أضحت تبادل الطاقة الكهربائية بين البلدان المعنية عمليا، وذلك بمجرد أن يسجل بلد ما فائضا في الإنتاج، ويظهر البلد الآخر في وضعية طلب.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن قرار لجوء المكتب إلى استيراد هذه الطاقة يتوقف بصفة عامة على معيارين. يرتبط المعيار الأول بالحاجة الملحة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب على الطاقة المذكورة بالمغرب، من أجل ضمان سلامة الإمدادات خاصة في فترات الذروة. ويقترن المعيار الثاني بالفرص المتاحة من حيث سعر الكهرباء (التحكم الاقتصادي بين تكلفة الكيلوواط ساعة من الكهرباء المستوردة والمنتجة من قبل المحطات الحرارية التابعة للمكتب).

ويظهر جليا أن عمليات تبادل الطاقة الكهربائية تكتسي أمرا حاسما بهدف ضمان سلامة الإمدادات في الفترات التي تسجل ضعفا في تساقط الأمطار وتحول دون اضطلاع الطاقة الكهرومائية بدورها الكامل في تلبية الاحتياجات الوطنية ودعم التوازن بين العرض والطلب.

وسجلت حصيلة المبادلات (الواردة والموردة) خلال السنوات الست الأخيرة، باستخدام الشبكتين الكهربائيتين (الإسبانية والجزائرية)، تراجعا مستمرا من سنة إلى أخرى، منتقلا من 3.374 جيجاواط ساعة في 2018 إلى (ناقص 928 جيجاواط ساعة) في 2019، ثم إلى 232 جيجاواط ساعة في 2020، وناقص 163 جيجاواط ساعة في 2021. ويُفهم من هذا الرصيد السلبي أن الصادرات كانت أعلى من الواردات.

وبخصوص معطيات سنتي 2022 و2023، لم تُسجل مبادلات مع الشبكة الكهربائية الجزائرية، فيما بلغت حصيلة المبادلات مع الشبكة الإسبانية 1.397 جيجاواط ساعة برسم 2022، موزعة على 1.868 بالنسبة للواردات و471 بالنسبة للصادرات. وفي 2023، سجلت الحصيلة 1.849,5 جيجاواط ساعة، منها 2.311 جيجاواط بالنسبة للواردات و461,6 جيجاواط بالنسبة للصادرات.

وترجع أسباب تجاوز مستوى الواردات لمستوى الصادرات، من بين أمور أخرى، إلى توقف محطتي عين بني مطهر وتهدرت الحراريتين عن العمل في 2022، بسبب إغلاق أنبوب الغاز المغربي-الأوروبي. وللتذكير، تمثل هاتين المحطتين حصة لا يستهان بها في الإنتاج الوطني (8,5 في المائة من صافي الطلب على الطاقة في 2021 وأكثر من 9 في المائة في 2020).

غير أنه من المهم الإشارة إلى أنهما استأنفتا نشاطهما العادي منذ بضعة أشهر فقط بفضل التدفق العكسي للغاز القادم من إسبانيا بواسطة الأنبوب المذكور أعلاه.

ث. فرع النقل

بداية، من المهم الإشارة إلى أن فرع نقل الطاقة الكهربائية، بما في ذلك الروابط الكهربائية مع الخارج، يشكل أحد الأنشطة الاستراتيجية والأساسية لمنظومة الكهرباء الوطنية، إذ يعتبر عنصرا أساسيا لإيصال الطاقة المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مختلف مراكز الاستهلاك.

ويندرج هذا النشاط ضمن الاحتكار الطبيعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الذي يؤدي دور مسير المنظومة المذكورة على الصعيد الوطني. ويتولى مسؤولية استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتمييزها.

إضافة إلى ذلك، يسهر المكتب على مواءمة الإنتاج والطلب انطلاقاً من مركز "الإيفاد الوطني"، بما في ذلك التحكيم بين مصادر الإنتاج المتاحة لاختيار الأقل تكلفة منها.

وفي 2023، ضمت شبكة النقل الوطنية 29.105 كيلومتراً من الخطوط ذات الجهد جد العالي والجهد العالي، بنسبة تطور طفيفة بلغت 0,8 في المائة مقارنة بسنتي 2022 (28.863 كيلومتراً) و2021 (28.352 كيلومتراً)، وذلك على إثر تشغيل، من بين أمور أخرى، خط محطة "بورديم" بجهد 400 كيلوفولط.

وعلاوة على الشبكة المذكورة، ترتبط منظومة الكهرباء الوطنية حالياً بالشبكتين الإسبانية والجزائرية. وثمة مشروعين آخرين للربط الكهربائي بالشبكتين الموريتانية والبرتغالية يلوحان في الأفق، حيث تم التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن الأخيرة على هامش المؤتمر الثامن والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقد في دبي.

وستمكن هاتين الشبكتين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من استيراد الكهرباء وتصديرها في إطار اتفاقيات ثنائية مع البلدين المعنيين.

في الواقع، دخلت شبكة الربط الجزائرية حيز الخدمة منذ 1988. وتتكون من خطين بجهد 400 كيلوفولط وخطين آخرين بجهد 225 كيلوفولط.

وشُرع في تشغيل الشبكة الإسبانية في 1998. وعند متم 2022، بلغت قدرتها التبادلية 1.400 ميغاواط بفضل خطين بحريين بسعة 400 كيلوفولط (بطول 26 كيلومتراً). ويوجد رابط كهربائي ثالث قيد الدراسة.

على المستوى التنظيمي، ينص القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على إحداث مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. ويمارس هذا الأخير مهامه وفقاً لدفتر تحملات. كما تنص المادة 3 منه على إعداد هذا المسير، كل خمس سنوات، برنامجاً متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية، يشمل الخمس سنوات المالية، أخذاً بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج.

وتقوم الإدارة المختصة باستطلاع رأي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بشأن دفتر التحملات. ويُعرض برنامج الاستثمارات متعدد السنوات وكل تغيير يطرأ عليه على أنظارها للموافقة عليه. كما تسهر هذه الأخيرة على تتبع إنجاز هذه البرامج والإشارة إلى ذلك في تقريرها السنوي.

ونص القانون سالف الذكر على أن موارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تتأثر بالخصوص من قبض تعريفتي استعمال الشبكة والولوج إلى الروابط الكهربائية، إضافة إلى المداخل برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكة.

ويشار إلى أن القانون رقم 13.09، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.19، يخول لمستغلي منشآت مصادر الطاقات المتجددة تصدير الكهرباء المنتجة. وإذا كانت قدرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية غير كافية، يجوز الترخيص لهم بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها، في إطار اتفاقية امتياز تُبرم مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. ويحدد هذا الأخير، من بين أمور أخرى، إتاحة العبور الواجب أداؤها من طرف صاحب الامتياز.

ج. فرع التوزيع

كما ذكرنا سابقاً، تتدخل هيئات عمومية والقطاع الخاص كذلك في فرع توزيع الكهرباء. ويُنظم هذا الأخير بشكل مشترك وحسب ثلاثة أنماط مختلفة، تشمل التوزيع المباشر للمكتب الوطني للكهرباء

والماء الصالح للشرب، والتوزيع الذي تسهر عليه الوكالات الجماعية، والتوزيع الذي تشرف عليه شركات التدبير المفوض.

أدرج المغرب نمط التدبير المفوض لأول مرة سنة 1997 بمقتضى العقد الموقع مع شركة ليديك بمدينة الدار البيضاء (1997-2027). ويعود تاريخ آخر عملية منجزة في هذا الإطار إلى 2002 مع العقد الموقع مع شركة أمانديس (2002-2027).

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني المنظم لمفهوم التدبير المفوض لم يتم اعتماده إلا في سنة 2006 مع صدور القانون رقم 54.05، أي أربع سنوات من تاريخ إنجاز آخر عملية في هذا الشأن.

وعلاقة بتوزيع حصص سوق توزيع الكهرباء حسب نوع المتدخل، يُستفاد من الرسم البياني، الوارد أسفله، أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يظل الفاعل المهيمن، إذ بلغت نسبة التوزيع حوالي 58,6 في المائة من الحجم الإجمالي للكهرباء الموفرة في 2022 (المعطيات الخاصة بسنة 2023 ليست متوفرة)، منها 50,2 في المائة موجهة للعملاء المرتبطين بالشبكة الكهربائية ذات الجهدين المتوسط والمنخفض، و8,4 في المائة الموجهة لعملاء الجهدين العالي وجد العالي، مقابل 41,4 في المائة المحققة من قبل باقي الموزعين (الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض). وأنجزت الوكالات الجماعية نحو 14,1 في المائة من هذا الحجم، فيما وصلت نسبة شركات التدبير المفوض 27,3 في المائة تقريبا. وتعزى أسباب هيمنة المكتب على التوزيع المباشر إلى تدخله أساسا في الوسط القروي، حيث لا توفر الجماعات هذه الخدمة بواسطة الوكالات والشركات المذكورة أعلاه. وتنشط هذه الأخيرة أساسا في المجال الحضري.

وفي التفاصيل، بلغ العدد الإجمالي للمشاركين في الشبكة الكهربائية الوطنية 11 مليون في 2022. ويتوزع هذا العدد على 6,8 مليون عميل متعاقد مع المكتب (بنسبة 61,8 في المائة)²⁴، و2,6 مليون إزاء شركات التدبير المفوض (بنسبة 23,6 في المائة)، و1,6 مليون بالنسبة للوكالات الجماعية، (14,5 في المائة من إجمالي المشاركين).

وتقوم هذه الوكالات والشركات بتسويق الكهرباء ذات الجهدين المنخفض والمتوسط، بينما يتمتع المكتب بحق حصري لتسويق الكهرباء ذات الجهدين العالي وجد العالي لفائدة العملاء ذوي الحسابات الكبرى (باستثناء الكهرباء المنتجة والمباعة مباشرة من لدن الفاعلين الخواص الذي يمارسون نشاطهم بمقتضى القانون رقم 13.09).

وبلغ رقم المعاملات المنجزة من قبل الفاعلين الثلاثة في التوزيع ما مجموعه 64 مليار درهم تقريبا، منه 50 مليار درهم منجز في قطاع الكهرباء، أي حوالي 78 في المائة من رقم المعاملات الإجمالي.

وفي 2022، أنجز قطاع الكهرباء التابع للمكتب رقم معاملات بقيمة 34,6 مليار درهم، محققا حصة سوقية بنسبة 69 في المائة. وبلغ رقم معاملات مختلف شركات التدبير المفوض 10 مليار درهم (بحصة سوقية بنسبة 20 في المائة)، فيما بلغ 5,6 مليار درهم (بحصة سوقية بنسبة 11 في المائة) بالنسبة إلى الوكالات الجماعية.

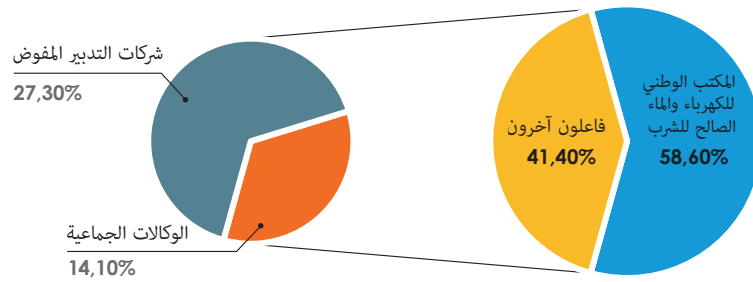
²⁴ بلغ عدد عملاء قطاع الكهرباء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب 7,1 مليون برسم 2023.

الجدول 3: توزيع رقم المعاملات حسب الفاعلين (رقم المعاملات الإجمالي لقطاع الكهرباء عند متم 2022)

رقم المعاملات الإجمالي (بمليار درهم)	رقم معاملات فرع الكهرباء (بمليار درهم)	حجم فرع الكهرباء/رقم المعاملات الإجمالي	
84,4%	34,6	41	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
65,8%	10	15,2	شركات التدبير المفوض
70,9%	5,6	7,9	الوكالات الجماعية
78,3%	50,2	64,1	المجموع

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووزارة الداخلية

الرسم البياني 11: توزيع حصص السوق حسب حجم التوزيع لكل فاعل (برسم 2022)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

من جهة أخرى، من المهم التذكير بأن فرع توزيع الكهرباء خضع لإعادة هيكلة جذرية في تصميمه الحالي، إذ نص القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، والذي تم اعتماده مؤخرا، على أن تحل محل الفاعلين الحاليين في التوزيع (الجهات الثلاثة المذكورة أعلاه) شركات جهوية متعددة الخدمات تتولى مهمة توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل على صعيد كل جهة.

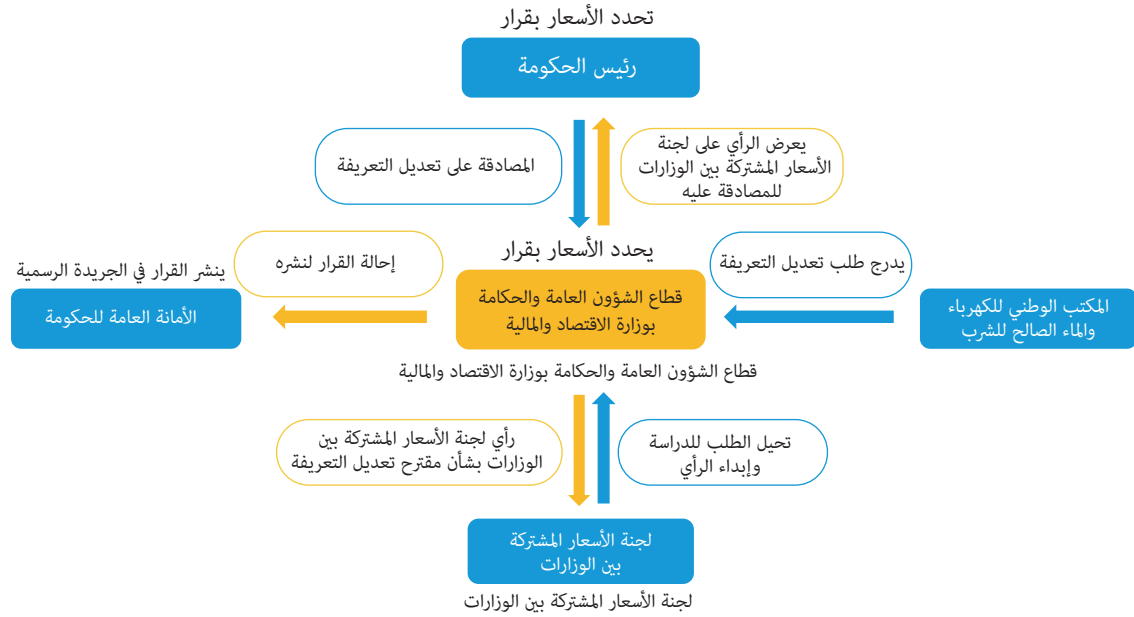
ج. نظام التعريفة

تجدر الإشارة أولا إلى أن الطاقة الكهربائية تدرج ضمن قائمة المنتجات المنظمة أسعارها، عملا بأحكام المرسوم رقم 2.14.52 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

أحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 35 من المرسوم سالف الذكر. ويعهد إليها دراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها، ولاقتراح كل التدابير اللازمة لهذا الغرض. وتتولى مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة، التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، مهام الكتابة لديها.

ويلخص الرسم البياني التالي سيورة تحديد أسعار الكهرباء (بما فيها الماء والتطهير السائل)، انطلاقا من تقديم طلب تعديلها من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووصولاً إلى نشر القرار الوزاري بالجريدة الرسمية.

الرسم البياني 12: سيرورة تحديد أسعار الكهرباء بالمغرب



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

تتدارس اللجنة المذكورة طلب تعديل الأسعار بمجرد التوصل به من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتنجز تحليلا معمقا لتأثير مقترحات التعديل من حيث أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والمالية.

على الصعيد الاجتماعي، يشمل التحليل التحقق من حفاظ التعديلات على القدرة الشرائية للمواطنين، لاسيما الأسر المنتمة للشرائح التي تسمى اجتماعية.

في هذا السياق، من المهم التوضيح أن مبدأ الإنصاف يعد من ضمن الجوانب الأساسية الواجب مراعاتها في نظام التعريفة ويرتبط بمفهوم الولوج الشامل للخدمة. ويتجلى هذا الإنصاف من خلال الأخذ بعين الاعتبار، عند اتخاذ القرار، قدرة الشرائح المجتمعية الأكثر هشاشة على أداء التعريفة، لاسيما الكهرباء المعدة للاستعمال المنزلي (الشريحة الاجتماعية).

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام التعريفة المعمول به ببلادنا يركز على مبدأ معادلة الأسعار، والمتمثل في قيام الفئات المتوفرة على الإمكانيات بتسديد سعر أعلى من متوسطه بهدف ضمان ولوج الشرائح المجتمعية المعوزة بالخصوص إلى الكهرباء.

ويضم الجانب الاقتصادي التحقق من ضمان التعديل المقترح لتنافسية مختلف القطاعات الاقتصادية، بالنظر إلى كون أسعار الكهرباء تشكل عاملا من العوامل المهمة الضامنة للتنافسية. وبالتالي، يمكنها المساهمة في دعم النسيج الصناعي بصفة خاصة، وخدمة الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وفي الشق المالي، يركز التحليل على التأكد من مدى تحقيق التعديلات الجديدة لأهداف ضمان التوازن المالي لأهم الفاعلين في القطاع، أي قطاع الكهرباء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وجهات توزيع الكهرباء الأخرى. بعبارة أخرى، يجب أن تتيح هذه التعديلات إمكانية استرداد التكاليف الاقتصادية الناجمة عن الخدمة المقدمة (ما لم تكن هناك إكراهات اجتماعية).

من الناحية العملية، تُحدد أسعار الكهرباء المطبقة من لدن المكتب بواسطة قرار يصدره رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض. ويحدد هذا القرار أسعار البيع للموزعين (الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض) كما للمستهلكين النهائيين للمكتب والوكالات الجماعية. وقد حدد القرار رقم 14-2451 المؤرخ في 21 يوليوز 2014 التعديلات الأخيرة لأسعار الكهرباء بالمغرب، على إثر التوقيع على عقد برنامج بين الدولة والمكتب للفترة الممتدة من 2014 إلى 2017. ونص هذا الأخير على زيادة تدريجية في أسعار الكهرباء على مدى أربع سنوات. ويُشار إلى أن الشرائح المجتمعية، التي لا يتجاوز معدل استهلاكها الشهري للكهرباء 100 كيلوواط ساعة، لم تكن معنية بهذه الزيادة. وعليه، ثمة فئتين تطبعان بنية أسعار الكهرباء التي يطبقها المكتب حالياً. وتشمل الأسعار المطبقة على العملاء الموزعين من جهة، وعلى العملاء النهائيين من جهة ثانية.

وتستند الأسعار المطبقة على الموزعين، المحددة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه (انظر الجدول بعده)، إلى معيارين: القدرة المكتتبة (الجهد جد العالي والجهد المتوسط)، والمراكز الساعائية (ساعات الذروة والساعات التامة والساعات الفارغة). وتضاف إليهما إتاوة ثابتة سنوية تقدر بـ 186,98 درهم للكيلو فولط أمبير في السنة.

الجدول 4: تعريفات بيع الطاقة الكهربائية للعملاء الموزعين شاملة للضريبة على القيمة المضافة (بنسبة 14 في المائة)

المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة	
0,5722	0,8628	1,2840	186,98	(الجهد حد العالي (225 كيلو فولط
0,5729	0,8658	1,2885	186,98	الجهد العالي (60 كيلو فولط
0,5743	0,8818	1,3122	186,98	الجهد المتوسط 22 كيلو فولط و5,5 كيلو فولط

المصدر: القرار الوزاري رقم 2451.14 الصادر في 21 يوليوز 2017 بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية

ويحدد القرار سالف الذكر المراكز الساعائية²⁵ على الشكل التالي:

الصيف من فاتح أبريل إلى 30 شتبر	الشتاء من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس	
من الخامسة إلى العاشرة مساء	من السادسة إلى الحادية عشرة مساء	ساعات الذروة
من السابعة صباحا على الخامسة مساء	من السابعة صباحا إلى السادسة مساء	الساعات التامة
من العاشرة ليلا إلى السابعة صباحا	من الحادية عشرة مساء إلى السابعة صباحا	الساعات الفارغة

ويجب التمييز بين مجموعتين كبيرتين من التعريفات المطبقة على العملاء النهائيين. وتشمل التعريفات التي يطبقها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات الجماعية مباشرة على العملاء المستهلكين، والتعريفات التي تحددها شركات التدبير المفوض

²⁵ يشير القرار إلى أن المراكز الساعائية تتناسب مع نظام التوقيت العالمي غرينيتش. وفي حالة اعتماد نظام توقيت غرينيتش مضاف إليه ساعة واحدة أو غيره، يجب تبعا لذلك تعديل المراكز الساعائية المذكورة وذلك بتغييرها بنفس عدد الساعات وفي نفس اتجاه نظام التوقيت الجديد المعتمد

وتُحدد هذه الأخيرة ويُعاد النظر فيها بموجب عقود التدبير المفوض التي تربط هذه الشركات بالجماعات، بصفتها السلطة المفوضة، ووزارة الداخلية.

ويتم تمرير التغييرات في تعريفية الكهرباء التي تشتريها هذه الشركات عبر أسعار البيع المطبقة على العملاء النهائيين، عملاً بمبدأ "لا ربح ولا خسارة".

وتُقسم أسعار الكهرباء المفوترة على المستهلكين حسب نموذج الربط (الأصناف الأولى والثانية والثالثة)²⁶ وساعات الاستهلاك (ساعات الذروة والساعات التامة والساعات الفارغة). ويستثنى من هذه القاعدة العملاء الخواص، بحيث تتوقف التعريفية المطبقة عليهم على شطر الاستهلاك، وتستند إلى نظام التدرج والانتقائية.

ويتكون نظام التعريفية الحالية المطبق على عملاء الصنفين الثاني والثالث من عدة أنواع (التعريفية العامة والاختيارية). بخصوص التعريفية العامة وفضلاً عن الإتاوة المفروضة على الاستهلاك (المنحة الثابتة خاصة بفاتورة القدرة المكتتبة)، يشمل النظام إتاوة تجاوز القدرة المكتتبة. وتُطبق متى تبين أن الطلب على القدرة القصوى تجاوز قيمة القدرة المكتتبة بها من قبل العميل.

وعلاقة بالعملاء الخواص، ثمة نوعان من التعريفية:

تعريفية انتقائية تُطبق على العملاء الذي يتجاوز معدل استهلاكهم للطاقة 150 كيلوواط ساعة في الشهر. وتشمل تطبيق تعريفية شطر الاستهلاك، الذي يتواجد فيه العميل للشهر المعني، على جل استهلاكه الشهري. ويتم تطبيق هذه التعريفية مع تمتع العملاء بتساهل يقضي بتجاوز ما مقداره 10 كيلوواط ساعة في الشهر لكل شطر استهلاك.

وتعريفية تصاعدية تُطبق على العملاء الذي يقل استهلاكهم للطاقة أو يساوي 150 كيلوواط ساعة في الشهر.

ويعرض الجدول، الوارد أسفله، تعريفات بيع الكهرباء المفصلة، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، المطبقة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على العملاء الخواص، مقارنة بالتعاريف التي تطبقها إحدى شركات التدبير المفوض، وهي ليديك.

تعريفية شركة ليديك (كيلوواط ساعة بالدرهم)	تعريفية المكتب (كيلوواط ساعة بالدرهم)	الشطر	شطر الاستهلاك	
0,9685	0,9010	الشطر الأول	من 0 إلى 100 كيلوواط ساعة في الشهر	التعريفية التصاعدية
1,1650	1,0732	الشطر الثاني	من 101 إلى 150 كيلوواط ساعة في الشهر	
1,1650	1,0732	الشطر الثالث	من 151 إلى 200 كيلوواط ساعة في الشهر	التعريفية الانتقائية
1,2675	1,1676	الشطر الرابع	من 201 إلى 300 كيلوواط ساعة في الشهر	
1,4998	1,3817	الشطر الخامس	من 301 إلى 500 كيلوواط ساعة في الشهر	
1,7320	1,5958	الشطر السادس	أكثر من 500 كيلوواط ساعة في الشهر	

المصدر: أعد استناداً إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وشركة ليديك

ويُلاحظ أن الإتاوات الثابتة يفرضها الموزعون على العملاء كذلك مقابل صيانة الربط وكراء العداد.

إضافة إلى ما سبق، ثمة تعريفية خاصة تُطبق على العملاء المتصلين بشبكة الصنف الأول في الوسط القروي. والتي تُدبر في إطار النظام المعروف باسم "نور".

²⁶ تضم شبكة الصنف الثالث عملاء الجهد جد العالي والجهد العالي، والصنف الثاني عملاء الجهد المتوسط، والصنف الأول عملاء الجهد المنخفض

ويتعلق الأمر بنظام للتدبير قائم على تكنولوجيا الأداء المسبق. ويتم ذلك باستخدام عدّاد رقمي وبطاقة ذكية قابلة لإعادة الشحن، تتيح للعميل القروي شراء الكهرباء حسب إمكانياته المالية واحتياجاته، والتحكم مقدما في الاستهلاك وتكييفه حسب ميزانيته، والتخفيف من قيود التدبير الحالي (التنقل الشهري للوكالة وقطع التيار الكهرباء بسبب عدم الأداء وغيرها).

وتكمن خصوصية هذه التعريفة في خضوعها لسعر واحد للكيلوواط ساعة المستهلك، والشامل لنفس الإتاوات الثابتة المذكورة أعلاه. ويتم التمييز بين خمسة أنواع من الاستخدامات (الاستخدام المنزلي والإنارة الخاضعة للضريبة المهنية والقوة المحركة والإنارة الإدارية والعمومية) وأربعة أقطر للقدرة تتناسب مع أقطر الاستهلاك ذاتها المطبقة على عملاء الجهد المنخفض (مبدأ المعاملة على قدم المساواة).

سادسا: تحليل وضعية المنافسة في السوق الحرة للكهرباء وتقييم مضامين القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

بعد استعراض المخطط التنظيمي والإطار القانوني وبنية سوق الكهرباء، سيتدارس المجلس في هذا الفصل المحورين التاليين:

يعنى المحور الأول بالتحليل التنافسي للسوق الحرة المطورة بمقتضى القانون المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويشمل دراسة دينامية دخول الشركات إلى السوق وخروجها، وتقديم شروط الولوج إليها وتأثيرها على دينامية المنافسة فيها.

ويتمثل الهدف منه في افتتاح مختلف العوامل التي تحد من تسريع وتيرة فتح السوق في وجه المنافسة، بغية دراسة الاقتراحات الكفيلة بتجاوز العقبات المطروحة.

ويهم المحور الثاني تقييم إصلاح فرع التوزيع المحدث بموجب القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، والتحليل التفصيلي والتنافسي لمقتضياته.

أ. تحليل وضعية المنافسة في السوق الحرة للطاقة الكهربائية المتجددة

في ظل الوضع الحالي، تجدر الإشارة إلى أن السوق الحرة تتناسب مع:

- السوق المطورة في إطار القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، تُحدد فيها أسعار البيع بحرية وتنشأ فيها الشروط التجارية لتوريد الكهرباء بناء على علاقة تعاقدية بين المنتج الخاص والمستهلك،

- السوق المتعلقة بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية والمنصوص عليه في القانون رقم 82.21 والذي صدر في فبراير 2023. ويعنى هذا الأخير بتأطير نشاط هذا النوع من الإنتاج لأغراض الاستهلاك الذاتي، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة الكهربائية وقدرة المنشأة المستعملة.

1. تحليل دينامية دخول الشركات إلى السوق وخروجها منه

صُدر القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.10.16 الصادر في 11 فبراير 2010. ومنذ صدوره، أصدرت الوزارة المكلفة بالطاقة 47 ترخيصا بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية بمتوسط 3,6 ترخيص كل سنة. وفي 2023 فقط، لم تصدر منها سوى 9 تراخيص. وسُجلت الذروة في 2014 بإصدار 12 ترخيصا.

من جانب آخر، أقدمت الوزارة الوصية، في 2021، على سحب 3 تراخيص منحتها بين سنتي 2013 و2014 وخُصصت لمشاريع المحطات الكهرومائية الصغيرة. وعزت أسباب السحب إلى عدم إنجازها بالرغم من فترات التمديد التي استمرت لعامين والمنصوص عليها في القانون رقم 13.09

ويتضح من توزيع التراخيص الممنوحة حسب نموذج المشروع المنجز، والواردة في الجدول أسفله، أن مشاريع المحطات الكهرومائية الصغيرة تستحوذ على الحصة الأكبر بمعدل 20 ترخيصا، بنسبة تبلغ حوالي 43 في المائة. وتحتل مشاريع الطاقة الريحية المركز الثاني بمعدل 18 ترخيصا (بنسبة 38 في المائة)، تليها الطاقة الشمسية بواقع تسعة تراخيص، أي ما يمثل نحو 19 في المائة

عدد التراخيص الممنوحة	مشاريع المحطات الكهرومائية الصغيرة	مشاريع الطاقة الريحية	مشاريع الطاقة الشمسية	المجموع
20	18	9	47	

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن الوزارة المكلفة بالطاقة

ومع ذلك، لم تُنجز عند متم 2023 سوى ثمانية مشاريع للطاقة، كلها ريحية. وشرع في تشغيلها بقدرة مركبة إجمالية تبلغ 863 ميغاواط، أي ما يعادل بالكاد 7,5 في المائة من القدرة الإجمالية المركبة على الصعيد الوطني (11.474 ميغاواط)

ويكشف تحليل المعطيات المتعلقة بالولوج إلى هذه السوق²⁷ هيمنة ثلاث شركات عليها، وهي "ناريفا" و"Nareva" و"أكوا باور Acwa Power" و"إنوفنت InnoVent".

وتعد شركة "ناريفا" أول فاعل يدخل السوق، بإطلاقه ثلاثة مشاريع للطاقة الريحية في 2011. وتتمثل في المشاريع الريحية الحومة وفم الواد وأخفنير 1.

وفي الوقت الحالي، تستحوذ الشركة، بواسطة فرعها "Energie Eolienne du Maroc" المملوك لها بنسبة 100 في المائة، على خمسة مشاريع للطاقة الريحية ومشروع واحد للطاقة الشمسية (صوناسيد SONASID). ويتم استغلال هذه المشاريع فعليا بقدرة إجمالية مركبة تبلغ 702 ميغاواط، أي ما يفوق 76 في المائة من إجمالي القدرة المنشأة بالمغرب طبقا لأحكام القانون رقم 13.09. كما تتوفر الشركة على أكبر مشروع للطاقة الريحية من حيث القدرة المنشأة (أفتيسات 1)، تنجزه حاليا بمقتضى القانون ذاته.

وينضاف إلى هذه المشاريع، مشروع الطاقة الريحية أفتيسات 2 بقدرة منشأة تصل 200 ميغاواط، والذي دخل حيز التشغيل في 2023

ويشار إلى أن هذا الفاعل يتمتع بأفضلية تنافسية هامة بالنظر إلى حجم محفظة الأصول المملوكة للشركة وتنوعها (الطاقة الحرارية والمتجددة) في سوق الكهرباء، بقدرة تبلغ حوالي 3.500 ميغاواط من إنتاج الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى توسعه على الصعيد الدولي.

من جهتها، تتوفر شركة "Acwa Power" على مشروع واحد للطاقة الريحية أطلق في 2016 وشرع في تشغيله في 2018 بقدرة مركبة تبلغ 120 ميغاواط.

وباستثناء هذا المشروع، يشتهر هذا الفاعل بتطويره لحدائق الطاقة الشمسية "نور" الأربعة، بقدرة إجمالية مركبة تصل إلى 645 ميغاواط.

²⁷ بخصوص المشاريع القائمة فعليا.

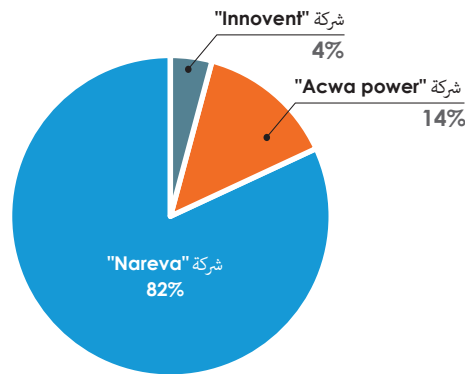
وتتكون محفظة الشركة من الطاقة المتجددة بنسبة 100 في المائة بقدرة منشأة إجمالية بواقع 765 ميغاواط، تطلب إنجازها غلافًا استثماريًا إجماليًا بنحو 31,6 مليار درهم.

من جانبها، تعتبر شركة "InnoVent" آخر فاعل يلج السوق. ومقارنة بالشركتين سالفتي الذكر، أنجزت مشروعًا بحجم أصغر (بمنطقة الوليدية) وبقدرة مركبة تصل إلى 36 ميغاواط.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الطاقة الريحية الوليدية سجل تأخرًا في تنفذه، إذ أطلقت الدراسات الأولية المرتبطة به في 2013 ولم تشرع الشركة في إنتاج أول كيلوواط ساعة إلا في 2021 (بعد مرور ثمان سنوات). وفُسر أسباب ذلك بسياق الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 التي توقفت بسببها أشغال الورش.

ويوضح الرسم البياني، أسفله، توزيع حصص سوق كل شركة المتعلقة حسب القدرة المركبة للمشاريع المطورة والمندرجة في إطار السوق الحرة المنصوص عليها في القانون رقم 13.09 المذكور أعلاه:

الرسم البياني 13: توزيع القدرة المركبة للمشاريع المندرجة في إطار القانون رقم 13.09 حسب كل فاعل (برسم سنة 2023)



المصدر: أعد استنادًا إلى المعطيات المبلغة من لدن وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

زيادة على ما سبق واستنادًا إلى المعطيات التي وفرتها الوزارة الوصية، توجد عدة مشاريع قيد التطوير بموجب القانون سالف الذكر، ويشرف عليها ثمانية فاعلين جدد بقدرة إجمالية منشأة بحوالي 1.450 ميغاواط، منها 373 ميغاواط تهم الطاقة الشمسية، و1.077 ميغاواط تتعلق بالطاقة الريحية. ويترقب أن تدخل غالبية هذه المشاريع حيز التشغيل ما بين 2024 و2026

بالموازاة مع المشاريع المرخص لها طبقًا لنفس القانون، والبالغ عددها 47، رفضت الوزارة الوصية عددًا كبيرًا من طلبات الترخيص بإنجاز المشاريع في هذا السياق، بواقع 98 مشروعًا، أي ضعف المشاريع المرخص لها.

وفي التفاصيل، توزعت هذه الطلبات بين 21 طلب متعلق بمشاريع الطاقة الكهرومائية، رفضتها الوزارة بسبب، من بين دواعي أخرى، مشاريع محطات الطاقة الكهرومائية المبرمجة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وسوء تقدير إمكانات الهيدروكهربية للمواقع المستقبلية لهذه المشاريع، وخطر تعرض السدود المتواجدة بالقرب من مواقع المشاريع المعنية للفيضانات.

وبخصوص مشاريع الطاقة الريحية، رُفض 41 طلبا بسبب ما اعتبرته الوزارة تشبع القدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية.

وعلاقة بالطاقة الشمسية، رفضت الوزارة 36 طلبا وعزت ذلك إلى عدم نشر قرار تقسيم مناطق الطاقة الشمسية والقرار المتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، المنصوص عليهما في القانون رقم 13.09. ويشار إلى أن القرار المشترك الأخير لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3851.21، بتحديد مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، والمتكون من أظرفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، نُشر في 06 يناير 2022.

2. تقديم شروط الولوج إلى السوق الحرة للكهرباء

بصفة عامة، يندرج تحليل دينامية دخول سوق معينة والخروج منها ضمن المؤشرات الرئيسية لتقييم وضعية المنافسة فيها.

غير أن ذلك لا يكفي ويجب تنقيحه بتحليل لمؤشرات أخرى، تشمل شروط الولوج إلى السوق ومتطلباته، إذ يجب أن تمتلك المنشأة المعنية القدرة على الولوج إلى السوق المعنية قبل مزاولة أنشطتها فيها ومواجهة المتنافسين.

وتكمن أهمية تحليل شروط الولوج في توفيرها لمعلومات بشأن مدى قابلية السوق المعنية للمنافسة. بمعنى آخر، تكشف عن العقبات التي تعترض ولوج الفاعلين الجدد إلى السوق وممارسة نشاطهم فيها، في حين تمنح هذه الشروط ميزة للفاعلين الناشطين فعليا وتحميهم نوعا ما من منافسة الوافدين الجدد.

وثمة ثلاثة أنواع أساسية من الإكراهات المفروضة على سوق الكهرباء الحرة. وتشمل بالخصوص الإكراهات التنظيمية المتعلقة بمختلف التراخيص الضرورية، والإكراهات التقنية المرتبطة بكيفيات الولوج لشبكة الطاقة الكهربائية الوطنية، والإكراهات المالية ذات الصلة بالاستثمارات اللازمة لإنجاز مشروع في هذا الباب.

• المتطلبات التنظيمية

بداية، من المهم التذكير أن قطاع الكهرباء يخضع لتنظيم كبير وتدخل عدة أطراف في إدارته على جميع مستويات سلسلة القيمة، أي الإنتاج والنقل والتوزيع.

أُخذت الخطوات الأولى لتحرير إنتاج الكهرباء وتسويقها في 2006، تزامنا مع برنامج "EnergiPro". وأتاح هذه الأخير لكبار عملاء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ذوي الحسابات الكبرى إمكانية إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة قصد تلبية احتياجاتهم من الطاقة. وفي الممارسة الفعلية، لم يفض هذا البرنامج إلى تطوير أي مشروع. وعليه، طالب الفاعلون الخواص بسن القانون رقم 13.09 الذي يمكن من تحسين قابلية التمويل البنكي للمشاريع.

بعد ذلك، شهد القطاع إصلاحا هاما تمثل في اعتماد القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. ويعد بمثابة النص الأساسي الذي مهد الطريق للمبادرة الحرة من أجل إنتاج وتسويق الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة للعملاء الخواص.

وبالرغم من تعديل هذا القانون وتتميمه في مناسبتين، في 2016 بالقانون رقم 58.15 وفبراير 2023 بالقانون رقم 40.19، إلا أن تحليل مجلس المنافسة سينصب بالخصوص على مضامين نسخته الأولى لثلاثة أسباب.

أولا، يظل القانون رقم 13.09 الإطار المرجعي الذي أطر السوق المذكورة طيلة هذه الفترة (من 2010 إلى 2023) وأتاح إنجاز المشاريع القائمة.

ثانيا، لم تعرف التغييرات الواردة بالقانون رقم 58.15، والمتعلقة بالخصوص بفتح السوق في وجه مطوري المشاريع والولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض، طريقها إلى التطبيق إطلاقا بسبب غياب النصوص التطبيقية.

ثالثا، اعتمد القانون رقم 40.19 في الآونة الأخيرة فقط ويحيل على بعض النصوص التنظيمية التي لم تخرج إلى حيز الوجود.

من الناحية التنظيمية وبالرغم من فتح القطاع في وجه الفاعلين، الذي نص عليه بداية القانون رقم 13.09، ما زال الولوج إلى هذا الأخير والاستثمار فيه يخضع لتأطير شديد ويرتهن بنظام للتصريح أو الترخيص.

في الواقع، أرسى القانون إطارا قانونيا يمكن من إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة واستغلالها من قبل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين في القطاعين العام والخاص، موضحا المبادئ العامة الواجب تتبعها، والنظام القانوني الذي يتم تطبيقه، بما في ذلك تسويق الكهرباء وتصديرها.

وفي التفاصيل، يتبين أن هذا القانون يشترط استيفاء عدة متطلبات لتمكين فاعل خاص من الولوج إلى سوق إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة وتسويقها، تتجلى أهمها ما يلي:

أولا، تنص المادتان 3 و4 منه على أن إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، التي تساوي قدرتها المنشأة أو تفوق 2 ميغاواط، يخضع لنظام الترخيص، ولنظام التصريح المسبق إذا كانت هذه القدرة تقل عن 2 ميغاواط.

وعلاقة بنظام الترخيص بإنجاز المنشآت (ذات قدرة تفوق أو تساوي 2 ميغاواط)، تمنح الوزارة المكلفة بالطاقة الترخيص لطالبيه في مرحلتين. أولا، يحصل على ترخيص مؤقت (يعرف حاليا باسم ترخيص الإنجاز في القانون رقم 40.19)، وذلك بعد استطلاع الرأي التقني لكل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بصفته مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، ومسير شبكة التوزيع في حالة ربط المنشأة بالشبكة الكهربائية للتوزيع.

ويشار إلى أن الترخيص المؤقت يصبح لائغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل أجل ثلاث سنوات التي تلي تاريخ تبليغه، مع إمكانية التمديد لسنتين إضافيتين.

وفي غضون شهرين من الانتهاء من إنجاز الأشغال (أضحت ثلاثة أشهر بمقتضى القانون رقم 40.19)، يُلزم على صاحب المشروع أن يطلب ترخيص نهائي من الوزارة الوصية (يسمى حاليا ترخيص الاستغلال) صالحا لمدة أقصاها 25 سنة تسري ابتداء من تاريخ تسليمه مع إمكانية التجديد لنفس المدة لمرة واحدة.

ثانياً، نصت المادة 7 من هذا القانون على أن مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصدر الطاقة الريحية أو الشمسية تُجز فقط في المناطق التي تحددها الوزارة المكلفة بالطاقة، باقتراح من طرف الهيئة المكلفة بتنمية الطاقات المتجددة والجماعات الترابية المعنية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل).

ثالثاً، لا يمكن ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية سوى بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي. وفي وقت لاحق، رخص القانون رقم 58.15 بالربط بالشبكة ذات الجهد المنخفض.

وعلاوة على هذه الشروط، نصت المادة 24 من القانون على استفادة مستغل المنشأة من حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية من أجل تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة في حدود القدرة التقنية المتاحة للشبكة.

• المتطلبات المالية

بصفة عامة وبصرف النظر عن صنف محطات إنتاج الكهرباء، يستلزم إنجاز وحدة في هذا الباب استثمارات ضخمة ومدة زمنية طويلة لاستكمالها.

على الصعيد المالي، يختلف حجم التكلفة حسب نوع المشروع، إذ يتطلب إنجاز مشروع للطاقة الريحية حوالي مليون يورو لكل ميغاواط من القدرة المركبة.

ويبلغ متوسط تكلفة تشييد محطة حرارية تعمل بالفحم 1,2 مليون يورو لكل ميغاواط من القدرة المركبة. على سبيل المثال، استغرقت مدة إنجاز المحطة الحرارية الأخيرة لمدينة آسفي، التي تعمل بالفحم، 49 شهراً بتكلفة إجمالية بلغت 23 مليار درهم، خصصت لإنتاج 1.386 ميغاواط من القدرة المركبة، أي ما يناهز 16,6 مليون درهم لكل ميغاواط.

وتبلغ تكلفة الاستثمار في محطة غاز ذات دورة مركبة نحو 600.000 يورو لكل ميغاواط من القدرة المنشأة.

ويتفاوت مبلغ الاستثمار في مشاريع الطاقة الشمسية حسب نوع التكنولوجيا المستعملة (الطاقة الشمسية المركزة أو الألواح الضوئية)، وأيضاً قدرة التخزين. وبالتالي، يمكن أن يتراوح حجم الاستثمار بين مليون يورو (باستخدام الألواح الضوئية) وخمسة إلى ستة مليون يورو (باستخدام الطاقة الشمسية المركزة) لكل ميغاواط من القدرة المنشأة.

وينبغي الإشارة إلى أن تكلفة الاستثمار لكل ميغاواط من القدرة المنشأة لا يمكن، في حد ذاتها، من استخلاص الاستنتاجات بخصوص صنف المشاريع أو التكنولوجيا الأقل تكلفة. بمعنى آخر، يتعين الأخذ في الحسبان كذلك حجم الكهرباء الذي ستنتجه كل وحدة ونسبة استغلالها.

زيادة على ذلك، من المهم التوضيح أن تكلفة الاستثمار في مشاريع إنتاج الكهرباء حالياً أضحت أعلى بقليل مما كان عليه الحال قبل سنتين أو ثلاث سنوات (مرحلة ما بعد كوفيد-19). ويعزى ذلك إلى ارتفاع تكاليف مختلف المواد الخام والمواد الأولية، على غرار التوربينات المستعملة في مشاريع الطاقة الريحية.

وتختلف المدة الزمنية المطلوبة لإنجاز هذا النوع من المشاريع حسب طبيعة المنشأة، حيث يستلزم تشييد:

- محطة حرارية تعمل بالفحم من ثلاث إلى أربع سنوات،

- محطة تعمل بالغاز من سنتين إلى ثلاث سنوات،

- وحدة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة 18 شهرا بالنسبة للطاقة الريحية و12 شهرا في المتوسط بالنسبة للطاقة الشمسية.

وبخصوص مشاريع الطاقات المتجددة، موضوع هذا التحليل، وفضلا عن المدة الزمنية المشار إليها أعلاه، يجب انتظار سنتين أو ثلاث سنوات إضافية لإنجاز الأعمال التمهيديّة المتعلقة بالمراحل التي تسبق بداية الأشغال. وتشمل، على سبيل المثال، تأهيل المواقع وإعداد دراسات التأثير على البيئة.

ويعني ذلك أن المدة الزمنية المتوسطة التي تتطلبها العملية بأكملها (من بداية الأشغال إلى الدخول حيز التشغيل) لإنجاز مشروع في إطار القانون رقم 13.09 تتراوح بين أربع إلى خمس سنوات.

على سبيل التوضيح، يقدم الجدول، الوارد أسفله، مبالغ الاستثمار والمدة الزمنية المطلوبة لإنجاز مختلف المشاريع المطورة في إطار السوق الحرة المنصوص عليها في القانون رقم 13.09 حتى متم 2022، والتي شُرع في استغلالها فعليا:

الجدول 5: تكاليف مشاريع الطاقات المتجددة التشغيلية والمدة الزمنية المطلوبة لإنجازها (عند متم 2022)

المشروع	نوعه	القدرة المنشأة (بالمغاواط)	تاريخ إطلاق أشغال البناء	تاريخ الشروع في التشغيل	حجم الاستثمار (بمليون درهم)
شركة "Nareva"	الحومة	طاقة ريحية	50,6	2011	2013
	فم الواد	طاقة ريحية	50,6	2011	2013
	أخفنيّر 1	طاقة ريحية	101,87	2011	2013
	أخفنيّر 2	طاقة ريحية	100,24	2015	2016
	أفتيسات 1	طاقة ريحية	201,6	2016	2018
	صوناسيد	طاقة شمسية بالألواح الضوئية	2	2021	2022
المجموع: 8350					
القدرة الإجمالية: 507 ميغاواط					
شركة "Acwa Power"	خلادي	طاقة ريحية	120	2016	2019
	الوليدية	طاقة ريحية	36	2013	2022
المجموع: 10450					
القدرة الإجمالية: 663 ميغاواط					

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن الفاعلين في السوق والوزارة المكلفة بالطاقة

مراعاة لما سبق، يظهر أن الولوج إلى السوق الحرة لإنتاج الكهرباء وتسويقها يطرح باستمرار صعوبة بسبب طبيعته الرأسمالية الشديدة، التي تتطلب استثمارات كبيرة، وأيضا لعدم تفعيل الإطار التنظيمي الخاص به، ما يحد من تسريع الاستثمار في هذه السوق، ويحول دون إنجاز المزيد من قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة.

غير أن جزء من هذه الإكراهات تم حله، من الناحية النظرية على الأقل، بعد اعتماد القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

3. تحليل العوامل التي تحد من تسريع وتيرة فتح سوق الكهرباء في إطار القانون رقم 13.09 في وجه المنافسة

خلص تحليل مجمل المتطلبات المذكور أعلاه، أخذا بعين الاعتبار عناصر المعلومات المستقاة من مختلف المتدخلين المستمع إليهم، إلى أن سوق الكهرباء المنصوص عليها في القانون رقم 13.09 تتسم بوجود عدة إكراهات مالية وتقنية وتنظيمية، تحول دون فتحها في وجه المنافسة بوتيرة متقدمة.

• إكراهات تنظيمية

ثمة نوعان من الإكراهات التنظيمية: التأخر في نشر النصوص التطبيقية للقانون أو عدم نشرها. بخصوص الشق الأول، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 13.09 يهتم حصرا المشاريع المتصلة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والمتوسط، ويستثني، في نسخته الأولى، الجهد المنخفض من نطاق تطبيق، إذ صار ذلك ممكنا مع صدور القانون رقم 58.15 المغير والمتمم له. وخضع الربط بشبكات الجهدين المتوسط والمنخفض لشروط وكيفيات كان يجب أن تُحدد بنص تنظيمي. ومن الناحية العملية، لم يُنشر المرسوم التطبيقي للقانون إلا في سنة 2015، أي بعد خمس سنوات من صدوره، ناهيك أنه كان يتعلق بشبكة الجهد المتوسط فقط.

علاوة على ذلك، نص هذا المرسوم على أنه يتعين على كل مسير لشبكة كهربائية للتوزيع، خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم وبتشاور مع مسير الشبكة الوطنية للنقل، أن يقترح على الوزارة المكلفة بالطاقة مسارا مكونا من أطرفة سنوية تمثل حجم إدماج الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط في مجال التوزيع الخاص به، وذلك لمدة عشر سنوات.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن القرار الأول والأخير المحدد لهذا المسار لم يُنشر إلا في سنة 2022، أي ست سنوات بعد نشر المرسوم (و11 سنة بعد صدور القانون)، الأمر الذي خلف تأثيرا مباشرا على طبيعة والعدد المكون لحظيرة المشاريع المطورة إلى حدود الساعة، في السوق الحرة التي ينظمها القانون رقم 13.09. في هذا السياق، استهدفت مشاريع إنتاج الكهرباء المرخص لها والمطورة الشبكات الكهربائية ذات الجهدين جد العالي والعالي فقط، مما يعني أنه تم إقصاء مشاريع الجهد المتوسط بسبب التأخر الواضح في إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية.

وعلاقة بالشق الثاني، المتعلق بعدم نشر النصوص التطبيقية، يتبين من دراسة حظيرة المشاريع المطورة حاليا بموجب القانون سالف الذكر أن حوالي 100 في المائة منها تهم الطاقة الريحية، بينما يغطي نطاق القانون جميع مصادر الطاقات المتجددة، بما فيها الطاقتين الشمسية والمائية.

وتُفسر أسباب هذا الوضع بالخصوص بعدم نشر خريطة تحديد مناطق الطاقة الشمسية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون، في الوقت الذي نُشرت البطاقة المتعلقة بمناطق الطاقة الريحية للعموم بعد سبع سنوات فقط من صدور القانون. ويرجع الفضل في ذلك إلى نشر قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2657.11 الصادر في 19 شتنبر 2011 والمحدد لمناطق استقبال مواقع تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقة الريحية.

ويشار إلى أن تم إزالة هذه العقبة مؤخرا بعد حذف شرط بطاقة مناطق الطاقة الشمسية في القانون الجديد رقم 40.19 المعتمد في أوائل 2023

على صعيد آخر، تنص المادة 8 من القانون رقم 13.09 (والقانون رقم 40.19 الجديد كذلك) على ربط الحصول على الترخيص المؤقت بالتوفر على القدرات التقنية والمالية الملائمة.

إضافة إلى ذلك، يُمنح هذا الترخيص اعتبارا لجودة التجهيزات والمعدات، وكذا لمؤهلات المستخدمين، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ومن زاوية تنافسية، من غير المرجح أن يضمن هاذين المقتضيين، بصياغتهما الحالية، المعاملة على قدم المساواة مع مختلف طالبي الرخص، للسببيين التاليين على الأقل:

أولا، تظل هذه المقتضيات غامضة وغير محددة. وينقصها تأطير السلطة التقديرية للإدارة، المتمثل في إلزامية تعليل قبول طلب الترخيص أو رفضه.

ثانيا، يمكن أن يفضي هذا الغموض إلى معالجة فردية وتمييزية لكل ملف على حدة، وإلى قواعد لن تطبق بنفس الطريقة على كافة الفاعلين في السوق

• إكراهات مالية

يتطلب إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، كما تطرقنا إليه سابقا بالتفصيل، وسائل مالية هامة وآجال طويلة نسبية، قد تمتد لخمس سنوات

علاوة على ذلك، وبمجرد تشغيل المشروع، ومن أجل تمكين مستغل المشروع من تسويق الكهرباء المنتجة، كان لازما عليه إضافة مصاريف النقل إلى التكاليف التي يتحملها. . وقد حددها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في 8,8 سنتيم لكل كيلوواط ساعة، كيفما كنت المسافة بين موقع الإنتاج ومكان الاستهلاك.

واعتبار من 2018، أدرج مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) تكلفتين مائيتين إضافيتين:

- خدمات المنظومة المحددة في 12 سنتيم لكل كيلوواط ساعة، بهدف مساهمة المستغلين في ضمان استقرار الشبكة وتغطية تكاليف الوسائل الموضوعة رهن إشارتهم من لدن المكتب من أجل تدبير تقطع الطاقات المتجددة،

- مساهمة مالية ثابتة لتقوية شبكة النقل، حُددت في 2,5 مليون درهم لكل ميغاواط مركبة.

وبناء عليه، يرجح أن يكون سعر الكهرباء لكل كيلوواط ساعة، المفوتر من قبل مستغل الشبكة، أقل جاذبية بالنسبة لمستهلك مهتم بهذه السوق، بحيث يتعين عليه دمج جميع التكاليف المذكورة أعلاه في سعر التكلفة، إلى جانب تكلفة الإنتاج.

على سبيل التوضيح، إذا كانت التكلفة التي يتحملها المستغل لإنتاج كيلوواط ساعة هي 60 سنتيما، سيرتفع سعر تكلفته الإجمالية، بما فيه جميع الرسوم سائلة الذكر، إلى 80 سنتيما بكل سهولة.

في هذا الصدد، ينبغي التوضيح، مع تكافؤ المسائل الأخرى، أن الرسوم المتعلقة بطابع النقل وخدمات المنظومة، والبالغة 18 يورو لكل ميغاواط ساعة تبدو مرتفعة للغاية مقارنة بالرسوم المطبقة في بلدان

أخرى، مثل إيطاليا (14 يورو لكل ميغاواط ساعة) أو فرنسا (3 يورو لكل ميغاواط ساعة) أو اليونان (8 يورو لكل ميغاواط ساعة) أو المملكة المتحدة (15 يورو لكي ميغاواط ساعة).

زيادة على ذلك، أفضت التكاليف المرتفعة، المقرونة بعوامل أخرى ذات الصلة بالخصوص بعدم نشر الهيئة الوطنية لضبط الطاقة لأسعار استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طيلة الخمس سنوات الماضية وإلى حدود 5 فبراير 2024، علاوة على الإكراهات المتعلقة بالقدرة الاستيعابية للشبكة، والتي ترتب عنها إصدار عدد محدود من التراخيص، بالإضافة إلى قلة العملاء المتصلين بشبكتي الجهد العالي أو الجهد المتوسط والمتسمين بالملائة المالية، (أفضت) إلى وضع قائم وحالة من الترقب لدى مطوري المشاريع، وكذا العملاء الذين كانوا يتطلعون لرؤية منافسة حقيقية بين الفاعلين في هذه السوق فيما يخص الأسعار. وتسببت هذه الوضعية في تباطؤ وتيرة تطوير المشاريع في إطار القانون رقم 13.09 منذ 2018.

ويشار إلى أن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء حددت، بتاريخ 05 فبراير 2024، تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في الفترة الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027

• إكراهات تقنية

تُفسر الحصيلة الباهتة لتطوير المشاريع المدرجة في إطار القانون رقم 13.09 كذلك بإكراهات تقنية أفرزتها مختلف أحكام القانون.

على سبيل المثال، تنص المادة 8 منه على ربط إصدار الإدارة للتراخيص المؤقت باستطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

وفي الشق التسويقي، نص القانون أيضا على استفادة المستغل من حق الولوج إلى الشبكة في حدود القدرة الاستيعابية التقنية المتاحة.

وعلاوة على هذه الأحكام، أدرج القانون رقم 40.19 مقتضيين جديدين.

يتعلق المقتضى الأول، المنصوص عليه أصلا في القانون رقم 13.09، باشتراط التوفر على قدرة استيعابية كافية، أي الكمية القصوى من القدرة المركبة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية، والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية.

ويقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب هذه القدرة وتعيينها، استنادا إلى المعطيات المبلغه له من لدن كل مسير لشبكة التوزيع قبل متم نونبر من كل سنة. ومن ثم، تُحتسب الطاقة ويتم تعيينها، ثم تُعرض على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قصد الموافقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.

ويرتبط المقتضى الثاني بإمكانية قيام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتقليص الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المستغل في حدود عتبة تُحدد بنص تنظيمي، دون أي تعويض مالي أو عيني بالنسبة للطاقة الكهربائية غير الموردة، مادامت لم تتجاوز عتبة التحجيم المذكورة.

وتعزى أسباب هذا الإكراه إلى إمكانية اضطرار مسير الشبكة إلى اللجوء إلى ما يشير إليه القانون بـ "التحجيم" لتقليص إنتاج الطاقة الكهربائية في حدود عتبة تُحدد بنص تنظيمي، قصد ضمان التوازن

الصارم بين العرض والطلب. ويتعلق الأمر بأداة يستعين بها المسير، من بين أدوات أخرى، لضمان حسن سير المنظومة.

ومراعاة للتحديات التي قد تطرحها المنشآت وعلاقتها باستقرار الشبكة الكهربائية، يضطلع مسيرها بدور تقني جوهري في عملية منح التراخيص لإنجاز المشاريع وتسويقها.

غير أنه من المهم الإشارة إلى أن هذه العملية تطرح عددا من الإشكاليات التنافسية، تتصل بالخصوص بخطر غياب رؤية بشأن قدرات الشبكة المتاحة، من شأنها استيعاب مشاريع الطاقة المتجددة الجديدة عند إيداع طلبات الترخيص.

بعبارة أخرى، لا يتوفر أصحاب طلبات الترخيص على معلومات مفصلة بشأن العناصر التي يمكنها تعليل قبول المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لطلباتهم أو رفضها. في الواقع وبالرغم من تطبيق مبدأ الأولوية بأسبقية الطلب، يفترق تدبير الطلبات إلى الشفافية الناتج عن عدم نشر الإدارة لقائمة جميع طلبات الترخيص المودوعة. وبالتالي، يجهل مستغلين اثنين معايير الموافقة على مشاريعهما حين يتعلق الأمر بتوفير قدرة استيعابية معينة في شبكة متاحة، مما يمكن أن يترتب عنه حالات لا تُطبق فيها المساطر على كافة الفاعلين في السوق على قدم المساواة، وبالتالي الإخلال بمبادئ المنافسة الحرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء صادقت على حجم القدرة الاستيعابية للخمس سنوات المقبلة الممتدة من 2024 إلى 2028، ونشرتها بتاريخ 31 يناير 2024، ما يشكل خطوة كبيرة من شأنها ضمان مزيد من الشفافية وإمداد المستثمرين، على الخصوص، برؤية ومعلومات ضرورية من أجل مساعدتهم على اختيار المواقع لإنجاز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.

وفي جانب آخر وفي ظل وجود مسير للشبكة مندمج اندماجا عموديا (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب)، تظهر مخاطر تنافسية أخرى.

وترتبط هذه المخاطر بالخصوص باختلال توازن العلاقة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمستغلين الخواص، والناتجة عن تسويق الطرفين معا لنفس المنتج، في الوقت الذي يوافق المكتب على ولوج الطرف الثاني للسوق. فضلا عن ذلك، يصطدم هؤلاء المستغلين بتطبيق المكتب لأسعار منظمة لا تعكس التكاليف الحقيقية لسعر الكيلوواط ساعة.

في هذا السياق، ومن أجل تمكين الهيئة المشار إليها أعلاه من تحديد تعريفية الولوج إلى شبكة النقل بناء على أسس واضحة وموضوعية نسبية، نصت المادة 53 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على الفصل المحاسباتي بين أنشطة نقل الطاقة الكهربائية والأنشطة الأخرى للمكتب، دون أن يتجسد ذلك على أرض الواقع إلى حدود متم 2023.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي لهذا الفصل يتمثل في الإعداد لإحداث كيان قانوني منفصل عن المكتب، يتولى تسيير شبكة النقل. ويعتبر شرطا لضمان استقلالية مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بحيث لا يكون حكما وقاضيا في آن واحد.

ب. السوق الحر المطور في إطار الإنتاج الذاتي

1. تقديم نظام الإنتاج الذاتي الجاري به العمل

قبل تحليل مختلف العوامل التي حالت دون التطوير السريع والمهم لقدرات الإنتاج في سياق نظام الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، سيتم في مرحلة أولى، عرض تطور النصوص التنظيمية ذات الصلة بشكل مقتضب، مصحوبا بلمحة خاصة على القانون رقم 82.21 الأخير، الصادر في 27 فبراير 2023 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 27 ماي من نفس السنة.

على المستوى القانوني، دخل نظام الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية أول مرة سنة 1994 مع اعتماد المرسوم بقانون رقم 2.94.503 في نفس السنة والقاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، بحيث أتاح إمكانية إحداث وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية بقدرة أقل أو تساوي 10 ميغاواط، والتي يجب أن تُخصص لأغراض المنتج دون سواها.

وخضع هذا النظام للتعديل لأول مرة مع صدور القانون رقم 16.08 في 2008، الذي رفع من عتبة الإنتاج من 10 إلى 50 ميغاواط. ووقع التعديل الثاني إثر اعتماد القانون رقم 54.14 الذي خول لكبار المنتجين الذاتيين المتوفرين على قدرة إنتاج تتجاوز 300 ميغاواط حق الولوج إلى شبكة النقل. ونص على إلزامية بيع فائض الإنتاج الذي لا يستعمله المنتج الذاتي لاحتياجاته الخاصة، للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حصرا، بشروط تجارية تُحدد بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

وفي فبراير 2023، صدر القانون رقم 82.21 الجديد المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ووفقا لمادته الأولى، يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، كيفما كان مصدر الإنتاج (الطاقة المتجددة والحرارية وغيرها)، دون قيود على قدرات المنشأة أو طبيعة الشبكة، شريطة ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية.

ويهم هذا النظام كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، باستثناء مسيري الشبكة الكهربائية للنقل والتوزيع وجميع مستغلي مواقع الإنتاج وغيرهم، الخاضعين للقانون رقم 13.09 المشار إليه أعلاه.

ويخول القانون للمنتج الذاتي إمكانية بيع فائض الإنتاج لمسير الشبكة الكهربائية المعني في حدود 20 في المائة من الإنتاج السنوي الكلي، والذي تحدد أسعاره من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. عمليا، تنص المادة 3 منه على إخضاع إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية، لتصريح لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المستغلين لمنشآت الإنتاج الذاتي تقديم طلب للإدارة لتسوية وضعيتهم داخل أجل 18 شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وبخصوص مشاريع منشآت الإنتاج الذاتي المتصلة بالشبكات الكهربائية، نص القانون على ثلاثة أنظمة:

- نظام التصريح لدى مسير شبكة التوزيع المعنية بالنسبة للمنشآت ذات قدرة أقل من العتبة تُحدد قيمتها بنص تنظيمي

- نظام الموافقة على الربط بالنسبة للمنشآت ذات قدرة تفوق العتبة سائلة الذكر دون أن تتجاوز

5 ميغاواط، والمتصلة بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط. ويخضع هذا النظام لموافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير شبكة التوزيع المعنية

- نظام ترخيص تمنحه وزارة الطاقة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة للمنشآت ذات قدرة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط، والمتصلة بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي.

وتمنح التصاريح وتتم طلبات الموافقة على الربط والترخيص في حدود القدرة الاستيعابية للشبكة. ويتعين على جميع المنتجين الذاتيين المتصلين بالشبكة تركيب عدادات ذكية بهدف احتساب الطاقة الكهربائية المسحوبة والمحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية. وتحدد وظائف هذه العدادات الذكية بنص تطبيقي.

2. تحليل العوامل التي يُحتمل أن تعيق النهوض بنظام الإنتاج الذاتي بوتيرة متسارعة

كما ذكر أعلاه، سبق وأن اعتمد المغرب نظام الإنتاج الذاتي للكهرباء الذي يعود تاريخه إلى أكثر من 15 سنة. غير أن حصيلة التحرير التدريجي لقطاع الكهرباء من خلال تطوير الإنتاج الذاتي ظل جد محدودة.

واستنادا إلى المعطيات التي وفرتها الوزارة المكلفة بالانتقال الطاقوي، بلغت قدرة الإنتاج الإجمالية المحققة في هذا السياق 55 ميغاواط عند متم 2022، موزعة على 18 ميغاواط من الطاقة الشمسية (مشاريع صغرى) و37 ميغاواط من الطاقة الريحية، تشمل مزرعة رياح بقدرة 32 ميغاواط مملوكة لشركة "لافارج هولسيم المغرب" وأخرى بقدرة 5 ميغاواط تملكها شركة إسمنت المغرب.

وعلاقة بالمشاريع قيد التطوير، يُرتقب أن يتم تفعيل 25 مشروعا بين سنتي 2023 و2025. من بينها 23 مشروعا ذي قدرات صغيرة الحجم (من 0,5 إلى 1 ميغاواط) وتملكها مقاولات صناعية صغرى ومتوسطة بقدرة إجمالية تصل إلى 20 ميغاواط، ومشروعين بقدرة إجمالية تبلغ 400 ميغاواط في طور التنفيذ، يشملان مزرعة للطاقة الشمسية بحوزة المكتب الشريف للفوسفات بسعة 301 ميغاواط، ومزرعة ريحية تملكها شركة "AM WIND" بسعة 100 ميغاواط.

ويمكن تفسير أسباب نقص جاذبية النظام المؤطر بموجب القانون رقم 54.14 القديم، الذي ظل ساري المفعول إلى غاية 27 ماي 2023، بالخصوص بإقصاء منشآت الجهد المنخفض والجهد المتوسط من نطاق هذا القانون، ذلك أن الربط بالشبكة الكهربائية كان ممكنا للمنشآت التي تفوق قدرتها 300 ميغاواط فقط، ما منع عددا كبيرا من الفاعلين الخواص الناشطين في الشبكة ذات الجهد المتوسط، و الأفراد على مستوى الجهد المنخفض، من تطوير قدراتهم الإنتاجية، وبالتالي تلبية احتياجاتهم الخاصة من الطاقة الكهربائية المتجددة.

ويأتي إصدار القانون رقم 82.21 في 27 فبراير 2023، ودخل حيز التنفيذ في 27 ماي من نفس السنة، لمعالجة وتصحيح بعض أوجه القصور في القوانين السابقة فيما يخص تطوير الإنتاج الذاتي. ويسعى هذا النص إلى تقنين قطاع لا ينظمه إلى حدود اليوم إطار قانوني خاص، لاسيما الشق المتعلق بعملاء شبكة الجهد المنخفض.

وفي الوقت الحالي، يوجد عدد مهم من منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية غير القادرة على حقن الكهرباء المنتجة في الشبكة.

بيد أن بعض أحكام هذا القانون الجديد تثير ملاحظات في الشكل والمضمون، تفتح المجال لتأويلات متعددة من شأنها إثارة إشكاليات تنافسية والحيولة دون تطبيقه السليم أو حتى إعاقة تطبيقه.

على مستوى الشكل، يضم القانون 36 مادة، منها 5 تعنى بأحكام عامة وانتقالية وختامية.

وبخصوص المواد 31 المتبقية، يتبين أن تطبيق 11 منها، أي ما يفوق 35 في المائة من القانون، يرتهن بالنصوص التطبيقية الواجب نشرها في أجل أقصاه أربع سنوات (فبراير 2027) طبقاً للمادة الأخيرة (36). أكثر من ذلك، تعنى هذه النصوص بجوهر القانون وصلبه.

في الواقع، يُشترط اعتماد هذه النصوص التطبيقية لدخول جميع الأنظمة المتعلقة بإنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي حيز التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالتصريح أو الموافقة أو الترخيص.

وينضاف إلى ذلك المواد المتعلقة بسعر فائض الطاقة الكهربائية، المحدد في 20 في المائة، وتلك المتعلقة بسعر استخدام شبكة النقل والتوزيع، وكذا خدمات المنضومة، التي ستحددها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وجدير بالذكر أنه بتاريخ 5 فبراير 2024، اتخذت الهيئة الوطنية لتنظيم الكهرباء قراراً بشأن تحديد أسعار الولوج إلى الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء واستخدامها لفترة التقنين الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027.

وينص القانون كذلك على تركيب عداد ذكي في منشآت الإنتاج الذاتي أو الاستهلاك الذاتي المتصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية. غير أن وظائفه وطريقة الاحتساب ستُحدد بنص تنظيمي.

انطلاقاً مما سبق، يتبين أن هناك احتمالاً كبيراً في تأخير التطور السريع لنظام الإنتاج الذاتي، أو حتى الحيولة دون تطبيق القانون، على الأقل على المدى القصير، بالنظر إلى غياب العناصر التي تضمن عدم ربط النصوص التطبيقية، بحد ذاتها، بقرارات أخرى أو دوريات.

ويشكل تنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة مثالا واضحا على هذه الإشكالية، حيث لم يُنشر أحد مراسيمه التطبيقية إلا بعد خمس سنوات من اعتماده، ناهيك عن دخوله حيز التنفيذ كان مقرراً بنشر قرار برز إلى الوجود بعد ست سنوات من هذا التاريخ. والأدهى من ذلك، لم تُنشر بعض النصوص على الإطلاق، على غرار النص المتعلق بتحديد المناطق الجغرافية المؤهلة لاحتضان منشآت الطاقة الشمسية أو حتى النصوص التنظيمية التي يفترض أن تساعد على إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة ذات الجهد المنخفض، المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 58.15 المذكور أعلاه.

وعلى مستوى المضمون، ترخص المادة الأولى من القانون رقم 82.21 لكل شخص ذاتي أو معنوي بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، باستثناء مسيري شبكة نقل الكهرباء (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حالياً) وتوزيعها (وكالات وشركات التدبير المفوض)، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة والمستغلين النشطين في إطار السوق الحرة التي ينظمها القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

ولا يوجد سبب يبرر مطلقاً إقصاء هؤلاء الفاعلين من نطاق تطبيق القانون، خاصة فيما يتعلق بتغطية استهلاك منشآتهم أو مكاتبهم على سبيل المثال، أو تلبية جزء من احتياجات وكالاتهم.

وبصفة عامة، يعتبر المجلس أن إيجاد توازن بين مختلف الفاعلين في المنظومة الكهربائية يكتسي مسألة ضرورية. ويتعلق الأمر بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والموزعين والمنتجين

الخواص، لاسيما وأن النموذج الاقتصادي الحالي للمكتب يستند في جزء كبير منه إلى العقود القائمة على الاستلام أو الأداء (Take or pay). كما أن فتح نظام الإنتاج الذاتي في وجه الموزعين يمكن أن يؤدي إلى خسارة في أرباح المكتب، الذي سيجد نفسه مع إنتاج مؤدى عنه دون وجود منافذ لبيعه. علاوة على ذلك، تُطبق أحكام هذه المادة على نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية كيفما كان مصدر الإنتاج المستعمل (طاقة حرارية أو متجددة وغيرها). غير أن مصادر الطاقة المتجددة تكتسي خصوصية وفقا للمادة 14 من القانون، بحيث لا يمكن إنجاز منشآتها إلا في حدود القدرة الاستيعابية المتاحة.

من المؤكد أن القانون أدرج مفهوم القدرة الاستيعابية للملاءمة مقتضياته مع أحكام القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09. وتهدف إلى تمكين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من التعامل مع حالات انقطاع التزويد بالطاقات المتجددة، والتي تتطلب التعبئة الفورية لوسائل إنتاج مرنة بهدف ضمان استمرارية إمداد بلادنا بالكهرباء.

غير أن هذا المفهوم يشير الملاحظات التالية:

يفتقر مفهوم القدرة الاستيعابية إلى الوضوح، ويقع تحديده على الموزع المعني (والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أيضا)، الذي يعتبر حكما وقاضيا في آن واحد بحكم مهامه كمورد للكهرباء، وسيتعين عليه وفقا لهذا القانون تحديد ووضع رهن إشارة المنتجين الذاتيين المحتملين إمكانية إنتاج الطاقة الكهربائية الخاصة بهم، ما قد يؤدي إلى مبيعات أقل وخسارة للموزع.

إضافة إلى ذلك، يمكن تقليل الإكراهات التقنية المتعلقة باستقرار هذه القدرة الاستيعابية والتخفيف منها. في الواقع، تنص المادة 32 من القانون رقم 82.21 على أنه يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تقليص الطاقة الكهربائية المحقونة (تحجيمها) في حدود عتبة ووفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي، ما يساهم في حماية الشبكة الكهربائية

غير أن المستثمر يحتاج إلى القدرة الاستيعابية لتحديد حجم استثماره، ذلك أن التحجيم يشكل تدبيرا ظرفيا وقصير الأمد، يتخذه مسير الشبكة لضمان التوازن المؤقت بين العرض والطلب. بالنسبة لمسألة التحجيم، من المهم أن نلاحظ أن التحكيم بين مستغلين مختلفين يقع ضمن سلطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وبالتالي، فإن الشفافية في هذه القرارات بشأن التحجيم لها أهمية بالغة، نظراً لعدم وجود تعويض مقرر بموجب القانون لصالح المشغل

أكثر من ذلك، يمكن لهذا المسير، ضمانا لسلامة واستقرار الشبكة، أن يتوقف بشكل مؤقت وكلي عن حقن الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف منتج ذاتي، دون أي مقابل عن الطاقة المنتجة وغير المحقونة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا القانون الجديد لا يشير بشكل صريح إلى إمكانية الإنتاج الذاتي الجماعي، الذي يوفر إمكانيات هائلة بالنظر إلى وجود عدد هام من العمارات التي تحتضن العديد من السكان أو المقاولات، والذين قد يكونوا مهتمين بهذا النظام، بحيث يكتسي تجميع الاستثمارات أمرا جيدا.

ومع ذلك، لا يحظر القانون الإنتاج الذاتي الجماعي، ويشترط مالكا واحدا يضم عدة أطراف في كيان واحد، على غرار جمعية أو تعاونية، ليكون بمثابة المخاطب الوحيد للإدارة ومسير الشبكة الكهربائية.

ومراعاة لخصوصيات النسيج الاقتصادي لبلادنا، الذي تهيمن عليه المقاولات المتوسطة أو الصغرى، والتعريفات المقترحة من قبل الموزعين أو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، التي لا تعكس تكاليف الإنتاج، يبقى التحكيم صعبا وقد يثني هذه المقاولات عن إنجاز منشآت الإنتاج الذاتي.

وتعد المادة 12 هي الأخرى مثيرة لتساؤلات، وتتعلق بتحديد نسبة فائض الإنتاج الممكن بيعه من لدن المنتج الذاتي لمسير الشبكة الكهربائية المعنية، في 20 في المائة.

وعلى الرغم من أن وحدة الإنتاج يتم تصميمها عموما لتلبية احتياجاتها الذاتية من الكهرباء، ويتم تحديد حجمها لهذا الغرض، فإن عتبة الفائض المحددة في 20 في المائة تشكل نوعا من التقييد للمنتج الذاتي وخسارة له، لكونه لن يتلقى أي تعويض عن الكهرباء المحقونة التي تتجاوز هذه العتبة. بخلاف ذلك، سيتمكن الموزعون من الاستفادة من هذه الطاقة المجانية من أجل إعادة بيعها لمستهلكين آخرين. وعلى سبيل المقارنة، حددت تونس هذه العتبة في 30 في المائة، في حين أن دولا أخرى كفرنسا، لا تفرض أي قيود بشأن الفائض الممكن بيعه من قبل المنتج الذاتي.

في هذا السياق، ينبغي الاستنتاج بأنه، نظرا للطابع الملح لتسريع الانتقال الطاقوي والأهداف الطموحة للاستراتيجية الطاقوية الوطنية، فهذا القانون الجديد المتعلق بالإنتاج الذاتي، كما تم نشره، لا يتضمن عناصر تحفيزية كبيرة ولا يفضي إلى تعزيز فتح قطاع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في وجه المنافسة، بشكل يعود بالنفع على المستهلك النهائي. كما أنه لا ينجح في تقليص تكلفة استثمارات الدولة أو إنجاح الانتقال الطاقوي المنشود، لاسيما وأن الاتجاه الحالي يتسم بانخفاض تكاليف إنتاج الكهرباء المتجددة، خاصة الطاقة الشمسية التي تتميز بقلّة القيود في إنجازها، بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، كما ارتفعت أسعار الكهرباء في سياق أزمة دولية متعددة الأبعاد.

ت. تقييم مضمون القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

في هذه الفقرة، سيقدم المجلس أولا، تذكيرا بالمحاور الكبرى للقانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، لاسيما سياقه وأهدافه. وفي مرحلة ثانية، تحليلًا مفصلاً لأحكامه، مع التركيز على الأبعاد التنافسية.

1. سياق القانون رقم 83.21 وأهدافه

تشير المذكرة التقديمية²⁸ لهذا القانون، التي أعدتها وقدمتها وزارة الداخلية، إلى أن إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات يندرج في إطار تفعيل الجهوية الموسعة، ويمنح إطارا مؤسسيا للجماعات، يروم ضمان تكامل تدخلات الأطراف المعنية في قطاع توزيع الكهرباء.

وتكمن غاية القانون رقم 83.21 في تجاوز الإكراهات المرصودة على صعيد قطاع توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، والتي تحد من تأثير الاستثمارات المنجزة وتقلص فعالية الجهود المبذولة لتطويره. ويثير تقييم التنظيم الحالي للتوزيع عدة إشكاليات

تتعلق الإشكالية الأولى بوجود عدة أنماط للتدبير، مع تعدد الأطراف المتدخلة. وتشمل التدبير المباشر لتوزيع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل من لدن بعض الجماعات، والتدبير من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الإطار التعاقدي، والتدبير الذي تشرف عليه 12 وكالة جماعية للتوزيع، إلى جانب التدبير الذي تسهر عليه شركات التدبير المفوض (أربعة عقود ستنتهي بحلول 2026 و2028).

²⁸ تشير المذكرة إلى أنه تم إعداد النص في إطار مقاربة تشاركية في جميع مراحله التحضيرية، ضمت القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية وكذا الشركاء الاجتماعيون.

وتهم الإشكالية الثانية تداخل مجالات تدخل مختلف الموزعين، والذي يترتب عنه استثمار مزدوج وربما إنجاز استثمارات غير مبررة اقتصاديا، وفعالية محدودة، وتدبير خدمات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل من قبل أطراف مختلفة في نفس النطاق الجغرافي، وكذا غياب الحكامة الجيدة بسبب عدم التنسيق وتعدد المتدخلين.

وتأتي جميع هذه الإشكاليات في سياق يطبعه تنامي متطلبات العملاء من حيث جودة الخدمات، وتسارع وتيرة التمدين وارتفاع تكلفة تمويل عمليات الولوج إلى الخدمات، خاصة في الأحياء ناقصة التجهيز لصالح الفئات السكانية المحتاجة.

وينضاف إلى ذلك قلة الموارد المالية بالنظر إلى أهمية إنجاز الاستثمارات اللازمة لضمان سلامة الإمدادات، وتحسين مردودية الشبكات، وضمان استمرارية خدمة التوزيع.

ومن أجل تجاوز هذه الإكراهات، وأخذا بعين الاعتبار عجز مقاربات الاستثمار والتدبير، المطبقة إلى حدود الساعة، عن الاستجابة الفعالة لاحتياجات القطاع، يتوخى هذا النص القانوني، وفقا لوزارة الداخلية، بالخصوص:

- تحسين تكلفة الاستثمار عبر ضمان استمرارية الخدمة في الجماعات الترابية وتجميع البنيات التحتية
- ضبط تكلفة الاستغلال وتقليصها من خلال تجميع الوسائل عبر تجميع خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل بين يدي فاعل واحد
- إرساء تدبير عصري وناجع للخدمات المعنية؛
- تعميم الخدمات على مجموع تراب الجهة المعنية؛
- ضمان الإنصاف بين المرتفقين وتوريد خدمات جيدة.

2. المحاور الكبرى للقانون رقم 83.21

بداية، من المهم التذكير أن القانون رقم 83.21 يشكل ثمرة إصلاح نظام التدبير الحالي لخدمات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل، والذي أعطيت انطلاقته في 29 يوليوز 2021 إثر التوقيع على مذكرة تفاهم بين وزارات الداخلية والاقتصاد والمالية والطاقة والمعادن والماء والبيئة من جهة، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من جهة ثانية.

وتتمحور أبرز التدابير المتضمنة فيه حول الجوانب الأربعة التالية:

أولا، إحداث شركة مساهمة تحمل اسم "الشركة الجهوية متعددة الخدمات" على صعيد كل جهة، وبمبادرة من الدولة. وتناط بها مهمة تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء. وتجدر الإشارة إلى أن تفعيل هذا الإصلاح سيتم على صعيد الجهات بشكل تدريجي ومع مرور الوقت، والتي ستحدد قائمته بموجب مرسوم وباقتراح من وزير الداخلية، في أفق تعميمه على كافة الجهات المغربية. وستقوم هذه الشركات بإحداث تمثيلات القرب على صعيد كل عمالة أو إقليم يقع ضمن المجال الترابي الذي يعنيها.

ثانياً، يتضمن هذا القانون فتح رأسمال هذه الشركات للقطاع الخاص على ألا تقل مساهمة الدولة، في جميع الأحوال، عن 10 في المائة. وبالتالي، يمكن للمستثمر الخاص امتلاك حتى 90 في المائة من رأسمال هذه الشركات. وبإمكان المقاولات والمؤسسات العمومية، بما في ذلك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وكذا الجماعات الترابية المعنية بنطاق تدخل هذه الشركات، أيضاً امتلاك حصص في رأسمالها.

ثالثاً، إسناد تدبير خدمات التوزيع من قبل السلطة المفوضة لهذه الشركات بواسطة عقود للتدبير تبرم بالتراضي. ويحدد نموذج هذه العقود ومواصفات دفتر التحملات المرتبط بهذه العقود بقرار لوزير الداخلية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقود تبرم لمدة محددة قابلة للتجديد، وتراجع بشكل دوري مرة على الأقل كل خمس سنوات، طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون

رابعاً، قصد تمكينها من الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها، ينص القانون على وضع مجموع الأصول والموارد المخصصة لتدبير هذه المرافق العمومية على الصعيد الجهوي رهن إشارة هذه الشركات.

3. تحليل مجلس المنافسة

مبدئياً، لا بد التنويه بالإصلاح الذي جاء به القانون رقم 83.21، حيث تفتح آفاقاً لتطوير شركات وطنية رائدة قادرة على تصدير خبرتها. وسيمكن إحداث هذه الشركات، مع مساهمة الرأسمال الخاص، من الاستجابة لمطالبين على الأقل:

أولاً، تعبئة الموارد المالية اللازمة من أجل تلبية حجم برامج الاستثمار الواجب إنجازها في قطاع التوزيع. لاسيما البنيات التحتية من أجل ضمان تمديد الإمدادات، وتوسيع وتحسين جودة الخدمة ثانياً، إدراج تدبير عصري من شأنه تحسين مردودية الشبكات وجودة الخدمة في التدبير التجاري.

وبالرغم من محدودية ونواقص نمط خوصصة توزيع الكهرباء المدرج في 1997، على شكل التدبير المفوض، إلا أنه مكن من تحقيق عدة إنجازات، شملت بالخصوص تعبئة 51 مليار درهم منذ بداية العقود إلى متم 2021²⁹، وأدت إلى إنجاز البنيات التحتية الهامة، خاصة في مجال التطهير السائل، على غرار محطات معالجة المياه المستعملة في مدن كالدار البيضاء والرباط وسلا وطنجة وتطوان. واستفاد قطاع الكهرباء أيضاً من إنجاز وتعزيز عدة محطات ذات الجهد جد العالي/المتوسط والجهد المنخفض/المتوسط.

وسيترب عن جمع خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل في كل جهة بين يدي فاعل واحد إحداث احتكارات محلية في التوزيع تبقى معللة بتجميع الوسائل والموارد المعبأة، وبالتالي تحسين تكاليف الاستثمار في التوزيع.

غير أنه في إطار اتفاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يتعين تفادي إحداث احتكارات خاصة، وتأطير العقود جيداً لتجنب خطر التعسف، ومراعاة اقتدار جميع الجهات إلى نفس الإمكانيات لتجنب تركيز مساهمة الفاعلين العموميين فقط في الشركات الأقل جاذبية.

²⁹ ناهزت مساهمة المفوض إليهم 30 في المائة.

سابعا: تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ونظام التعريفية المطبق في السوق الحرة

سيتم في هذا الجزء، تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب طيلة العقد الأخير (2013-2022)، مع التركيز على قطاع الكهرباء، في المقام الأول، ودراسة أبرز الأسباب المفسرة لهذه الوضعية في المقام الثاني.

أ. تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

أولا، من المهم التذكير أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يظل إحدى المؤسسات العمومية الأكثر استراتيجية لبلادنا، بحيث يشغل مكانة مهمة في توفير الخدمات العمومية المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.

وعلاقة بالكهرباء، يسهر المكتب على ضمان سلامة الإمدادات على الصعيد الوطني من خلال حرصه على تأمين توازن العرض والطلب.

ومن أجل الاضطلاع بهذه المهمة، يتوفر المكتب على قدرة منشأة يستغلها مباشرة بلغت طاقتها 5118 ميغاواط عند متم 2023، تمثل حوالي 44,6 في المائة من مجموع القدرات المنشأة في المغرب. وتتيح له إنتاج نحو 9204 جيغاواط ساعة من الكهرباء، أي حوالي 21,7 في المائة من الإنتاج الوطني الإجمالي دون احتساب إنتاج الكهرباء من لدن المستثمرين الخواص في إطار عقود شراء الطاقة المبرمة، والتي تخول للمكتب حق المشتري الحصري للكهرباء المنتجة.

بخصوص النقل، مُنح للمكتب حقا حصريا لتوزيع الكهرباء منذ إحداثه في 1963. ويواصل احتكاره إلى حدود اليوم.

وبخصوص التوزيع، يضمن المكتب توفير نحو 58 في المائة من الحجم الإجمالي للكهرباء على الصعيد الوطني، بعدد مشتركين بلغ 6,9 مليون شخص في متم 2022 (7,1 مليون شخص عند متم 2023).

وعلى المستوى المالي، سينقسم تحليل المؤشرات ذات الصلة بالوضعية المالية للمكتب إلى جزأين. يعنى الجزء الأول بتحليل الوضعية الشاملة لجميع أنشطة المكتب، فيما يركز الجزء الثاني حصرا على نشاط الكهرباء المعني مباشرة بموضوع هذا الرأي.

1. الوضعية المالية الشاملة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

يكشف الرسم البياني والجدول، الواردة أسفله، تطور أبرز المؤشرات المجسدة للوضعية المالية للمكتب في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2022

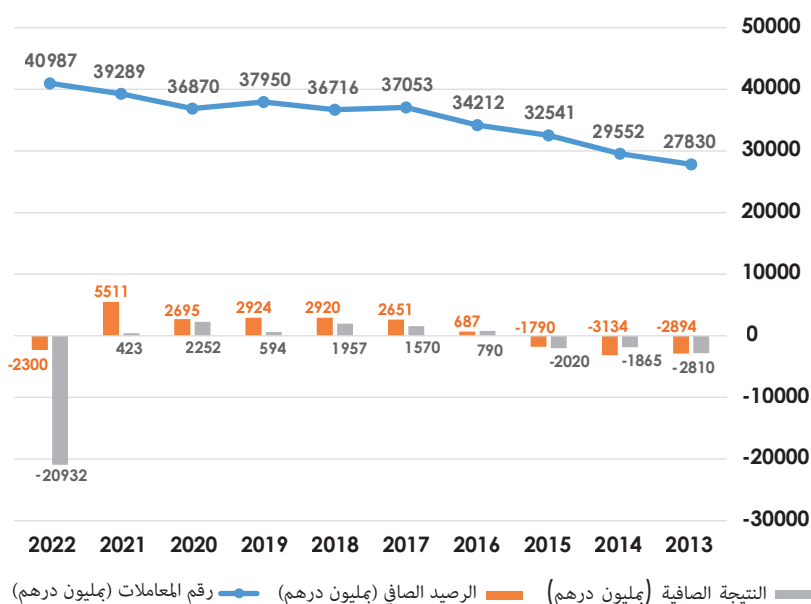
ويوضح الرسم البياني تطور رقم المعاملات والنتيجة الصافية والرصيد الصافي للمكتب في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2022 بمليون درهم، فيما تلخص الجداول تطور المؤشرات المتعلقة بالمردودية المالية والاقتصادية، ونسب المديونية التي تعكس مستوى ملاءة وصلابة البنية المالية للمكتب.

وتجسد الأرقام الواردة في الرسم البياني والجدول الأول المعطيات التي وفرتها مصالح المكتب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية. كما تتضمن الأرقام المتضمنة في تقارير وزارة الاقتصاد والمالية حول المؤسسات والمقاولات العمومية، التي تم نشرها في إطار إعداد مشاريع قانون المالية.

وتنقيحاً للتحليل، يقترح الجدول الثاني احتساب ثلاثة مؤشرات للأداء حسب الصيغ المبينة في الإشارات المرجعية في أسفل الصفحة. وتهتم هذه المؤشرات معدلات المردودية المالية والاقتصادية، والمديونية المالية، والمديونية الإجمالية.

المرجعية في أسفل الصفحة. وتهتم هذه المؤشرات معدلات المردودية المالية والاقتصادية، والمديونية المالية، والمديونية الإجمالية.

الرسم البياني 14: تطور رقم المعاملات والنتيجة والرصيد الصافي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بـ 2022-2013



المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب / مديرية المنشآت العمومية والخصوصية

الجدول 6: تطور المؤشرات المالية الرئيسية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بـ 2022-2013

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
11853	27701	26830	23770	23443	21680	19090	17740	18760	19800	أموال ذاتية
152300	153291	143845	135578	132246	129337	126600	121196	118030	113390	مجموع الأصول
63469	57713	59530	57780	58360	58250	57530	56060	53900	52310	الدين المالي
37106	41571	33548	30844	28932	28224	24906	20471	19994	16477	الدين المالي
100575	99284	93078	88624	87292	86474	82446	76531	73894	38787	معطيات الصندوق المشترك للتقاعد
100575	99284	93078	88624	87292	86474	82446	76531	73894	38787	الدين العام

المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب / مديرية المنشآت العمومية والخصوصية

**الجدول 7: تطور معدلات المردودية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
(2013-2022)**

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
-168,5	1,5	8,4	2,5	8,3	7,2	4,1	-11,4	-9,9	-14,2	المردودية المالية ³⁰ بالنسبة المتنوية
-13,7	0,3	1,6	0,4	1,5	1,2	0,6	-1,7	-1,6	-2,5	المردودية الاقتصادية ³¹ بالنسبة المتنوية

المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استنادا إلى المعطيات المبلغه من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية

**الجدول 8: تطور معدلات المديونية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
(2013-2022)**

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
511	208	222	243	249	269	301	316	287	264	معدل المديونية المالية ³² بالنسبة المتنوية
66	65	65	65	66	67	65	63	63	61	معدل المديونية العامة ³³ بالنسبة المتنوية

المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استنادا إلى المعطيات المبلغه من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية

يكشف تحليل هذه المعطيات عن ثلاث فترات منفصلة:

1. تمتد الفترة الأولى من 2013 إلى 2015 وتتسم بنتائج سلبية وعجز في الرصيد بالرغم من التحسن التدريجي. انتقلت النتيجة الصافية من ناقص 2,8 مليار درهم في 2013 إلى ناقص ملياري درهم في 2015، وتعزز الرصيد الصافي بزيادة قدرها 38 في المائة منتقلا من ناقص 2,9 مليار درهم إلى ناقص 1,8، في الوقت الذي سجل رقم المعاملات زيادة بنسبة 17 في المائة فقط وبلغ حجم الدين المالي 56 مليار درهم في 2015، مقابل 52 مليار درهم في 2013، مسجلا زيادة قدرها 7 في المائة

بدورها، شهدت معدلات المردودية، التي كانت سلبية إلى حدود 2015 بسبب هوامش ربح سلبية بالخصوص نظرا لعدم كفاية التعريفة المطبقة وارتفاع أسعار المحروقات عالميا، تحسنا بنسبة تراوحت بين ناقص 14,2 في المائة إلى ناقص 11,2 ومن ناقص 2,5 في المائة إلى ناقص 1,7 على التوالي في الفترة بين 2013 و2015، متأثرة بالانعكاسات الأولى لمراجعة التعريفة المنفذة في إطار العقد البرنامج المبرم بين الدولة والمكتب للفترة 2014-2017.

كما سجلت معدلات المديونية المالية ومعدل المديونية العامة للمكتب ارتفاعا خلال الفترة 2013-2015، منتقلة من 264 في المائة إلى 316 ومن 60,7 في المائة إلى 63,1 على التوالي. ويرجع ذلك أساسا إلى تراجع الأموال الذاتية مقارنة بالزيادة في الدين الإجمالي للمكتب

³⁰ المردودية المالية = النتيجة الصافية مقسومة على الأموال الذاتية ومضروبة في 100.

³¹ المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية مقسومة على مجموع الأصول ومضروبة في 100.

³² معدل المديونية المالية = الدين المالي مقسوم على الأموال الذاتية.

³³ معدل المديونية العامة = الدين العام مقسوم على مجموع الأصول.

2. سجلت الفترة الثانية، الممتدة من 2016 إلى 2021، تحسناً ملحوظاً في جميع مؤشرات أداء المكتب. على سبيل المثال، ارتفع رقم المعاملات بنسبة 20 في المائة (زائد 6,75 مليار درهم) بين 2016 و2021، وسجلت النتيجة الصافية مستوى إيجابي اعتباراً من 2016، لتبلغ 2,25 مليار درهم في 2020، قبل أن تتراجع لـ 423 مليون درهم في 2021.

وترتب عن ذلك تحسن ملحوظ في الرصيد الصافي للمكتب، الذي انتقل من 687 مليون درهم إلى أزيد من 5,5 مليار درهم في 2021، بزيادة أكثر من 8 أضعاف. وبالموازاة، سجلت معدلات المردودية مستويات إيجابية اعتباراً من 2016، بالرغم من استمرار ضعفها. في حين تحسنت معدلات المديونة بشكل كبير، ما ساعد المكتب على تسجيل أدنى مستوى من المديونية المالية طيلة العقد الأخيرة في 2021، بنسبة بلغت 208 في المائة.

بدورها، عرفت المديونية العامة منحى تنازلياً، منتقلة من 65,1 في المائة في 2016 إلى 64,8 في 2021. ويُفسر التحسن الملحوظ لمؤشرات أداء المكتب، خلال هذه الفترة، أساساً بالظرفية المواتية التي تتسم بانخفاض أسعار شراء المحروقات، وبالانعكاسات الإيجابية لعقد البرنامج المبرم بين الدولة والمكتب للفترة 2014 إلى 2017.

لقد جرى إبرام هذا العقد من أجل تحسين الوضعية المالية المتدهورة التي شهدتها المكتب آنذاك. بهدف معالجة نموذج المكتب تدريجياً لضمان استمرارية خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل وديمومتها. وتقدر تكلفة التدابير المقررة في عقد البرنامج هذا حوالي 45,5 مليار درهم، منها 36,9 مليار درهم (81 في المائة) على شكل دعم مالي من الدولة، و8,6 مليار درهم (19 في المائة) ناتجة عن وفورات التدبير من المكتب.

ومن بين التزامات الدولة، يظهر استيفاء ديون الوكالات السابقة (1,13 مليار درهم) والجماعات (ملياري درهم)، والمراجعة التدريجية لأسعار بيع الكهرباء (12,5 مليار درهم³⁴)، وإعادة رسملة المكتب (ملياري درهم)، والدعم الموجه لتخفيض تكاليف الإنتاج المتعلق باستعمال مادة الفيول (13,9 مليار درهم)، علاوة على تسديد دين الضريبة على القيمة المضافة (2,2 مليار درهم).

وتجدر الإشارة إلى أن مراجعة التعريفة لم تستهدف الشريحة الاجتماعية التي يقل معدل استهلاكها الشهري من الكهرباء عن 100 كيلوواط ساعة، ومن الماء 6 متر مكعب. من جانبه، تعهد المكتب أساساً بإنجاز برنامج استثماري بغلاف مالي قدره 50 مليار درهم طيلة فترة العقد، وكذا تحقيق تحسينات في التدبير، لاسيما من خلال تقليص حجم الخسائر التقنية والتحكم في استهلاك مادة الفيول.

وعلى المستوى العملي، تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المنصوص عليها في العقد-البرنامج لم تنفذ كلياً، إذ لم يتم تعبئة سوى 29,5 مليار درهم من مجموع الغلاف المالي المقرر بداية والبالغ 45 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 65 في المائة. وترجع أسباب هذا الفارق بالخصوص إلى عدة عوامل، لا سيما عدم تفعيل مراجعة أسعار قطاع الماء التي كانت مقررة في 2016 و2017، وعدم تسديد ديون الوكالات السابقة (1,13 مليار درهم)، إضافة إلى عدم صرف دعم الدولة الموجه للفيول (2,7 مليار درهم مقارنة بالهدف المسطر والمتمثل في 13,9 مليار درهم).

وبالرغم من نسبة الإنجاز البالغة 65 في المائة، تمكن المكتب من جني عدة مكاسب من العقد البرنامج، تمثلت في تسجيل تحسن بارز لمؤشرات المالية خلال هذه الفترة (2016-2021)

ويمكن تلخيص أبرز الإنجازات فيما يلي:

- التعديل التدريجي للتعريفة بحجم 11,1 مليار درهم،
- تسديد ديون الضريبة على القيمة المضافة بحجم 2,2 مليار درهم،

³⁴ يتعلق الأمر بالهدف المسطر لمراجعة أسعار كافة أنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بما فيها الماء.

• إعادة الرسملة بمبلغ ملياري درهم،

• تسديد متأخرات الجماعات بمبلغ 1,6 مليار درهم،

• دعم الفيول بمبلغ 2,7 مليار درهم،

• إجراءات داخلية لتحسين وترشيد المكتب بمبلغ 7,5 مليار درهم.

3. تتميز الفترة الثالثة والأخيرة، المتعلقة بسنة 2022، بتدهور حاد في جميع المؤشرات المالية للمكتب تقريبا، ويرجع ذلك بالأساس إلى تصاعد أسعار المحروقات والكهرباء على الصعيد العالمي، منها ما ارتفع بأكثر من الضعف. على سبيل المثال، بلغ متوسط سعر شراء الفحم 188 دولارا للطن، مقابل 85,34 دولار في 2021 بزيادة بلغت 120 في المائة. كذلك وصل متوسط سعر شراء الفيول 5576 درهم للطن المتري في 2022، مقابل 4458 درهم للطن المتري³⁵ في 2021، أي بزيادة قدرها 25 في المائة.

وتضاعفت قيمة واردات الكهرباء بواقع 8,8 أضعاف، منتقلة من 0,44 مليار درهم في 2021 إلى حوالي 3,9 مليار درهم في 2022. ونتيجة لذلك، سجل المكتب عجزا كبيرا للغاية نتيجة الصافية في هذه السنة، بلغ حجمه 21 مليار درهم، فيم أبان رصيده الصافي عن أداء سلبي بواقع 2.3 مليار درهم، ما ترتب عنه تراجع الأموال الذاتية بحجم 12,4 مليار درهم. ويعني ذلك أن المكتب لا يتوفر، من الناحية النظرية، على الوسائل المالية لإنجاز استثماراته أو دورة نشاطه

2. الوضعية المالية لقطاع "الكهرباء" للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

قبل الانكباب على تحليل أبرز المؤشرات المالية لقطاع الكهرباء للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يتعين تقديم بعض المؤشرات الاقتصادية والمالية المجسدة للمكانة المحورية لهذا القطاع داخل المكتب.

ويلخص الجدول، بعده، هذه المؤشرات للخمس سنوات الماضية (2018-2022). ويمكن تعميم الاستنتاجات المستخلصة من تفسير معطيات هذه الفترة كذلك على الفترة 2013-2022 برمتها.

الجدول 9: تطور المؤشرات الرئيسية لتدبير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمليون درهم (2018-2022)

نوع النشاط	2018	2019	2020	2021	2022
رقم المعاملات دون احتساب الرسوم	36 716	37 950	36 870	39 289	40 987
الكهرباء	31 984	32 935	31 768	33 860	35 551
إجمالي الموارد البشرية	17 769	18 223	17 764	17 997	17 686
الكهرباء	10 040	10 011	9 619	9 897	9 668
نفقات المستخدمين	3 655	3 987	4 082	4 185	4 302
الكهرباء	2 178	2 373	2 334	2 384	2 426
حجم الاستثمارات	7 650	7 502	8 291	8 805	7 580
الكهرباء	3 947	3 538	3 393	3 946	3 992
النتيجة الصافية	1 956	594	2 252	423	20 933-
الكهرباء	1 587	284	1 980	390	20 022-
القيمة المضافة	13 626	12 771	15 014	14 199	7 209-
الكهرباء	10 131	9 091	10 953	10 060	10 833-

المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب / مديرية المنشآت العمومية والخصوصية

³⁵ وحدة كتلة وزن 1000 كيلوغرام.

**الجدول 10: تطور بعض مؤشرات قطاع الكهرباء / مجموع أنشطة المكتب
(2018 - 2022)**

2022	2021	2020	2019	2018	
%84,5	%84,0	%83,9	%84,8	%85,2	رقم المعاملات دون احتساب الرسوم
%54,7	%55	%54,1	%54,9	%56,5	إجمالي الموارد البشرية
%56,4	%557	%57,2	%59,5	%59,6	نفقات المستخدمين
%47,5	%47,7	%34,7	%47,2	%51,6	حجم الاستثمار
%95,7	%92,2	%88,0	%47,8	%81,1	النتيجة الصافية

المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استنادا إلى المعطيات المبلغة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية

كملاحظة أولية، يتبين أن نشاط "الكهرباء" يشكل قطاعا محوريا للحفاظ على التوازن المالي للمكتب. ويمثل 85 في المائة من رقم معاملاته، ويشغل القطاع تقريبا بنفس مستوى عدد ونفقات المستخدمين في قطاعات المكتب الأخرى.

إضافة إلى ذلك، تنعكس النتيجة الصافية لهذا القطاع، إيجابا كما سلبا³⁶، على النتيجة الإجمالية للمكتب إلى حد كبير، إذ تمثل عادة أزيد من 80 في المائة منها، أو حتى 90 في المائة كما هو الشأن في سنتي 2021 و2022.

بعبارة أخرى، تساهم قطاعات الأنشطة الأخرى للمكتب، كالماء والتطهير، في مردودية المكتب بدرجة أقل، بالرغم من أنها تشكل نسبة هامة من الاستثمارات، بنحو 56 في المائة.

وفي الجزء المتبقي من هذه الفقرة، سنقوم بعرض وتحليل المؤشرات الرئيسية للتوازن والبنية المتعلقة بقطاع الكهرباء طيلة العقد الماضي (2013-2023)، مع دراسة التفسيرات الرئيسية أصل هذه المؤشرات. ويوضح الجدولان، بعده، تطور المعدلات الرئيسية لمردودية وملاء القطاع.

**الجدول 11: تطور المؤشرات المالية الرئيسية لقطاع الكهرباء بمليون درهم
(2013-2023)**

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
36 272	35 551	33 860	31 768	32 935	31 984	32 203	29 663	27 795	25 558	24 319	رقم المعاملات
28 806-	20 946-	5 923-	6 814-	9 794-	10 079-	11 666-	12 570-	12 693-	11 188-	7 387-	أموال ذاتية
73 691	80 785	85 689	77 012	75 148	74 316	73 946	73 607	71 038	71 673	70 260	مجموع الأصول
36 158	29 711	27 841	29 655	30 751	32 373	33 079	33 489	32 931	33 913	34 637	الدين المالي
66 436	60 375	61 803	63 171	61 562	61 273	61 271	58 363	53 370	53 875	50 896	الدين العام

المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استنادا إلى المعطيات المبلغة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية

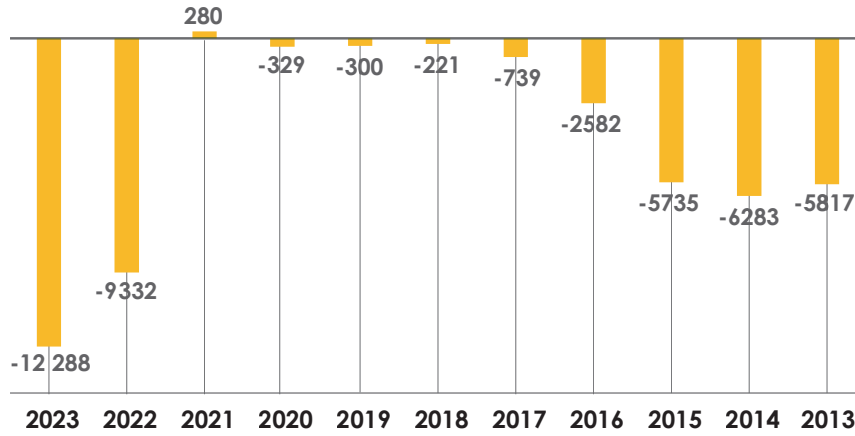
³⁶ في 2022، مثلا، تطابقت النتيجة الصافية للمكتب (ناقص 20 مليار درهم) تقريبا مع النتيجة الصافية لقطاع "الكهرباء".

الجدول 12: تطور معدلات المردودية الاقتصادية والمديونية لقطاع الكهرباء
(2013-2023)

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
15,5-	-24,78	0,46	2,57	0,38	2,14	1,22	0,17	3,83-	3,50-	4,58-	المردودية الاقتصادية (بالنسبة المئوية)
90,15	74,74	72,12	82,03	81,92	82,45	82,86	79,29	75,13	75,17	72,44	معدل المديونية العام (بالنسبة المئوية)

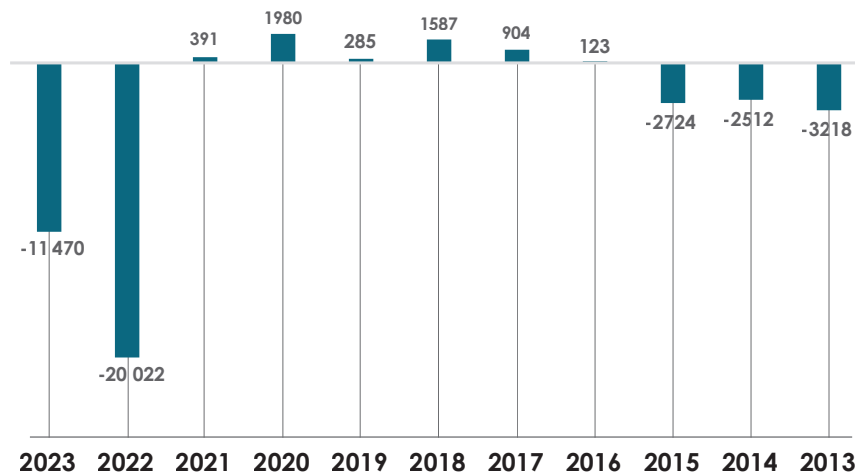
المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استناداً إلى المعطيات المبلغه من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية

الرسم البياني 15: تطور الرصيد الصافي لقطاع الكهرباء بمليون درهم (2013-2023)



المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

الرسم البياني 16: تطور النتائج الصافية لقطاع الكهرباء بمليون درهم (2013-2023)



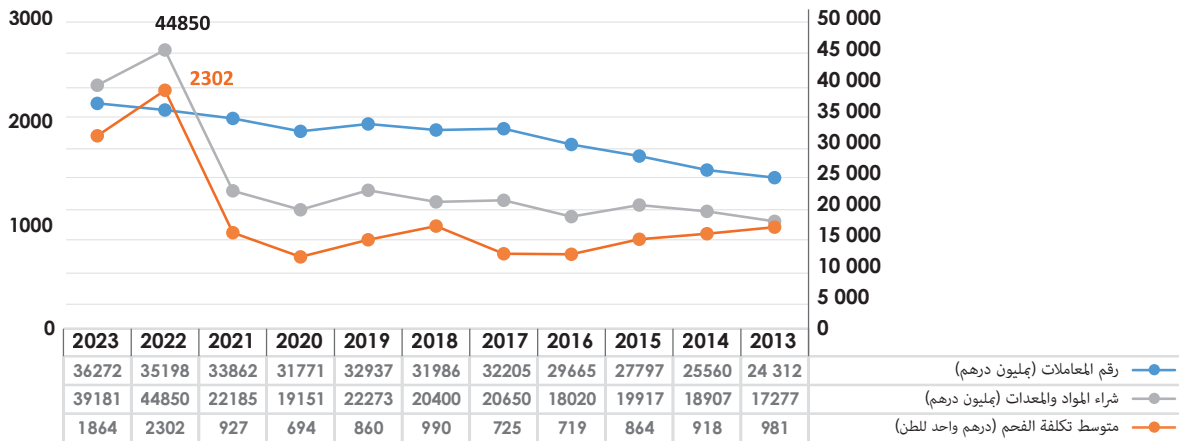
المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وعلى غرار الملاحظة المستخلصة سابقا بشأن تطور الوضعية المالية العامة للمكتب، يُستفاد من تحليل المعطيات الواردة في الجدولين والرسمين البيانيين أعلاه أن تطور مؤشرات قطاع الكهرباء سجل، بدوره، ثلاث فترات منفصلة.

1. اتسمت الفترة الأولى، الممتدة من 2013 إلى 2015، في المجمل بعجز متراكم في النتيجة الصافية، بلغ أزيد من 8,5 مليار درهم، مع تحسن مستمر بين السنتين، حيث انتقل المؤشر من ناقص 3,2 مليار درهم في 2013 إلى ناقص 2,7 مليار درهم في 2015، مدعوماً بأثر مراجعة التعريفة المنصوص عليها في العقد البرنامج 2014-2017. وفي هذه الفترة، سجل الرصيد كذلك أرقاما سلبية بلغت ما يفوق 5 مليار درهم، وارتفعت حتى إلى 6,2 مليار درهم في 2014

2. تميزت الفترة الثانية، الممتدة من 2016 إلى 2021، بنتائج صافية إيجابية مستمرة، مقرونة ببعض التذبذبات بين 2019 و2021 وذروة تفوق 1,98 مليار درهم في 2020. وبلغ المجموع التراكمي للنتيجة الصافية قرابة 5,3 مليار درهم في هذه السنوات الست. كما شهد الرصيد الصافي تحسنا تدريجيا، مسجلا رصيда إيجابيا بلغ 280 مليون درهم في 2021. ويظل أفضل مستوى تم تسجيله في القطاع طيلة العشر سنوات الماضية (2013-2023). وكما يتضح من الرسم البياني أسفله، ساهمت تركيبة من عاملين رئيسيين في تحقيق هذا الأداء. يتعلق العامل الأول بارتفاع رقم المعاملات (بما يفوق 1,87 مليار درهم)، إثر تطبيق مراجعة التعريفة المذكورة في العقد البرنامج المشار إليه أعلاه، ويتعلق العامل الثاني بالتغيرات الظرفية لأسعار المواد الأولية على الصعيد العالمي، لفائدة المكتب، مقارنة بتغيرات رقم المعاملات.

الرسم البياني 17: تطور رقم المعاملات ومشتريات المواد الأولية (بمليون درهم) ومتوسط تكلفة الفحم (درهم واحد للطن) (2013-2023)



المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وعلاقة بالشق الأول من مراجعة التعريفة، من المهم الإشارة إلى أن متوسط سعر بيع الكهرباء ارتفع، كما يتبين من الجدول بعده، من حوالي 0,78 درهم لكليلوواط ساعة في 2013 إلى نحو 0,93 درهم في 2017، تاريخ آخر تعديل للتعريفة، بزيادة بلغت 0,15 درهم لكليلوواط ساعة، وبارتفاع يصل إلى أكثر من 20 في المائة

الجدول 13: تطور متوسط أسعار بيع كيلوواط ساعة من الكهرباء المنتجة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (2013-2023)

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	متوسط سعر البيع (كيلوواط ساعة بالدرهم)
95,51	93,98	93,83	94,16	93,91	93,24	92,79	89,11	85,26	79,59	78,56	

المصدر: أرقام محتسبة استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وبخصوص الشق الثاني المتعلق بتأثير تطور المشتريات مقارنة برقم المعاملات، تشير المعطيات الواردة في الجدول بعده على سبيل المثال، إلى ارتفاع رقم المعاملات بواقع 2,2 مليار درهم بين سنتي 2014 و2015، في حين لم ترتفع مشتريات المواد الأولية واللوازم إلا بمليار درهم فقط. انخفض رقم المعاملات بمعدل 1,1 مليار درهم بين 2019 و2020، في حين انخفضت مشتريات المواد الأولية بمعدل 3,1 مليار درهم. ويُفسر هذا المنحى أساسا بتأثير سياق الأزمة الصحية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19، حيث شهدت أسعار المحروقات تراجعاً حاداً في 2020.

الجدول 14: تطور رقم المعاملات ومشتريات قطاع الكهرباء من المواد الأولية (2013-2022)

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
1074	1336	2091	1166-	951	219-	2540	1868	2237	1239	رقم المعاملات
5669-	22665	3034	3122-	1873	250-	2630	1897-	1010	1630	مشتريات المواد الأولية واللوازم

المصدر: أرقام محتسبة استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

. تميزت الفترة الثالثة، المعنية بسنتي 2022 و2023، ارتفاعاً هائلاً في مشتريات المواد الأولية، منتقلة من 22 مليار درهم في 2021 إلى أكثر من 45 مليار درهم (بزيادة تفوق 23 مليار درهم) في 2022، تلا ذلك انخفاض قدره 5,6 مليار درهم في 2023. في هذه الفترة، لم يرتفع رقم المعاملات إلا بمعدل 1,3 مليار درهم فقط بين 2021 و2022. وللتذكير، انطلقت موجة الارتفاع في أسعار المحروقات العالمية مع النصف الثاني من 2021 (فترة ما بعد جائحة كوفيد-19)، وتسارعت وتيرتها مع اندلاع النزاع في أوكرانيا في 2022

وأفضت هذه التدبذبات إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وسعر تكلفة كيلوواط ساعة³⁷ بأكثر من ثلاثة أضعاف في 2022، مما نتج عنه تدهور النتيجة الصافية التي تراجعت بشكل حاد إلى أدنى مستوياتها التاريخية بواقع ناقص 20 مليار درهم. وفي 2023، بلغ حجم النتيجة الصافية ناقص 11,4 مليار درهم.

علاوة على ذلك، شهد رصيد المكتب ضغوطات قوية، بلغ حجمها بالنسبة لقطاع الكهرباء ناقص تسعة مليارات درهم في 2022 وناقص 12,2 مليار درهم في 2023. ويُحتمل أن تنعكس هذه الوضعية مباشرة على ظروف تموين قطاع الكهرباء، ويؤخر تسديد مستحقات الموردين

³⁷ تقرير وزارة الاقتصاد والمالية حول المؤسسات والمقاولات العمومية المنشور في إطار إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2023.

ويبرز هذا الخطر في الأرقام الأخيرة التي أصدرتها وزارة الاقتصاد والمالية حول آجال الأداء المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية في الربع الأخير من 2023، مشيرة إلى أن الآجال المتعلقة بالمكتب بلغت 107 يوما إلى غاية 31 مارس 2023. ويُصنف في المرتبة الثالثة ضمن جميع المؤسسات والمقاولات العمومية التي سجلت أطول آجال للأداء.

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب من أجل مواجهة تقلبات أسعار المحروقات على الصعيد العالمي، أحدث في 2021، غرفة للتداول (لم يتم تفعيلها بعد) لتدبير تغطية المخاطر في أسواق المنتجات الأساسية المستوردة، وفي الشحن، وفي تغيير سعر الصرف. ويكمن الغرض من ذلك في تحسين التكاليف المالية وتحقيق الوفورات عبر شراء المحروقات بشروط مواتية في الأسواق العالمية.

ب. تحليل أسباب الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

إذا كان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يتولى مهمة المرفق العام، فإنه يعتبر، بالمقابل، مؤسسة ذات طابع تجاري، وملزمة بالحفاظ على توازاناتها المالية.

صحيح أن العقد البرنامج للفترة 2014-2017 ساعد المكتب على تقويم نتائجه المالية، ولو جزئيا، والتحكم في عجز الميزانية، محققا في 2016 أول أرباح له منذ سنة 1999، مسجلا نتيجة إيجابية بمقدار 790 مليون درهم، منها 123 مليون درهم بالنسبة لقطاع الكهرباء، تتلوها أرباح بحوالي ملياري درهم في 2018، منها 1,6 مليون درهم حققها قطاع الكهرباء.

كما أتاح هذا العقد البرنامج استقرار المديونية العامة للمكتب بنحو 65 في المائة، مع الحفاظ في نفس الوقت على وتيرة الاستثمارات بمعدل ثمانية مليار درهم سنويا

غير أن قابلية استمرار المكتب وصلابته المالية، والحفاظ بالتالي على نموذج الاقتصاد، تظل هشة للغاية. على سبيل المثال، تسجل المردودية الاقتصادية، في أحسن الحالات، مستويات ضعيفة لا تتجاوز 1,6 في المائة طيلة العقد الأخير الذي خضع للتحليل، وحتى معدلات سلبية.

وتسجل المديونية بدورها معدلات مرتفعة جدا، حيث بلغت ديون التمويل 57 مليار درهم عند متم 2021، بنسبة مديونية مالية فاقت 208 في المائة، ناهيك عن حجم الدين الاجتماعي المتعلق بصندوق المعاشات الداخلي الخاص بأجراء المكتب والبالغ 41 مليار درهم (37 مليار درهم عند متم 2022)، الأمر الذي جعل الدين العام يتجاوز 100 مليار درهم.

ويُشار كذلك إلى أن مستوى المديونية العامة (الدين العام/مجموع الأصول) ظل باستمرار متجاوزا 60 في المائة، حتى أنه بلغ 65 في المائة في 2021

وتزداد الوضعية المالية الهشة تفاقمًا حين تنشأ ظروفًا غير مواتية، كتوالي سنوات الجفاف التي أفضت إلى تراجع كبير في مساهمة الطاقة المائية في إنتاج الكهرباء، وارتفاع حاد في أسعار المحروقات المستوردة (الفحم والغاز والفيول والغازات وغيرها)، مثلما حدث في 2022 التي شهدت تدهورا سريعا وكبيرا لجميع المؤشرات المالية للمكتب: عجز في النتيجة الصافية بمقدار 20 مليار درهم، ومعدل دين مالي بنسبة ناقص 511 في المائة، ومعدل إجمالي للمديونية بنسبة 66 في المائة

بعبارة أخرى، تقلصت هوامش المناورة في تمويل المكتب، ويستمر الارتفاع الشديد لمستوى تبعيته المالية للغير، ما يعرض ملأته المالية للخطر.

وتدفع هذه الوضعية المالية الصعبة بالمكتب إلى طلب تدخل الدولة مرارا لدعمه ماليا. ويعود آخر دعم إلى شهر ماي 2023، حين أفرجت الحكومة عن اعتمادات مالية لصالح المكتب بقيمة 4 مليار درهم لمواجهة تداعيات الارتفاع الهول لتكاليف استيراد المحروقات التي يتحملها المكتب في نهاية المطاف، কিفما كان نمط الإنتاج، أي عن طريق عقود مع منتجي الطاقة المستقلين أو الإنتاج الذاتي. ولا يمكن له تمرير هذه الزيادات في فاتورة استهلاك الكهرباء بالنسبة للأسر أو الفاعلين الاقتصاديين

ولا تمثل التدابير المتخذة من طرف الدولة، بناء على طلب المكتب، سوى استجابة جزئية وسطحية لإشكالية عميقة وبنوية. ومنذ عدة سنوات، تتسم الوضعية المالية للمكتب بصفة عامة وقطاع الكهرباء بصفة خاصة باختلال مستمر في توازناتهما. وترجع أسبابه إلى عدة عوامل ظرفية وبنوية على حد سواء. وتهتم هذه العوامل أساسا الشق التنظيمي والموارد البشرية، والإكراهات المالية الخارجية، والجانب المتعلق بمجال النشاط.

1. الشق التنظيمي والموارد البشرية

بادئ ذي بدء، وخلافا للتوجه العالمي القاضي بفصل قطاعي الأنشطة معا، الماء والكهرباء، قرر المغرب جمع القطاعين معا في بنية واحدة.

في هذا الجانب، يظهر أن نتائج دمج أنشطة المكتب، المقررة في 2011، بهدف تجميع الموارد المخصصة لتوزيع الماء والكهرباء وخلق التآزر بين القطاعين، تماشيا مع منطق ارتباط الماء بالكهرباء، كانت منخفضة التأثير. تجسدت، حسب وزارة الاقتصاد والمالية، في تعدد الكيانات والمصالح بين فرعي الأنشطة دون تسجيل أي تحسن تقريبا، إذ يواصلان العمل كمؤسستين منفصلتين.

على سبيل المثال، يحتفظ المكتب بهيكلين تنظيميين ونظامين أساسيين ومنفصلين للمستخدمين، مع وجود مسؤولين مختلفين لكل من مديريات فرع النشاط (مثلا مديران للتجارة والتسويق ومديران للشؤون المالية). ويصطدم هذا الشق التنظيمي كذلك بمشكلة تعدد المدخلين في مسار التخطيط واتخاذ القرار.

في هذا الصدد، يمكن إبداء ملاحظتين على الأقل.

يخضع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لوصاية وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، فيما تسير وزارة التجهيز والماء قطاع الماء مع مساهمة وزارة الفلاحة في تنزيل بعض الأوراش الكبرى، على غرار مشروع الربط المائي بين حوضي سبو وأبي رقراق، والذي اضطلعت فيه بدور صاحب المشروع المنتدب. وتنعكس هذه الوضعية على مسار التنسيق والتخطيط في القطاع.

وبخصوص قطاع توزيع الكهرباء، يتدخل في تسيير هذا المرفق العمومي، علاوة على المكتب، فاعلين اثنين، وهما الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض. من جهة، تخضع الوكالات الجماعية لمراقبة وزارة الداخلية التي تمارس، بصفتها الجهة الوصية على الجماعات الترابية، مراقبة قبلية لبعض أعمال التدبير، عملا بأحكام المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 29 شتنبر 1964 بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. ومن جهة ثانية، تمارس وزارة الاقتصاد والمالية المراقبة المالية

ويترتب عن تعدد المتدخلين في التوزيع تقاطع نطاق تدخل مختلف الموزعين، ويفضي، في بعض الحالات، إلى تواجد متدخلين مختلفين في نفس المجال الترابي، ما يؤدي بدوره إلى استثمار مزدوج. ومن غير المرجح أن يستجيب هذا النمط التنظيمي استجابة فعالة لتنامي متطلبات المستهلكين في توفير خدمة نوعية، وتزايد تكلفة تمويل المشاريع الهيكلية، لاسيما في مجال التطهير السائل، خاصة بالنسبة للسكان المعوزة، إضافة إلى ذلك، قلة وسائل التمويل أمام الحاجيات المهمة من الاستثمارات الأساسية لتحديث التدبير وضمان استمرارية الخدمة العمومية المتعلقة بالتوزيع.

وعلاقة بالموارد البشرية، يتوفر المكتب على عدد كبير من المستخدمين مقارنة برقم المعاملات والقيمة المضافة المحققة. في الواقع، ارتفعت كتلة الأجور الإجمالية بالنسبة لرقم المعاملات طيلة الخمس سنوات الأخيرة، منتقلة من 11 في المائة في 2018 إلى 13,3 في المائة في 2021. كما ازداد كذلك معدل كتلة الأجور حسب القيمة المضافة، منتقلا من 26,8 في المائة في 2018 إلى 31,3 في المائة في 2021 و2022

وتُفسر أسباب النسب المرتفعة لهذا المعدل، بالخصوص، بتأثير قطاع "الماء"، إذ تتجاوز نسبة نفقات المستخدمين حسب القيمة المضافة 44 في المائة. وبخصوص قطاع الكهرباء، يسجل مؤشر الإنتاجية، سالف الذكر، استقرارا بمستويات منطقية على العموم، تبلغ حوالي 7 في المائة بالنسبة لمعدل كتلة الأجور حسب رقم المعاملات، و23 في المائة بالنسبة لمعدل كتلة الأجور حسب القيمة المضافة.

الجدول 15: تطور نسبة نفقات المستخدمين (2018-2022)

نوع النشاط	2018	2019	2020	2021	2022
عام	11,7%	10,5%	13,2%	13,3%	10,5%
الكهرباء	6,8%	6,9%	7,4%	7,1%	7,4%
عام	26,8%	31,22%	27,19%	31,3%	31,3%
الكهرباء	21,5%	28,5%	21,3%	23,7%	25,01%

المصدر: أرقام محتسبة انطلاقا من المعطيات المبلغية من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العامة والخصوصية

2. الشق المالي

علاقة بالشق الثاني المرتبط بالإكراهات المالية الخارجية، يظهر أن العناصر الأساسية التي ترخي بظلالها على الوضعية المالية للمكتب تتمثل في أهمية حجم ديونه أولا وصعوبات تسديدها، وثانيا تعرض المكتب لتقلبات الأسعار العالمية للمحروقات المستوردة وتأثير الصندوق المشترك للتقاعد، وثالثا عدم كفاية هوامش الربح الناجمة عن نظام التعريفة المطبقة.

• متأخرات الديون

بخصوص العنصر الأول، يظهر أن المكتب يسجل حجما هاما من متأخرات الديون، بلغ حجمها، خصوصا بالنسبة لقطاع الكهرباء، حوالي 5,8 مليار درهم عند متم 2022

وتهم هذه الديون بالخصوص الخواص (بمقدر 3,3 مليار درهم)، تمثل نحو 56,7 في المائة من مجموع الديون، متبوعين بالوكالات الجماعية بحوالي 1,2 مليار درهم. ويهم الباقي الجماعات الترابية (بمبلغ 687 مليون درهم)، والإدارات العمومية (321 مليون درهم)، والمؤسسات والمقاولات العمومية (287 مليون درهم).

تعود هذه الديون إلى فترة طويلة وتفسر، من بين أمور أخرى، بسبب فشل الإجراءات القائمة لتحقيق الديون التي يقوم بها المكتب، والقيود الميزانية التي تواجه بعض المؤسسات العمومية، وصعوبة تنفيذ تدابير الملزمة مثل قطع التيار الكهربائي

زيادة على هذه المبالغ، تنضاف الديون المستحقة على الوكالات الجماعية السابقة المقدرة بـ 911 مليون درهم، وتعد محل خلاف بين المكتب ووزارة الداخلية. في هذا السياق، أوصى المجلس الإداري للمكتب بإجراء خبرة مستقلة في دجنبر 2020، توجت بإطلاق طلبي عروض بهدف تقييم حجم هذه الديون. وإلى جانب الديون، تجدر الإشارة إلى تتأثر المكتب مرتين بسبب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المفوترة على هذه الديون الغير المستخلصة

•التعرض لتقلبات أسعار المواد الأولية العالمية

يتبين، بخصوص العنصر الثاني المتعلق بمخاطر تقلبات الأسعار العالمية للمحروقات المستوردة، أن مصدر إنتاج القسط الأكبر من الكهرباء على الصعيد الوطني، أي أزيد من 79,5 في المائة (عند متم 2023)، يأتي من الطاقة التقليدية (الحرارية) التي تُستورد موادها الأولية (الفحم والفيول والغاز الطبيعي وغيرها)، بالرغم من تسارع وتيرة تطوير الطاقات المتجددة. ويتعرض المكتب بسبب اعتماده الشديد على الواردات لتذبذبات أسعار هذه المواد الأولية على الصعيد العالمي. ويتحمل، دون غيره، تكلفتها دون أية مساهمة من جانب المنتجين المستقلين النشطين في إطار عقود شراء الطاقة أو الموزعين العموميين أو الخواص.

في هذا الصدد، تشكل سنة 2022 نموذجا صارخا للغاية، إذ بلغ حجم مشتريات قطاع الكهرباء من المواد الأولية قرابة 44 مليار درهم، مقابل 22 مليار درهم في 2021، و24 مليون درهم فقط في العقد الأخيرة (2013)، بينما سجل رقم المعاملات زيادة طفيفة فقط (35 مليار درهم في 2022 مقابل 33,8 مليار درهم في 2021).

وعلاوة على هذه المخاطر، يتعرض المكتب لخطر تقلبات أسعار الصرف، بالنظر إلى أن جميع عمليات الشراء تقريبا تؤدي بالعملة الأجنبية، حيث تُسدد أسعار المحروقات بالدولار الأمريكي وأسعار الكهرباء المستوردة من السوق الإسبانية باليورو.

• الدين الاجتماعي المرتبط بالتزامات الصندوق المشترك للتقاعد

يفضي التأخر في الاستعانة بمصادر خارجية لتدبير الصندوق المشترك للتقاعد الخاص بمستخدمي المكتب إلى تأثير كبير على نتائجه المالية، بسبب الارتفاع المستمر للتزامات المالية المرتبطة به. بحيث أنه عند متم 2022، بلغ الحجم التراكمي لهذه الالتزامات أزيد من 37 مليار درهم، بينما كان يبلغ حوالي 16 مليار درهم في 2013، مسجلا زيادة بمقدار 21 مليار درهم في عشر سنوات.

• نموذج التعريف وقلة الهوامش الربح

علاقة بتأثير نظام التعريف المطبق على المداخل، ومن ثم على الوضعية المالية للمكتب، من المهم التذكير أن أسعار بيع الكهرباء وكذا الماء الصالح للشرب والتطهير السائل تُنظم وتُحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

وينظم المكتب والوكالات الجماعية أسعار البيع، فيما تُحدد الأسعار المطبقة من قبل شركات التدبير المفوض في العقود التي تربطها بالسلطة المفوضة. وبصفة عامة، تنعكس التغييرات في أسعار شراء الكهرباء، المطبقة على المفوض لهم، على أسعار البيع للمستهلكين النهائيين عملاً بمبدأ "لا ربح ولا خسارة".

في هذا الإطار، يُشار إلى أن أسعار البيع المعمول بها حُددت بمقتضى القرار رقم 2451.14 الصادر في 21 يوليوز 2014، تبعا للعقد البرنامج المبرم بين الدولة والمكتب للفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 ويتبين من المعطيات المستقاة في إطار إعداد هذا الرأي أن أسعار البيع تشكل ركيزة أساسية تنعكس على الوضعية المالية للمكتب. ويطرح طابعها التنظيمي إشكاليتين على الأقل.

من جهة، يطرح تطبيق نظام التعريف المنظمة إشكالية المنافسة مع المنتجين الخواص العاملين في إطار السوق الحرة المنظمة بموجب القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما تم تغييره وتتميمه، إذ يتعين على هؤلاء اقتراح أسعار بيع على العملاء المحتملين، قد تكون أقل جاذبية مقارنة بالأسعار المدعومة من قبل المكتب والتي لا تعكس التكاليف الحقيقية لإنتاج كيلوواط ساعة من الكهرباء.

ومن جهة ثانية، لا يعكس نموذج التعريف الحالي التكاليف الحقيقية، ما يترتب عنه هوامش ربح سلبية تؤثر على مداخيل المكتب، خاصة في صنف عملاء الجهد المتوسط والجهد المنخفض، والذي يمثلون أكثر من 50 في المائة من حجم المبيعات المباشرة للمكتب. وتتفاقم هذه الوضعية أكثر في السنوات التي تشهد فيها الأسعار العالمية للمحروقات المستوردة زيادات متتالية، على غرار ما وقع في 2022

وعلاقة بالإحصائيات، يوضح الجدول، أسفله، تطور تكاليف الإنتاج (عند الخروج من المحطة الحرارية) ومتوسط أسعار البيع المطبقة من قبل المكتب طيلة الخمس سنوات الأخيرة (2018-2022) حسب مصدر الطاقة المستعملة.

الجدول 16: تطور تكاليف الإنتاج وأسعار بيع كيلوواط ساعة للكهرباء بالدرهم (2018-2022)

2022		2021		2020		2019		2018		
سعر البيع	تكلفة الإنتاج	سعر البيع	تكلفة الإنتاج	سعر البيع	تكلفة الإنتاج	سعر البيع	تكلفة الإنتاج	سعر البيع	تكلفة الإنتاج	
0,940	1,03	0,938	0,59	0,942	0,56	0,939	0,63	0,932	0,58	المحطة الحرارية التي تعمل بالفحم
	0,55		0,55		0,58		0,59		0,61	الرحبة الريحية
	0,52		0,52		0,49		0,48		0,24	الرحبة شمسية (الألواح الضوئية)
	0,86		0,86		0,86		0,85		0,75	الرحبة الشمسية (الطاقة الشمسية المركزة)
	1,34		0,51		0,48		0,35		0,31	الطاقة المائية
	4,55		0,70		0,66		0,72		0,69	الغاز الطبيعي
	1,91		2,07		3,23		3,13		2,14	الفيول
	1,21		0,67		0,63		0,71		0,68	المتوسط (متوسط تكلفة طلب كيلوواط ساعة)

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

يكشف الجدول أعلاه أن تكلفة الإنتاج (عند الخروج من المحطة الحرارية) تظل أقل عموماً من سعر البيع، باستثناء 2022 التي بلغت فيها 1,21 درهم لكلوواط ساعة، في الوقت الذي وصل متوسط سعر البيع إلى 0,94 درهم لكلوواط ساعة.

ويشار إلى أن 2022 تظل سنة استثنائية بسبب اللجوء المفرط لاستيراد المحروقات من لدن المكتب، والتي ارتفعت أسعارها بشكل كبير بالنظر إلى توقف محطتي الغاز الحراريتين عين بني مطهر (ذات قدرة تبلغ 450 ميغاواط ساعة) وتهدارت (384 ميغاواط ساعة) في الفترة الممتدة من نونبر 2021 إلى يونيو 2022. ونتيجة لذلك، بلغ متوسط سعر تكلفة (إنتاج) كيلوواط ساعة من الكهرباء نحو 1,21 درهم لكلوواط ساعة، فيما ظل متوسط سعر البيع ثابتاً بمقدار 0,94 درهم لكلوواط ساعة. وأفضى ذلك إلى تحقيق هامش ربح إجمالي سلبي بلغ أكثر من [20-30] مليار درهم في هذه السنة. وبلغ سعر التكلفة برسم 2023 (عند متم نونبر) 1,03 درهم لكلوواط ساعة.

الجدول 17: تكاليف الإنتاج وأسعار بيع الكهرباء حسب نوع الموزع

2022	2021	2020	2019	2018		
1,21	0,67	0,63	0,71	0,68	تكلفة الإنتاج	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
0,94	0,94	0,94	0,94	0,93	سعر البيع	
0,81	0,81	0,81	0,83	0,83	تكلفة الإنتاج	الوكالات الجماعية
1,06	1,07	1,07	1,07	1,07	سعر البيع	

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وزارة الداخلية

وتوضيحا لما سبق، يتكون متوسط سعر التكلفة الإجمالي للكهرباء المنتجة من طرف المكتب من تكاليف النقل والتوزيع، علاوة على تكلفة الإنتاج المذكورة أعلاه. وكما يتضح في الجدول، الوارد أسفله، يتوقف سعر التكلفة إلى حد كبير على تكاليف الإنتاج التي يفوق حجمها 80 في المائة، متبوعة بتكاليف التوزيع (14 في المائة) ثم النقل بنسبة 6 في المائة. لذلك، ترتفع حصة تكاليف الإنتاج كذلك في فترات تصاعد أسعار المحروقات المستوردة، على غرار ما نشهده حالياً، إذ ناهزت 90 في المائة في 2022.

الجدول 18: توزيع عناصر التكلفة الرئيسية لفاتورة الكهرباء المتوسطة (2018-2022)

2022	2021	2020	2019	2018	
%89	%82	%80	%81	%80	الإنتاج
%3	%5	%6	%6	%6	النقل
%8	%13	%14	%13	%14	التوزيع

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

يحقق المكتب هوامش ربح سلبية جراء تطبيق نموذج التعريفة المعمول به حالياً، خاصة في شبكتي الجهد المتوسط والجهد المنخفض. ووحدها شبكة الجهد جد العالي والعالي تمكن من تحقيق هوامش ربح إيجابية. ففي 2022، حتى شبكة الجهد جد العالي والعالي سجلت هامشاً سلبياً للوحدة بلغ حوالي [40-50] سنتيماً للدرهم لكلوواط ساعة، وهامشاً إيجابياً سلبياً بأكثر من [5-10] مليار درهم

الجدول 19: تطور هامش الربح المحققة من فئات العملاء المرتبطين بشبكة الجهة المنخفض للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (2018-2022)

2022		2021		2020		2019		2018		
هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	
[9000-8000]-	[50-40]-	[2000-1000]	[10-5]	[2000-1000]	[20-10]	[600-500]	[5-0]	[2000-1000]	[10-5]	الجهد جد العالي والعالي
[6000-5000]-	[70-60]-	[300-200]-	[5-0]-	[50-40]-	[5-0]-	[800-700]-	[20-10]-	[500-400]-	[10-5]-	الجهد المتوسط
[9000-8000]-	[100-90]-	[2000-1000]-	[30-20]-	[2000-1000]-	[20-10]-	[3000-2000]-	[40-30]-	[2000-1000]-	[30-20]-	الجهد المنخفض
[3000-2000]-	[70-60]-	[1000-900]-	[5-0]-	[400-300]	[5-0]	[2000-3000]-	[10-5]-	[2000-1000]-	[10-5]-	الحجم الإجمالي

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

على سبيل المقارنة، بلغ متوسط هامش الربح للوحدة المتأتية من أسعار البيع المطبقة من طرف الوكالات 0,25 درهم لكيلوواط ساعة (في 2022)، فيما تقترب من 0,40 درهم لكيلوواط ساعة لدى شركات التدبير المفوض مع وجود فوارق بين الفاعلين الأربعة، يصل أدناه إلى 0,3 درهم لكيلوواط ساعة (شركة ليديك)، فيما يبلغ أقصاه 0,52 درهم لكيلوواط ساعة (شركة أمانديس بتطوان).

ويكشف توزيع أسعار البيع حسب فئات العملاء أن متوسط سعر البيع المطبق من طرف المكتب يصل إلى 0,95 درهم لكيلوواط ساعة بالنسبة لعملاء شبكة الجهد جد العالي والجهد العالي، ونحو 1,03 درهم لكيلوواط ساعة بالنسبة لعملاء الجهد المتوسط، و 1,06 درهم لكيلوواط ساعة بالنسبة لعملاء الجهد المنخفض. فضلا عن ذلك، يُستفاد من مقارنة أسعار البيع بين المكتب والموزعين الآخرين أن متوسط سعر شراء الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض للكهرباء يبلغ حوالي 0,81 درهم لكيلوواط ساعة، مقابل سعر تكلفة بنحو 0,67 درهم لكيلوواط ساعة بالنسبة للمكتب برسم 2021. ويقترب متوسط سعر البيع الذي تطبقه هذه الوكالات والشركات من 1,17 درهم لكيلوواط ساعة، مقابل 0,94 درهم لكيلوواط ساعة لدى المكتب.

3. الشق المهني

علاقة بالشق الثالث المقرون بالجانب المهني، يواجه المكتب عدة إكراهات وعوامل هشاشة تتصل بالمهام المنوطة به ومجالات تدخله من جهة، وبالطابع التقني المرتبط بالأداء المتوسط لوسائل الإنتاج والتوزيع من جهة ثانية، مقارنة بأداء الفاعلين العاملين في فرعي الإنتاج والتوزيع.

• التأخر في الفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب

ينشط المكتب في جميع مكونات سلسلة القيمة للقطاع، ولا يشجع تراكم الأنشطة غير المنسجمة، كالإنتاج والنقل والتوزيع، على الرفع من مستوى الأداء. في الواقع، يشهد المكتب وضعية تضارب مصالح لكونه

ينتج الكهرباء ويضع مخططاتها في آن واحد. ويترتب عنه بالخصوص تفاوت المهام مع الوكالة المغربية للطاقة المستدامة بشأن مخطط تجهيز القدرات الكهربائية المراد تركيبها، في غياب مسطرة رسمية لموافقة الإدارة على المخطط.

بالمثل، لا يساعد تدخل المكتب في جميع مكونات سلسلة القيمة لقطاع الكهرباء وغياب فصل حقيقي للحسابات عن مختلف الأنشطة على تقييم دقيق لهوامش الربح. ويشار إلى أن المادة 53 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تنص على مسك المكتب لحسابات منفصلة تهم أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وباقي الأنشطة الأخرى. وقد صدر هذا القانون قبل سبع سنوات، ولم يتم تفعيل هذا القانون كلياً إلى حدود الساعة (تم 2023).

إضافة إلى ذلك، وفي ظل غياب هذا الفصل المحاسباتي، يواصل المكتب مهمة تسيير الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء، التي يتعين إسنادها لشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب، طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفصل المحاسباتي بشكل مرحلة أولى هامة وغير كافية لإنجاز الفصل التنظيمي في المرحلة الثانية، ثم الفصل القانوني في المرحلة الثالثة، كما تنص عليه المادة 53 من القانون رقم 48.15.

• تأثير التطور على مزيج الطاقة

بخصوص هذه النقطة، أفضى تفعيل مشاريع الطاقات المتجددة، لاسيما أفتيسات 1 (بقدر 200 ميغاواط ساعة) وخلادي (بقدر 120 ميغاواط ساعة)، في السنوات الأخيرة إلى انخفاض كبير في مبيعات المكتب للكهرباء لعملاء شبكة الجهد جد العالي والجهد العالي، والتي تسجل وحدها هوامش ربح إيجابية. وانتقلت مبيعات المكتب من 4,79 جيغاواط ساعة في 2017 إلى 2,8 جيغاواط ساعة في 2022، مسجلة انخفاضاً بنسبة 41 في المائة (ناقص 2 جيغاواط ساعة).

ومن حيث القيمة، تراجع رقم معاملات المكتب في هذا الفرع من 3,8 مليار درهم إلى 2,6 مليار درهم، ما يشير إلى خسارة بأكثر من 1,2 مليار درهم. وبالموازاة مع هذا الانخفاض، يُتَظَر من المكتب تعبئة استثمارات في وسائل إنتاج الاحتياطي الضروري لمواصلة إمداد كافة المرتفقين في فترات قلة كميات الطاقة المتجددة، بالنظر إلى طابعها المتذبذب.

وتدقيقاً في هذه المسألة ومن أجل ضمان مساهمة الفاعلين الخواص في مشاريع الطاقة المتجددة من أجل صيانة شبكة النقل وتعزيزها وتسييرها، وكذا تحمل التكاليف ذات الصلة بالوسائل الموضوعية من قبل المكتب لتدبير فترات انقطاع الطاقات المتجددة سائلة الذكر، أدرج هذا الأخير تكلفتين ماليتين إضافيتين، إلى جانب طابع النقل (8,8 سنتيم لكل واط ساعة)، تتمثلان في خدمات المنظومة المحددة في 12 سنتيم لكل واط ساعة، وخدمات المساهمة في تقوية شبكة خطوط النقل المحددة في 2,5 مليون درهم لكل ميغاواط منشأة.

وجرى تحديد مجمل هذه الأسعار والتكاليف بمقتضى اتفاقيات وقعها المكتب مع مختلف المستغلين المعنيين. في هذا الإطار، وجب التذكير بأنه بتاريخ 05 فبراير 2024 وتطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 48.15، اتخذت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قراراً بتحديد تعريفية الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستعمالها في فترة الضبط الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027

وُحددت تعريفية استعمال الشبكة في 6,39 سنتيماً لكل واط ساعة برسم 2024، بينما استقرت تعريفية

خدمات المنظومة في 6,35 سنتيما للكيلوواط ساعة للسنة ذاتها. وستتم مراجعة هاتين التعريفتين كل سنة، على مدى فترة الضبط، بناء على نسبة التضخم التي تترجم تطور الظروف الاقتصادية.

• تأخر نقل الأصول المتعلقة بالطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة

قضت عملية إعادة تشكيل قطاع الطاقات المتجددة في 2016، إثر صدور القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" (Moroccan Agency For Solar Energy) والقانون رقم 38.16 بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء في 1963، بنقل جميع أصول المكتب من الطاقة المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة

ووفقا للمادة الثانية من هذا القانون، يهتم هذا النقل مجموع منشآت الطاقة المتجددة بالمغرب، باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ المتواجدة أو قيد البناء. ويجب أن يتم ذلك بطريقة تدريجية داخل أجل أقصاه نهاية السنة الخامسة التي تلي نشر هذا القانون.

كما ينص القانون على نقل المستخدمين الذين يمارسون مهامهم داخل كل منشأة من منشآت الطاقة المتجددة، واستمرار انخراطهم بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كان يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المخولة لهم أقل مواتاة من الوضعية التي كانت لهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تاريخ نقلهم، لاسيما فيما يخص الأجور والميزات الاجتماعية.

في هذا الصدد، تكشف المعطيات المستقاة عن عدة نقط خلافية في نقل هذه الأصول بين الأطراف المعنية. وترجع أسبابها بالخصوص إلى الجانب الاجتماعي، المتمثل في تكلفة نقل مستخدمي المكتب، لاسيما تسوية وضعية معاشاتهم، وأهمية إحداث نظام معلوماتي من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة باتفاق مع المكتب.

وعليه، ورغم المصادقة على الاتفاقية بمرسوم في سنة 2020، لم تكتمل عملية النقل الفعلي، مسجلة تأخرا كبيرا. وتنعكس هذه الوضعية على وتيرة تطور مشاريع الطاقة المتجددة المهيكلية، على غرار مشروع محطة الطاقة الشمسية لميدلت بقدرة 800 ميغاواط ساعة (تم التوقيع على عقد شراء الطاقة المرتبطة بها في دجنبر 2022).

ومن المهم الإشارة إلى أنه بالرغم من تدخل وتحكيم وزارتي الاقتصاد والمالية والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، تستمر هذه الوضعية الناجمة عن عدم التوقيع على ملحق اتفاقية النقل المذكورة أعلاه.

• ضعف أداء شبكتي النقل والتوزيع

من الناحية التقنية، يستند تقييم الأداء العام للإنتاج والشبكة الكهربائية إلى تحليل مردودية وسائل الإنتاج وشبكتي النقل والتوزيع، لاسيما مستويات الخسائر المسجلة.

وثمة نوعين من الخسائر. من جهة، الخسائر التقنية التي تتوقف بالخصوص على مواصفات المنشآت المتواجدة وطبيعة التيار (الجهد جد العالي والجهد العالي والمتوسط والجهد المنخفض) والمسافة المقطوعة. وتمثل هذه الخسائر الفرق بين الكهرباء المحقونة والمسحوبة على مختلف مستويات الشبكة. ومن جهة ثانية، الخسائر غير التقنية التي تمثل الطاقة الكهربائية المستهلكة وغير المسجلة، وتشمل

بالخصوص حالات الغش في استخدام الشبكة. وتجسد هذه الخسائر الفرق بين الكهرباء المحقونة والكهرباء المفوترة فعليا.

وبخصوص شبكة النقل الخاصة بالمكتب، ناهزت معدلات المردودية 94,7 في المائة في 2022 (94,66 في المائة في 2023)، مقابل 95,7 في المائة في 2018، مسجلة تدهورا طفيفا بنقطة واحدة لمستوى الخسارة. ويعزى تدهور معدل المردودية إلى ارتفاع المسافة المقطوعة لنقل كمية هامة من الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة خصوصا من المناطق الجنوبية التي تشهد إنجاز أكثر مشاريع الطاقات المتجددة.

وعلاقة بشبكة التوزيع وكما يتضح في الجدول الوارد بعده، سجل المكتب مستويات مردودية لا تتجاوز 86 في المائة (81,12 في المائة في 2023)، فيما حقق الموزعون الآخرون مستويات عالية بلغت 92 في المائة وحتى 95 في المائة سجلتها شركتنا رياض وأمانديس طنجة.

الجدول 20: تطور مردودية مختلف الجهات المكلفة بالتوزيع (2018-2022)

2022	2021	2020	2019	2018	
%85,80	%85,70	%83,45	%85,56	%85,46	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
%92,90	%92,80	%92,30	%93,30	%93,20	الوكالات الجماعية
%92,06	%91,27	%91,80	%91,90	%92,02	شركة أمانديس بتطوان
%94,77	%91,17	%91,11	%91,44	%90,71	شركة أمانديس بطنجة
%94,00	%94,53	%92,91	%93,10	%93,49	شركة رياض
%93,90	%93,80	%94,10	%93,90	%93,77	شركة ليديك

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وزارة الداخلية

وتعكس مستويات مردودية شبكة التوزيع التابعة للمكتب الضعيفة، مقارنة بالموزعين الآخرين (فارق أكثر من 10 نقاط)، مستويات عالية من الخسائر، يترتب عنها نقص في الربح بالنسبة للمكتب. بالفعل، بالنسبة لكل نقطة واحدة من المردودية ناقصة يعادلها خسارة 200 مليون درهم من المداخيل سنويا. ويشير ذلك إلى أن الفارق الحالي، البالغ 10 نقاط، يمثل نقصا في الربح سنويا بنحو ملياري درهم.

ثامنا: خلاصات وتوصيات

أ. الخلاصات

أنجز مجلس المنافسة هذا الرأي تبعا لقراره رقم 17/ق/2023 بتاريخ 26 يناير 2023، والذي اتخذ بمقتضاه المبادرة للإدلاء بالرأي إعمالا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21

واستهدف هذا الرأي، في مرحلة أولى، تحليل وضعية المنافسة في سوق الكهرباء التي تشهد تغييرا جذريا ليس فقط على الصعيد الوطني، بل في بلدان أخرى من العالم. وفي مرحلة ثانية، توخى تحديد مدى إتاحة انفتاح أكبر لهذه السوق في وجه المنافسة للزيادة في العرض من أجل تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء، وضمان استقرار الإمدادات بها وسلامتها، وبيعها بأسعار تنافسية عبر تعزيز اللجوء إلى مصادر الطاقات المتجددة.

في هذا الصدد، من المهم التذكير أن الطاقة شكلت دائما قضية استراتيجية محورية بالنظر إلى تداعياتها المباشرة لا على الحياة اليومية للسكان ولا على أداء الأنشطة الاقتصادية.

وأضحى التحدي الطاقوي أكثر أولوية، لاسيما مع ظهور الصدمات الأخيرة التي سببتها جائحة كوفيد-19 والنزاع في أوكرانيا، والتي أفضت إلى تعطيل سلاسل التموين وتسجيل تقلبات قوية في أسعار المواد الأولية وتكاليف النقل.

ومن المسلم به أن أسعار الكهرباء التي تتحملها الأسر والمقاولات في المغرب، ظلت مستقرة خلال هاذين الحدثين، بفضل تجميد الأسعار المطبقة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وجعل الدولة تتحمل تكاليفها بشكل غير مباشر.

في هذا الإطار، أتاح تحليل مجلس المنافسة التوصل إلى الخلاصات المشار إليها أسفله.

1. تطور غير منتظم لسوق الكهرباء ناتج عن غياب الاستمرارية في تفعيل الإصلاحات الملتمزم بها

منذ الاستقلال وإلى حدود اليوم، عرفت سوق الكهرباء سلسلة من القرارات والتدابير لمعالجة إشكاليات ظرفية، مترتبة عن غياب الاستمرارية في تنفيذ الإصلاحات الملتمزم بها. ويمكن تلخيص هذه القرارات في ثلاثة فترات رئيسية:

- اتسمت الفترة الأولى (من 1963 إلى 1993) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء وبنهاية التسيير البلدي للشركة المغربية للتوزيع لفائدة لوكالات الجماعة المستقلة للتوزيع

- تزامنت الفترة الثانية (من 1994 إلى 2005) مع فترة السياسة العامة حول انفتاح الاقتصاد، وشهدت فيها السوق تغييرا بارزا تمثل في اللجوء إلى الإنتاج بناء على عقد امتياز والتدبير المفوض في قطاع التوزيع بهدف تعبئة الوسائل المالية الضرورية الكفيلة بالاستجابة للاحتياجات الاستثمارية المتزايدة في السوق،

- تميزت الفترة الثالثة (منذ 2006) بالتحريك التدريجي لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة، وبروز سوق حرة تمكن المنتجين الخواص من إنتاج هذه الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وتوفيرها للعملاء الخواص وبأسعار متفاوض بشأنها بين الطرفين.

على الصعيد المؤسسي، تميزت هذه الفترة الأخيرة بإطلاق الاستراتيجية الطاقية الوطنية في 2009، ومواكبتها بإحداث الوكالة المغربية للطاقة المستدامة المكلفة بتنزيل برنامج الطاقة الشمسية المغربي الرامي إلى إنتاج 2000 ميغاواط من الطاقة الشمسية في أفق 2020، وكذا الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بهدف تنسيق برامج النجاعة الطاقية وتعزيزها.

بعد ذلك، جرى دمج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح لشرب في المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كمؤسسة حكامة تتولى السهر على حسن سير سوق الكهرباء الحرة.

وفي 2023، خضع الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لسوق الكهرباء لتعديلات رئيسية، همت إصدار القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية في 10 فبراير 2023، والقانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات في 12 يوليوز 2023، ثم القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة في 23 فبراير 2023

2. نظام إدارية مفككة لسوق الكهرباء ترتب عنها تعدد المتدخلين وإطار تنظيمي غير مكتمل وتعريضة مقننة

أ. عدم فعالية تنظيم السوق بسبب تعدد المتدخلين

تتسم سوق الكهرباء بتنوع المتدخلين العموميين والخواص الناشطين في جميع مستويات سلسلة القيمة، ومع ذلك، يدور تنظيم هذه التدخلات حول جهة مركزية واحدة، وهي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ولكونه المورد الرئيسي للطاقة الكهربائية، يقوم المكتب بهذه الوظيفة من خلال إنتاجه الذاتي عبر اللجوء إلى الشبكات الكهربائية أو عبر الشراكات مع القطاع الخاص. إضافة لهذا، يمتلك ويسير مجموع الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. كما يضمن توزيع 60 في المائة من الكهرباء ومهمة الحفاظ على توازن العرض والطلب (dispatching).

ويطرح تعدد المتدخلين المؤسساتيتين عدة إكراهات تنظيمية، تتجسد في نقص تجميع الموارد المالية والبشرية العمومية، وكذا في إشكاليات النجاعة في التخطيط والتنسيق واتخاذ القرار لتنفيذ الإصلاحات الملتمزم بها.

وتتجلى هذه الوضعية بالخصوص في تعدد الجهات الوصية التقنية المتدخلة في سوق الماء والكهرباء. وتوضيحا لذلك، يخضع المكتب لوصاية وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، بينما تشرف وزارة التجهيز والماء على سوق الماء مع تدخل وزارة الفلاحة في بعض الحالات، كمشروع الربط المائي بين حوضي سبو وأبي رقراق، الذي اضطلعت فيه بدور صاحب المشروع المنتدب.

وللتذكير، خضع قطاعي نشاط المكتب معاً (الماء والكهرباء) لوصاية نفس القطاع الوزاري، قبل التغييرات الأخيرة التي طرأت على تسميات الوزارات ومهامها. ويتعلق الأمر بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

ومن الناحية العملية، تتدخل ثلاث جهات فاعلة في قطاع التوزيع، تتمثل في المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض. ويفضي ذلك إلى تدخل مختلف الفاعلين في نفس المجال الترابي، وبالتالي ظهور خطر ازدواجية الاستثمارات، وإعاقة القدرة على الاستجابة بفعالية لمتطلبات المستهلكين المتزايدة في توفير خدمات نوعية، وكذا الزيادة في تكلفة تمويل المشاريع، خاصة في خدمة التطهير السائل.

وينضاف إلى ذلك الجوانب المتعلقة بغياب التحديد الدقيق لنطاق تدخل بعض الهيئات في السوق، على غرار الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية وشركة الاستثمارات الطاقية، واللذان تتطابق مهامهما في بعض النواحي، ما يترتب عنه تداخل الأدوار والتأخر في تنزيل أهداف السياسة الوطنية للنجاعة الطاقية.

ب. إطار قانوني غير مكتمل ولا يحفز كثيراً على تطوير عرض الكهرباء

توجد عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تؤطر سوق الكهرباء وتنظم مختلف فروع سلسلة القيمة، منها القوانين المتعلقة بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبالطاقات المتجددة وبالنجاعة الطاقية، وكذا القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، في شقه المرتبط بتوزيع الكهرباء، علاوة على النصوص المتعلقة بضبط السوق.

وعلى مدى سنوات، خضع هذا الإطار المؤسسي لعدة تعديلات، أتت جميعها بنتائج إيجابية، همت بالخصوص تطوير قدرات إنتاجية جديدة، تضاعفت مرتين في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2023، وتعزيز مساهمة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة الوطني (بنسبة 20,5 في المائة في 2023)، والتحرير الجزئي للسوق. كما أفضى هذا التطور إلى إنجاز بعض مشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء، ونشأة سوق حرة للكهربائية المتجددة.

بيد أن تفعيل هذه الإصلاحات يتميز بنوع من الانتقائية والتأخر في إعداد النصوص التشريعية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات بشكل تام، بل وحتى عدم نشر النصوص التطبيقية.

وتكمن هذه الطبيعة الانتقائية في حصر مختلف الإصلاحات الملتمزم بها على فرعين من فروع سلسلة القيمة، وهما الإنتاج والتوزيع. وبخصوص فرع النقل، لم يتم إحداث وتفعيل مسير شبكة النقل مستقل إلى حدود الساعة.

ويتجسد المثال الآخر في إقصاء شبكة الجهد المنخفض من نطاق تطبيق النص الأول للقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الذي تم حصره للمشاريع المرتبطة بشبكات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط. ولم يتم إدماج شبكة الجهد المنخفض إلا مع صدور القانون رقم 58.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09. غير أنه لم يدخل حيز التطبيق بعد.

وحال الاقتصار على شبكات الجهد جد العالي والجهد العالي (والجهد المتوسط كذلك بسبب غياب النصوص التطبيقية)، والتي لا يتعدى عدد عملاتها 150، دون النهوض بالسوق على نطاق واسع. بالفعل، في نهاية سنة 2023، أي بعد 13 عاماً من صدور القانون رقم 13.09، لم يمثل السوق الحر سوى 7% من القدرة الإجمالية المنشأة والإنتاج الوطني.

ومن ثم، ألحق هذا القيد خسارة في ربح بعض الشركات الأكثر استهلاكاً للطاقة، والتي كان بإمكانها الاستفادة من تنافسية الأسعار المقترحة من لدن الفاعلين الخواص مقارنة بالأسعار المطبقة من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والموزعين الآخرين.

وينطبق الأمر ذاته على نظام الإنتاج الذاتي، إذ لم يكن الربط بالشبكة الكهربائية متاحاً إلا للمنشآت ذات قدرة تفوق 300 ميغاواط، عملاً بأحكام القانون رقم 54.14 المنظم للإنتاج الذاتي. ونتيجة لذلك، لم يتمكن عدد كبير من الفاعلين الخواص في شبكة الجهد المتوسط والأفراد بالنسبة لشبكة الجهد المنخفض من تطوير قدرات الإنتاج الذاتية التي من شأنها تلبية احتياجاتهم الخاصة من الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة. وتجدر الإشارة إلى أن عدم التعميم الفوري لفتح هاتين الشبكتين مرده أساساً حجم المصالح الاقتصادية التي تستند في الغالب إلى أسس تعاقدية، وأهمية الشروط التقنية المكلفة أحياناً واللازمة لتشغيلهما.

وفيما يخص البطء المرصود في تفعيل الإصلاحات التنظيمية الجارية وتوقف تفعيلها لمدة طويلة، يمكن الإشارة إلى مثالين واضحين على الأقل:

يأتي في المقام الأول القانون رقم 13.09 الصادر في 2010، وربط تطبيقه على شبكة الجهد المتوسط بكيفيات تحدد بنص تنظيمي. غير أن المرسوم التطبيقي الأول لم يُنشر إلا بعد خمس سنوات من صدور القانون، والذي نص بدوره على نص تطبيقي آخر، يشمل المسار الزمني للحد الأقصى من الكهرباء المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة والمراد حقنها في الشبكة الكهربائية ذات

الجهد المتوسط. فضلا عن ذلك، لم يُنشر القرار الأخير المحدد لهذا المسار إلا في 2022، أي بعد ست سنوات من نشر المرسوم و11 سنة من نشر القانون رقم 13.09. وترتب عن ذلك إقصاء شبكة الجهد المتوسط كذلك بسبب التأخر الكبير في نشر النصوص التنظيمية والتطبيقية للقانون

وفي المقام الثاني، لم تُنشر بعض النصوص قط، على غرار النص المتعلق بتحديد الخريطة الشمسية (بطاقة تقسيم مناطق الطاقة الشمسية)، التي يُفترض أن تحدد المناطق الجغرافية المخصصة لتوطين المشاريع ذات قدرات تفوق 2 ميغاواط، أو كذلك النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 58.15، والتي يُتَظَر منها تأطير الترخيص الممنوح للفاعلين الخواص المستثمرين في مشاريع الطاقات المتجددة والولوج إلى شبكة الجهد المنخفض

على ضوء ما سبق، يُرجح أن يظهر خطر تكرار هذه الاختلالات مع آخر القوانين الصادرة في هذا السياق، مثل القانون رقم 40.19 بتغيير وتنظيم القانون رقم 13.09، المعتمد في ماي 2023، والذي يحيل على عدد من النصوص التطبيقية. ويتعلق الأمر كذلك بالقانون رقم 82.21 المعتمد في فبراير 2023 والذي دخل حيز التنفيذ في 27 ماي 2023، حيث يتبين أن تطبيق 11 مادة، أي 35 في المائة من هذا القانون، يتوقف على النصوص التطبيقية التي ينبغي نشرها داخل أجل أقصاه أربع سنوات وفقا للقانون.

ت. تعريف مقننة تحول دون النهوض بسوق الطاقة الكهربائية المتجددة الحرة

عملا بأحكام المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتنظيمه، تُحدد أسعار بيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه، وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

وتُحدد أسعار شركات التدبير المفوض بمقتضى العقود التي تربطها بالسلطة المفوضة. وبصفة عامة، يقوم هؤلاء الموزعون بتمرير تعديلات الأسعار التنظيمية والقانونية على أسعار البيع عملا بمبدأ "لا ربح ولا خسارة".

وتعود آخر التغييرات في أسعار البيع على الصعيد الوطني إلى 2014، وتم تفعيلها في إطار العقد البرنامج (2014-2017) المبرم بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وأفضى تنفيذ هذا الأخير إلى الرفع من متوسط سعر البيع المطبق من لدن المكتب من 0,78 درهم لكليلوواط ساعة في 2013 إلى 0,93 درهم لكليلوواط ساعة في 2017، بزيادة تبلغ 0,15 درهم لكليلوواط ساعة، ما يمثل ارتفاعا بنسبة تفوق 20 في المائة.

وكشف تحليل نظام التعريفة الجاري به العمل عن إشكاليتين مرتبطتين بالتوازن المالي للمكتب، وتسريع تطوير السوق الحرة للطاقات المتجددة، لاسيما بالنظر إلى المعوقات التي يطرحها النظام المذكور على المنافسة في هذه السوق.

علاقة بالنقطة الأولى، صحيح أن نموذج التعريفة الحالي يضمن استمرارية الخدمة واستقرارها لصالح المستهلكين، مع تعريف محددة لا تراعي تقلبات أسعار المواد الأولية. غير أنه لا يعكس حقيقة الأسعار، ويترتب عنه هوامش ربح سلبية في فترات ارتفاع أسعار المواد الأولية، تؤثر على نتائج المكتب وعلى قدرات التمويل الذاتي الخاصة به، خاصة بالنسبة لعملاء شبكة الجهد المتوسط والجهد المنخفض، والذين يمثلون أكثر من 50 في المائة من رقم معاملاته.

وتفانم هذا العجز طيلة السنوات التي ارتفعت فيها الأسعار الدولية للمحروقات المستوردة، مثلما هو الحال في 2022 حيث بلغ متوسط سعر التكلفة 1,21 درهم لكلوواط ساعة، في الوقت الذي ظل متوسط سعر البيع ثابتا بمقدار 0,94 درهم لكلوواط ساعة، مسجلا هامش ربح سلبي للوحدة بلغ 0,27 درهم لكلوواط ساعة دون احتساب تكاليف النقل والتوزيع.

بالموازاة، ظلت هذه الهوامش ثابتة تقريبا خلال هذه السنة الاستثنائية، بمقدار 0,25 درهم لكلوواط ساعة بالنسبة للوكالات وحوالي 0,40 درهم لكلوواط ساعة بالنسبة لشركات التدبير المفوض. غير أنه ثمة بعض الفوارق بين الفاعلين الأربعة في التدبير المفوض، مع هامش أدنى لشركة لديك بلغ 0,3 درهم لكلوواط ساعة، وهامش أقصى لشركة أمانديس بتطوان بلغ 0,52 درهم لكلوواط ساعة.

وبخصوص النقطة الثانية، يطرح تطبيق نظام التعريف المقتنة والثابتة إشكالية تنافسية مع المنتجين الخواص النشطين في سوق الطاقات المتجددة الحرة، إذ يتعين عليهم اقتراح أسعار بيع للعملاء المحتملين قد تكون أقل جاذبية مقارنة بأسعار المكتب المقتنة، والتي لا تعكس التكاليف الحقيقية لإنتاج كيلوواط ساعة من الكهرباء.

وتشكل الوضعية التي شهدتها فترة ما بعد كوفيد-19- مثالا على هذه الاختلالات، حيث اصطدم المنتجون الخواص بأسعار منخفضة طبقها المكتب ومدمعة من الدولة بطريقة غير مباشرة، في حين تضرروا من التضخم المفرط لأسعار المواد الخام، كما يشهد على ذلك مثلا التوريدات المستخدمة في مشاريع الطاقة الريحية، التي يتعين عليهم دمجها في احتساب أسعار البيع المقترحة على عملائهم. ونتيجة لذلك، سجل إيقاع تطوير مشاريع جديدة للطاقة الريحية تباطؤا ملحوظا منذ 2018

3. ارتفاع مستمر لعرض الكهرباء مكن من مضاعفة القدرات المنشأة خلال العشر سنوات الماضية مع ارتفاع مساهمة الطاقات المتجددة

عند متم 2023، بلغت القدرة الإجمالية المنشأة في مجموع التراب الوطني، بجميع فروعها، 11474 ميغاواط ساعة، مقابل 6677 ميغاواط ساعة في 2012، بزيادة قدرها 72 في المائة خلال عشر سنوات. ويمتلك المكتب الحصة الأكبر منها، تمثل 44,6 في المائة، متبوعا بمنتجي الطاقة المستقلين النشطين بموجب عقود لشراء الطاقة المبرمة معه، بنسبة 41,5 في المائة، ثم المنتجين الخواص النشطين بمقتضى القانون رقم 13.09 (بنسبة 7,5 في المائة). في حين تتوزع الحصة الباقية على الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (6 في المائة) والمنتجين الذاتيين (1 في المائة).

وخلال العقد الماضي (2012-2023)، سجل الإنتاج الوطني معدل نمو بنسبة 4 في المائة، وبلغت قدرته 42870 جيغاواط ساعة في 2023. ويغطي الإنتاج خمسة أنماط مختلفة، تشمل الإنتاج بناء على عقد امتياز مع منتجي الطاقة المستقلين (بنسبة 62,2 في المائة³⁸)، وإنتاج المكتب (بنسبة 20,6 في المائة)، وإنتاج الفاعلين الخواص بموجب عقود مع الوكالة المشار إليها أعلاه (بنسبة 4,2 في المائة)، ثم إنتاج الفاعلين الخواص النشطين في إطار السوق الحرة للطاقات المتجددة (7,8 في المائة). ومن المهم الإشارة إلى أن المكتب يعتبر الجهة المشترية الوحيدة للكهرباء من منتجي الطاقة المستقلين والوكالة (MASEN)، وكذا فائض الكهرباء من المنتجين الخواص تطبيقا لأحكام القانون رقم 13.09، وكذا المنتجين الذاتيين. وبلغت نسبة الواردات 5.2 في المائة من الإنتاج الإجمالي لعام 2023.

³⁸ تمتلك شركة "Taqa Morocco"، دون غيرها، 19 في المائة من القدرة الإجمالية المنشأة وتلبي 38 في المائة من الاحتياجات الوطنية من الكهرباء

ويتبين من توزيع هذا الإنتاج حسب مصادر الطاقة، عند متم 2023، هيمنة الطاقة التقليدية (الحرارية) بنسبة 79,5 في المائة من المجموع، في حين تتوزع نسبة 20,5 في المائة المتبقية على مصادر الطاقات المتجددة، منها 14,5 في المائة تأتي من الطاقة الريحية (تمثل 70,7 في المائة من إجمالي الطاقات المتجددة)، متنوعة بالطاقة الشمسية بنسبة تصل إلى 4,8 في المائة (23,4 في المائة من إجمالي الطاقات المتجددة)، وأخيرا الطاقة الريحية بنسبة تقارب 1,2 في المائة.

وعلى سبيل المقارنة المعيارية، بلغت نسبة مصادر الطاقة الكهربائية المتجددة على المستوى العالمي 12 في المائة عند متم 2022، مقابل 2 في المائة قبل 12 سنة في 2010. وتعد كوستاريكا بلدا رائدا في هذا المجال، حيث تنتج 100 في المائة من الكهرباء انطلاقا من هذه المصادر. وتبلغ مساهمة الطاقات المتجددة في الاتحاد الأوروبي نحو 22 في المائة. وعلى صعيد أمريكا الشمالية، تبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا 15 و 7 في المائة على التوالي (دون احتساب الطاقة الريحية).

وفي إفريقيا، يحتل المغرب المركز الثاني بنسبة 17 في المائة، وراء ناميبيا (25 في المائة) ومتقدما على كينيا (16 في المائة). ويواصل احتفاظه بهذه المرتبة بالرغم من غياب مشاريع جديدة في الطاقة الريحية أو الشمسية خلال السنتين الفارقتين (2020-2022)، باستثناء قدرة إضافية بحجم 87 ميغاواط من الطاقة الريحية تتعلق بإنجاز المرحلة الأولى من مشروع الحظيرة الريحية تازة.

4. نمو مستمر للطلب الوطني على الطاقات المتجددة

باستثناء 2020، التي شهدت انخفاض الطلب على الطاقة الكهربائية بسبب سياق الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، عرف صافي الطلب على الكهرباء منحى تصاعديا خلال الست سنوات الماضية، منتقلا من 37444 جيغاواط ساعة في 2018 إلى 43991 جيغاواط ساعة في 2023، بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 3 في المائة.

وتعزى أسباب هذه الزيادة شبه ثابتة في الطلب الوطني أساسا إلى دينامية الاقتصاد الوطني الذي تعززته مشاريع البنية التحتية الكبرى. كما تعزى إلى وتيرة التمدن المتسارعة وتحسين مستوى المعيشة، مما ينتج عنه تعميم شبه كلي للكهربة القروية، التي بلغت نسبتها قرابة 100 في المائة عند متم 2023. ويجسد ذلك أحد الإنجازات الكبرى التي حققتها بلادنا في مجال الكهرباء. في هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى الدور الرئيسي والحاسم لبرنامج الكهرباء القروية الشمولي في تفعيله ونجاحه.

5. تحكم كلي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الشبكة الكهربائية الوطنية

للتنقل، وغياب الشفافية في شروط الولوج إليها

يعد نشاط نقل الكهرباء الحلقة الوحيدة في سلسلة القيمة للسوق التي ظلت ثابتة ويحتكرها باستمرار المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وعليه، يعتبر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المسير الحالي لشبكة النقل، مكلف باستغلال خطوط الجهد جد العالي والجهد العالي وصيانتها وتطويرها (بلغ مجموعها 29105 كيلومتر عند متم 2023)، فضلا عن الشبكات الكهربائية. ويتولى كذلك مهمة الإيفاد الوطني المعني بملاءمة الإنتاج مع الطلب.

وفي حالة عدم كفاية قدرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا قدرة الروابط الكهربائية، يرخص القانون رقم 13.09 للمنتجين الخواص إنجاز خطوط مباشرة للنقل واستعمالها لأغراض ذاتية، بناء على اتفاقية امتياز مبرمة مع مسير الشبكة الوطنية للنقل.

وخولت الإصلاحات، التي ساعدت على تطوير سوق الكهرباء الحرة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة ونظام الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، لمختلف المنتجين والمستهلكين في هاتين السوقين حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية. ويُفترض تحديد شروط الولوج بمقتضى القانون رقم 48.15، لاسيما فيما يتعلق بأسعار استخدام شبكة النقل، من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، وذلك بعد الفصل المحاسبي لأنشطة النقل عن الأنشطة الأخرى، إعمالاً لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 48.15.

وفي الممارسة العملية، لم تحدد أسعار استخدام شبكة النقل من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلا بتاريخ 05 فبراير 2024. صحيح أن تحديد الأسعار قد يكون أكثر دقة مع الفصل المحاسبي، لكن غيابها لا يعيق تحديد الأسعار.

في هذا الصدد، يظهر أن شروط الولوج التقنية تُحدد وفقاً لمدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي صادقت عليها وقامت بنشرها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء منذ أكثر من سنتين. غير أن عدم تحديد أسعارها، قبل 5 فبراير، كان يطرح إشكالية الشفافية فيما يخص طريقة احتسابها وتطبيقها، إذ قد تتفاوت من الناحية العملية حسب الفاعل في السوق، ما قد يخول أفضلية غير مبررة لبعض الفاعلين على حساب الآخرين، رغم كونهم نشطين في نفس السوق ويتنافسون فيها.

وعلاوة على، ومراعاة للاندماج العمودي والوضعية الاحتكارية التي يتمتع بها المكتب في هذا الفرع من النقل، ثمة نوعين من المخاطر الكبرى ذات صبغة تنافسية. تهم هذه الأخيرة اختلال توازن العلاقة التي تربط المكتب بالفاعلين الخواص من جهة، لكونهم متنافسين في سوق توريد الكهرباء، في الوقت الذي يوافق المكتب على الولوج إليها. ومن جهة ثانية، يواجه هؤلاء الفاعلين الخواص أسعاراً مدعومة لصالح المكتب ولا تعكس حقيقة سعر كيلوواط ساعة من الكهرباء.

وينضاف إلى ذلك ضرورة نشر المرسوم المتعلق بدفتر تحميلات المكتب الذي يحدد العلاقة بين هذا الأخير والفاعلين. وأصبح دفتر التحملات قديماً تماماً بحكم صدوره في 1973، أي قبل التغييرات الكبيرة التي شهدتها القطاع.

6. شبكة توزيع الكهرباء يجري إعادة هيكلتها ويهemin عليها حالياً المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الوسطين القروي وشبه الحضري، وشركات التدبير المفوض ووكالات التوزيع في الوسط الحضري

يتسم توزيع الكهرباء بتنظيم مشترك تتداخل فيه ثلاثة أنماط منفصلة، تشمل التوزيع المباشر من طرف المكتب، والتوزيع الذي تسهر عليه الوكالات الجماعية، ثم التوزيع الذي تقوم به شركات التدبير المفوض (الفاعلون الخواص).

في 2022، كشفت جميع المؤشرات التي خضعت للتحليل استمرار أهمية المكتب في هذا الفرع من النشاط، إذ بلغ الحجم الإجمالي من الكهرباء التي وفرها لعملائه، البالغ عددهم 6,8 مليون عميل (7.156.517 عميل في 2023)، 58,6 في المائة (55 في المائة في 2023)، وحقق 69 في المائة من رقم المعاملات الإجمالي للتوزيع المقدر بـ 50 مليار درهم (بجسم 34,6 مليار درهم في 2022 مقابل 37 مليار درهم في 2023).

ووفرت شركات التدبير المفوض 27,3 في المائة من هذا الحجم لعملائها البالغ عددهم 2,6 مليون (29 في المائة في 2023)، محققة 20 في المائة من رقم المعاملات (10 مليار درهم)، في الوقت الذي وصلت نسبة الكهرباء المباعة من طرف الوكالات لعملائها، البالغ عددهم 1,6 مليون، 14,1 في المائة (17 في المائة في 2023)، منجزة 10 في المائة من رقم معاملات السوق.

وتُفسر أسباب هيمنة المكتب على التوزيع المباشر أولاً بتسويق الوكالات وشركات التدبير المفوض للكهرباء ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط فقط، بينما يمتلك المكتب حقا حصريا لتسويق الكهرباء ذات الجهد جد العالي والجهد العالي لعملاء الحسابات الكبرى، باستثناء الكهرباء المنتجة والمباعة مباشرة من طرف الفاعلين في إطار القانون رقم 13.09

كما تعزى الأسباب بالخصوص إلى طبيعة المناطق الجغرافية التي يتدخل فيها المكتب، عموما في الوسط القروي، حيث لا توفر الوكالات وشركات التدبير المفوض هذه الخدمة بحكم ممارسة نشاطهما أساسا في المناطق الحضرية.

ويخضع قطاع الكهرباء حاليا، وكذا الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، لإصلاح يروم تعويض الفاعلين النشطين في الوقت الراهن بالشركات الجهوية متعددة الخدمات بشكل تدريجي على صعيد الجهات.

ويأتي هذا الإصلاح تبعا لصدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات. ويهدف إلى الاستجابة للإشكاليات التي يطرحها التنظيم الحالي لهذا القطاع، من بينها غياب تجميع الوسائل والحكمة الجيدة، وانعدام التنسيق الناتج عن تعدد المتدخلين.

من حيث المبدأ، يظل الأساس المنطقي الذي يحكم هذا الإصلاح محمودا، حيث يجدد هذا القانون تأكيد إرادة الدولة في تعزيز مساهمة المستثمرين الخواص في هذه السوق.

وسيمكن هذا الانفتاح، من بين أمور أخرى، من تقليص الضغط على الاستثمارات العمومية، ما سيمكن من توجيهها لتلبية احتياجات واهتمامات اجتماعية أخرى. وسيتيح كذلك تعبئة الموارد المالية اللازمة لمواجهة متطلبات برامج الاستثمار من البنية التحتية، وإرساء تدبير حديث قادر على تجويد الخدمة وتحسين الأداء التقني والتجاري لهذا القطاع.

فضلا عن ذلك، يمكن للشركات المذكورة أن تشكل فرصا لتطوير شركات وطنية رائدة قادرة على تصدير خبرتها.

وعند تنفيذ هذا الإصلاح، من الضروري الأخذ في الاعتبار عدة عوامل. أولا مراعاة عدم توفر كافة الجهات على نفس المؤهلات والإمكانات، وبالتالي احتمال انحصار مساهمة الفاعلين العموميين، دون غيرهم، في تسيير الشركات الأقل جاذبية. ثم تفادي خلق احتكارات خاصة، في إطار عقود شراء الطاقة المنصوص عليها في القانون، مع تأطير العقود جيدا للحيلولة دون حدوث ممارسات تعسفية.

7. سوق كهرباء حرة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة خاضعة لحواجز دخول قوية تحول دون النهوض بها

عند متم 2023، أي بعد 13 سنة من صدور القانون رقم 13.09، جرى إنجاز سبعة مشاريع بقدرة إجمالية بلغت 863 ميغاواط، أي ما يعادل 7,5 في المائة من مجموع القدرة المنشأة بالمغرب. وهناك مشاريع أخرى قيد التطوير ومن المتوقع أن تدخل الخدمة في 2024

ويُستفاد من تحليل شروط الولوج إلى سوق الكهرباء الحرة وجود عدة إكراهات مالية وتقنية وتنظيمية، تتسبب في تأخير انفتاحها على المنافسة.

تتهم القيود التنظيمية بالخصوص التأخر في نشر النصوص التطبيقية للقانون، على غرار النصوص المتعلقة بشبكتي الجهد المتوسط والجهد المنخفض، أو عدم نشر النصوص الأساسية، مثلما هو الشأن إزاء الخريطة المحددة لمناطق تطوير مشاريع الطاقة الشمسية (تحديد المناطق الشمسية)

وتتعلق الإكراهات المالية أساسا بالتكاليف المالية (6,39 سنتيم لكل واط ساعة بالنسبة لتكاليف النقل، و6,35 سنتيم لكل واط ساعة بالنسبة لخدمات المنظومة، و2,5 مليون درهم لميغاواط منشأة كمساهمة في تعزيز شبكة النقل)، التي يتعين على الفاعل الخاص تحملها لاستخدام شبكة النقل.

وتتجسد الإكراهات التقنية، بشكل خاص، في انعدام الرؤية بخصوص القدرة الاستيعابية للشبكة المتاحة، من أجل استيعاب مشاريع جديدة للطاقات المتجددة عند تقديم طلبات الترخيص. ولا يمكن للمستثمر الاستفادة من حق الولوج إلى الشبكة إلا في حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة.

ومن ثم، لا يتوفر المستثمرون على معلومات دقيقة ومفصلة بشأن العناصر التي يعتمدها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لقبول طلباتهم أو رفضها. فبالنسبة لقدرة استيعابية معينة في شبكة واحدة، يجهل مرشحان اثنين، يقدمان نفس المشروع، معايير الموافقة على مشاريعهما، ما يفضي إلى حالات لا تطبق فيها القواعد على كافة الفاعلين في السوق بنفس الكيفية، وبالتالي إمكانية تحريف سير المنافسة الحرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء صادقت على حجم القدرة الاستيعابية للخمس سنوات المقبلة، ونشرتها بتاريخ 31 يناير 2024. كما حددت، بتاريخ 05 فبراير 2024، تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل للفترة الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027

وقد سبق وأن اعتمد المغرب نظام الإنتاج الذاتي للكهرباء الذي يعود تاريخه إلى ما يفوق 15 سنة، تزامنا مع العرض المشار إليهم باسم "EnergiPro" الذي أطلقه المكتب في 2006. غير أن الإنجازات تظل جد محدودة، مع قدرة إنتاج إجمالية لا تتعدى 55 ميغاواط عند متم 2023، موزعة على 18 ميغاواط من الطاقة الشمسية (المشاريع الصغرى) و 37 ميغاواط من الطاقة الريحية، طورته شركتي "32" (LafargeHolcim Maroc) ميغاواط ساعة) وإسمنت المغرب (5 ميغاواط ساعة).

وتُفسر أسباب ضعف هذه الإنجازات بالخصوص إلى إقصاء منشآت الجهد المنخفض والجهد المتوسط من نطاق تطبيق هذا النظام، لكون ربط منشآت الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية كان ممكنا للمنشآت التي تفوق قدرتها 300 ميغاواط.

وقد شهد نظام الإنتاج الذاتي إصلاحا إثر صدور القانون رقم 82.21 في فبراير 2023، الذي تمثل الغرض منه في معالجة بعض النواقص في النصوص التشريعية السابقة. غير أن هذا القانون الجديد كذلك يتضمن مقتضيات تطرح إشكاليات تنافسية، قد تحول دون تفعيله أو قابلية تطبيقه.

وعليه، تحيل أكثر من ثلث مواده على نصوص تطبيقية سيتم نشرها داخل أجل أقصاه أربع سنوات (فبراير 2027)، كما هو منصوص عليه في هذا القانون. كما يتوقف تطبيقه، من بين أمور أخرى، على تحديد تعريفة استخدام شبكات التوزيع، وسعر بيع فائض الطاقة الكهربائية المحدد في 20 في المائة، والتي لم تحددها بدورها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

أخيراً، أدرج هذا القانون مفهوم الطاقة الاستيعابية، الذي يقع تحديده على عاتق المكتب والموزع المعني، اللذان يلعبان دورين في آن واحد، بحيث يقومان بتوريد الكهرباء ويتدخلان في عملية إصدار التراخيص، ما قد يخلق تضارباً للمصالح، لأن مشاريع الإنتاج الذاتي تمثل خسارة في رقم المعاملات بالنسبة للمكتب والموزع. غير أن اشتراط نشر القدرات الاستيعابية يفرضه القانونان 40.19 و 82.21. وبتاريخ 31 يناير 2024، صادقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على حجم القدرة الاستيعابية للخمس سنوات المقبلة الممتدة من 2024 إلى 2028 وقامت بنشرها.

8. تقليص ضبط السوق الحرة وتسجيل بطء في التنفيذ

في 2016، أحدثت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بهدف مواكبة عملية تحرير سوق الكهرباء، في فرعي الطاقات المتجددة والإنتاج الذاتي.

وبمقتضى القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، تسهر هذه الأخيرة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء، لاسيما من خلال الإشراف على فصل أنشطة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وضبط الولوج إليها (بما في ذلك المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل). وتتولى كذلك تحديد أسعار استخدام شبكات نقل وتوزيع الكهرباء متوسط الجهد، وكذا تسوية النزاعات المحتملة بين مسيري شبكات نقل وتوزيع الكهرباء ومستعملها. وفي الممارسة العملية، لم تشرع هذه الهيئة في مزاولة مهامها فعلياً إلا في 2020، تزامناً مع تعيين أعضاء هيئاتها التداولية، أي بعد مرور أربع سنوات من نشر هذا القانون.

زيادة على ذلك، يقتصر تدخلها، حسب القانون رقم 48.15، على السوق الحرة، لاسيما الطاقات المتجددة والإنتاج الذاتي، ولا يخص السوق المقننة، خاصة الشق المتعلق بتحديد التعريفات المراد تطبيقها على المستعملين النهائيين. وتُختزل مهمتها الوحيدة، المنصوص عليها في القانون في هذا السياق، في إبداء رأيها بطلب من الإدارة. غير أن هذه السوق الثانية تشكل الجزء الأكبر من إنتاج الكهرباء ومبيعاتها ببلادنا (79,5 في المائة عند متم 2023).

أكثر من ذلك، صادقت الهيئة، بتاريخ 3 يناير 2022، على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المتعلقة بتحديد المواصفات التقنية وشروط الربط والولوج إلى شبكة النقل والشبكات الكهربائية. غير أنه يتبين أن القواعد ذات الصلة بشبكة التوزيع بالنسبة للجهد المتوسط تظل غير محددة بسبب عدم نشر النصوص التنظيمية التي يُفترض أن توضحها.

وينطبق نفس الأمر على تعريف استخدام شبكة الجهد المتوسط التي لم تحددها الهيئة إلى حدود الساعة. بيد أنه أقدمت، في مرحلة أولى، على نشر منهجية تحديد تعريف استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في دجنبر 2022، والتي تشير بالتفصيل إلى المبادئ الكبرى لتحديد التعريفات، وطابع النقل وطابع خدمات المنظومة الأساسية لمسير شبكة النقل، وذلك لتنفيذ مهامها في مجال التخطيط وموازنة العرض والطلب³⁹.

في الأخير، ينعكس غياب وتأخر تحديد الكيفيات الاقتصادية المشار إليها أعلاه على تطبيق قوانين السوق الحرة إلى حد كبير، الأمر الذي قد يعيق التطوير السريع للمشاريع في هذه السوق ويحول دون حسن سير المنافسة.

³⁹ وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة قامت بتحديد تعريفات استعمال شبكة النقل وخدمات المنظومة بتاريخ 05 فبراير 2024 للفترة الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير

9. المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: فاعل تاريخي ومهمين على سوق الكهرباء بأدوار ومهام متناقضة تركز هشاشة وضعيته المالية

إذا كان من المؤكد أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يمارس مهمة المرفق العام ذات أهمية أساسية، باعتباره مقاول ذات طابع صناعي وتجاري، إلا أنه ملزم أيضا بضمان توازناته المالية عبر رؤوس أمواله وتمويله الذاتي.

في هذا الصدد، قام العقد البرنامج للفترة 2014-2017 بتصحيح جزئي لنتائج المكتب المالية، والتحكم في عجز النتيجة، مما سمح للمكتب في 2016، بتحقيق أول نتيجة صافية منذ 1999، بلغت نحو 790 مليون درهم، منها 123 مليون درهم في قطاع الكهرباء

كما أتاح العقد استقرار نسبة المديونية العامة للمكتب في حدود 65 في المائة (الدين العام بالنسبة لمجموع الأصول)، مع الحفاظ على إيقاع استثماراته بمعدل ثمانية مليار درهم سنويا.

غير أنه يتبين أن الصلابة المالية للمكتب، ومن ثم نموذجه الاقتصادي، تظل هشة بالنظر للمعدلات السلبية التي سجلتها المردودية الاقتصادية للعشر سنوات الماضية. وحتى حين تكون إيجابية، تظل هذه المعدلات ضعيفة، ولا تتجاوز 1,6 في المائة.

وعند متم 2021، بلغت ديون التمويل 57 مليار درهم، وينضاف إليها حجم الدين الاجتماعي المتعلق بصندوق المعاشات الداخلي البالغ 41 مليار درهم، ما ترتب عنه دين عام يفوق 100 مليار درهم ونسبة مديونية وصلت 65 في المائة.

وتتفاقم هشاشة الوضعية المالية في حالة ظروف غير مواتية، كتوالي سنوات الجفاف، والارتفاع الحاد في أسعار المحروقات المستوردة، مثلما حدث في 2022 التي شهدت تدهورا سريعا وكبيرا لجميع المؤشرات المالية للمكتب. ونتج عن ذلك عجز في النتيجة الصافية بمقدار 20 مليار درهم، ومعدل إجمالي للمديونية الإجمالية بنسبة 66 في المائة (الدين العام بالنسبة لمجموع الأصول).

في هذا السياق، كشف تحليل أبرز المؤشرات الاقتصادية والمالية لفرع الكهرباء أن هذا القطاع يؤثر أساسا على التوازن المالي للمكتب، بحيث يمثل أكثر من 85 في المائة من رقم المعاملات، مقابل نفس المستوى من عدد المستخدمين ونفقاتهم بالنسبة لبقية قطاعات المكتب الأخرى.

وعليه، تنعكس النتيجة الصافية لهذا القطاع إيجابا أو سلبا على النتيجة الإجمالية للمكتب إلى حد كبير، حيث تمثل نتيجة قطاع الكهرباء أكثر من 80 في المائة من النتيجة الإجمالية، وربما تفوق ذلك كما حدث في 2022 حيث تطابقت النتيجة الصافية للمكتب (ناقص 20 مليار درهم) تقريبا مع النتيجة الصافية لقطاع الكهرباء.

ومراعاة للنسبة الكبيرة للقطاعات الأخرى في استثمارات المكتب (56 في المائة)، مقارنة بمساهمتها في النتيجة الإجمالية، لا تقدم هذه الأخيرة سوى مساهمة هامشية في الأداء المالي للمكتب.

وتظل 2022 سنة استثنائية بالنسبة لقطاع الكهرباء، حيث سجلت مشترياتها من المواد الأولية واللوازم زيادة هائلة بلغت أكثر من 100 في المائة، منتقلة من 22 مليار درهم في 2021 إلى 45 مليار درهم، بزيادة بلغت 23 مليار درهم، بينما لم يرتفع رقم المعاملات إلا بمعدل 1,3 مليار درهم بين السنتين. وفي 2023، بلغت مشتريات المواد الأولية 39 مليار درهم، مسجلة انخفاضا بحوالي 13 في المائة.

وتسببت الوضعية المسجلة في 2022 في ارتفاع تكاليف الإنتاج وسعر تكلفة كيلوواط ساعة⁴⁰ بأزيد من ثلاثة أضعاف، أسفرت، من جهة، عن تدهور النتيجة الصافية التي انخفضت بشدة إلى أدنى مستوياتها لتصل إلى ناقص 20 مليار درهم، ومن جهة أخرى، إلى ضغط قوي على رصيد المكتب، بعجز بلغ 9 مليار درهم. وأثر هذا كله مباشرة على شروط تمويل فرع الكهرباء، وزاد من تأخر آجال أداء مستحقات الموردين.

ومن ثم، تقلصت هوامش المناورة في تمويل المكتب بشكل ملحوظ، وتفاقم مستوى اعتماده المالي على الأغيار، ما جعل ملأته على المحك.

ومن أجل التصدي لهذه الوضعية المتدهورة، التمس المكتب مرارا تدخل الدولة لدعمه ماليا، كان آخره في ماي 2023، حين أفرجت الحكومة عن اعتمادات مالية بقيمة 4 مليار درهم. غير أن هذا النوع من التدابير الظرفية والمستعجلة يظل جزئيا، ولا يمكن من حل المشكلة البنيوية التي يطرحها النموذج الاقتصادي للمكتب.

ومن أجل التصدي للزيادة المستمرة في الطلب الوطني على الطاقة الكهربائية، تم التوقيع على بروتوكول تفاهم بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يحدد خطة عمل قطاع الكهرباء لمواجهة السياق الخاص والغامض الذي يتطور فيه المكتب، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي

ويتضمن هذا البروتوكول تحديد مجالات اقتصاد وترشيد النفقات، ووضع آلية تمويل مبتكرة، ودعم مالي من الدولة لبرنامج الاستثمار والاستغلال، ومراجعة تحديد تعريفة الكهرباء، بالإضافة إلى مواكبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تزوده بالوقود

10. هشاشة الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بسبب نموذج

اقتصادي متجاوز

تتسم الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بصفة عامة، وفرع الكهرباء بصفة خاصة، بانعدام التوازن بشكل مستمر. ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل الظرفية والبنيوية، تشمل الجوانب التنظيمية والموارد البشرية والتمويل والجوانب المهنية.

بخصوص الشق التنظيمي، يواجه المكتب أولا مشاكل تتصل بتعدد المؤسسات المتدخلة في مسار التخطيط وصنع القرار، حيث تمت الإشارة إلى ذلك بالتفصيل أعلاه. إضافة إلى ذلك وخلافا للتوجه العالمي القاضي بفصل قطاعي الأنشطة معا (الماء والكهرباء) حيث يكونا مرتبطين معا، فضلت بلادنا جمع القطاعين، دون بلوغ الأهداف المنشودة والمتمثلة بالخصوص في تجميع الموارد وخلق التآزر بين القطاعين، تماشيا مع منطق ارتباط الماء بالكهرباء. وعليه، لم يفرز هذا الدمج أي تأثير إيجابي على وضعية المكتب، وأسفر بالمقابل عن تعدد الكيانات والمصالح دون تسجيل أي تحسن تقريبا. وتوضيحا لذلك، يواصل الفرعان العمل بشكل مستقل كمؤسستين مستقلتين، حيث يحتفظ كل منهما بهيكله التنظيمي والنظام الأساسي الخاص بمستخدميه.

وعلاقة بالموارد البشرية، يتوفر المكتب على عدد كبير من المستخدمين، مقارنة برقم المعاملات والقيمة المضافة المحققة. في الواقع، تبلغ نسبة نفقات المستخدمين مقارنة برقم المعاملات⁴¹ 13 في المائة، وبالقيمة المضافة⁴² 31 في المائة.

⁴⁰ تقرير المؤسسات والمقاولات العمومية المنشور من طرف وزارة الاقتصاد والمالية في إطار إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2023.

⁴¹ معدل كتلة الأجور حسب رقم المعاملات.

⁴² معدل كتلة الأجور حسب القيمة المضافة.

وارتباطا بالجانب المالي، ترتبط العناصر الأساسية التي تلقي بظلالها على الوضعية المالية للمكتب بـ:

- الطابع التنظيمي لتحديد التعريفة التي لا تمكن من تحمل التكاليف الناجمة عن الاستثمارات التي ينفذها المكتب (البالغة 42 مليار درهم في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022). علاوة على ذلك، فالنموذج الحالي، القائم على نظام الإعانات المتبادلة بين تحديد تعريفتي الماء الصالح للشرب والكهرباء، لا يعكس حقيقة التكاليف ويخلق صعوبات في التدبير والإشراف على الأنشطة. وقد يطرح أيضا إشكالية في تحديد تعريفة إيصال الكهرباء عبر شبكات التوزيع،

- تعرض المكتب لتقلبات أسعار الصرف والأسعار العالمية للمواد الأولية المستوردة. إذ تنعكس أسعار الصرف كذلك على تكلفة الاقتراض الخارجي بالدرهم المقومة بالعملة الأجنبية. وفي 2023، بلغ حجم مشتريات فرع الكهرباء من هذه المواد قرابة 39 مليار درهم، مقابل 33 مليار درهم في 2021 و 24 مليار درهم فقط قبل عشر سنوات (2013)،

- صعوبات تحصيل ديون المكتب التي بلغت 5,8 مليار درهم بالنسبة لقطاع الكهرباء فقط، وتهم غالبيتها الخواص (بمقدار 3,3 مليار درهم)،

- تأثير الارتفاع المستمر للالتزامات المالية لصندوق التقاعد الداخلي الناتج عن التأخر في الاستعانة بمصادر خارجية لتدبيره. وعند متم 2022، بلغ حجمها التراكمي 37 مليار درهم، بينما لم يتعدى 16 مليار درهم في 2013، مسجلا زيادة بمقدار 21 مليار درهم في العشر سنوات الأخيرة.

وفضلا عن هذه العوامل المختلفة، توجد إكراهات مالية ناتجة عن تدخل المكتب في البرامج الاجتماعية التي لا تنتج مردودية، على غرار برنامج الكهرباء القروية الشمولي الذي تطلب تعبئة استثمارات بلغ حجمها 20 مليار درهم منذ إنطلاقه في 1996

وفيما يخص الجانب الثالث المتعلق بالمسائل المهنية، تبين من التحليل أن المكتب يصطدم بالإكراهات ومواطن الضعف التالية:

- ينشط المكتب في سلسلة القيمة المتعلقة بسوق الكهرباء بأكملها دون فصل فعلي للحسابات لمختلف الأنشطة، ما يجعل من الصعب تقييم هوامش الربح والأداء حسب النشاط بدقة،

- أفضى تطوير عدد من المشاريع، في نطاق السوق الحرة، إلى انخفاض كبير في مبيعات المكتب من الكهرباء لعملاء شبكة الجهد جد العالي والجهد العالي، اللذين يشكلون الفئة التي تسجل هوامش ربح إيجابية. وفي الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022، تراجع رقم معاملات المكتب، المنبثق عن هذه الفئة من العملاء، من 3,8 مليار درهم إلى 2,6 مليار درهم، بنقص في الأرباح بلغ 1,2 مليار درهم. وفي الوقت ذاته، يتعين على المكتب الاستثمار في وسائل إنتاج الاحتياطات الضرورية لضمان استمرارية الإمداد في فترات قلة كميات الطاقة المتجددة، بالنظر لطابعها المتقطع والمتذبذب.

- لم تكتمل عملية نقل أصول المكتب المتعلقة بالطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وسجلت تأخرا بسبب بعض الخلافات بين الأطراف المعنية والمرتبطة أساسا بالشق الاجتماعي. وينعكس هذا التأخر على وتيرة تطور مشاريع الطاقة المتجددة، مثلما هو الحال إزاء مشروع محطة الطاقة الشمسية لميدلت بقدرة 800 ميغاواط،

- يسجل الأداء التقني لشبكة الكهرباء التابعة للمكتب، خاصة التوزيع، مستويات مردودية ضعيفة لا تتجاوز 86 في المائة، مقارنة بالموزعين الآخرين (الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض) الذين يسجلون نسب مردودية تتراوح بين 92 و95 في المائة. ويترتب عن ذلك خسارة كبيرة في أرباح المكتب بنحو ملياري درهم سنويا، حيث يعادل انخفاض المردودية بنقطة واحدة تراجع المداخيل بمقدار 200 مليون درهم سنويا.

خلاصة عامة: الآفاق والنموذج المستهدف

بشكل عام، فبفضل مختلف السياسات العمومية وتعاقب الإصلاحات التي تم تنفيذها، يُستنتج أن قطاع الكهرباء استجاب للرهانات التالية:

- تأمين إمدادات البلاد من الكهرباء، خلافا لبلدان أخرى، من خلال تقادي حالات انقطاع التيار الكهربائي طيلة العقدين الماضيين، وحتى في سياق اتسم بالخصوص بإغلاق أنبوب الغاز المغاربي-الأوروبي والارتفاع الحاد في أسعار المحروقات المستوردة عالميا،

- تعميم الولوج إلى الكهرباء بفضل التنفيذ الناجح لبرنامج الكهرباء القروية الشمولي المبتكر والهيكلي، والذي ساهم في إمداد 13 مليون من الساكنة بالكهرباء بنسبة 99,89 في المائة. ويشكل إحدى قصص النجاح الكبيرة في هذا القطاع والراجعة إلى الجهود المبذولة والسياسات العمومية المتعاقبة التي نفذها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،

- افتتاح المغرب على الطاقات المتجددة واعتماد الإستراتيجية الطاقية الوطنية في 2009، التي بوّأت بلادنا مكانة رائدة تدريجيا في مجال الطاقات المتجددة على الصعيدين الإقليمي والقاري

وبالرغم من هذه الإنجازات والمكتسبات، أخذت وتيرة تفعيل الإصلاحات الرامية إلى جعل السوق أكثر تنافسية وتحفيزا للمستثمرين، تفقد رخمها بسبب محدودية النموذج الحالي. ويؤثر هذا الأخير، القائم على إنتاج الكهرباء بواسطة الوقود الأحفوري في الغالب، بعقود تموين طويلة الأمد مبرمة في سياقات خاصة، بشدة على كافة مكونات السوق، وعلى التوازنات المالية للفاعل التاريخي بشكل خاص.

في هذا الصدد، يرى مجلس المنافسة ضرورة إعادة النظر بعمق في النموذج الحالي بهدف تحريك عجلة المنافسة في سوق إنتاج الكهرباء، وتسريع وتيرة إنجاز الإصلاحات التي تم إطلاقها. ويتم ذلك بواسطة نموذج هدف، يتقاطع مع التوجيهات الملكية السامية ويعزز فعالية سير السوق المذكورة.

ويستلزم هذا النموذج، الذي تم التخطيط له لينخرط في فترة طويلة الأمد (من 20 إلى 40 سنة)، مراجعة التنظيم الحالي للقطاع المتسم بهيمنة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتدخله في كافة فروع سلسلة القيمة، دون إتاحة تعزيز شفافية التكلفة الحقيقية للطاقة.

لهذه الأسباب، يقترح هذا النموذج (الرسم التخطيطي 18 الوارد بعده) المراجعة الشاملة لدور الفاعل التاريخي في السوق ومهامه، عن طريق فصله تدريجيا عن قطاع الإنتاج والتوزيع وتمكينه من إعادة تركيز مجال تدخله على نشاطه الاستراتيجي المتمثل في التخطيط والنقل.

في هذا الصدد ومن أجل تمكينه من الاضطلاع الأمثل بمهامه في إطار التشكيلة الجديدة، يتعين هيكلة ديون المكتب الضخمة الحالية المتراكمة على امتداد السنوات. وتكتسي هذه الخطوة مسألة أساسية لإنجاح النموذج المقترح.

ويمكن تقسيم هذه الديون إلى ثلاث فئات رئيسية حسب مصدرها:

تتضمن الفئة الأولى الديون الناتجة عن:

- انخراط المكتب في برامج الاستثمار في وسائل الإنتاج المكلفة والغير متناسبة لاعتبارات تتعلق بتعميم الخدمة العمومية، والتي لا تتناسب والموارد المالية المنتجة،
- تجميد أسعار البيع المطبقة من لدن الإدارة، الذي تبرره أساسا اعتبارات اجتماعية، ما نتج عنه هوامش ربح سلبية، خاصة في فترات تصاعد الأسعار العالمية للمحروقات المستوردة. وينضاف إليها تأثير تطبيق نظام معادلة تعريفية أنشطة الكهرباء والماء الصالح للشرب من جهة، وبين أطر الاستهلاك داخل نفس النشاط من جهة ثانية،
- الالتزامات المالية لنظام تقاعد مستخدمى المكتب والمتمثل في الصندوق المشترك للتقاعد (الدين الاجتماعي)، والتي تضاعف حجمها تقريبا خلال عشر سنوات (16,5 مليار درهم في 2013 مقابل 37 مليار درهم عند متم 2022).

وتتعلق الفئة الثانية بالديون المترتبة عن تعبئة المكتب لاستثمارات كبيرة في قطاع النقل الذي يعتبر استراتيجيا. وتهم هذه الاستثمارات أساسا تقوية شبكة النقل على الصعيد الوطني.

وترتبط الفئة الثالثة بالدين الناجم عن تأثير الاستثمارات المنجزة من قبل المكتب على مستوى نشاط التوزيع، خاصة في العالم القروي، والتي تسجل عجزا بنيويا. وتفاقم هذا الدين بسبب الأعطاب التي طالت هذا القطاع، والمتمثلة أساسا في ضعف مستوى مردودية شبكة التوزيع، مسببة خسارة مالية وتقنية للمكتب.

ومن أجل إعادة هيكلة هذا الدين، يقترح المجلس:

1. خلق بنية لهيكل الديون (structure de défaisance) تتولى تدبير الدين الاجتماعي للمكتب، والمتعلق بنشاط الإنتاج، وكذا الدين الناجم عن العجز الحاصل في هوامش الربح والناتج عن فارق أسعار البيع وسعر التكلفة،
2. تحويل الدين المتصل بنشاط التوزيع إلى مختلف الشركات الجهوية متعددة الخدمات التي سيتم إحداثها.

وسيتحمل المكتب الديون المتراكمة ذات الصلة بنشاط النقل بصفته مسير شبكة النقل.

وستتطرق توصيات المجلس بالتفصيل إلى كيفية تمويل كل فئة من فئات الديون.

وبمجرد إعادة هيكلة ديون المكتب وفي إطار إعادة تحديد مهامه، يقترح المجلس:

- فك ارتباط المكتب بقطاع التوزيع الذي سيعهد إلى الشركات الجهوية متعددة الخدمات. وطبقا لأحكام القانون رقم 83.21، يُنتظر من هذه الأخيرة الاضطلاع بدور جوهري على المستوى المحلي، يتمثل في استرداد وحقق وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة، خاصة من لدن المنتجين الذاتيين والفاعلين الخواص في الطاقات المتجددة. ويتم ذلك من خلال تطوير واستغلال شبكات توزيع ملائمة وقادرة على تنفيذ هذه المهمة،

- إعادة تركيز أنشطة المكتب على قطاع النقل الاستراتيجي باعتباره مسير شبكة النقل، أخذا بعين الاعتبار الخبرة التي راكمها في هذا المجال. وإلى جانب النقل، سيتولى مهام تخطيط الشبكة في أفق 2050، وضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية، بما في ذلك الشبكات الكهربائية للربط من أجل موازنة العرض والطلب.

وعلاقة بنشاط الإنتاج، يقترح المجلس تكليف القطاع الخاص أساسا بتدبيره. في هذا السياق، يجب التمييز بين الإنتاج الذي يسهر عليه منتجو الطاقة المستقلون بمقتضى عقود لشراء الطاقة (بمن فيهم الوكالة المغربية للطاقة المستدامة)، والإنتاج الذي يتكفل به المنتجون الذاتييون والفاعلون الخواص عملا بأحكام القانون رقم 40.19.

بخصوص الفئة الأولى، يقترح المجلس إعادة تقييم مختلف عقود شراء الطاقة الأحفورية الحالية، من خلال التمييز بين المحطات الحرارية التي لم تُستهلك بعد أصولها وتنطوي على تكاليف شراء مرتفعة وغير تنافسية، بحيث ينبغي وقف العمل بها فوراً حتى لو أفضى ذلك إلى تحمل أعباء مالية.

وستتيح هذه المقاربة وضع حد فوري للتكاليف الإضافية الناتجة عن هذه العقود مقابل تعويضات تؤدي دفعة واحدة. ويمكن تحويل التكلفة المالية، التي ستنثقل عن فسخ عقود شراء الطاقة الأحفورية غير التنافسية، إلى بنية هيكل الديون، التي سيتم إحداثها لتدبير الفئة الأولى من الديون المشار إليها سابقاً.

وفيما يتعلق بالمحطات الأخرى التي لم تُستهلك أصولها بعد وتنطوي على تكاليف شراء تنافسية، يقترح المجلس الإبقاء على العقود المبرمة مع منتجي الطاقة المستقلين المعنيين من أجل تلبية جزء من احتياجات البلاد من الكهرباء (نصف الاحتياجات مثلاً).

وارتباطاً بعقود شراء الطاقة المبرمة مع الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، يُقترح اعتماد المقاربة ذاتها، لكن مع تمديد مدة سريان العقود التي يترتب عنها تكاليف شراء مرتفعة، مقابل تخفيض سريع في أسعار شراء الكهرباء (في غضون ثلاث إلى أربع سنوات).

وسييسهر المنتجون الذاتييون والفاعلون الخواص، الذي يمارسون نشاطهم طبقاً لأحكام القانون رقم 40.19 المذكور أعلاه، على إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة التي تتميز بوفرتها طيلة السنة (نتيجة للتكامل بين الطاقتين الريحية والشمسية). وستشكل مصدراً هاماً لإمداد البلاد بالكهرباء، والاستجابة للرهانات الجديدة ذات الصلة، خاصة تحلية مياه البحر.

في هذا الصدد، يرى المجلس أنه يمكن معالجة مسألة تكلفة إنتاج الكهرباء، التي تظل عاملاً حاسماً في الاستثمار الخاص، في إطار النموذج المقترح. وقد ينخفض متوسط سعر بيع الكهرباء من حوالي 0,9 درهم لكل واط ساعة حالياً إلى 0,6 درهم لكل واط ساعة لأنشطة إنتاج الكهرباء خلال العشرين سنة القادمة، بالنظر للإمكانيات الهائلة التي تزخر بها بلادنا في مجال الطاقات المتجددة.

ويتعين إيلاء عناية خاصة لتوسيع العرض على هذا المستوى، لاسيما في شبكتي الجهد المتوسط والجهد المنخفض، فيما يتعلق بالسوق المؤطرة بالقانون رقم 40.19، وذلك من أجل تشجيع إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة.

وارتباطاً بالإنتاج الذاتي، يشدد المجلس على ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي لجعله أكثر تحفيزاً. وقد يمكن هذا من الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الإمكانيات التي يتوفر عليها المغرب

في مجال الطاقات المتجددة. ويأتي ذلك في الوقت الذي تواصل بلادنا استيراد الطاقة الكهربائية من الخارج، في حين يمكن الاستجابة لجزء كبير من الاحتياجات من خلال تشجيع الإنتاج اللامركزي بالاستعانة بمنشآت قائمة.

لذلك، قد يشكل الإنتاج الذاتي الضخم المحلي وبالجهد المنخفض رافعة أساسية لتأمين الإمدادات، بحيث يصبح المستهلكون منتجين للكهرباء وموردين لها في الوقت ذاته.

وتوضيحا لهذه النقطة، يتوفر المغرب حاليا على أزيد من 50000 منشأة للطاقة الشمسية في القطاع الفلاحي وحده، تمثل تكلفة إجمالية تفوق خمسة مليار درهم. وتنتج هذه المنشآت الكهرباء التي تكون متاحة في وقت معين. غير أنه يتم هدرها في الوقت الذي تحتاج إليها بلادنا .

وبالموازاة، وطالما أن مصادر الطاقات المتجددة، خاصة الشمسية والريحية، تظل متقطعة ومتذبذبة، يستحسن كذلك دمج مكون التخزين عبر خلق منظومة صناعية لإنتاج بطاريات السيارات الكهربائية وأنظمة تخزين الطاقة⁴³

في هذا الصدد، يرى المجلس أن تطوير حظيرة السيارات الكهربائية يشكل إحدى الفرص التي يجب انتهازها، إذ يمكنها، علاوة على المزايا الاقتصادية التي توفرها، المساهمة في الرفع من مرونة المنظومة الكهربائية الوطنية والنهوض بالإدماج الهائل للطاقات المتجددة. بالفعل، يمكن شحن السيارات الكهربائية حين تكون الظروف مواتية، كالنهار، من أجل إعادة الطاقة الكهربائية إلى الشبكة الكهربائية حين يرتفع الطلب عليها، خاصة في المساء. ومن ناحية أخرى، يتراوح متوسط عمر بطاريات السيارات الكهربائية بين 8 إلى 10 سنوات، غير أنه يمكنها استعمالها لبضع سنوات بعد هذه المدة بهدف تخزين الكهرباء، ومن بين أمور أخرى، إمداد البنايات المعدة للسكن أو للاستخدام المهني.

زيادة على ذلك ومراعاة للإمكانيات الهائلة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة، يمكن أن تصبح بلادنا أرضا لاحتضان المنتجين الأجانب لهذه الطاقات، ما قد يساعد على استقطاب عدد من الاستثمارات الرامية إلى تركيب قدرات الإنتاج الموجهة لتموين السوق الخارجية، خاصة الأوروبية.

في هذا السياق، قد تستفيد بلادنا من هذه الدينامية المستقبلية وتطلب بالمقابل من هؤلاء المنتجين، عبر التعاقد أو في إطار اتفاقيات الاستثمار المبرمة، امتلاك حق الشفعة على جزء من القدرات المنشأة بالمغرب والموجهة للتصدير، وفي حدود نسبة مئوية يحددها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبسعر يُحدد مقدما، دون إلزامها بالشراء.

وفي حالة عدم استرداد الإنتاج المرتبط من لدن المكتب، يمكن للمنتج الخاص ببيع الإنتاج الموجه للسوق الأوروبية الفورية

على صعيد آخر، يفتح توسيع العرض الوطني من إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمقرون بارتفاع الطلب العالمي على الطاقة الخالية من الكربون، مجالات جديدة لتطوير قطاع الصادرات.

على سبيل المثال، سيتيح هذا التوسيع لبلادنا إمكانية الاستحواذ على جزء من الطلب الخارجي، خاصة الأوروبي، إذ تقدر الاحتياجات الخارجية للبلدان الأوروبية من الطاقة ب 90 جيجاواط ساعة. ويمكن

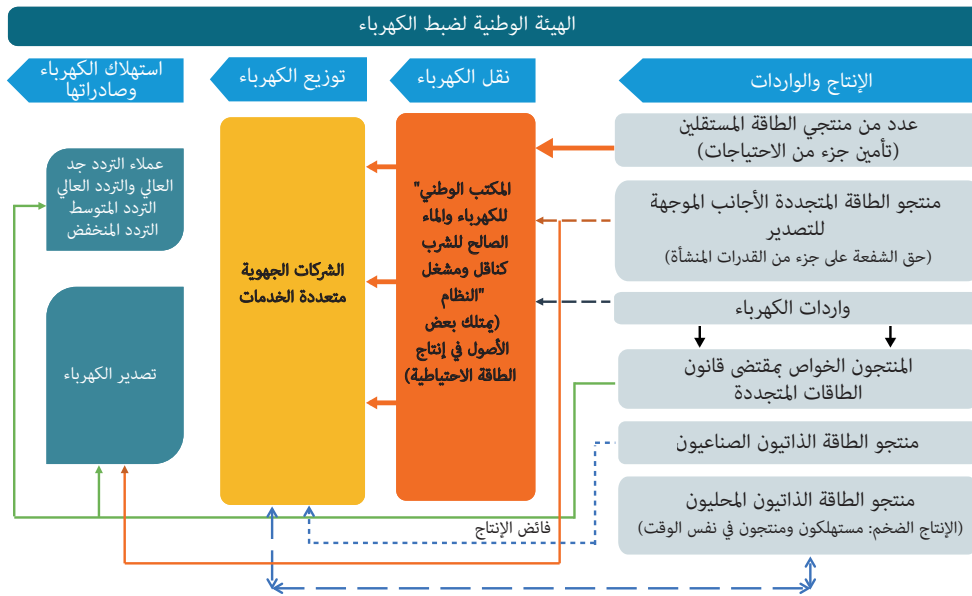
⁴³ تقديرات الكنفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية.

لبلادنا الاستحواذ على 10 إلى 20 جيجاوات⁴⁴ منها على المديين القصير والمتوسط، بالنظر إلى توفرها حاليا على شبكات الربط بين الطرفين.

بالمقابل، بإمكان المغرب المطالبة بحق الولوج إلى السوق الأوروبية، بغية استيراد الكهرباء، إذا لزم الأمر ذلك، من جهة، ويصبح قطبا إقليميا بين أوروبا وإفريقيا لتصدير الطاقة الكهربائية منخفضة التكلفة وخالية من الكربون من جهة ثانية.

أخيرا واستكمالا لعملية إعادة هيكلة السوق وإنجاحها، يعتبر المجلس أنه من الضروري إرساء هيئة ضبط قوية ومستقلة عن الفاعلين الخواص لضمان حسن سير السوق، خاصة من الناحية التنافسية.

الرسم البياني 18: نموذج هدف لقطاع الكهرباء



المصدر: أعدده مجلس المنافسة

على ضوء عناصر التشخيص والنموذج الهدف المقترح أعلاه، وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية، يقترح المجلس مجموعة من التوصيات والإجراءات لتجسيد هذا النموذج على أرض الواقع.

ب. التوصيات

تتمحور التوصيات التي يقترحها المجلس حول ثلاث خطوات، وتتوخى معالجة أبرز الاختلالات التي تنعكس على القطاع من جهة، وتفعيل النموذج الهدف من جهة ثانية.

1. إعادة تحديد أدوار المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومهامه وتنظيمه

لا يخفى أن سوق الكهرباء شهدت عدة إصلاحات، تجسدت في إنجاز عدد كبير من الأوراش الكبرى، على غرار تميم الولوج إلى الكهرباء (بنسبة 99,86 في المائة)، والرفع من حصة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة الوطني، جعلت المغرب ينتقل إلى مصاف البلدان الأكثر تقدما في هذا المجال على الصعيد العالمي.

⁴⁴ وفقا لتقديرات الوزارة المكلفة بالطاقة، يمكن للمغرب الاستحواذ على 4 في المائة كحد أقصى من الطلب العالمي على الهيدروجين الأخضر

غير أن هذه السوق يتميز بتنظيم يهيمن عليه فاعل عمومي واحد مندمج عموديا في سلسلة القيمة بأكملها. ويتعلق الأمر بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي أصبحت إعادة هيكلة ضرورة ملحة.

في هذا الصدد وعوضا عن التدابير المتفرقة والظرفية المتخذة إلى الآن، يعتبر مجلس المنافسة أن الإصلاح المنشود يجب تنفيذه وفقا لرؤية شمولية ومستمرة للنهوض بسوق الكهرباء، وأن يركز على تخطيط طويل الأمد وتحديد مستقبل المكتب، وذلك من خلال تحديد وضعيته المستهدفة.

ويجب أن يستجيب النموذج المقترح لمجموعة من الأهداف الأساسية، خاصة السيادة الطاقية وصيانة القدرة الشرائية للأسر ذات الدخل الضعيف، وكذا الاعتبار البيئية وتنافسية اقتصاد البلاد.

وكإجراء انتقالي وفي انتظار بلوغ المخطط المقترح، يمكن لهيكل السوق أن تستمر في الاشتغال على المدى المتوسط وفق نموذج هجين يقوم على تدخل الدولة والمنافسة في السوق في آن واحد.

ويتعين، بالدرجة الأولى، فصل أنشطة المرفق العام (النقل) عن الأنشطة التجارية (الإنتاج والتوزيع والتوريد) داخل سلسلة القيمة من أجل إضفاء شفافية أكبر على التكلفة الحقيقية للكهرباء

• الإنتاج

بخصوص الإنتاج، يجب أن تتعزز السوق بالمنتجين الذاتيين الصناعيين والمحليين والمنتجين الخواص الذين ينتجون الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، وتسويقها وفقا لتعريف متفق عليها مع الأطراف المعنية المهتمة. ويتوقع لهذا النمط الإنتاجي أن يزداد أهمية تزامنا مع تسريع وتعزيز مشاريع الطاقات المتجددة.

ومن جهة ثانية، يجب أن تكون السوق معززة بالفاعلين الخواص المستقلين، منظمين بشكل مركزي حول فاعل عمومي يتمثل في "المكتب بصفته طرفا مت دخلا في الشراء والنقل والتخطيط"، والذي سيضطلع بدور المشتري المركزي على المدى البعيد، مع ضمانات الدولة تجاه هؤلاء الفاعلين. وسينبثق هذا المشتري عن الفصل القانوني لأنشطة المكتب، الذي سفك ارتباطه بالإنتاج تدريجيا مع الاحتفاظ ببعض العقود الضرورية لضمان سلامة الإمدادات.

ويظل نموذج المشتري المركزي المقرون بضمانات الشراء ركيزة أساسية لتوفير الرؤية اللازمة على المدى البعيد، وتحفيز الاستثمارات في أصول الإنتاج، التي بطبيعتها رأسمالية، ودورات تشغيلية وأجال تنفيذ طويلة.

وعلاقة بالعقود التي تربط الفاعلين الخواص بالوكالة المغربية للطاقة المستدامة، يقترح المجلس دراسة إمكانية تمديدتها، لاسيما العقود ذات الصلة بالمنشآت التي لم تستهلك بعد وتتميز بتكاليف شراء غير تنافسية، مقابل خفض سريع لتكاليف شراء الكهرباء هاته (في غضون ثلاث إلى أربع سنوات).

• النقل

فيما يتعلق بقطاع النقل، يشدد المجلس على ضرورة إحداث هيئة مستقلة تتولى مهمة مسير الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء المنصوص عليه في القانون رقم 48.15، وتحديد آجال قصوى للقيام بذلك.

وعند خلقها، سيمارس المكتب بصفته طرفا مت دخلا في الشراء والنقل والتخطيط، ومسير شبكة النقل، احتكارا عموميا طبيعيا على فرع النقل، وسيتولى مسير شبكة النقل مهام تخطيط وتدبير شبكة النقل

العمومية على خطوط الجهد جد العالي والجهد العالي، بما فيه الربط مع الشبكات الأخرى، واسترجاع كافة أصول النقل الحالية المملوكة للمكتب.

إضافة إلى ذلك، يمكن "للمكتب بصفته طرفا مت دخلا في الشراء والنقل والتخطيط"، في نطاق مهامه، حيازة بعض أصول الإنتاج التي ستكون بمثابة قدرات احتياطية لازمة لتلبية ذروة الطلب، لاسيما عند وقوع أحداث استثنائية، على غرار فترة توقف أنبوب الغاز المغربي-الأوروبي بين نونبر 2021 ويونيو 2022

وستكون أصول الإنتاج هاته بمثابة محطات لتوليد الكهرباء، تعمل بالغاز. كما ستكون أقل تلويثا بالبيئة ويمكن تشغيلها سريعا في فترات الذروة.

غير أنه يجب تمتيع مسير شبكة النقل، المذكور أعلاه، بالاستقلالية التامة عن بقية المكتب لضمان حياده في السوق.

ويمكن أن توافق الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على برنامج الاستثمار لمسير شبكة النقل وتحقق من استقلاليته التي يتعين أن تكون مالية ومحاسبية وتجارية وتديرية. وتكون هذه الموافقة بصفة دورية (سنويا على سبيل المثال).

وعلاوة على هذه الوظائف، قد يؤدي مسير شبكة النقل دور فاعل في المنظومة، ويتولى تخطيط وسائل النقل، والتدبير العملي لتوازن العرض والطلب في سوق الكهرباء (عملية الإيفاد)، وتدبير الحوادث، اعتمادا على خطط التجهيز والاستثمار متعددة السنوات وأصول توعفية.

وسيتحدد البرنامج الاستثماري لمسير شبكة النقل وفقا لأهداف الاستراتيجية الطاقة الوطنية، وحسب سياسات السلطات العمومية.

وسيرتكز نموذج تمويل مسير شبكة النقل أساسا على المداخل المتأتية من طابع النقل وطابع خدمات المنظومة، وعلى الإعانات المحتملة من الدولة.

ومراعاة لأهمية الاستثمارات ذات الصلة بإنجاز البنيات التحتية للنقل، يوصي المجلس بتقييم مدى وجاهة المخطط التنظيمي الجديد في تسيير قطاع النقل، من خلال فتح رأسمال مسير شبكة النقل في وجه المستثمرين الخواص، أو الانفتاح على الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الأقل، لاستخدامه في إنجاز هذا النوع من البنيات التحتية.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المكتب اختبر نموذج الشراكة المذكورة في الآونة الأخيرة، معلنا عن طلب لإبداء الاهتمام، في أكتوبر 2023، بهدف إنجاز خط كهربائي للجهد جد العالي بين جنوب البلاد ووسطها وبقدرة 3 جيغاواط ساعة، وذلك بهدف ضمان نقل الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة وتأمين التزويد بها في الأقاليم الجنوبية.

وسيتولى فاعل خاص تمويل المشروع وبناؤه واستغلاله وصيانته، والذي بدوره سيستغل الخط لمدة 30 سنة.

• التوزيع

ارتباطا بفرع التوزيع، لن يتولى المكتب بعد الآن مسؤولية تدبير هذا القطاع، بحيث سيتم نقله إلى الشركات الجهوية متعددة الخدمات المراد إحداثها تنفيلا لأحكام القانون رقم 83.21

ووفقا لتقرير المؤسسات والمقاولات العمومية المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2024، يُرتقب الشروع في تفعيل هذا الورش بين 2024 و2025 في ثلاث جهات تجريبية ذات أولوية، تتمثل في الدار البيضاء - سطات ومراكش - آسفي وسوس - ماسة، في أفق تعميمه على باقي جهات المملكة.

في هذا الصدد، يشدد المجلس على تسريع وتيرة تنزيل هذا الإصلاح من أجل الحد من نقص الرؤية الواضحة الحالية بخصوص السوق. من ثم، يتعين إجراء تقييم للتجارب على صعيد كل جهة بالنسبة لنمط التدبير الحالي تفاديا لإعادة إنتاج نفس الاختلالات.

وينبغي أن يراعي هذا الإصلاح الانشغالات المطروحة سلفا، ولاسيما تفادي خلق احتكارات خاصة في إطار اتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في القانون، وتأطير العقود لتفادي استغلالها التعسفي.

وتعزيزا لشفافية التكاليف، ينبغي توفر الشركات الجهوية متعددة الخدمات على فصل محاسبي للنشطين اللذان ستدبرهما. ويتعلق الأمر، من جهة، بنشاط التوزيع المتمثل في نقل الكهرباء من المنتج وإيصالها للعميل فقط، مقابل استخلاص طابع استخدام الشبكة، وبنشاط التوريد، من جهة ثانية، والمتجسد في بيع الكهرباء مقابل هامش ربح على أسعار البيع.

وفي إطار تنفيذ أحكام القانون رقم 83.21 بشأن الشركات الجهوية متعددة الخدمات، تم نشر ثلاثة مراسيم تطبيقية في 22 فبراير 2024، منها اثنان يتعلقان بجدول زمني لإنشاء الشركات الجهوية الاثنتي عشر المخطط لها، ومرسوم آخر يتعلق بشروط نقل أصول التوزيع الحالية للمكتب الوطني للكهرباء إلى الشركات الجهوية متعددة الخدمات

2. تصحيح الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بصفة حتمية ومستعجلة

أخذا بعين الاعتبار الدور الجوهري الذي يؤديه المكتب في سوق الكهرباء الوطنية، تقتضي إعادة الهيكلة المقترحة معالجة وضعيته المالية بالضرورة، لكون هذا الأخير أطلق دراسة تهدف إلى إعادة تحديد نموذج أعماله ودوره بغية تحويله إلى شركة مساهمة.

وعلى ضوء مختلف المخاطر والإكراهات التي يتعرض لها المكتب، والمتطرق إليها بالتفصيل أعلاه، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية:

أ. إعادة هيكلة الديون الضخمة للمكتب التي تعيق تحوله

تشكل الديون التي يتحملها المكتب عبء حقيقية تحول دون تحوله وتحديد نموذج جديد كهدف له. وبلغ مجموع هذه الديون 100 مليار درهم عند متم 2022، منها 37 مليار درهم تتعلق بالالتزامات المالية لنظام معاشات المستخدمين عبر الصندوق المشترك للتقاعد، التي تضاعفت في عشر سنوات (16,5 مليار درهم في 2013).

وتخفيفا للديون الحالية، يقترح المجلس:

- خلق بنية لهيكلة الديون (structure de défaisance)، بوصفها كيانا قانونيا مستقلا ومنفصلا يُتَظَر منه تدبير الدين الاجتماعي للمكتب والدين المتعلق بنشاط الإنتاج، بما في ذلك التكلفة المالية المترتبة عن فسخ عقود شراء الطاقة الأحفورية ذات تكاليف شراء مرتفعة وغير تنافسية،

ويمكن تعبئة مداخلها من مصدرين: المداخل المرتبطة بتفويت أصول الإنتاج المسترجعة من المكتب من جهة، واقتطاع بضع سنتيمات من تدفق الطاقة الكهربائية على الشبكة لفترة محددة.

وعلاقة بالدين الاجتماعي المتعلق بالصندوق المشترك للتقاعد الخاص بالمكتب، يُقترح تعهده إلى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في أقرب الآجال. في هذا الصدد، يمكن الاستفادة من تجارب سابقة لمقاولات عمومية أخرى، على غرار المكتب الوطني للسكك الحديدية وشركة التبغ ومكتب استغلال الموانئ السابق والمكتب الشريف للفوسفات، والتي نجحت في تحويل صناديق التقاعد الداخلية الخاصة بها إلى النظام المذكور في سنوات 2002 و2003 و2004 و2008 على التوالي. وستحمل البنية سائلة الذكر (structure de défaisance) التكاليف المرتبطة بهذا التعهيد.

-تحويل الدين المتعلق بنشاط التوزيع إلى مختلف الشركات الجهوية متعددة الخدمات، المذكورة أعلاه، والتي ستحدث وسيُعهد إليها تدبير هذا الفرع. وطبقا لأحكام القانون المنظم لها، سيواكب نقل نشاط التوزيع إلى مختلف الشركات الجهوية متعددة الخدمات تحويل الأصول المرتبطة به كذلك.

ب. إرساء منظومة مبتكرة لتغطية المخاطر التي من شأنها تقليص تأثير الارتفاع الحاد في الأسعار العالمية للمحروقات وسعر الصرف

تتصدر مصادر الطاقة التقليدية الحصة الأكبر للإنتاج الوطني للكهرباء، حيث تُستورد المواد الأولية (الفحم والفيول والغاز الطبيعي) بالكامل تقريباً.

وبالنظر إلى التقلبات القوية التي تشهدها سوق المواد الطاقية، منذ تفشي جائحة كوفيد-19 وازدادت حدتها مع اندلاع النزاع في أوكرانيا، يظهر أن قطاع الكهرباء التابع للمكتب يتطور في سياق غير ملائم ويعرض المكتب لنوعين من المخاطر. يرتبط الخطر الأول بتذبذبات أسعار المحروقات المقومة بالدولار الأمريكي، وواردات الكهرباء القادمة من إسبانيا والمقومة باليورو. ويقترن الخطر الثاني بسعر الصرف الذي ينعكس على تكاليف التمويل، وعلى ديون المكتب المكتتبة بالعملة الأجنبية.

ومراعاة لتأثير هذه التقلبات لمواجهة مختلف هذه المخاطر، يقترح المجلس وضع منظومة للتحليل وصنع القرار عبر تفعيل غرفة التداول بهدف التدبير الأمثل للتكاليف المالية وواردات المحروقات والشحن.

ويمكن التخفيف من تأثير تذبذبات أسعار الصرف نسبياً عبر إرساء أدوات تغطية دينامية ومرنة، مشفوعة برؤية شاملة ومندمجة، لتحل محل عمليات التغطية المتفرقة والظرفية.

ت. إرساء آلية لتعديل التعريفة بصفة دورية وبطريقة تعكس التكلفة الحقيقية للكهرباء وتحمي القدرة الشرائية للساكنة الهشة

لا يمكن تقويم الوضعية المالية للمكتب وتحسين الشفافية في سوق الكهرباء الوطنية دون إعادة النظر في منظومة تحديد التعريفة الحالية.

في الواقع، تتسم منظومة التعريفة الحالية بطابعها الثابت الذي لا يجسد تكلفة السعر الحقيقية، ويقوم على آلية تكافؤ الإعانات المتبادلة بين أشرط الاستهلاك (حتى بين الأنشطة: دعم الماء بواسطة الكهرباء).

لذلك، يكتسي تطبيق النموذج القائم على شفافية منهجية تحديد الأسعار، المدعمة بمساطر واضحة لمراجعتها، مسألة ضرورية لتنزيل أهداف إصلاح السوق، وتشجيع ترشيد الاستعمالات.

ويجب أن يعكس نموذج التعريفية المستهدف بالضرورة التكاليف الحقيقية لإنتاج كيلوواط ساعة من الكهرباء، بشكل يمكن من تمرير التكاليف الأولية على المستهلك النهائي. كما يجب أن يراعي الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف المستهلكين. بمعنى آخر، الحفاظ على تنافسية المقاولات وصيانة القدرة الشرائية للأسر الهشة.

في هذا السياق، يُنظر من الدولة التحكيم بين درجة تحرير التعريفية، بالنظر إلى أن الطابع الحر الكلي للنموذج، حيث تُحدد التعريفية حصرا حسب السوق، دون ضبط أو تدخل من السلطات العمومية، لا يمكن تطبيقه على الكهرباء بسبب بعدها الاجتماعي.

ومن ثم، يقترح المجلس التطبيق التدريجي لنموذج تقايس فيه الأسعار على سعر التكلفة من أجل التعويض عن الخدمات المقدمة، ووضع آليات للدعم المستهدف لتعويض الفارق بين سعر التكلفة وتعريفية البيع، والموجه لأشطر الاستهلاك التي تتطلب تدخل الدولة ودعمها (بحذف نظام التكافؤ بين أشطر الاستهلاك).

وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، يمكن أن تتدخل السلطات العمومية بطريقتين مختلفتين، إما من خلال تطبيق تعريفية اجتماعية في بنية التعريفية، أو تقديم مساعدة مالية مباشرة للفئات الهشة.

ويمكن تحديد الساكنة المراد دعمها ومواكبتها استنادا إلى السجل الاجتماعي الموحد. ويمكن التعرف عليها كذلك اعتمادا على مستويات استهلاك الكهرباء. على سبيل المثال، لن تستفيد من المساعدات أو التعريفية الاجتماعية إلا الأسر التي يقل استهلاكها عن 150 كيلوواط ساعة شهريا، أي الواقعة بين الشطرين الأول والثاني (مع الأخذ بعين الاعتبار العدادات الجماعية في هذا الإطار).

وتوفر هذه المقاربة الأخيرة ثلاث مزايا على الأقل. أولا، تظل مقاربة شاملة تقريبا والأسرع في التنفيذ. ثانيا، تتيح توجيه المساعدات للساكنة المستهدفة، بدلا من تقديم إعانات مرتبطة بالمنتجات. وثالثا، توفر مرونة في إعادة النظر في ترتيب الأسر في شبكة معايير الأهلية بصفة دورية، وحسب فاتورة الكهرباء الشهرية.

وفي حالة ارتأت السلطات العمومية التدخل في بنية تحديد التعريفية، عن طريق إرساء تعريفية اجتماعية، يوصي المجلس أولا بإشراك الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في تحديد التعريفية، والذي سيتم في نهاية المطاف بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه، كما هو معمول به حاليا. وفي مرحلة ثانية، وضع آلية لمراجعة التعريفات هاته بصفة دورية ومتواترة، ووفقا لمعايير محددة سلفا.

وبخصوص المستهلكين الصناعيين، ستمكن السلطات العمومية من إجراء تقييم للانعكاسات الملموسة للتعريفية المطبقة على تنافسية الاقتصاد الوطني من أجل وضع هيكلية لتحديد التعريفية على النحو الملائم.

زيادة على ذلك، يمكن تقليص تدخل الدولة عبر تمرير التكاليف الحقيقية على الأسعار قدر الإمكان. ويتم ذلك وفقا لمقاربة موجهة لتخفيض التكاليف، يحملها استغلال سبل التحسين المتاحة عبر مضاعفة الفعالية التشغيلية والتجارية للمنظومة الكهربائية.

وتهم هذه التدابير بالخصوص تحسين معدلات المردودية ووفرة وحدات الإنتاج وتقليص الخسائر التقنية في شبكة النقل والتوزيع. وكمثال على ذلك، تتراوح معدلات خسائر شبكة النقل الكهربائية بين 5 و6 في المائة، فيما بالكاد تناهز 2 في المائة في البلدان المقارنة المماثلة.

ث. مواكبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تحصيل ديونه

عند متم 2022، سجل قطاع الكهرباء التابع للمكتب مخزونا من متأخرات الديون، بلغ حوالي 5,8 مليار درهم. ويواجه المكتب صعوبة في تحصيلها، بحيث يعود أكثر من نصفها إلى ما قبل 2018، أي أزيد من خمس سنوات.

في هذا الصدد، يعتبر المجلس من الأهمية بمكان مواكبة المكتب، خاصة عبر تدخل وزارة الداخلية، بصفتها الجهة الوصية على الوكالات (البالغ حجم ديونها المستحقة 1,13 مليار درهم) والجماعات الترابية (البالغ حجم ديونها 687 مليون درهم)، قصد تسهيل تحصيل ديونه.

أخيرا، من المهم الإشارة إلى أنه يمكن تنفيذ جميع هذه التوصيات تقريبا، والرامية إلى تقويم التوازن المالي للمكتب، في إطار عقد برنامج جديد يبرم مع الدولة.

3. تشجيع التطوير السريع والمكثف للطاقات المتجددة للرفع من قدرات إنتاج الكهرباء الخالية من الكربون بتكلفة تنافسية

أ. تسريع سيرورة اعتماد ونشر النصوص اللازمة لتفعيل الإصلاحات التنظيمية المتعلقة بالطاقات المتجددة.

بالرغم من التقدم الكبير المحرز في مجال تطوير البنيات التحتية لمصادر الطاقات المتجددة، لاسيما في السوق الحرة، وتنويع مزيج الطاقة الوطني، تستمر عدة إكراهات تنظيمية بالخصوص، تم عرضها مسبقا، وتفيد بأن تحرير القطاع استهدف حصرا شبكات الجهد جد العالي والجهد العالي، والتي لا تمثل في آخر المطاف سوى 15 في المائة من الطلب الوطني على الكهرباء، في الوقت الذي نص القانون رقم 13.09 على تحرير شبكة الجهد المتوسط كذلك.

في هذا السياق وفي أفق تمكين بلادنا من الاستفادة الكاملة من التطور السريع وعلى نطاق واسع للإمكانات التي تتيحها الطاقات المتجددة، يشدد المجلس على أهمية واستعجالية تحرير شبكاتي الجهد المتوسط والجهد المنخفض، من خلال تفعيل اعتماد النصوص التطبيقية اللازمة لتنفيذه. ويتعلق الأمر بالنصوص المحددة لشروط وكيفيات الولوج إلى شبكاته، وشروط وكيفيات بيع الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة إلى الموزعين، وكيفيات الحصول على شهادة المنشأ المنصوص عليها في القانون رقم 40.19، وكذا النصوص المتعلقة بإحداث مسير شبكة النقل ودفتر التحملات الخاص به. وينضاف إليها النص التطبيقي المتعلق بالكفالة البنكية التي يتعين على طالب الترخيص بإنجاز المشروع الإدلاء بها، طبقا لمقتضيات القانون رقم 40.19. ويعد إجراء هاما لضمان إنجاز المشروع وتقادي المضاربة على الأراضي، خاصة وأن القدرات الاستيعابية محدودة.

كذلك، يوصي المجلس بتسريع تنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية عبر استكمال عملية إعداد ونشر النص التنظيمي المرتبط به، دون انتظار مدة أربع سنوات المنصوص عليها في مادته الأخيرة، وذلك من أجل تشجيع تطوير المشاريع اللامركزية في مجموع التراب الوطني، والتي من شأنها تقليص فاتورة الاستهلاك بفضل إنتاج الكهرباء الخضراء.

وتتيح لامركزية الإنتاج الذي يواكبه إنشاء شبكة كهربائية ذكية وتركيب عدادات متطورة، للمستهلك تتبع استهلاكه بالتفصيل. فضلا عن ذلك، توفر الكهرباء المحقونة في الشبكة عدة مزايا، من بينها تخفيض خسائر الشبكة (الإنتاج والاستهلاك في عين المكان) وتفادي الاستثمار في إنجاز خطوط جديدة للنقل والتوزيع.

زيادة على ذلك، ينبغي إعادة النظر بعمق في رفع العتبة التنظيمية الحالية، المتمثلة في 20 في المائة من فائض الإنتاج الممكن ضخه في الشبكة الكهربائية، قصد تمكين بلادنا من الاستفادة من الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة المتاحة بفضل الاستثمارات المنجزة، والتي لا يتم استغلالها وفي الوقت الذي تحتاج إليها بلادنا.

في هذا السياق، يرى المجلس أنه من الأجدر تحديد تعريفة الفائض بنسبة 20 في المائة المراد فوترتها، والتي ليس من شأنها تشجيع المنتجين الذاتيين على تضخيم قدرات منشآتهم، وتتيح ضخ الجزء المتبقي من الفائض في الشبكة (خاصة منشآت الجهد المنخفض) مجانا وبدون قيود.

ويمكن إجراء هذه المراجعة تدريجيا، ومواكبتها بالتدابير اللازمة (المالية والتقنية) للحيلولة دون تعطيل الشبكات وضمان حسن سير المنظومة الكهربائية.

صحيح أن القوانين ترخص للموزعين تأمين إمداداتهم بالكهرباء من مستغلي منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بشبكة الجهد المتوسط في منطقة التوزيع المعنية، غير أن هذه الإمكانية تظل محدودة في بعض الجهات (الدار البيضاء مثلا)، بفعل غياب المنتجين الخواص المتصلين بشبكة الجهد المتوسط.

في هذا الصدد وبهدف تحفيز الموزعين على اعتماد مقاربة أكثر استباقية ومواتية لدمج الطاقات المتجددة، يوصي المجلس بتمكينهم كذلك من إنتاج الكهرباء ذاتيا انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والتي ستساعدهم على تغطية استهلاكهم الخاص، كالمنشآت والمكاتب والوكالات التجارية التابعة لهم.

علاوة على ذلك، سيوفر التطوير السريع وعلى نطاق واسع لمشاريع الطاقات المتجددة فرصة لاقتحام سوق التصدير، وتمكين بلادنا من الانتقال من مستورد للطاقة حاليا إلى مصدر لها، وبالتالي إعادة تشكيل التوازنات الجيو-سياسية في المنطقة.

وتدقيقا في هذا الأمر على المستوى المحلي، يجب أن يتم الانتقال من الكهرباء ذات المصادر الأحفورية إلى الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة بطريقة تدريجية وعلى عدة سنوات، بالنظر إلى طابعها المتقلب والمتقطع. لذلك، ستحتاج بلادنا إلى مزيج طاقة متنوع، مع منح الأولوية للاستثمارات في محطات إنتاج الكهرباء التي تعمل بالغاز.

ب. تنقيح الإطار القانوني الحالي وتبسيطه

يتبين من الإطار القانوني المنظم لسوق الكهرباء أنه لا يوجد نص قانوني فريد وواضح يحدد بالخصوص القواعد العامة الضامنة لسيره.

بخصوص السوق الحرة، يوصي المجلس أولا بإعداد دليل عملي، بصفة انتقالية، يلخص، بطريقة مبسطة ودقيقة، المقاربات الواجب اعتمادها من قبل الفاعلين الخواص والمنتجين الذاتيين المحتملين المهتمين بالسوق الحرة، ثم العمل على ملائمة أحكام مختلف النصوص، أو حتى جمعها في نص قانوني واحد بغية توفير إطار واضح ومحفز على الاستثمار الخاص.

إضافة إلى ذلك، يقتضي استكمال إعادة الهيكلة الشاملة للسوق المقترحة، في سياق متسم بتسريع تحرير السوق وتنامي مشاريع الطاقات المتجددة، تضافر عنصر أساسي يتمثل في هيئة ضبط قوية ومستقلة عن الفاعلين الخواص، وقادرة على ضمان حسن سير السوق، خاصة من وجهة نظر تنافسية.

4. تقوية دور الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وتوسيع مهامها لاضطلاع بدورها كهيئة ضبط قوية ومستقلة

اتسمت حكمة سوق الكهرباء ببلادنا بإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في 2016، والتي شرعت في ممارسة مهامها فعلياً في 2020. وبمقتضى القانون المنظم لها، يقتصر دورها على ضبط سوق الكهرباء الحرة فقط.

في هذا الصدد، يوصي المجلس أولاً بإرساء هيئة واحدة لضبط الطاقة، بدلاً من هئتين منفصلتين واحدة تعنى بالغاز وأخرى بالكهرباء، وذلك من خلال تحويل الهيئة المذكورة إلى هيئة وطنية لضبط سوق الطاقة، ثم تقوية الصلاحيات المخولة لها حالياً في سوق الكهرباء لتشمل الفرع المنظم للكهرباء. وتبعاً لذلك، ستمكن الهيئة من المساهمة في الإشراف على العمليات وعلى مسار التخطيط والاستثمار في المراحل الأولية، وتحديد أسعار بيع الكهرباء المنظمة، مثلما هو معمول به في بلدان أخرى على غرار بلجيكا أو فرنسا أو إنجلترا. ويكمن الغرض من ذلك في تمكين هيئة التقنين من القدرات اللازمة لتكون ضامناً للتوازن الاقتصادي للسوق، وقادرة على استيفاء جميع الشروط الاقتصادية والشفافية اللازمة.

وبخصوص المهام الحالية المنوطة بالهيئة، يري المجلس ضرورة تسريع التحديد الفعلي لأسعار استخدام الشبكات الكهربائية للتوزيع والفائض، والتي تشكل دعامة أساسية للإسراع في فتح السوق في وجه المنافسة ووفقاً لشروط محايدة وعادلة ومنصفة.

في هذا السياق، يعتبر المجلس أنه من الأجدر اعتماد مقاربة لتحسين المستمر والمراجعة الدورية لتحديد هذه الأسعار. ويجب أن تكون مثلى لتشجيع تطوير مشاريع الطاقات المتجددة، مع تمكين مسير شبكة النقل من تغطية التكاليف الناجمة عن تطوير الشبكة وتديرها وصيانتها، وكذا الالتزامات الاحتياطية لتعويض الخصاص الذي قد ينجم عن الطابع المتذبذب والمتقطع لهذه الطاقات.

من جهة أخرى وبما أن الهيئة مؤهلة لإبداء رأيها بشأن طلبات الترخيص بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة، يوصي المجلس بتوسيع هذه الصلاحية في حال تغيير الوضعية القانونية لمسير المنشأة أو تركيبة الأسهم الخاصة بمستغل المنشأة، والتي قد تفضي إلى تغيير المراقبة، وكذلك شهادة المنشأ المنصوص عليها في القانون رقم 40.19، التي تثبت أن إنتاج الكهرباء أتى من مصادر الطاقات المتجددة.

ويجب أن تضطلع الهيئة بدور أكبر في مجال منح التراخيص، وتبليغها بانتظام بالتراخيص التي منحتها أو رفضتها الإدارة أو مسيري الشبكات، وذلك من أجل تمكينها من التحقق من أن القرارات اتخذت بشفافية وإنصاف.

ويتعين كذلك التحقق من إخضاع قطاع التوزيع لنفس مجالات تدخل الهيئة، مثلما هو الحال في نقل الكهرباء، لاسيما المصادقة على برامج الاستثمار ومدونة شبكة التوزيع.

فضلاً عن ذلك وتطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، يوصي المجلس بإشراك الهيئة في منح التراخيص، وتمكينها من إبداء رأيها بشأن طلبات تراخيص إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور والتي تفوق قدراتها المنشأة 5 ميغاواط.

ومن أجل تمكين الهيئة من وسائل التدخل ومراعاة لحجم المسؤوليات المنتظر منها تحملها في الهندسة الجديدة، يوصي المجلس بإعادة النظر في نمط تنظيمها وسيرها بشكل يؤهلها للاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة كاملة.

وفي السياق ذاته، يرى المجلس أنه من الضروري إمدادها بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من أداء كافة مهامها الإضافية، لاسيما في حالة رغبت في الاستعانة بخبرة تحليلية داخلية أو خارجية، وعدم الاعتماد على الفاعل التاريخي في تنفيذ مهامها.

*

* *

ملاحق

الملحق 1: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام لمجلس المنافسة بالنيابة
محمد هشام بوعياض
المقرر المكلف بملف مبادرة الإدلاء بالرأي
عبد الهادي الفلاح

* * *

الملحق 2: لائحة أعضاء الاجتماع التاسع والأربعين للهيئة المجلس

الرئيس	الأمين العام
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
شيماء عبو	
عادل بوكبير	
عبد العزيز الطالببي	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
عبد الخالق التهامي	
عادل هدان	
عبد السلام بنعبو	
منير مهدي	
رشيد بن علي	
العيد محسوسي	
عثمان الفردوس	
بوعزة خراطي	
مندوب الحكومة	
نوفل رياش	

* * *

الملحق 3: لائحة الأعضاء الذين تداولوا في موضوع الرأي

الرئيس
أحمد رحو
الأعضاء الدائمون
شيماء عبو
عادل بوكبير
عبد العزيز الطالبي
حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
عبد الخالق التهامي
عادل هدان
عبد السلام بنعبو
منير مهدي
رشيد بن علي
العيد محسوسي
عثمان الفردوس
بوعزة خراطي

رأي مجلس المنافسة

حول وضعية المنافسة في أسواق الخضار والفواكه
في المغرب

24/2/د



صَاحِبُ الْإِكْلَالَةِ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ السَّادِسُ نَصْرُهُ اللهُ

”وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الربيع، والفساد والرشوة.“

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد
العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، اتخذ المجلس مبادرة للإدلاء برأيه حول وضعية المنافسة في أسواق الخضار والفواكه في المغرب.

وفي هذا الصدد، وبناءً على أحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وبعد الاستماع إلى المقرر العام بالنيابة والمقررين المكلفين بالملف المتعلق بطلب الإدلاء بالرأي، خلال اجتماعي هيئة المجلس الثامن والأربعين والتاسع والأربعين المنعقدين على التوالي بتاريخ 19 شعبان 1445 (الموافق لـ 29 فبراير 2024) وبتاريخ 17 رمضان 1445 (الموافق لـ 28 مارس 2024)، أصدر مجلس المنافسة هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة رقم 24/ر/2

بتاريخ 17 رمضان 1445 (الموافق لـ 28 مارس 2024)

حول وضعية المنافسة في أسواق الخضار والفواكه في المغرب

إن مجلس المنافسة،

- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (الموافق لـ 30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون رقم 20.23 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (الموافق لـ 30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (الموافق لـ 4 يونيو) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وتطبيقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛
- وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 41/ق/2023 بتاريخ 29 رجب 1444 (الموافق لـ 20 فبراير 2023) المتعلق باتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة في أسواق الخضار والفواكه في المغرب؛
- وبناء على قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 56/2023 بتاريخ 30 رجب 2023 (الموافق لـ 21 فبراير 2023) القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة والسيد سفيان الريفي مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛
- وبعد تقديم المقرر العام والمقررين المكلفين بملف مبادرة الإدلاء برأي لمشروع الرأي خلال اجتماع هيئة المجلس الثامن والأربعين المنعقد بتاريخ 19 شعبان 1445 (الموافق لـ 29 فبراير 2024)؛
- وبعد المداولة في اجتماع هيئة المجلس التاسع والأربعين المنعقد بتاريخ 17 رمضان 1445 (الموافق لـ 28 مارس 2024)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه،

أصدر الرأي التالي:

أولاً: مقدمة عامة للغرض من الرأي

1. عرض سياق الرأي والغرض منه

بموجب القرار رقم 43/ق/2023 الصادر بتاريخ 29 رجب 1444 (20 فبراير 2023)، أخذ مجلس المنافسة قراراً بإبداء رأيه بهدف دراسة وفحص الوضعية التنافسية لأسواق الخضار والفواكه في المغرب.

يأتي هذا القرار في ظل الاختلالات العديدة التي تشهدها أسواق إنتاج وتسويق الخضار والفواكه بالمغرب والتي تعمق تكامل القطاع من المنبع إلى المصب وتطيل قنوات تسويقها. كما وتتميز هاته الأخيرة بوجود عدد كبير من الوسطاء الذين يمارسون المضاربة للحصول على هوامش ربح مبالغ فيها وغير مبررة والتي يتحملها المستهلكون في نهاية المطاف.

وللتذكير، يتوفر المغرب على إمكانيات زراعية كبيرة بسبب تنوعه الإيكولوجي (السهول الخصبة والأراضي الرطبة والمناطق الجبلية وما إلى ذلك)، مما يسمح بمجموعة متنوعة من المنتجات الزراعية، كما أبرز جلالته الملك محمد السادس، في خطابه في حفل افتتاح الأسبوع الأخضر الدولي الحادي والثمانين في برلين، 14 يناير 2016، في برلين، ألمانيا... "فالمغرب يشكل أرضاً زراعية متميزة، على أبواب أكبر سوق استهلاكية في العالم.

وما صادرات المغرب من الخضار والفواكه نحو كل أرجاء المعمور، إلا دليل على غنى إمكاناته الفلاحية، فهو اليوم رابع مصدر عالمي للكليمنتين، وأول مصدر للفاصوليا الخضراء، وثالث مصدر لمعلبات الزيتون، وخامس مصدر للفراولة.

كل هذه النتائج تعد بغد أفضل، خاصة في ظل نجاح الأداء التجاري لقطاعنا الفلاحي، في مواكبة التطور الكبير والمسؤول، الذي يعرفه قطاع المنتجات الأصلية والفلاحة العائلية."

وبالإضافة إلى الإمكانيات الطبيعية التي يتمتع بها المغرب من حيث التنوع البيولوجي، عملت الحكومة منذ الاستقلال على إطلاق مشاريع مهيكلية وتنفيذ برامج ومخططات مختلفة تهدف إلى تطوير القطاع الزراعي. ونتيجة لهذه المخططات والبرامج، ولا سيما مخطط المغرب الأخضر الذي تم اعتماده في عام 2008، حقق المغرب تقدماً كبيراً في زيادة الإنتاج الزراعي الوطني والصادرات الزراعية.

ويغطي قطاع الخضار والفواكه حالياً مساحة تقارب 700,000 هكتار، بما في ذلك 460,000 هكتار من مزارع الفواكه (باستثناء أشجار الزيتون) و240,000 هكتار من المساحة المسقية المخصصة لزراعة الخضار. وبالإضافة إلى ذلك، يبلغ متوسط الإنتاج الزراعي الإجمالي حوالي 11.5 مليون طن، بما في ذلك 4.2 مليون طن من الفواكه و7.3 مليون طن من الخضار.

وفيما يخض الخضار والفواكه، تبلغ نسبة تغطية الإنتاج الوطني لحاجياته 96%، فيما يبدوان الميزان التجاري لهذه المنتجات يشهد فائضاً ملحوظاً بفضل التطور الكبير للصادرات منذ تنفيذ مخطط المغرب الأخضر.

لكن، ورغم الجهود المبذولة، لا يزال المنتجون والمستهلكون النهائيون يعانون من اختلالات مرتبطة بكيفية اشتغال أسواق إنتاج وتسويق الخضار والفواكه، ومن هنا جاء النداء الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، في خطابه بتاريخ 12 أكتوبر 2018 أمام البرلمان من أجل التفكير في أفضل السبل لضمان عائد عادل لصغار الفلاحين، مع التركيز على تحسين تسويق منتجاتهم والتصدي الصارم للمضاربات وتعدد الوسطاء بشكل فعال: "كما يتعين التفكير في أفضل السبل لإنصاف الفلاحين الصغار، خاصة في ما يتعلق بتسويق منتجاتهم والتصدي الصارم للمضاربات وتعدد الوسطاء."

علاوة على ذلك، إذا كانت أسواق إنتاج الخضر والفواكه قد سجلت أداءً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل برامج الدعم والاستراتيجيات الوطنية المنفذة، فإن أسواق التسويق من جانبها لم تستفد من نفس الاهتمام وتعاني حتى الآن من العديد من الاختلالات الهيكلية التي تعيق أدائها السليم.

وعلى ضوء ما سبق، يقترح مجلس المنافسة دراسة كيفية عمل أسواق الخضر والفواكه في المغرب، ومحاولة استنباط سبل ووسائل تحسين وضعية المنافسة الحقيقية والفعالة بين المتدخلين في مختلف حلقات سلسلة القيمة بدءاً من الإنتاج إلى غاية التوزيع والتسويق.

وفي هذا السياق، سنعتمد أولاً مقارنة مبنية على السلاسل، كإطار تحليلي أفقي لإشكالية إنتاج وتسويق الخضر والفواكه، قبل دراسة هيكل وأداء أسواقها في المغرب، مع إيلاء اهتمام خاص بأسواق الجملة. كما سيتم دراسة سلوك الفاعلين وأداء القطاع، قبل إجراء التحليل التنافسي. وأخيراً، استناداً إلى التشخيص الذي تم إجراؤه والقيود التنافسية التي تم تحديدها، يتم اقتراح التوصيات بهدف تحفيز المنافسة في هذه الأسواق وتعزيز نموها.

2. الإطار القانوني للمبادرة

بواسطة مبادرة للإدلاء برأي، اقترح مجلس المنافسة انجاز تشخيص للأداء التنافسي لأسواق الخضر والفواكه بالمغرب، عملاً بالأحكام التالية من الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه: "...يمكن للمجلس اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة وينشر الرأي المذكور بالجريدة الرسمية ليطلع عليه العموم" ويمكن للمجلس كذلك توجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق.

ويتعين على الإدارة إخبار المجلس بالتدابير التي اتخذتها أو التي تعزم اتخاذها لتطبيق توصياته.

طبقاً لهذه الأحكام، اتخذ مجلس المنافسة، بموجب قراره رقم 41/ق/2023 الصادر بتاريخ 29 رجب 1444 (20 فبراير 2023)، إجراءات لإبداء الرأي حول وضعية المنافسة في أسواق الخضر والفواكه في المغرب.

3. مسطرة التحقيق

وكجزء من التحقيق في هذا الرأي، قام مجلس المنافسة بمسح ميداني لعينة من المنتجين وتجار الجملة وتجار التقسيط والأسر على مستوى مدينة الدار البيضاء والذي تم إجرائه في أبريل 2022. وإلى جانب دراسة الوثائق وطلبات المعلومات الموجهة إلى الجهات المختصة، تم إجراء سلسلة من جلسات الاستماع مع الجهات المعنية التالية:

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

- وزارة الداخلية؛

- وزارة الصناعة والتجارة؛

- وزارة الاقتصاد والمالية؛

- الجامعة المغربية للفلاحة والتنمية القروية؛

- وكالة التنمية الفلاحية.

- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛
- خدمات الدار البيضاء.
- الجامعة المغربية لحقوق المستهلك؛
- الاتحاد الوطني لجمعيات أسواق الجملة؛
- الجمعية المغربية للمففي الخضر والفواكه؛
- الاتحاد الوطني المهني للبذور؛
- الفيدرالية البيمهنية المغربية للفواكه الحمراء؛
- القرض الفلاحي للمغرب؛
- التعااضدية الفلاحية المغربية للتأمين.

ثانيا : نهج السلاسل كإطار تحليلي أفقي لمشكلة إنتاج وتسويق الخضر و الفواكه

من أجل فهم أفضل لسلوك الجهات الفاعلة في سوق الخضر والفواكه، فضلاً عن آليات تكوين الأسعار، استند التحليل الذي تم إجراؤه إلى نهج السلاسل، والذي هو مفهوم تحليلي يمثل نظام من الوكلاء الذين يساهمون في إنتاج وتحويل وتوزيع واستهلاك منتج أو نوع من المنتجات. تتمثل أهمية هذا النهج في تسليط الضوء على المناطق المظلمة في دائرة المنتجات المعنية بالتحليل من الإنتاج إلى غاية الاستهلاك والتفاعلات بين مختلف الجهات الفاعلة في سلسلة القيمة. يتيح هذا المنظور أيضاً تحديد فرص التحسين وزيادة الكفاءة والاستدامة وتعزيز القدرة التنافسية للقطاع ككل وكذا على مستوى حلقات سلسلة القيمة.

1. تحديد السلسلة

لقد تم اعتبار الفواكه¹ والخضر² في هذه الدراسة في حالتها الطازجة، مما يستبعد المنتجات المصنعة مثل العصائر والمعلبات والصلصات وغيرها من هذه الدراسة.

من وجهة نظر اقتصادية، تعتبر الخضر والفواكه من السلع الاستهلاكية الأساسية والسريعة التلف. فهي ضرورية لنظام غذائي صحي ومتوازن، وتساهم في الأمن الغذائي والصحة العامة وخلق القيمة الغذائية. تعد الخضر والفواكه مصدراً مهماً للفيتامينات والمعادن والألياف، وهي ضرورية للوقاية من العديد من أشكال النقص الغذائي، بما في ذلك سوء التغذية والسمنة. وعلاوة على ذلك، يعد قطاع الخضر والفواكه مصدراً رئيسياً لفرص الشغل، لا سيما في المناطق القروية. هذا ويعدّ المغرب أحد

¹ منتجات زراعية ناتجة عن تكاثر النباتات المزهرة، بشكل عام عن طريق إخصاب البويضات بحبوب اللقاح. يشمل تصنيف هذه المنتجات الحوامض، والفواكه الطازجة (التفاح والإجاص وما إلى ذلك)، والفواكه ذات النواة الطازجة (الخوخ والكرز وما إلى ذلك)، والفواكه الاستوائية (الموز والأناناس وما إلى ذلك).

² مجموعة متنوعة من النباتات الاستهلاكية، بما في ذلك الجذور والدرنات والأوراق والسيقان والأزهار. وتُعرف هذه النباتات حسب العضو النباتي الذي يتم حصاده من الخضروات الجذرية (الجزر والشمندر وغيرها)، وخضروات الفاكهة (الطماطم والفراولة والفلفل وغيرها)، وخضروات الأوراق (الخس والملفوف وغيرها)، وخضروات البواكر (الفاصوليا والبقول وغيرها)، والخضروات الدرنية (البطاطا والبطاطا الحلوة وغيرها) أو خضروات البصيلات (الثوم والبصل وغيرها).

أكبر مصدري المنتجات الفلاحية في العالم، ولا سيما الخضر والفواكه التي تعدّ مصدراً مهماً للعملة الأجنبية بالنسبة للبلاد.

كما هو الحال بالنسبة لأغلب المنتجات الغذائية، فإن نمط الاستهلاك لمختلف أصناف الخضر والفواكه الطازجة يخضع لعدد من العوامل، بما في ذلك توافرها في الزمان والمكان، وسعر الوحدة، وخيارات المستهلك، وما إلى ذلك. ورغم ذلك، تظل بعض هذه المجموعات من المنتجات الأساسية وغير قابلة للاستبدال في الأطباق المغربية، وتعتبر ممثلة للاستهلاك الوطني للمنتجات في هذا القطاع. وينطبق ذلك على سبيل المثال على البطاطس والطماطم اللتين تمثلان 25.1% و19.5% على التوالي من إجمالي ميزانية الخضر الطازجة الموجهة للأسر المغربية³. لذلك تم اعتماد سلة الدراسة في إطار هذا الرأي بطريقة تعكس أهمية المنتجات في كل صنف: البطاطس والطماطم والبصل والجزر بالنسبة للخضر، والبرتقال والتفاح والموز بالنسبة للفواكه.

1.1 البطاطس

البطاطا هي عبارة عن درنة⁴ صالحة للأكل موطنها الأصلي مناطق الأنديز في أمريكا الجنوبية⁵، و ذات دورة إنتاجية سنوية قصيرة جداً (من 3 إلى 4 أشهر). ويمكن التمييز بين 5 أنواع من محصول البطاطس حسب فترة الزراعة:

- الزراعة البكرية: زراعات ما بين شهر شتنبر وأكتوبر
 - الزراعة المازوزية: زراعات ما بين شهر دجنبر ويناير
 - الزراعة خلال الموسم الرئيسي: وهي زراعة تتم في جميع المساحات المسقية المخصصة لزراعة الخضر. تتم الزراعة بين شهري يناير وفبراير. وتكون البذور المستخدمة إما مستوردة من الخارج (بذور معتمدة) أو من ذات أصل وطني (بذور عامة).
 - الزراعة في أواخر الموسم: وهي زراعة تتم بشكل رئيسي في السهول الداخلية (تادلة، والحوز، وسائس، وملوية). تتم الزراعة بشكل عام في شهري غشت وشتنبر. تؤخذ البذور المستخدمة من المحصول الموسمي (بذور عامة).
 - الزراعة الجبلية: تُمارس في أودية الأطلس المتوسط والأطلس الكبير، وتتم الزراعة بشكل رئيسي في شهر ماي. البذور المستخدمة مأخوذة من محاصيل الموسم السابق (بذور عامة).
- تزرع البطاطس المبكرة على طول الساحل من الرباط-سلا والدار البيضاء والجديدة وسوس-ماسة. والأصناف الرئيسية المستخدمة في المغرب هي نيكولا (ذات القلب الأبيض)، وسبونت (ذات القلب الأبيض)، وديزيري (ذات القلب الأحمر) وغيرها (تيميت، روزفال، ديامانت، إلخ)
- تعد البطاطا من أهم المحاصيل في الزراعة المغربية، حيث تحتل المرتبة الأولى من حيث المساحة المسقية المخصصة لزراعة الخضر. وهي ذات أهمية اجتماعية واقتصادية رئيسية في الزراعة المغربية، حيث يبلغ متوسط مساحتها السنوية حوالي 57,540 هكتار (2018-2022) ومتوسط إنتاجها حوالي

³ بيانات البحث الوطني حول نفقات واستهلاك الأسر لعام 2014 (نُشرت في عام 2018)

⁴ في علم النبات، الدرنة هي ساق أو جذر ناجم إما عن توسُّع الدرنات الداخلية أو عن توسُّع الدرنات في نهاية الساق. ويضمن هذا العضو الاحتياطي بقاء النباتات على قيد الحياة خلال فصل الشتاء أو فترات الجفاف، وغالباً ما يسمح لها بالتكاثر الخضري.

⁵ تنتمي إلى فصيلة الباذنجانيات ويطلق عليها الاسم العلمي سولانوم تيروسوم (Solanum tuberosum).

1.8 طن متري/سنة. وتدرّ زراعة البطاطس حوالي 100 إلى 150 طن متري/هكتار/سنوياً، وهي مصدر مهم للعملة الأجنبية للبلاد، حيث يبلغ متوسط قيمتها السنوية حوالي 138 مليون درهم

2.1. البصل

وينتمي البصل إلى فصيلة ألياسي Alliacées، ودورة إنتاجه سنوية عموماً (90 إلى 150 يوماً) لإنتاج البصيلات وكل سنتين لإنتاج البذور. وتعد أكثر أصناف البصل استخداماً في المغرب هي الحمراء من منطقة دكالة والصفراء من منطقة فالنسيا، وذلك حسب نوعين من الزراعة:

- **تُزرع المحاصيل الشتوية عموماً في مناطق الشاوية ودكالة والغرب.** يُزرع هذا النوع بين شهري أكتوبر ونونبر ويتم حصاده بغرض الاستهلاك الأخضر على مدى 5 أشهر، حسب ظروف التسويق..

- **تُزرع المحاصيل الصيفية، المخصصة أساساً للتخزين، عموماً في ظل الري وتتم على وجه الخصوص بمنطقة فاس مكناس.** وتتم الزراعة بين يناير وفبراير وفترة الجني بين يونيو وشتنبر.

يحتل البصل المرتبة الثانية من حيث المساحة المسقية المخصصة لزراعة الخضر بعد البطاطس، بمتوسط مساحة سنوية تبلغ حوالي 35,900 هكتار (المتوسط للفترة 2018-2022)، منها 25% تقريباً مزروعة على التربة و75% مروية. وتنتج هذه المساحة إنتاجاً سنوياً يبلغ 991,770 طناً. ويلعب هذا المنتج دوراً اجتماعياً واقتصادياً هاماً، حيث يوفر ما مجموعه 5 ملايين يوم عمل، أي ما يعادل حوالي 18,000 منصب عمل دائم. ويوجه معظم إنتاج البصل في البلاد إلى السوق المحلية. وتمثل الصادرات أقل من 5% من إنتاج البصل، أي ما يعادل 48,880 طن سنوياً، ويتم تصديره بشكل رئيسي إلى البلدان الأفريقية، ولا سيما موريتانيا والسنغال وكوت ديفوار ومالي.

3.1. الطماطم

الطماطم هي فاكهة⁶ استهلاكية أصلها من أمريكا الجنوبية، وخاصةً من البيرو والإكوادور. تتباين دورة إنتاج الطماطم تبايناً كبيراً، حيث تستمر ما بين 4 و7 أشهر حسب ظروف الزراعة والتنوع. واعتماداً على مكان زراعة المحصول، هناك ثلاثة أنواع من الزراعة:

- **الطماطم البكرية، المخصصة للتصدير بشكل رئيسي، تُزرع بشكل رئيسي في البيوت المغطاة.** يأتي ما يقرب من 92% من الإنتاج، خلال الفترة ما بين أكتوبر ويونيو، من منطقة سوس ماسة. أما مناطق الإنتاج الأخرى فهي الداخلة وادي الذهب والشرق.

- **الطماطم الموسمية، المخصصة حصرياً لتزويد السوق المحلية خلال الفترة ما بين ماي ونهاية شتنبر، ويتم إنتاج الطماطم الموسمية بشكل رئيسي في كل من مناطق الغرب، واللوكوس، ودكالة عبدة، وسوس ماسة، وفاس مكناس، والخميسات.**

- **الطماطم الصناعية التي يتم إنتاجها في مناطق الغرب ومكناس والحاجب وتادلة.**

تنقسم أصناف الطماطم المستخدمة في المغرب إلى مجموعتين رئيسيتين: ذات النمو المحدد وذات النمو غير المحدد. والأصناف ذات النمو غير المحدد هي الأكثر استخداماً مثل سان بيير ومونيمكر وكاسك روج ومارجلوب ومونتفايت. وتستخدم أيضاً الأصناف المحددة النمو (مثل هاينز، وروما، وهومستيد).

⁶ على الرغم من اعتبار الطماطم في كثير من الأحيان من الخضر في الطهي بسبب استخدامها في الأطباق المالحة، إلا أنها تصنف نباتياً على أنها فاكهة، حيث تنمو من مبيض زهرة وتحتوي على بذور.

وتتوفر أصناف أخرى مثل دانييلا (في حالة عدم وجود الديدان الخيطية) وغابرييلا (في حالة وجود الديدان الخيطية) بشكل عام في السوق. بالنسبة للطماطم الصناعية، فإن الأصناف الرئيسية المستخدمة في المغرب هي: بوس وريد سمر (الهجينة) وأوسو غراندي (الثابتة). وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأصناف تتطور باستمرار مع تطورها في السوق.

4.1 الجزر

الجزر هو نبات خضري ينتمي إلى فصيلة دوكوس كاروتا⁷ *Daucus carota*. يمكن زراعته في أي مكان في المغرب على مدار العام، باستثناء الفترات الباردة جداً أو الممطرة (دجنبر-يناير). يمكن حصاد الجذور القابلة للاستهلاك ما بين 3 و6 أشهر بعد الزراعة، حسب الصنف. والأصناف الرئيسية المستخدمة في المغرب هي ناننايز المحسنة، وراسيليدو، وراسيداليدو، وراسيدالبون، وناندور، وفافور، وإيفور. ويطلب المستهلكون عادةً جذوراً برتقاليةً زاهية ذات شكل جيد وبدون شعر. وقد أدى ذلك إلى استخدام المواد النباتية الهجينة (أمثلة على الأصناف الأمريكية: أفنجر وكاروباك وأسطورة ونافاجو وفليم ونبتون). أما بالنسبة للتوزيع الإقليمي لإنتاج الجزر، فإن جهة الدار البيضاء-سطات هي الجهة الرئيسية المنتجة للجزر بمتوسط 214,546 طن/سنوياً، أي أكثر من نصف الإنتاج الوطني.

يعتبر المغرب المنتج الأول للجزر في أفريقيا. ومن الناحية الاجتماعية، توفر زراعة الجزر أكثر من مليوني يوم عمل، أي ما يعادل حوالي 7,000 منصب عمل دائم. ويشغل الجزر مساحة تبلغ في المتوسط 15,226 هكتاراً، ويولد متوسط إنتاج يبلغ 417,697 طناً، معظمه موجه للسوق المحلية.

5.1 البرتقال

البرتقال هو ثمرة شجرة البرتقال التي تنتمي إلى فصيلة الحوامض. يتكون التشكيل الصنفي لبساتين الحوامض الوطنية من مجموعة متنوعة من الأصناف، ولكن لا تزال تهيمن عليها 3 مجموعات من الأصناف، وهي مجموعة الكليمونتين الموسمية (22%) والماروك لايت (21%) والنافيل (19%).

يلعب قطاع الحوامض في المغرب دوراً اجتماعياً واقتصادياً هاماً حيث تبلغ مساحته الحالية حوالي 128,000 هكتار ومتوسط إنتاجه حوالي 2.3 مليون طن سنوياً. ومن الناحية الاجتماعية، يساهم قطاع إنتاج الحوامض بشكل كبير في تحسين دخل الفلاحين الذين يبلغ عددهم حوالي 13,000 مزارع. كما أن لهذا القطاع تأثير كبير على توفير فرص العمل، حيث يوفر ما يقرب من 35 مليون يوم عمل سنوياً، بما في ذلك 21 مليون يوم عمل في البساتين و14 مليون يوم عمل في قطاع التعليب والتلفيف وأنشطة أخرى مرتبطة بالقطاع. وعلى الصعيد الاقتصادي، تمثل صادرات الحوامض، الذي كان يبلغ متوسط انتاجها 620,000 طن سنوياً خلال المواسم الثلاثة الأخيرة، مصدراً مهماً للعملة الأجنبية، بما يعادل 5 مليارات درهم سنوياً.

يبدأ موسم حصاد الكليمونتين في منتصف شهر أكتوبر بالنسبة للأصناف البكرية (بكرية وسيدي عيسى ونولس وكارت نوار وأوروغراندي وغيرها) ويستمر حتى نهاية شهر مارس بالنسبة للصنف المتأخر نادوركوت. يبدأ موسم إنتاج البرتقال في الأسبوع الثاني من شهر نونبر مع صنف النافيل. يستمر الإنتاج ستة أشهر، وينتهي في حوالي شهر أبريل بالنسبة للصنف النافيل المتأخر، وحوالي شهر يونيو بالنسبة للأصناف المازوزية مثل فالانسيا لايت، وماروك لايت.

تهيمن منطقة سوس ماسة على التوزيع الإقليمي لمناطق زراعة الحوامض لموسم 2022/2023

⁷ وهو جذر قابل للاستهلاك وأحد أكثر المزروعات شعبية في جميع أنحاء العالم.

بحصة 31.4%، تليها مناطق زراعة الحوامض الأخرى، وتشمل هذه المناطق: الرباط-سلا-القنيطرة (20.7%)، الشرق (16.8%)، بني ملال-خنيفرة (13.3%)، مراكش-آسفي (12.9%)، فاس-مكناس (3.6%) وطنجة-تطوان-الحسيمة (1.3%).

6.1 التفاح

التفاح هو ثمرة شجرة التفاح (مالوس دومستيكا)، وهي تنتمي إلى فصيلة الوردية. الأصناف الرئيسية المزروعة في المغرب هي: جولدن ديليسايوس، وستاركينج ديليسايوس، وستاركريمسون، ورويال غال، وجولدن سموثي. يبلغ الإنتاج الوطني المسجل من التفاح لعام 2021-2022 حوالي 923,000 طن، بمتوسط إنتاج وطني يبلغ 24 طناً/هكتار. وتمثل جهتا فاس-مكناس ودرعة-تافيلالت وحدهما حوالي 66% من الإنتاج الوطني. يختلف موسم إنتاج التفاح في المغرب حسب الصنف:

- صنف "أنا"، الذي يتم إنتاجه بشكل رئيسي في الغرب، وهو صنف بكرى يبدأ حصاده في العشر الأوائل من شهر يونيو.
- بدأ حصاد صنف "جالا" في منتصف شهر يوليو ويستمر حتى نهاية شهر غشت.
- أما بالنسبة لأصناف التفاح الأخرى (جولدن والرويال والستاركينج وغيرها) فيبدأ موسم الإنتاج من نهاية شهر غشت ويمتد حتى شهر أكتوبر.

يبيع معظم إنتاج المغرب من التفاح في السوق المحلية. ويصدر المغرب القليل جداً من التفاح. في عام 2022، تم تصدير حوالي 257 طناً من التفاح الطازج و259 طناً من التفاح المعالج (المجفف والعصير والمركز). بلغ إجمالي واردات المغرب من التفاح في عام 2022 حوالي 8,115 طناً من التفاح الطازج و1,350 طناً من التفاح المعالج (المجفف والعصير والمركز).

7.1 الموز

الموز هو فاكهة قابلة للاستهلاك تنتجها أنواع مختلفة من نباتات فصيلة الموز التي تنتمي إلى فصيلة الموزيات. موطنه الأصلي الأدغال الاستوائية الحارة والرطوبة في جنوب شرق آسيا. قبل عام 1978، عندما توقفت واردات الموز، كان المغرب يستورد الموز دائماً. وبالنسبة للفترة ما بين عامي 1971/1978، بلغ متوسط الاستهلاك السنوي 24,000 طن، تم استيراد 98.3% منها. أدى وقف الاستيراد إلى إدخال زراعة الموز في البيوت المغطاة. وعلى الرغم من أن هذا النظام الجديد للزراعة قد توسع بسرعة من هكتارين في الفترة 1980/81 إلى 8500 هكتار وأكثر من 300.000 طن من الإنتاج السنوي.

ولا يزال صنف "غراندي ناين" يهيمن على الصنف الذي يمثل 95% من إجمالي مساحة الموز. يتم حصاد العناقيد الأولى بعد 11 إلى 14 شهراً من الزراعة⁸.

خلال موسم 2021-2022، صدر المغرب 460 طناً بقيمة 2.7 مليون درهم واستورد 18,000 طن بقيمة 90 مليون درهم، مما أدى إلى تسجيل نقص في الميزان التجاري بقيمة 87.3 مليون درهم.

⁸ يتم حصاد العناقيد بشكل عام بعد تلاشي زوايا الثمرة. يتراوح متوسط وزن العناقيد بين 30 و50 كلغ. وفي بعض الحالات، قد يصل وزن العناقيد إلى 60 كلغ. وبمجرد حصاد العناقيد يتم قطع الجذع إلى ارتفاع 1 متر حتى يمكن نقل الاحتياطي الذي يحتويه إلى الجذع التالي. بعد الجني، يتم تخزين الموز لبضعة أيام في منشآت النضج، حيث تتم معالجته بالأسيتيلين في ظروف درجة حرارة ورطوبة مضبوطة.

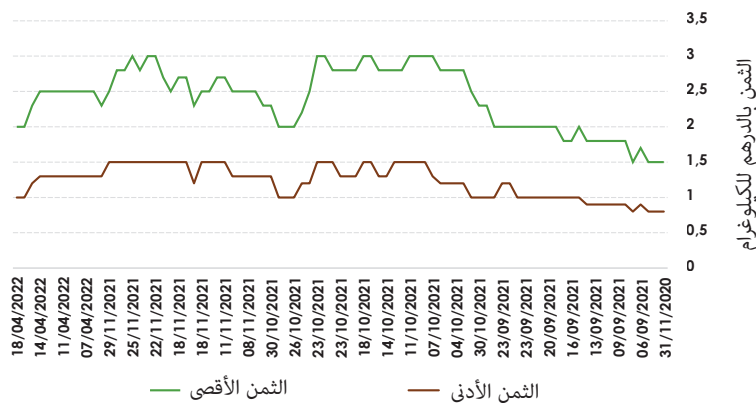
2. الخصائص النوعية لمنتجات القطاع

على الرغم من أوجه التشابه بينها وبين المواد الغذائية الأخرى (على الأقل من وجهة نظر مجتمعية)، إلا أن الخضر والفواكه لها خصائص محددة من حيث عدم التجانس وقابلية التلف والموسمية، والتي تشكل ثلاثة قيود رئيسية للجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة القيمة

1.2 عدم التجانس

يعد عدم التجانس سمة رئيسية للتمييز بين الخضر والفواكه. يمكن أن يستند هذا التمييز بين المنتجات وفيما⁹ بينها على عدد من المعايير، بما في ذلك الخصائص النباتية، والخصائص الغذائية¹⁰، والخصائص الحسية¹¹، وموسم النمو، والمصدر الجغرافي، والتنوع وغيرها من الجوانب. وبالنسبة للمهنيين والمستهلكين على حد سواء، تظل جودة الفاكهة أو الخضر تجربة تتمحور حول الرؤية واللمس والشم والتذوق. ويمثل فرز هذه المنتجات وتأهيلها على امتداد سلسلة القيمة تحديًا مستمرًا: فالفلاحون يتوقعون الخصائص المنتج في الأشجار أو في الحقول، والموزعون يقومون بفرزها عند تصنيفها أو وضعها على الرفوف، والمستهلكون يختارونها أو يعدونها وفقًا لمعاييرهم الخاصة (وصفات الطعام، الطهي، التقطيع، إلخ). وفي غياب إطار مرجعي معياري موحد (كما هو الحال في المغرب)، فإن تطور بعض الممارسات مثل التلبيس¹² له تأثير سلبي كبير على أداء القطاع. وفي مثل هذه الحالات، نشهد تطور أشكال من المعرفة الذاتية للمنتجات، استنادًا إلى التفاعل المباشر معها. على مستوى الأسواق، يتجسد التمييز بين المنتجات من خلال تطبيق سعر يتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى، مما يمثل استراتيجية تسعير تهدف إلى تقديم مجموعة من المنتجات لجذب مجموعة واسعة من الزبائن الذين لديهم تفضيلات وميزانيات مختلفة. تُظهر الاختبارات الإحصائية المستخدمة أن هذا الفرق في السعر مهم إحصائيًا بالنسبة لجميع المنتجات المدرجة في سلة الدراسة.¹³ على سبيل المثال، يوضح الرسم البياني أدناه تطور السعيرين فيما يخص الجزر.

الرسم البياني 1: الثمن الأقصى والثن الأدنى لأسعار الجزر



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استنادًا إلى معطيات سوق الجملة في الدار البيضاء.

⁹ التمييز بين المنتجات هو تمييز بين المنتجات نفسها (مثل الطماطم مقابل البطاطس)، بينما يتمثل التمييز بين المنتجات داخل المنتج الواحد في التمييز بين المنتجات نفسها ولكن وفقًا لمعايير جوهريّة (مثلًا الطماطم المستديرة مقابل الطماطم الكرزية).

¹⁰ يتم تصنيف بعض الفواكه والخضر وفقًا لخصائصها الغذائية. على سبيل المثال، غالبًا ما يتم تجميع الخضر الورقية الخضراء معًا بسبب التشابه الغذائي بينها.

¹¹ يمكن التمييز بين الفواكه والخضر على أساس الخصائص الحسية مثل النكهة واللمس واللون والرائحة وما إلى ذلك. تتميز بعض الفواكه والخضر بخصائص مميزة تجعلها فريدة من نوعها من حيث الطعم.

¹² في التجارة، تعتبر هذه الممارسة احتيالية تتمثل في تلبيس البضاعة لإخفاء المنتجات الرديئة تحت المنتجات الجيدة.

¹³ تم استخدام الاختبار الإحصائي المعتاد للفرق بين المتوسطات وكانت النتائج ذات دلالة إحصائية بالنسبة لجميع المنتجات.

هذا ولعب التوحيد القياسي وتوحيد المعايير دوراً رئيسياً في تنظيم أسواق الخضار والفواكه في جميع أنحاء العالم. ظهرت المعايير في بداية القرن العشرين وانتشرت في جميع أنحاء العالم في ثلاثينيات القرن العشرين. كما أدى إنشاء سوق مشتركة للفواكه والخضار داخل المجموعة الأوروبية إلى القيام بعمل كبير بشأن المعايير في الستينيات. وركزت المواصفات في البداية على الصفات البصرية والفيزيائية، وكان التوحيد القياسي وتوحيد المعايير يستهدفان بشكل أساسي حجم المنتجات ولونها وحالة قشرتها. ولم تحدد هذه المعايير الحد الأدنى من المتطلبات فحسب، بل أنشأت أيضاً فئات فرعية استناداً إلى الاختلافات عن المعيار داخل نفس المجموعة من المنتجات. وفي غياب مثل هذه المرجعية المعيارية، ينخرط الفاعلون في تمييز ذاتي يستند أساساً إلى الطبيعة المتنوعة والمميزة بصرياً لهذه المنتجات، كما ويمكن أن تؤثر كيفية عرض الخضار والفواكه أيضاً على نظرة المستهلك. فالبيع بالجملة هو ممارسة منتشرة على نطاق واسع في المغرب، ويتمثل التلبس في تنوع مجموعة المنتجات بين نوعيات مختلفة، مما يؤثر سلباً على إدراك المستهلك.

وعموماً، غالباً ما يستند التمييز الذاتي للفواكه والخضار على عوامل حسية وجمالية وعاطفية وليس على معايير موضوعية أو معايير ثابتة. ويميل المنتجون والموزعون إلى الاستجابة لهذه التفضيلات من خلال تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات وإبراز الخصائص التي ينظر إليها الزبائن المستهدفون على أنها إيجابية.

2.2 قابلية التلف

إن قابلية الخضار والفواكه للتلف هي خاصية متأصلة تحدد طبيعتها السريعة الزوال وتؤثر بشكل كبير على دورة حياتها، من الجني إلى الاستهلاك. هذا البعد هو جانب أساسي يجب أخذه في عين الاعتبار عند تحليل سلسلة القيمة في هذا القطاع. وبسبب تركيبها البيولوجي، الغني بالماء والمواد المغذية، تخضع هذه المنتجات لعمليات التحلل الطبيعي وعمليات التقادم تحت تأثير عدد من العوامل المحفزة مثل الكائنات الدقيقة والتفاعلات الأنزيمية والعوامل البيئية (الضوء والرطوبة ودرجة الحرارة). ومن ثم تحدد هذه العوامل المختلفة العمر التخزيني القصير نسبياً لهذه المنتجات وفترة الصلاحية المحدودة نسبياً في السوق من حيث الزمان والمكان.

أما على المستوى الوطني، فتشير التقديرات المتوفرة إلى خسارة غير أحيائية¹⁴ (ما بعد الجني) تتراوح بين 20% و40% في السوق المحلية، وهو ما يترجم إلى انخفاض في العرض المحتمل وزيادة محتملة في الأسعار الاستهلاكية. وهذه الخسائر هي إما كميات غير مباعة أو خسائر ناتجة عن طول سلسلة التوريد التي تتضمن مخاطر النقل والمناولة والتخزين. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التلف يضر أيضاً باستخدام عوامل الإنتاج ويولد تكاليف فرص ضائعة كبيرة، لا سيما فيما يتعلق باستخدام المياه في سياق يهدد فيه الإجهاد المائي القطاع برمته. كما أن الآثار الخارجية السلبية لهذه الخسارة، لا سيما فيما يتعلق بالبيئة، كبيرة للغاية¹⁵.

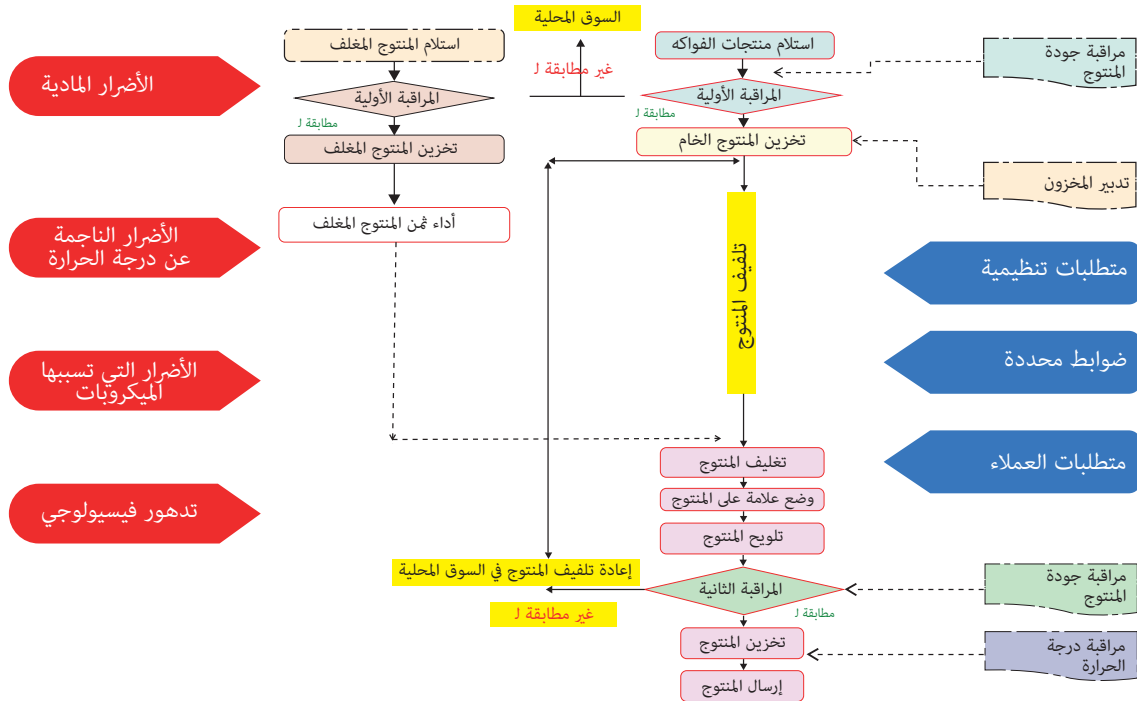
إن التدبير الفعال لقابلية تلف الخضار والفواكه لأمر بالغ الأهمية على عدة مستويات من سلسلة التوريد. وإن تحسين قنوات التوزيع واعتماد استراتيجية القيمة المضافة من شأنه أن يتيح إمكانية تقليل هذه الخسائر عن طريق الحد من انقطاعات السلسلة ومناولة البضائع. ووجب التذكير هنا

¹⁴ على عكس الخسارة الحيوية، والتي تقابل خسائر ما قبل الجني الناتجة عن الظروف القاهرة مثل الكوارث الطبيعية.

¹⁵ ويقدر المتخصصون في هذا القطاع أن 1.6 مليار متر مكعب من الموارد المائية تهدر كل عام، وأن 40% من عمليات النقل يتم هدرها، مما يؤدي إلى انبعاثات غازية يمكن تجنبها (تقديرات الجمعية المغربية لمنتجي ومصدري الفواكه والخضار).

أنه يتم تطبيق هذه الاستراتيجية بشكل منهجي على المنتجات المخصصة للتصدير، حيث تتراوح نسبة الخسائر بين 3% إلى 5% فقط، وذلك بفضل الدور الذي تلعبه محطات التغليف والتثمين¹⁶ على وجه الخصوص. ويُعد التمييز بين الأسواق المحلية وأسواق التصدير من حيث استراتيجية القيمة المضافة سمة أساسية في كيفية سير القطاع بالمغرب.

الرسم البياني 2: الخسائر الغير أحيائية ودور محطات التغليف



المصدر: الجمعية المغربية لمفزي الخضر والفواكه

3.2 الموسمية

تشير الموسمية إلى الظاهرة التي يخضع لها نشاط ما لإيقاعات اجتماعية ومنطق التقويم، مما يؤدي إلى تغيرات دورية في الظروف التي يتم فيها النشاط بسبب التغيرات في البيئة المحيطة. يثير هذا القيد مخاوف بشأن استمرارية الأنشطة الاجتماعية واستقرارها وتماسكها. فيما يخص الخضر و الفواكه، فإن تأثير المناخ على نمو النباتات هو أول ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر الموسمية. ومع ذلك، فإن هذه المنتجات ليست بمنأى عن أشكال أكثر اجتماعية من الموسمية المرتبطة بالتفضيلات الموسمية للمستهلكين والتفاوت المكاني والزمني في أنماط الاستهلاك. وتتأثر موسمية الخضر و الفواكه بعدد من العوامل ولها تأثيرات مختلفة على الأسعار من خلال عدد من قنوات الانتقال:

¹⁶ من وجهة نظر تقنية-زراعية، يتمثل دور هذه المحطات في الحفاظ على جودة المنتجات قدر الإمكان قبل بيعها في السوق، عن طريق ثلاث عمليات أساسية: الفرز (خاصة بين المنتجات التي يمكن استهلاكها كما هي وتلك الموجهة للمعالجة)، وتطبيق منتجات حفظ الجودة وسلسلة التبريد، التي يجب أن تضمن الحفاظ على درجة حرارة تتراوح بين 4 و 6 درجات مئوية طوال دورة حياة المنتج قبل الاستهلاك النهائي.

• **المناخ:** يعد المناخ أحد أهم العوامل التي تؤثر على موسمية الخضر و الفواكه. فالتغيرات في درجات الحرارة¹⁷ والأمطار والفترة الضوئية¹⁸ (طول فترة النهار) على مدار العام تحدد مواسم زراعة المحاصيل المختلفة؛

• **طلب السوق:** يختلف طلب المستهلكين أيضًا حسب الموسم. على سبيل المثال، يكون الطلب على الفواكه الصيفية، مثل الفراولة أو الكرز، أعلى عمومًا في الصيف، مما قد يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. وبالمثل، يمكن أن يزداد الطلب على الخضر الجذرية مثل الجزر في فصل الشتاء.

• **العرض المحدود في غير موسم الزراعة:** خلال موسم الزراعة، عندما تكون الخضر والفواكه وفيرة وطازجة، يكون العرض مرتفعًا بشكل عام، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار. أما خارج موسم النمو، عندما يكون العرض محدودًا، تميل الأسعار إلى الارتفاع بسبب ندرة المنتجات.

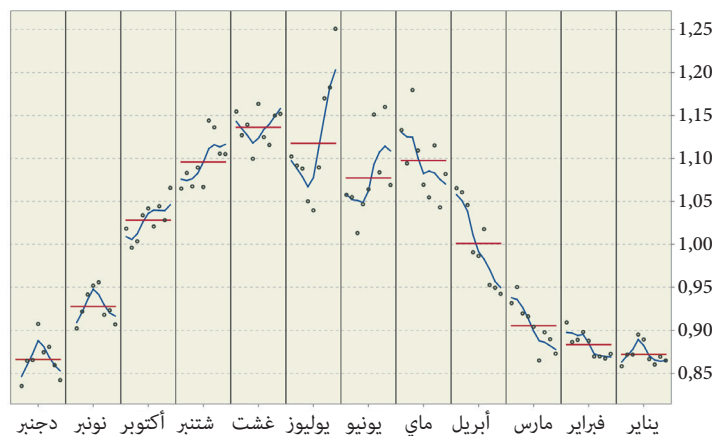
• **التخزين والحفظ:** تعتبر القدرة على التخزين طويل الأمد وتقنيات الحفظ محدودة بالنسبة لبعض الخضر والفواكه (خاصة في البلدان الأقل تهيئًا). وبالتالي، عندما لا تكون هذه المنتجات متوفرة محليًا، غالبًا ما يتعين استيرادها، مما قد يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.

• **تكاليف النقل:** عندما تزرع المنتجات في غير موسمها في المناطق النائية ويتعين نقلها لمسافات طويلة، يمكن أن ترتفع تكاليف النقل، مما ينعكس ذلك في ارتفاع الأسعار على المستهلكين.

• **الاستيراد:** في العديد من المناطق، يتم استيراد الخضر والفواكه لتعويض النقص في الإنتاج خارج الموسم. ويمكن أن تؤثر التغيرات في أسعار الصرف والرسوم الجمركية وتكاليف النقل على أسعار هذه المنتجات المستوردة.

على سبيل المثال، يوضح الرسم البياني أدناه الأسعار السنوية لكل شهر من شهور السنة للموز المحلي. ويوضح الرسم البياني بشكل واضح الطابع الموسمي للبارز للأسعار، حيث ترتفع الأسعار (في المتوسط) في فصلي الربيع والصيف، مقارنة بمستويات منخفضة نسبيًا في الخريف والشتاء (توزيع على شكل جرس). وتُسجل ذروة الزيادات في الأسعار في شهر يوليو، بينما تنخفض في شهر دجنبر..

الرسم البياني 3: المعاملات الموسمية لأسعار الجملة للموز المحلي بالجملة



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استنادًا إلى معطيات وزارة الداخلية.

¹⁷ تلعب درجة الحرارة دورًا أساسيًا في نمو المحاصيل. فبعض المحاصيل، مثل الطماطم والفلفل، تفضل درجات الحرارة الدافئة وبالتالي تزرع في الصيف، بينما تتحمل محاصيل أخرى، مثل الملفوف والسبانخ، درجات حرارة أكثر برودة وتزرع في الخريف والشتاء.

¹⁸ يؤثر طول ضوء النهار أيضًا على نمو النبات. فبعض المحاصيل تحتاج إلى أيام أطول للنمو، بينما تزدهر محاصيل أخرى في أيام أقصر. وقد يختلف ذلك باختلاف خطوط العرض الجغرافية.

3. تصنيف الفاعلين في القطاع

تشمل السلسلة عدداً من الفاعلين الذين ينشطون بشكل مباشر أو غير مباشر في المنبع أو المصب في جميع مراحل إنتاج وتوزيع وتسويق منتجات الخضر والفواكه. ويوضح هذا التصنيف بشكل واضح تنوع الجهات الفاعلة المشاركة في السلسلة، حيث يلعب كل فاعل دوراً محدداً في سلسلة القيمة وبالتالي يساهم في توفر المنتجات وإمكانية الوصول إليها في الأسواق. ويمكن تصنيف الفاعلين في قطاع الخضر والفواكه إلى عدة فئات وفقاً لدورهم وموقعهم في سلسلة القيمة.

1.3 الهيئات التنظيمية

ويتمثل دورها الرئيسي في وضع وتطبيق القواعد والمعايير والسياسات لتنظيم عمل القطاع. فهي تضمن الامتثال للقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها. ويتمثل هدفها في ضمان سلامة المنتجات وجودتها، فضلاً عن حماية المستهلك.

• **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:** عملاً بالقرار الوزاري رقم 20.2111 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الداخلية، تضم مديرية المرافق العمومية المحلية التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية قسم المرافق الاقتصادية الذي يشرف على أنشطة أسواق الجملة للفواكه والخضر على المستوى الوطني.

• **السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة:** بموجب المرسوم رقم 12-17-2 الصادر بتاريخ 11 يناير 2017 المعدل للمرسوم رقم 533-16-2 الصادر في 3 غشت 2016 الذي يحدد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، تضم السلطة مديريتين تتبعان المديرية العامة للتجارة اللتان تتدخلان في أسواق الجملة للفواكه والخضر. من ناحية، مديرية التجارة الداخلية والتوزيع ومن ناحية أخرى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة.

• **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:** بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 09.1036 الصادر بتاريخ 21 ماي 2009 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -. تتولى إدارة تنمية قطاعات الإنتاج، من بين أمور أخرى، مسؤولية مراقبة الأسواق وتنظيمها.

• **غرفة التجارة والصناعة:** فيما يتعلق بأنشطة أسواق الجملة للفواكه والخضر، يشمل دور غرفة التجارة:

- تمثيل وضمان الدفاع عن المصالح العامة للمهنيين داخل نطاق اختصاصها الإقليمي؛
- المشاركة مع السلطات العمومية في وضع الخطط والخيارات الاستراتيجية فيما يتعلق بأنشطتها على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي؛
- المشاركة، في نطاق اختصاصاتها الترابية، في أعمال مجالس إدارات المؤسسات العامة العاملة في القطاعات التي تمثلها ومجالس إدارات الهيئات والمكاتب التي تدير المرافق والخدمات العامة في نطاق اختصاصاتها الترابية، بما في ذلك أسواق الجملة.
- **غرفة الفلاحة،** فيما يتعلق بأنشطة أسواق الجملة للفواكه والخضر، يشمل دور غرفة الفلاحة:
- تقديم المقترحات وتقديم الطلبات المتعلقة بالفلاحة؛

- المساهمة في تطوير تقنيات الإنتاج والتسويق، ولا سيما من خلال التعاون الطويل الأمد مع مؤسسات البحث والتكوين الزراعي والتكنولوجي وجميع المؤسسات الحكومية والمهنية ذات الصلة؛

- الإسهام في نشر المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية في مجال الزراعة والتنمية القروية، وكذلك أساليب العمل الحديثة لفائدة الفلاحين ومربي المواشي والمروجين الشباب.

• **المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:** وفقاً للمادة 2 من القانون رقم 25.08، القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، تقدم هذه المؤسسة خدمات متنوعة إلى أسواق الجملة للفواكه والخضر:

- المشاركة في توحيد معايير الخضر والفواكه الطازجة؛

- الإشراف على رفع مستوى الوحدات؛

- مراقبة الظروف التي يتم فيها نقل المنتجات.

2.3 هيئات الإدارة

ويتمثل دورها الرئيسي في إدارة الأنشطة التنفيذية والإشراف عليها في جميع مراحل سلسلة القيمة. تتخذ هذه الهيئات القرارات الاستراتيجية وتنسق الموارد وتنفذ السياسات التي تحددها الهيئات التنظيمية. ويتمثل هدفها في ضمان كفاءة العمليات ومردودها واستدامتها.

• يمكن للجهة التدخل للنهوض بأسواق الجملة في إطار ممارسة صلاحياتها بموجب القانون رقم 11.14، (المادة 4182-). ويمكن أن تتخذ ممارسة هذا الاختصاص على شكل:

- الإسهام في إنشاء وتجهيز الممارسين العامين في المنطقة؛

- المساهمة في إنشاء أسواق جملة ذات بعد جهوي؛

- الشراكات مع الفاعلين المعنيين؛

- إنشاء شركات تنمية إقليمية.

• تتدخل الجماعة في السلسلة من خلال عدة وسائل؛

- إنشاء أسواق الجملة للفواكه والخضر في إطار ممارسة صلاحياتها بموجب القانون رقم 14.113 (المادة 83).

- الإدارة الضريبية (من خلال إدارة الضرائب الجماعية أو هيئة الضرائب) للتحقق من واجبات أسواق الجملة للفواكه والخضر وتصفياتها وتحصيلها، بل ومراجعتها.

• **الوكلاء:** على غرار وظيفة Rack-jobing¹⁹ يتمثل دورهم القانوني بموجب المرسوم الصادر في 22 ماي 1962 في ضمان إدارة المساحة المخصصة مقابل نسبة مئوية من الإتاوة على مبيعات الجملة من الخضر والفواكه (2 بالمائة في المتوسط)، محسوبة على المبلغ الإجمالي للمبيعات

¹⁹ إن عملية البيع بنظام الرفوف هو نموذج للتوزيع بالتقسيط حيث يقوم المصنع أو البائع بالجملة بتوريد المنتجات إلى البائع بالتقسيط ويتمتع بصيانة وتخزين أرصف البائع بالتقسيط. في هذا النموذج، يكون المصنع أو البائع بالجملة مسؤولاً عن إدارة المخزون وتنظيم الرفوف وتحديد أسعار المنتجات في متجر البائع بالتقسيط. وفي مقابل هذه الخدمة، قد يحصل الصانع أو البائع بالجملة على رسوم أو نسبة عمولة على المبيعات.

التي تتم في أسواق الجملة. عندما تتم عملية بيع الخضر والفواكه بالجملة عن طريق وكيل يتم تعيينه وفقاً للأنظمة المعمول بها، يتعين على الوكيل دفع مبلغ الرسم بدلاً من البائع، وذلك بالخصم من حصة البيع. يتم الدفع في غضون عشرة أيام كحد أقصى.

• مديرية سوق الجملة: مسؤولة عن استغلال وتشغيل سوق الجملة. وبهذه الصفة، فهي مسؤولة عن:

- التسيير اليومي لأنشطة أسواق الجملة للفواكه والخضر
- تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة والامتثال لها (شهرياً)؛
- مراقبة وتنفيذ مختلف الضوابط (أخذ العينات والممارسات وغيرها).

3.3 الفاعلون من القطاع الخاص

وقد يكونون منتجين أو تجاراً أو موزعين أو مقدمي خدمات أو غيرهم من الجهات الفاعلة الخاصة. ويتمثل هدفهم الرئيسي بشكل عام في تحقيق الربح أثناء توريد السلع أو الخدمات إلى السوق. ويتم تنظيم نشاطهم من قبل الهيئات التنظيمية ويتأثرون بالسياسات واللوائح التي تضعها الهيئات الإدارية.

• المنتج: وهو مزارع كبير أو صغير يتحكم بشكل كامل أو لا في التسويق في المرحلة ما بعد الإنتاج، بالإضافة إلى إدارة الإمدادات. ولا يؤدي نشاطه بالضرورة إلى إنشاء مؤسسة رسمية (على سبيل المثال، إنشاء تعاونية أو شركة زراعية متخصصة).

• الموزع: يقوم بإنشاء شبكة من المخازن والمنصات، مع أو بدون الاستعانة بمصادر خارجية (شركات النقل، واللوجستيات).

• الباعة المتجولون: وهم صغار التجار الذين ينظمون جمع المنتجات من المناطق القروية ونقلها إلى المراكز الحضرية أو الأسواق الأسبوعية. يشترون المنتجات مباشرة من المنتجين ثم يعيدون بيعها لتجار التقسيط أو المستهلكين في المدينة. يقوم الباعة المتجولون باقتناء منتجاتهم من الحقل أو على جانب الطريق أو في المزارع أو ربما من السوق في قرية المنتج، ولكن نادراً ما يقومون بذلك في الأسواق الأسبوعية الأخرى. يقوم الباعة المتجولون ببيع منتجاتهم إلى تجار التقسيط أو المستهلكين أو تجار الجملة في المناطق الحضرية، وعادةً ما يتم ذلك مباشرة بعد وصولهم إلى المدينة. وتتم عمليات البيع في الشوارع أو في مواقف السيارات أو في مستودعات تجار الجملة المحليين. ويهيمن القطاع غير المهيكل إلى حد كبير على توزيع هذه المنتجات بالتقسيط.

• تجار الجملة: هناك عدة أنواع من المشتغلين في هذه الفئة:

- تاجر جملة متكامل الخدمات: يوفر جميع خدمات البيع بالجملة وعدداً كبيراً جداً من الخدمات (التسويق، ائتمان التجار، إلخ).
- وسيط تاجر جملة: يمتلك البضائع ولا يقوم بأي وظائف لوجستية.
- ناقل تاجر الجملة: يقوم بالوظائف المادية وخاصة وظيفة تقسيم البضائع الواردة على حساب جميع العمليات الأخرى.
- تاجر الجملة في مجموعة متنوعة واسعة: يكون عرض التشكيلة مشروطاً بعدد فئات المنتجات (مثل الخضر والفواكه وغيرها).

- تاجر الجملة في مجموعة ضيقة: عمق التشكيلة مشروط بعدد المراجع لكل نوع من المنتجات (مثل الأنواع المختلفة من التفاح).

- تاجر جملة في مجموعة متخصصة: يبيع مجموعة منتجات واحدة ولكن بشكل معمق.

• **وكلاء بالعمولة:** يتمتعون بدرجات متفاوتة من الاستقلالية في المفاوضات، وقد يتحملون أو لا يتحملون مسؤولية المالك الذي يقومون بالتعامل معه. ولا يعتبرون تجاراً بالمعنى التقليدي للمصطلح لأنهم لا يضمنون ملكية البضائع التي يتعاملون فيها. وتشمل هذه الفئة السماسرة والوكلاء التجاريين الذين يقدمون خدمات تجارية نيابة عن الغير دون أن تتضمن وظائف لوجستية تقليدية.

• **السمسار:** الوكيل الميسر الذي يضع المشتري والبائع (المنتج/البائع بالجملة؛ تاجر الجملة/الوسيط؛ تاجر الجملة/التاجر بالتقسيط) على اتصال ولا يتدخل بشكل عام في الصفقة.

• **فاعل النقل واللوجستيك:** هو الذي يقدم خدمات التخزين وإدارة المخزون للخضر والفواكه بالإضافة إلى خدمات النقل. هؤلاء هم في الواقع منافسون محتملون لتجار الجملة، حيث أنهم يسهلون تكامل وظيفة البيع بالجملة من قبل المنتج أو الموزع.

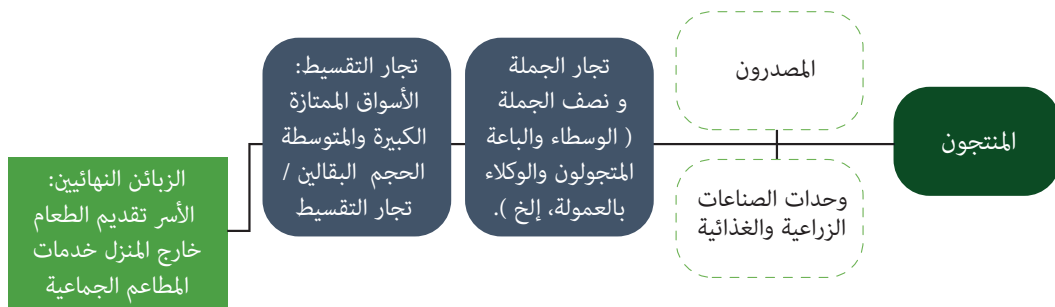
• **تاجر التقسيط:** هو بائع في المحلات التجارية أو في الأسواق المحلية أو الأسواق الأسبوعية أو الأسواق المحلية أو التجار المتجولين. تشمل هذه الفئة أيضاً الأسواق الممتازة الكبرى.

• **المنظمات المهنية:** هي جمعيات أو شبكات من الجمعيات المهنية التي تدافع عن مصالح العاملين في هذا المجال، مثل الاتحاد الوطني لجمعيات أسواق الخضر والفواكه (UNAMGLF)، والجامعة المغربية لأسواق الخضر والفواكه (FMMG)، والجامعة المغربية لإنتاج وتصدير الخضر والفواكه (FIFEL)، إلخ.

4. تصنيف قنوات التوزيع

وتغطي جميع قنوات التوزيع للمنتجات في القطاعات التي تمت دراستها في هذا التحليل. والهدف من هذا التصنيف تسليط الضوء على المسار الذي يسلكه المنتج، سواء كان فاكهة أو خضروات، من المنتج إلى المستهلك، مع مراعاة جميع الوسطاء المحتملين والتميز بين قنوات التوزيع القصيرة والطويلة، وحتى القنوات غير الرسمية. يتم تسويق الخضر والفواكه من خلال مجموعة متنوعة من القنوات، والتي تشمل مشاركة العديد من الجهات الفاعلة المختلفة. ونظراً للطبيعة الخام والطبيعة القابلة للتلف للمنتجات الطازجة، يمثل اختيار كل طريقة توزيع تحدياً كبيراً للفاعلين في القطاع.

الرسم البياني 4: المتدخلين في قنوات تسويق الخضر و الفواكه



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة.

قد يتم بيع الخضر والفواكه الطازجة مباشرة من قبل المنتج/المجمع إلى المستهلك النهائي، أو عن طريق تجار الجملة والوسطاء والأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة و/أو البقالين/الباعة بالتقسيط، قبل أن ينتهي بها المطاف إلى أطباق المستهلكين النهائيين مثل الأسر والمطاعم خارج المنزل والمطاعم الجماعية²⁰. في المغرب، يتم تسويق إنتاج الخضر والفواكه بشكل أساسي عبر قنوات التوزيع الطويلة، على الرغم من تطور التسويق المباشر من قبل المنتجين المستقلين أو التجار الوسطاء أو المجمعين أو الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة أو عبر القنوات غير الرسمية في الأسواق الأسبوعية والأسواق المحلية.

الرسم البياني 5: مخطط عام لتسويق الخضر و الفواكه في المغرب



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة.

1.4 سلسلة التسويق الطويلة

تتميز قنوات التوزيع الطويلة بوجود العديد من الوسطاء الذين ينشطون طوال مسار المنتجات من المنتج إلى المستهلك النهائي²¹ (انظر الرسم البياني رقم 6). وفي أسفل سلسلة التسويق، قد ينضم إلى جانب تاجر التقسيط أو تاجر الجملة جامعو المنتجات الذين يشترون كميات كبيرة من المنتجات مباشرة من المنتج من أجل خفض التكاليف وبهدف وحيد هو إعادة بيعها إلى وسطاء جدد، قد يكونون:

- تاجر بالجملة متخصص ؛
- جامع أو بائع متجول كبير ؛
- تاجر بنصف الجملة يعمل كوسيط بين التاجر بالجملة والتاجر بالتقسيط. ويعتبر أيضاً مورداً للخضر والفواكه، حيث يقوم بتزويد السوق بشكل غير مباشر ؛
- الوكيل بالعمولة أو الوسيط التجاري أو السمسار أو الوكيل التجاري الذي يتصرف باسمه أو باسم شركة نيابة عن الموكل (المنتج أو الجامع أو تاجر الجملة). وهو يختلف عن الوكلاء (كما هو معرف في مدونة التجارة) في أنه يتصرف باسمه الخاص، ويختلف عن السماسرة في أنه،

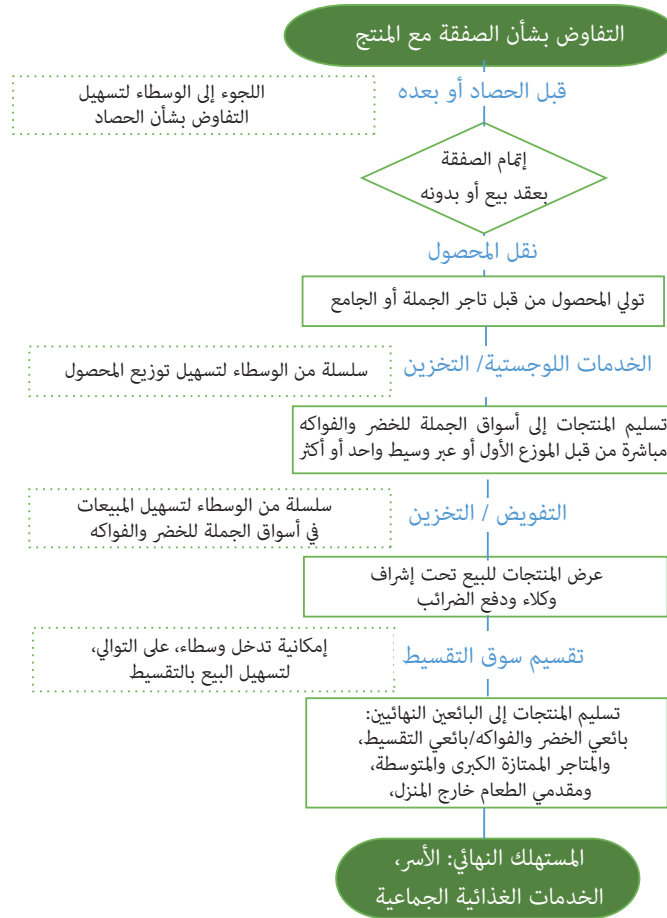
²⁰ يغطي تقديم الطعام خارج المنزل جميع أنشطة تقديم الطعام التي لا تتم في المنزل، أي خارج المجال الخاص (المطاعم والمقاهي ومحلات الوجبات السريعة وعربات الطعام وخدمات التموين وما إلى ذلك). تشير خدمات تقديم الطعام الجماعية إلى تقديم وجبات الطعام بكميات كبيرة لمجموعة محددة من الأشخاص في بيئة مؤسسية أو جماعية (المدارس، المستشفيات، دور المسنين، السجون، التكنات العسكرية، إلخ).

²¹ غالباً ما يتسم سوق الفواكه والخضر في المغرب بأن له ثلاثة جوانب، حيث تسود ثلاث سلاسل تسويق رئيسية: أسواق الجملة، والجامعين، والسوق غير المهيكلة.

على عكسهم، يكون طرفاً فعلياً في العقد الذي يبرمه لمصلحة الغير. ولا يجوز له أن يتصرف كطرف مقابل، أي أنه لا يجوز له أن يشتري أو يبيع بنفسه البضاعة التي يكلف ببيعها أو شرائها لطرف ثالث.

- يمكن أيضاً أن يضاف السمسار إلى قناة التوزيع الطويلة هذه. ويتمثل دوره في تقديم المنتج إلى المشتريين المحتملين، دون أن يصبح بالضرورة مالِكاً للبضاعة. فهو ينشئ حلقة وصل بهدف تسهيل الصفقة.

الرسم البياني 6: قنوات توزيع طويلة للفواكه والخضر



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة.

تعد هذه القناة محطة لانتقادات متكررة (على الأقل في المناقشات العامة) لأنها تؤدي إلى:

- تدهور لقوة الشرائية للمستهلك النهائي نتيجة لتأثير الهوامش التجارية لكل وسيط على سعر البيع بالتقسيط؛
- فقدان الاتصال بين المنتجين وتجار التقسيط والزبائن النهائيين. كما يعتمد بشكل كبير على تجار الجملة الذين يقومون بتوصيل المنتجات.
- التكلفة المتزايدة لعمليات المراقبة الصحية التي تجريها المصالح المعنية (المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية) في كل مرحلة من مراحل عملية التوزيع والتسويق. كما تتعرض هذه القنوات للانتقاد بسبب عدم إمكانية تتبع المنتجات؛

• الخسائر الناجمة عن عدم احترام عمليات التلفيف (سلسلة التبريد) وتضاعف عمليات مناولة المنتجات.

2.4 سلسلة التسويق القصيرة

تعني "سلسلة التسويق القصيرة" وجود وسيط بين المنتج (جماعي أو فردي) والمستهلك: بائع متجول أو مستودع/محل بيع أو شراء/محل إعادة البيع/محل بيع بالتقسيط؛ أسواق ممتازة كبرى ومتوسطة؛ وسيط تعاوني؛ منصات رقمية، إلخ.

الرسم البياني 7: قنوات تسويق قصيرة للفواكه والخضر



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة.

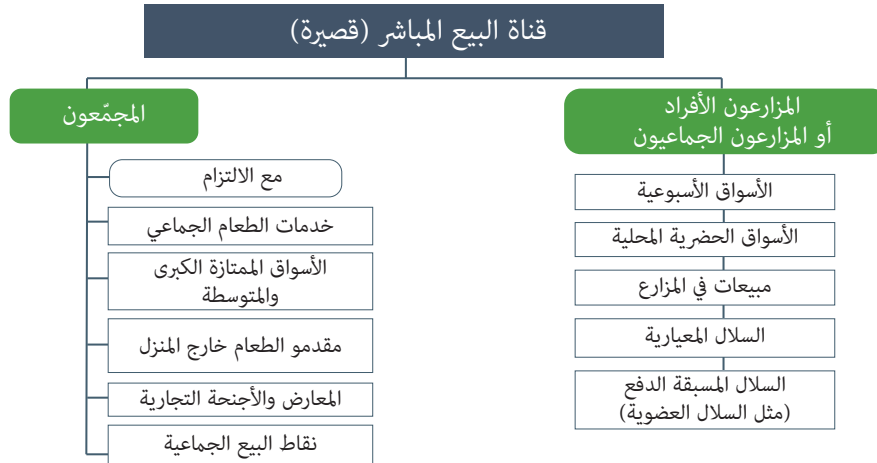
تشمل قنوات التوزيع القصيرة للفواكه و/أو الخضر في كثير من الأحيان وسيطاً أو اثنين بين المنتج والمستهلك، لا سيما عبر الباعة المتجولين، والأسواق الممتازة الكبرى والمتوسطة، وتجار التقسيط والمنصات الرقمية. ومن خلال تجنب قنوات التوزيع التقليدية، يمكن للمزارعين التقليل من اعتمادهم على الوسطاء والاحتفاظ بحصة أكبر من القيمة المضافة لمنتجاتهم. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى أسعار أكثر تنافسية للمستهلكين و/أو مداخيل أعلى للمزارعين. وبالنسبة للمستهلكين، تتيح قنوات التوزيع القصيرة إمكانية أفضل لتتبع المنتجات، بحيث يتمكنون في كثير من الأحيان من معرفة المصدر الدقيق للمنتجات التي يشترونها. وهذا يعزز ثقة المستهلكين في جودة المنتجات المحلية وسلامة الأغذية. من وجهة نظر الجودة، ومن خلال تقصير سلسلة التوريد، تصل الخضر والفواكه إلى مائدة المستهلك بسرعة أكبر، مما يضمن طراوتها وجودتها.

بالإضافة إلى ذلك، يعد انتشار المنصات الرقمية لتسويق الخضر والفواكه بديلاً عن الدائرة التقليدية، حيث تقدم حلاً صالحةً لإلغاء الوسطة في السلسلة، وإعادة توزيع القيمة المتساوية وتعزيز إمكانية تتبع المنتجات. تمكّن هذه المنصات تجار التقسيط من التغلب على عدد من القيود المرتبطة بالقنوات التقليدية: تعدد الوسطاء وتجار الجملة في أسواق الجملة، والتكاليف المرتبطة بالنقل والمفاوضات مع الجهات الفاعلة في سوق الجملة، والتكاليف اللوجستية داخل سوق الجملة، ونقص مراقبة الجودة، وتكاليف النقل إلى نقاط البيع، وما إلى ذلك. من وجهة نظر تنظيمية، تمثل المنصات الرقمية شكلاً من أشكال التجميع التصديري الذي يحدث فقط في وقت الجني وليس من المنبع في لحظة إعداد الأرض، وهو نموذج التجميع التقليدي الذي يتميز بالالتزام تعاقدية للبيع.

3.4 سلسلة التسويق قصيرة جداً: البيع المباشر

القناة القصيرة جداً، أي البيع المباشر، تتيح إمكانية التسويق دون وسيط بين المنتج والمستهلك. وتتيح هذه القناة، التي تقتصر على معاملة واحدة، السيطرة المباشرة على السوق، ولكنها تتطلب من المنتج أن يكون منظماً تجارياً. ويمكن أن تكون المبيعات المباشرة رسمية (بالنسبة إلى المجمعين) أو غير رسمية (الفلاحون الأفراد أو الفلاحون الجماعيون).

الرسم البياني 8: قناة قصيرة جداً لتسويق الخضار والفواكه



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة.

وفي هذا السياق، صدر مؤخراً بتاريخ 29 يوليو 2021 القانون رقم 37.21، الذي يسن تدابير خاصة بالتسويق المباشر للفواكه والخضار المنتجة في إطار التجميع الفلاحي²². يسمح هذا القانون للفلاحين الذين يتوفرون على وحدات لتلفيف الخضار والفواكه بتسويق منتجاتهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى أسواق الجملة، مما يحد من تدخل الوسطاء. وعلى الرغم من أن هذا القانون قد يتجاوز أسواق الجملة إلا أن مؤيديه يرون أن التدابير الخاصة بالتسويق المباشر في إطار التجميع الفلاحي حل مثالي له العديد من المزايا:

- فيما يتعلق بالسلامة، تخضع المنتجات المخزنة من قبل وحدات التجميع لمراقبة مطابقتها للمعايير، تماماً مثل تلك التي تتم عند التصدير. ويعد ذلك تحسناً عن الممارسات المعتادة في أسواق الجملة؛
- فيما يتعلق بالتسويق، فإن ولوج المجمعين المباشر إلى منصات البيع سيققل أو حتى يلغي تدخل الوسطاء المحتملين الذين غالباً ما يتدخلون في مراحل مختلفة من حلقة التسويق.
- من شأن التجميع أن يسهل توحيد المخاطر بين المجمعين والمجمعين: يتحمل الفلاحون مخاطر الإنتاج بشكل رئيسي، بينما يتحمل المجمعون مخاطر التسويق. ومن شأن استخدام حلول التأمين المناسبة أن يجعل من الممكن إدارة هذه المخاطر لكلا الطرفين.
- وفيما يتعلق بدعم القوة الشرائية للأسر، فكون المنتجات المجمعة لا تخضع لرسوم الوصول إلى أسواق الجملة يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على العروض التنافسية للمجمعين. بالإضافة

²² عقد محدد مسبقاً ينص على أن المجمع (شخص طبيعي أو معنوي بموجب القانون العام أو الخاص، بما في ذلك مؤسسات المنتجين) يتعهد، على وجه الخصوص، بالإشراف على المنتجين المجمعين والحصول على إنتاجهم وفقاً للشروط المحددة في عقد التجميع. من جانبهم، يتعهد المنتجون المجمعون باتباع المسار التقني الذي أوصى به المجمع وتسليم الإنتاج المتفق عليه.

إلى ذلك، فإن إلغاء سلسلة الهوامش التي يحصل عليها الوسطاء يمكن أن يساعد أيضًا في الحفاظ على أسعار تنافسية للمستهلكين.

من ناحية أخرى، يشير المعارضون لهذا القانون إلى أن فوائده تبقى نسبية، حيث من المحتمل أن تؤدي أيضًا إلى:

- تفضيل المنشآت الكبيرة في القطاع الزراعي على حساب استقلالية صغار المنتجين، الذين قد يجدون أنفسهم في حالة من التبعية الاقتصادية للمجمعين الذين يتمتعون بقوة شرائية كبيرة؛

- حرمان السلطات المحلية من بعض مواردها الخاصة؛

- تقويض الجهود التي تم بذلها لتحديث أسواق الجملة من حيث الأنظمة والتجهيزات وأساليب الإدارة.

هذا ويسمح الإطار القانوني الحالي (القانون رقم 21.37 المذكور أعلاه) للمجمعين من بيع منتجاتهم مباشرة، ومع الالتزام، دون المرور عبر أسواق الجملة لمختلف الزبائن المحتملين (تجار التقسيط، والمطاعم الجماعية، والأسواق الممتازة الكبرى والمتوسطة، والمطاعم خارج المنزل، ونقاط البيع الجماعية). يمكن للبيع المباشر أن يتم أيضًا من خلال قناة غير رسمية حيث يبيع المنتج منتجاته بوسائله الخاصة، دون المرور عبر أسواق الجملة أو وسيط، من خلال: الأسواق الأسبوعية، والأسواق الحضرية المحلية، والبيع في المزارع، والسلال المعيارية، والسلال المسبقة الدفع (مثل ما يسمى بالمنتجات العضوية)، إلخ.

وغالبًا ما يكون هذا النوع من القنوات شائعًا جدًا في المدن التي لا توجد فيها حقا أسواق الجملة للخضر والفواكه. في غياب بنية تحتية محددة، ينظم المنتجون عمليات البيع في الشوارع ومواقف السيارات بالقرب من أسواق التقسيط، حيث تتوقف الشاحنات. وفي بعض الحالات، ينطوي هذا الأمر على تركيز المستودعات التابعة لتجار الجملة "شبه الرسميين" المحليين.

وتتمثل منافذ هذه القنوات في الأسواق غير الرسمية مثل الأسواق الأسبوعية والأسواق الحضرية الكبيرة وأسواق الأحياء الصغيرة، والأكشاك والباعة المتجولين.

وهذا يعكس حالة انعدام الأمن الغذائي التي تؤثر على جميع مستويات سلسلة التسويق. وبالإضافة إلى ذلك، تتسم هذه القنوات بعدم شفافية المعلومات المتعلقة بالأسعار والعرض، كما أن الأسواق لا تتسم بالشفافية، وتتقلب الأسعار من يوم لآخر، وهناك لجوء كبير إلى المساومة لتحديد الأسعار والهوامش. ومع ذلك، يبدو أن هذا النوع من القنوات هو الأنسب لاحتياجات الطبقات الاجتماعية ذات الدخل المنخفض، التي لا تتردد على الأسواق الممتازة والمتاجر المنظمة. في الواقع، وبسبب نقص وسائل الحفظ، أو بسبب عدم قدرتهم على شراء الخضر والفواكه بكميات وجودة عالية، تفضل هذه الفئة من المستهلكين شراء هذه المواد يوميًا، محليًا، وبكميات صغيرة؛

ونتيجة لذلك، فإن تطور القنوات الموازية وغير الرسمية هو حقيقة واقعة في هذا القطاع، مما يسلط الضوء على الميل المتزايد لتجاوز الشبكة القائمة. يمكن أن تؤدي هذه القنوات البديلة إلى خسائر في إمكانية التتبع والجودة، كما يمكن أن تضر بمصادقية نظام التوزيع الرسمي.

ومع ذلك، ينبغي التنبيه على أن الحدود بين هذه القنوات التسويقية الثلاث ليست دائمًا محكمة: فتجار الجملة الرسميون غالبًا ما يستخدمون القطاعين شبه الرسمي وغير الرسمي لتوزيع منتجاتهم على مستوى البيع بالجملة والتقسيط، مما يؤدي إلى قناة مختلطة بين القطاعين الرسمي وغير الرسمي. إن كمية المنتجات التي يمكن توزيعها من خلال قناة البيع بالتقسيط الرسمية محدودة للغاية.

5. الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم القطاع

تجدر الإشارة إلى عدم وجود نصوص قانونية وتنظيمية مخصصة تحديداً لتدبير قطاع الخضر والفواكه . ومن ناحية أخرى، توجد أحكام تتعلق بجوانب مختلفة من سلسلة القيمة الفلاحية والإشراف على الأسواق، ولا سيما أسواق الجملة، في عدد من النصوص المتفرقة:

■ **ينص الفصل 35 من دستور عام 2011** على ما يلي: تحت عنوان الحقوق والحريات الأساسية، يحدد هذا الفصل حقوق الملكية وحرية المبادرة والتنافس الحر، وينص على ما يلي:

- ضمان القانون لحق الملكية.

- يمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

- تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

- تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً.

وبالتالي يؤكد هذا الفصل على عدة مبادئ أساسية في مجال الاقتصاد والملكية في المغرب. فهو أولاً، يضمن الحق في الملكية، مع التأكيد على وجوب حيالة هذه الملكية أو استخدامها أو نقلها وفقاً للقانون. ثانياً، ينص الفصل على حرية المقاولة، مع التأكيد على أنه لا يجوز تقييد أي نشاط اقتصادي إلا في إطار القيود التي ينص عليها القانون. وأخيراً، تكفل المادة حرية المنافسة، مع التأكيد على أهمية المنافسة في الأسواق الاقتصادية للبلاد.

■ **الظهير الشريف رقم 1.62.088 الصادر بتاريخ 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962)**

المتعلق بتحويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية: وهو أول نص ينظم عمل أسواق الجملة للخضر والفواكه من خلال تراخيص إدارية تمنحها الدولة مجاناً للوكلاء الذين يعينهم وزير الداخلية. وفي قرار وزاري بتاريخ 22 ماي 1962، وضع بنود مجموعة من المواصفات التي تشكل صفة الوكيل والقواعد المنظمة لسوق الجملة. ويحدد هذا المرسوم على وجه الخصوص شروط تعيين الوكلاء، وإجراءات التعيين، ومدة التفويض، ومعدل الضريبة المصرح به، وطرق مكافأة الوكيل، والقواعد المطبقة على تسيير سوق المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية.

من المهم الإشارة إلى أن هذا الظهير الشريف هو جزء من سياق تاريخي محدد. فالغرض منه هو إنشاء نظام خاص لتخصيص وكلاء أسواق الجملة، بالاسم وكما كفاءة للأشخاص الذين ساهموا في حركة المقاومة الوطنية خلال فترة الحماية. ونتيجة لذلك، تم تقسيم المناصب الشاغرة في أسواق الجملة بالتساوي بين المقاومين والقطاع الحر (مع إعطاء الأولوية للفئة الأولى). أما تلك المخصصة للفئة الأولى، فقد تم توزيعها إما بشكل غير مباشر عن طريق المندوبيّة السامية لقدماء المحاربين وأعضاء جيش التحرير، التي قامت بتوزيعها على أعضائها، أو مباشرة على المقاومين الذين رشحتهم هذه المؤسسة نفسها. بالإضافة إلى ذلك، يجب على كليهما استيفاء شروط الكفاءة المنصوص عليها في القرار الوزاري ذي الصلة.

■ القانون رقم 95-15 المحدث لمدونة التجارة (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 83.196 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1417 (1 غشت 1996): تتضمن مدونة التجارة أحكاماً محددة تتعلق بالوكلاء بالعمولة والتي تتعلق بالدور الذي يقوم به وكلاء أسواق الجملة. ويعرّف الوكيل بالعمولة (المفوض) بأنه شخص طبيعي أو معنوي يتولى، بالنيابة عن منتج أو تاجر أو مشتري واحد أو أكثر، مسؤولية تسويق المنتجات في سوق الجملة وفقاً للإجراءات التالية:

- **التسجيل في سجل الوكلاء:** يجب تسجيل الوكلاء في سجل الوكلاء الذي يحتفظ به مدير سوق الجملة. هذا التسجيل إلزامي لممارسة هذا النشاط.
- **التزامات الوكيل:** على الوكيل التزامات تجاه المنتجين أو التجار الذين يمثلهم. ويجب عليه أن يتصرف بأمانة واجتهاد لمصلحة موكله. كما أنه مطالب أيضاً بتقديم حساب عن عملياته التسويقية ودفع المبالغ المستحقة للموكلين.
- **مسؤولية الوكيل:** الوكيل مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في إطار مهمته التسويقية. وهو ملزم بالامتنثال للقوانين واللوائح المعمول بها والحفاظ على مصالح موكله.
- **أجر الوكيل:** عادة ما يتم تحديد شروط وأحكام أجر الوكيل، بما في ذلك العمولات أو الأتعاب، في عقد مكتوب بين الوكيل وموكله.
- **مدة التفويض:** قد تكون مدة تفويض الوكيل محددة أو غير محددة المدة، وذلك حسب الاتفاقات المبرمة بين الطرفين. كما يجوز أن تكون قابلة للإلغاء أو غير قابلة للإلغاء، اعتماداً على شروط العقد.
- **المنازعات والوساطة:** في حالة نشوب نزاع بين المفوض وموكله، تنص مدونة التجارة على آليات الوساطة وتسوية النزاعات.

■ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (الصادر عن الظهير الشريف

رقم 83.115 بتاريخ 7 يوليوز 2015): تقوم الجهة بإنعاش أسواق الجملة الجهوية في إطار مجالات اختصاصها المتعلقة بالتنمية الجهوية. ومع ذلك، فالنص لا يتطرق إلى طبيعة المنتجات والأنشطة التي سيتم مزاولتها داخل أسواق الجملة هذه. خاصة وأن مصطلح "الإنعاش" يجعل من هذا الاختصاص المحدد للجهة اختصاصاً "غير حصري"، والذي ينبغي ممارسته مع الفاعلين الآخرين من خلال التعاقد بين الدولة والجهة أو التعاون بين الجماعات الترابية.

■ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 83 منه (الصادر

بالظهير الشريف رقم 85.115 بتاريخ 7 يوليوز 2015): ينص هذا القانون على أن تقوم الجماعة، في إطار صلاحياتها الخاصة، بالتوازي مع فاعلين آخرين من القطاع العام و/أو الخاص، بإنشاء أسواق الجملة للخضر والفواكه. وفي هذا الصدد، لا يحدد هذا القانون التنظيمي ما إذا كانت للجماعة حقوق حصرية في إنشاء هذه الأسواق، التي هي بالأحرى منشآت جماعية يكون استثمارها مفتوحاً للمشغلين من القطاع الخاص والمؤسسات العامة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إدارة سوق الجملة للفواكه والخضر التي تنشئها جماعة أو جهة باستخدام مجموعة متنوعة من الصيغ، تتراوح بين الإدارة المباشرة (عن طريق وكالات)، أو عن طريق إنشاء شركة للتنمية المحلية أو الجهوية عبر الإدارة عن طريق التأجير، أو الإدارة المفوضة (بموجب القانون 54.05)، أو التجميع بين الجماعات أو التجميع بين الجماعات الترابية.

بالإشارة إلى هذين النصين القانونيين، فإن إدارة أسواق الجملة في المغرب هي مسؤولية مشتركة بين الجماعات (أو البلديات) والسلطات الجهوية أو المركزية. وعلى مستويات جغرافية مختلفة، يمكن أن تمارس هذه الهياكل الإدارية، بشكل فردي أو جماعي، سلطات وصلاحيات مختلفة، عن طريق قرارات تنظيمية لها قوة الأنظمة الداخلية المحددة:

- **التخطيط والتنمية:** تتولى الجهات المسؤولة عن تخطيط وتنمية أقاليمها، بما في ذلك البنية التحتية المتعلقة بأسواق الجملة. ويمكن للجماعات أن تلعب دوراً في التخطيط الحضري والترابي، بما في ذلك تحديد موقع وإنشاء أسواق جملة جديدة أو توسيع الأسواق الحالية.
- **إدارة البنية التحتية:** يُطلب من الجماعات (والجهات) الإشراف على إدارة البنية التحتية لأسواق الجملة وصيانتها وتطويرها. ويشمل ذلك المباني ومرافق التخزين ومناطق الشحن والتفريغ وما إلى ذلك.

- **تحديد الرسوم والضرائب:** تتمتع الجماعات بسلطة تحديد الرسوم والضرائب المرتبطة باستخدام البنية التحتية لسوق الجملة. وقد تساهم هذه الرسوم في تمويل صيانة المرافق وإدارتها.
- **دعم الجهات الفاعلة المحلية:** تعمل كل من الجهات والجماعات على تعزيز قطاع الأغذية الفلاحية، بما في ذلك إنتاج وتوزيع وتسويق الخضار والفواكه. ويمكنهما وضع برامج لدعم الزراعة وصناعة الأغذية الفلاحية.

- **المراقبة الصحية ومراقبة الجودة:** يمكن أن تشارك الجهات في الرقابة الصحية وتطبيق معايير الجودة في أسواق الجملة. ويمكنها ضمان مطابقة المنتجات التي يتم تسويقها لأنظمة سلامة الأغذية.

- **تسهيل التجارة:** يمكن للجهات والجماعات تسهيل التجارة في المنتجات الفلاحية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الوصول إلى الأسواق وتشجيع التبادل بين المنتجين والمشتريين.
- **تشجيع سلاسل التوريد المحلية:** يمكن للجهات دعم سلاسل توريد الخضار والفواكه المحلية من خلال تشجيع الإنتاج المحلي، ووضع علامات الجودة والترويج لاستهلاك المنتجات الجهوية.
- **المراقبة والتنظيم:** يمكن للجماعات أن تراقب بانتظام الأنشطة في أسواق الجملة لضمان مراعاتها لمعايير السلامة وسلامة الأغذية والنظافة الصحية. ويمكنها أيضاً وضع قواعد تشغيل محددة للأسواق

■ **القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (الصادر بموجب الظهير رقم 1.14.116 بتاريخ 30 يونيو 2014)، كما تم تعديله وتتميمه:** وهو القانون المرجعي الذي يهدف إلى تنظيم وتعزيز المنافسة في الأسواق، ومكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة وكذلك الممارسات المقيدة للمنافسة. وفيما يتعلق بمسألة أسواق الجملة على وجه التحديد، تنص المادة 61 من هذا القانون على ضرورة بيع المنتجات في أسواق الجملة وتنص على أنه "... يُمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع بالجملة أو مقدم خدمات:

في المدن التي توجد بها أسواق جملة للفواكه والخضار وأسواق جملة للأسماك وأسواق للأسماك، بما فيها تلك الموجودة داخل الملك العام البحري، والمهيئة بغرض البيع الأول لمنتجات الصيد البحري:

(أ) أن يزود الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط بفواكه وخضروات وأسماك معدة للاستهلاك الفوري ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السمك المذكورة؛

(ب) أن يحوز أو يعرض للبيع أو يبيع فواكه أو خضروات أو أسماكاً معدة للاستهلاك الفوري ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة أو أسواق السمك المذكورة." الاستثناء الوحيد المتوخى في نص القانون هو الخضرو الفواكه المخصصة للتصدير أو لصناعة الأغذية الفلاحية، وهو مصدر للاختلالات الناجمة عن هذا التباين في تنظيم السوق (الداخلي مقابل الخارجي).

■ **القانون رقم 12.04 المتعلق بالتجميع الفلاحي (الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 17 يوليوز 2012):** التجميع الفلاحي هو نموذج مبتكر لتنظيم الفلاحين حول فاعلين خواص أو مؤسسات مهنية (أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، بما في ذلك التعاونيات أو الجمعيات أو تجمعات المصالح الاقتصادية) لتنفيذ مشروع تجميع فلاحى. ويستند هذا النموذج إلى عقد يتم إبرامه بين المجمعين المالكين لوحدات الإنعاش الفلاحي والمنتجين الأفراد أو المنتجين المنظمين في إطار التعاونيات أو مجموعات المصالح الاقتصادية (المشار إليها باسم المجمعات). وبموجب هذا العقد، يتعهد المجمع، على وجه الخصوص، بالإشراف على المنتجين المجمعين والحصول على إنتاجهم وفقاً للشروط المحددة في عقد التجميع. ويتعهد المنتجون المجمعون من جانبهم باتباع المسار التقني الذي أوصى به المجمع وتسليم الإنتاج المتفق عليه. ويمكن هذا النموذج التنظيمي أصحاب الصناعات الفلاحية من تأمين الإمدادات لوحداتهم بإنتاج مضمون ويمكن تتبع جودته، كما يمكن المنتجين المجمعين من الاستفادة من تقنيات الإنتاج الحديثة والتمويل، والوصول إلى الأسواق المحلية والأجنبية.

■ **القانون رقم 21.37 المتعلق بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضر المنتجة في إطار التجميع الفلاحي (الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 29 يوليوز 2021):** يهدف هذا القانون الجديد الذي يضم ست مواد، على وجه الخصوص، إلى جعل شروط تسويق الخضرو الفواكه أكثر مرونة، من خلال تفادي تعدد الوسطاء. وكجزء من ذلك، يسمح القانون للفلاحين الذين يتوفرون على وحدات لتأمين الخضرو الفواكه بتسويق منتجاتهم دون الحاجة إلى المرور عبر أسواق الجملة، شريطة الحصول على تصريح من السلطات المختصة. ويحدد القانون شروط هذا الترخيص، حيث ينص على ضرورة امتثال الأطراف المعنية للمواصفات التي سيتم وضعها خصيصاً لهذا الغرض. استجابةً لمشكلة تعطل سلاسل التوريد (في أعقاب آثار الأزمة الصحية والنظامية المرتبطة بانتشار فيروس كوفيد-19)، من المرجح أن يستمر هذا الاستثناء من القانون 104.12 حتى 31 دجنبر 2030.

■ **القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:** يهدف هذا القانون إلى تحديد الضوابط المطبقة على هذه الأملاك (خاصة تلك الموجودة في أسواق الجملة) وتزويدها بإطار قانوني يضمن تسييرها بشكل معقول وحمايتها واستغلالها بشكل سليم وإشراكها في مشاريع التنمية المحلية. ويحدد هذا القانون إجراءات وشروط تخصيص الأملاك الجماعية العامة والخاصة للمستفيدين الجدد، خاصة فيما يتعلق بإلغاء الأصول التجارية وجميع أنواع الحقوق على المحلات الجماعية داخل أسواق الجملة. وبالتالي فإن هذا التشريع يؤثر على الطريقة التي تدار بها أسواق الجملة، بما في ذلك تأجير هذه المرافق أو نقلها أو تطويرها

■ **القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 18 فبراير 2009):**

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية هو مؤسسة عمومية في المغرب مكلفة بحماية صحة المستهلك فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية والمنتجات ذات الأصل الحيواني. ويتمثل دورها الرئيسي في ضمان سلامة الأغذية وضمان مطابقة المنتجات المعروضة في السوق لمعايير سلامة الأغذية. وبالتالي، يلعب المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية دوراً حاسماً في حماية صحة المستهلكين المغاربة من خلال ضمان سلامة الأغذية ومطابقتها للمعايير الصحية. وتساعد إجراءاته على الحد من المخاطر المرتبطة باستهلاك الأغذية الملوثة أو الخطرة وضمان جودة المنتجات الغذائية في السوق المغربية. وفي قطاع الخضار والفواكه، يلعب المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية دوراً أساسياً في مراقبة سلامة المنتجات في جميع مراحل السلسلة من خلال:

- **معايير الجودة والسلامة:** يضع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية معايير محددة للجودة وسلامة الأغذية للفواكه والخضار. وتحدد هذه المعايير معايير الجودة والحجم والنضج والنظافة والسلامة التي يجب أن تستوفيها المنتجات حتى يتم تسويقها.
- **مراقبة المبيدات:** يراقب المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وجود بقايا المبيدات في الخضار والفواكه لضمان عدم تجاوزها للحدود القصوى المسموح بها. ويتم أخذ العينات وتحليلها بانتظام.
- **المراقبة في نقاط التجميع:** أثناء التجميع والتسويق، يقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإجراء عمليات مراقبة في نقاط التجميع، خاصة في أسواق الجملة، للتحقق من مطابقة المنتجات لمعايير سلامة الأغذية.
- **النقل والتخزين:** يراقب المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أيضاً الظروف التي يتم فيها نقل وتخزين الخضار والفواكه لمنع أي تلوث أو تلف للمنتجات.
- **مراقبة الحدود:** يعمل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على الحدود لفحص المنتجات المستوردة والمصدرة والتأكد من استيفائها للشروط الصحية ومتطلبات الجودة. ويشمل ذلك التحقق من استخدام الأسمدة والمبيدات والمداخلات الزراعية الأخرى وفقاً للأنظمة الحالية.
- **إدارة الإنذارات الصحية:** في حالة وجود مشاكل تتعلق بسلامة الأغذية، يتخذ المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إجراءات لإدارة الإنذارات الصحية وسحب المنتجات غير المطابقة للمواصفات من السوق وإبلاغ العموم.

■ **القانون رقم 30-89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وتجمعاتها (الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-89-187 بتاريخ 21 نونبر 1989):** تشمل الضرائب والرسوم المفروضة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسم على المبيعات في أسواق الجملة وأسواق السمك. تستفيد الجماعات التي تتواجد بها هذه الأسواق من رسم يحسب على المبلغ الإجمالي لمبيعات الجملة التي تتم في الأسواق المذكورة. ويدفع البائع هذه الرسوم وقت البيع، ويجب دفعها فوراً إلى موظف الجماعة المسؤول عن تحصيلها.

■ **ينظم القانون رقم 13.94 المتعلق بالبيع بالكومة، الصادر في 22 فبراير 1994، بيع المنتجات الغذائية وغير الغذائية بالكومة في المغرب.** ويهدف هذا القانون إلى حماية المستهلكين من خلال ضمان جودة وسلامة المنتجات التي يشترونها بالكومة. وتنص المادة 2 من هذا القانون على أن "البيع بالكومة هو بيع المنتجات الغذائية أو غير الغذائية دون تليف"، وتحدد المنتجات الغذائية وغير الغذائية المعنية بهذه الممارسة، بما في ذلك الخضر والفواكه. يفرض هذا القانون الالتزامات التالية على البائعين بالجملة:

- المادة 5: يجب عرض المنتجات بطريقة تمكن المستهلك من التعرف عليها واختيارها.
- المادة 5: يجب عرض المنتجات بطريقة تمكن المستهلك من التعرف عليها واختيارها.
- المادة 6: يجب حفظ المنتجات في ظروف صحية مناسبة.
- المادة 7: يجب أن تتوفر لدى البائعين المواد والمعدات المناسبة للبيع بالجملة.
- المادة 8: يجب على البائعين الالتزام بقواعد النظافة والسلامة المعمول بها.
- المادة 9: يجب على البائعين إبلاغ المستهلكين بخصائص المنتجات التي يبيعونها.
- المادة 10: يجب على البائعين الاحتفاظ بسجل للمنتجات التي يبيعونها.
- المادة 11: يجب على البائعين الاستجابة لطلبات المستهلكين.
- المادة 12: الباعة هم المسؤولون عن الأضرار التي تلحق بالمستهلكين بسبب المنتجات التي يبيعونها.

■ **القانون رقم 12-112 المتعلق بالتعاونيات في المغرب، الصادر في 21 نونبر 2014، والذي يلغي ويحل محل القانون رقم 97-15 المتعلق بالتعاونيات الفلاحية والقانون رقم 10-83 المتعلق بالتعاونيات الاستهلاكية:** وهو ينطبق على جميع أنواع التعاونيات، بما في ذلك التعاونيات الفلاحية والتعاونيات الاستهلاكية وتعاونيات الخدمات والتعاونيات الحرفية ويهدف إلى تحديث القطاع التعاوني المغربي وجعله يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. ويستند القانون 12-112 إلى المبادئ الأساسية التالية:

- العضوية التطوعية مفتوحة للجميع;
- الإدارة الديمقراطية ;
- المشاركة الاقتصادية من قبل الأعضاء;
- الإدارة الذاتية والاستقلالية;
- التعليم والتدريب والمعلومات;
- التعاون بين التعاونيات.

وينص هذا القانون على أن إدارة التعاونية تتم بواسطة أعضائها. الاجتماع العام هو الهيئة العليا للتعاونية. ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة للموافقة على الحسابات السنوية والميزانية والتوجه الاستراتيجي للتعاونية. مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة التعاونية. ويتكون من أعضاء ينتخبهم الجمع العام. مجلس الإدارة أو الرئيس هو الهيئة التنفيذية للتعاونية. في نطاق القطاع الفلاحي، يوفر هذا القانون إطاراً تنظيمياً مصمماً لتعزيز تنمية القطاع الزراعي من خلال التعاون وتجميع الموارد بين الفلاحين. وبهذه الطريقة، فإنه يساعد على جعل المزارع أكثر قدرة على المنافسة والمرونة في مواجهة التحديات الاقتصادية والبيئية، من خلال تقديم عدد من المزايا: وصول أفضل إلى الأسواق وأسعار أكثر ربحية وخدمات مجمعة وتدريب أفضل وتحسين فرص الحصول على التمويل.

■ **القانون رقم 12.03 المتعلق بالقطاع الفلاحي والصيد البحري المشترك، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 4.12.14 بتاريخ 27 شعبان 1443 (17 يوليوز 2012):** يحدد القانون الفلاحي والصيد البحري المشترك، وضعهما وأدوارهما ومهامهما وشروطهما وطرق عملهما وتمويلهما. يندرج هذا القانون في إطار تعزيز القطاعات الفلاحية. وتُعنى المهن المشتركة بين المهن بتجميع غير ربحي للمهنيين من نفس القطاع الفلاحي أو قطاع الصيد البحري. وهدفها هو تعزيز تنمية القطاع والدفاع عن مصالح أعضائها. وللتجمع بين المهن عدة مهام، بما في ذلك:

- الترويج لمنتجات القطاع.
- البحث والتطوير
- التدريب
- إدارة المخاطر
- التفاوض على الأسعار
- تمثيل القطاع لدى السلطات العامة

ويخضع إنشاء هيئة مشتركة بيمهنية لموافقة وزارة الفلاحة والصيد البحري، ويديرها مجلس إدارة مكون من ممثلين عن مختلف الفئات المهنية في القطاع. ينتخب المجلس رئيساً ولجنة تنفيذية. وتوفر الهيئات البيمهنية عدداً من المزايا، بما في ذلك التنسيق الأفضل بين المهنيين في القطاع، والدفاع الأفضل عن مصالح المهنيين وتحسين القدرة التنافسية.

■ **القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984):** يضع هذا القانون إطاراً قانونياً لمنع وزجر مختلف أشكال الغش التي قد تحدث خلال تسويق البضائع. وتتضمن المقتضيات الرئيسية لهذا القانون تدابير لحماية المستهلكين من المنتجات المقلدة أو المغشوشة، ولضمان مطابقة المنتجات لمعايير الجودة والسلامة، ومعاقبة المسؤولين عن الغش التجاري. يستثني هذا القانون من نطاقه الخضر والفواكه التي تباع نيئة أو مخمرة أو فاسدة من الرقابة (المادة 15). ومن المرجح أن يؤدي هذا الاستثناء إلى الإخلال بالمنافسة، لأن المنتجات الملففة نفسها تخضع للتفتيش، في حين أن المنتجات الطازجة لا تخضع للتفتيش، مما قد يؤدي إلى مشاكل في الجودة وسلامة الأغذية بالنسبة للمستهلكين.

■ **القانون الإطار رقم 12-99 الصادر بتاريخ 6 مارس 2014 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة:** يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في المغرب. ويأتي هذا القانون استجابة للتحديات البيئية والاجتماعية التي تواجه المغرب، مثل التصحر والتلوث والفقر والتغير المناخي. وتتمثل أهداف القانون الإطار فيما يلي:

- الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.
- تعزيز التنمية المستدامة
- تحسين مستوى معيشة المواطنين
- مكافحة الفقر والفوارق الاجتماعية.

يجري حاليًا تنفيذ القانون الإطار. وقد وضعت الحكومة المغربية عددًا من البرامج والمبادرات لتحقيق أهداف هذا القانون. غير أن تنفيذه يواجه العديد من التحديات، بما في ذلك:

- نقص الموارد المالية
- نقص القدرات المؤسسية
- نقص الوعي العام.

■ القانون رقم 28-07، الصادر بتاريخ 30 يوليوز 2010، المتعلق بالسلامة الصحية

للمنتجات الغذائية بالمغرب: يهدف هذا القانون إلى ضمان السلامة الصحية للمنتجات الغذائية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، من الإنتاج إلى الاستهلاك. ويأتي هذا القانون استجابةً للمخاطر المتزايدة المرتبطة بسلامة الأغذية، مثل التلوث الميكروبيولوجي والتسمم الغذائي والأمراض المنقولة عن طريق الأغذية. وينطبق القانون على جميع المنتجات الغذائية، بما في ذلك المنتجات الأولية والمنتجات المصنعة والأعلاف الحيوانية. كما أنه ينطبق على جميع الفاعلين في السلسلة الغذائية، بما في ذلك المنتجين والمعالجين والموزعين ومموني الأغذية. ويتضمن القانون عدة أحكام، منها

- التزام الفاعلين في مجال الأغذية بوضع نظام للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- الالتزام بإعداد إجراء لتتبع المنتجات الغذائية.
- الالتزام بوضع ملصقات على المنتجات الغذائية
- الالتزام بوضع نظام رسمي لمراقبة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية
- إنشاء المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)

بعد إنشاء المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)، أصبح هذا الأخير مسؤولاً عن تنفيذ القانون.

■ ظهير (9 رمضان 1331) من قانون الالتزامات والعقود (ظهير 12 سبتمبر 1913):

ينص الفصل 497 على أنه "في حالة بيع الثمار على الأشجار ومنتجات البساتين والمحصولات قبل جنيها يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع إلى تمام نضجه." ويترتب على ذلك بوجه عام ما يلي

- أولاً، يعني ذلك أنه إلى أن تنضج الفواكه أو الخضار نضجًا تامًا، يحتفظ البائع بمسؤولية ضمان صحتها وجودتها ونموها بشكل سليم. وقد يشمل ذلك حمايتها من الأمراض أو الآفات أو الأضرار البيئية التي يمكن أن تضر بالمحصول. ولذلك يجب على البائع أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المحصول حتى ينضج تمامًا.
- ثانيًا، يلقي هذا الأمر أيضًا مسؤولية المشتري لحيازة المنتجات بمجرد وصولها إلى مرحلة النضج الكامل. وفي هذه المرحلة، تقع المخاطر المرتبطة بالمحصول، مثل التلف أثناء النقل أو التخزين، على عاتق المشتري. وعند هذه المرحلة تعتبر الصفقة مكتملة وتنتقل ملكية المنتج فعليًا من البائع إلى المشتري.
- وأخيرًا، يسلط هذا القانون الضوء على أهمية التواصل الواضح بين أصحاب المصلحة في مثل هذه المعاملات. فمن الضروري أن يتم الاتفاق على شروط البيع، بما في ذلك مسؤوليات المخاطر والملكية، وفهمها من قبل جميع الأطراف منذ البداية. ويمكن أن يساعد ذلك على تجنب النزاعات المحتملة وضمان معاملة شفافة وعادلة لجميع الأطراف المعنية.

ثالثاً : هيكل وتنظيم أسواق والخضر و الفواكه في المغرب

استندت دراسة الأداء التنافسي لأسواق الفواكه والخضر إلى نموذج الهيكل والسلوك والأداء ، وهو نموذج تحليلي يقدم مقاربة نسقية قادرة على تحديد العوامل المؤثرة على الأداء التوزيعي والسلوك التنافسي للقطاع. ووفقاً لهذا النموذج، يؤثر هيكل السوق على سلوك الجهات الفاعلة، الذي يحدد بدوره أداء القطاع، لا سيما فيما يتصل بالأداء التنافسي. ودمج هذه الأبعاد الثلاثة، يصبح من الممكن تحديد فرص التحسين وتطوير الاستراتيجيات الرامية إلى الاستفادة المثلى من هيكل وسلوك وأداء سلسلة التوريد في القطاع من أجل التغلب على العقبات المحتملة أمام المنافسة.

1. هيكل العرض

1.1 الهيكل الزراعي

لا يزال المشكل العقاري يشكل هاجساً أمام تنمية المزارع الحديثة في المغرب. ففي واقع الأمر، يتميز الهيكل الزراعي بالتجزؤ والتجزئة المفرطين للأراضي الفلاحية، والتي تتألف من الآتي ذكره:

- **المزارع الصغرى:** التي لا تتجاوز مساحتها هكتار واحد، وتمثل ما يقرب 8% من المساحة الإجمالية للأراضي الصالحة للزراعة، كما أنها تعتمد على أسلوب الإدارة التقليدي والأسري.
- **المزارع المتوسطة:** التي تتأرجح مساحتها ما بين 1 و5 هكتار، وتسيطر على بنية الأراضي في المغرب، كما أنها تمثل 70% من المساحة الإجمالية للأراضي الصالحة للزراعة.

- **المزارع الكبرى:** التي تتجاوز مساحتها 5 هكتاراً، وتمثل 22% من المساحة الإجمالية للأراضي الصالحة للزراعة، كما أنها تعتمد في تسييرها وتنظيمها على أساليب الإدارة الحديثة والمبتكرة.²³

ويتضح مما سبق أن الغالبية الساحقة للمزارع في المغرب من الحجم الصغير والمتوسط. وتشكل الفلاحة المصدر الرئيسي لكسب الرزق للغالبية العظمى من الأسر، التي تعمل على زراعة مساحات صغيرة نسبياً من أراضيها. فضلاً عن ذلك، تتميز المملكة باختلاف أشكال الأنظمة العقارية بالمغرب، بما في ذلك نظام الملكية الخاصة والملكية الجماعية. فبعض الأراضي تعود في ملكيتها لأفراد معينين، والبعض الآخر تمتلكها مجموعات محلية.²⁴ تشرف على تسييرها. وفي هذا السياق الذي يمتاز بغياب وسائل قانونية كافية للحد من التجزئة المفرطة للأراضي الفلاحية، فإنه من الصعب تنفيذ استراتيجيات إنمائية متكاملة في ظل هيمنة المساحات الصغيرة المخصصة أساساً لزراعة الكفاف.

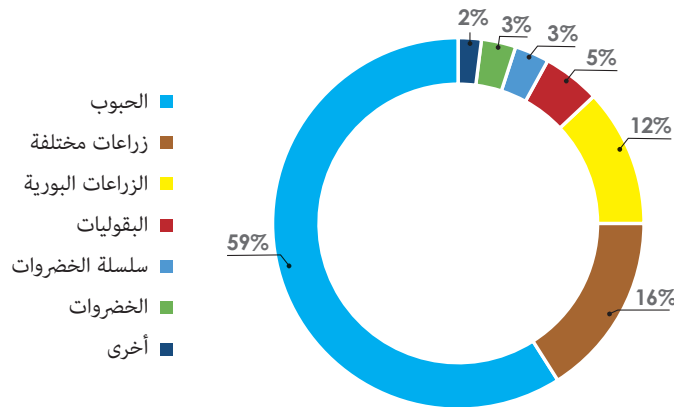
وإلى جانب ذلك، سمح هذا الهيكل باعتماد استراتيجيات مختلفة مثل استراتيجية تهيئة دوائر الري واستراتيجية استغلال الحد الأدنى من المساحات الزراعية. ولا تزال الإمكانيات المتعلقة بالسياسات الفلاحية، التي يمكنها أن تتعامل مع هذه الخاصية الهيكلية من خلال تطوير نماذج الاقتصاد التضامني للمزارع الصغرى، وأساليب التنظيم المهني (على غرار التجميع الفلاحي) حول المزارع المتوسطة الحجم. كما أن معالجة هذه المسألة تتطلب نهجاً شاملاً، بما في ذلك إصلاح الأراضي، وتكييف السياسات الزراعية، وتعزيز الممارسات المستدامة، وتأمين حقوق الأراضي، والتسيير الفعال للموارد الطبيعية. وتعد المشاركة النشطة للجهات الفاعلة، بمن فيها المزارعون والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، أمراً حاسماً لإيجاد حلول مستدامة، لا سيما في قطاع الفواكه والخضر.

²³ يتعلق الأمر على سبيل المثال بالضيعات الفلاحية التالية Les Domaines: أو Delassus أو Arbor Holding

²⁴ تؤثر مسألة الإرث إلى حد كبير على هذا الهيكل لأنها تتسبب بشكل دائم في تقسيم الأراضي الفلاحية.

بمساحة إجمالية تبلغ حوالي 8.7 مليون هكتار، توفر الأراضي الزراعية القابلة للاستغلال تنوعاً في الأنظمة الزراعية المناخية المواتية لإنتاج مجموعة واسعة من المنتجات الزراعية. يعكس السيطرة المطلقة للحبوب، التي تغطي 59% من الأراضي الزراعية القابلة للاستغلال، وأراضي البور (12% من الأراضي الزراعية القابلة للاستغلال)، فرصاً واسعة لتكثيف وإعادة توجيه الزراعة. ومع ذلك، يُلاحظ وجود اختلافات في الانتاجية بين استخدامات الأراضي المختلفة: بينما تشكل الحبوب حصة كبيرة من الأراضي الزراعية القابلة للاستغلال (59%)، فإن مساهمتها في القيمة الإجمالية للإنتاج الزراعي محدودة في حوالي 18% فقط. بالمقابل، تساهم الخضراوات، التي تمثل فقط 3% من الأراضي الزراعية القابلة للاستغلال، بنسبة 21% في الإنتاج الزراعي الإجمالي. وتغطي الأشجار، بما في ذلك أشجار الزيتون، 16% من الأراضي الزراعية القابلة للاستغلال. في بعض الأحيان، يتم توسيع زراعة الحبوب على الأراضي الهامشية، مما يجعل النشاط الزراعي أكثر هشاشة في هذه المناطق. تجعل السيطرة المطلقة للحبوب في الأراضي الزراعية القابلة للاستغلال من هذا القطاع قليل التنوع وبالتالي أكثر عرضة لتقلبات المناخ، مما يؤدي إلى تقلبات في الإنتاج ونمو القطاع.

الرسم البياني 9: توزيع المساحة الصالحة للزراعة حسب نوع المحصول

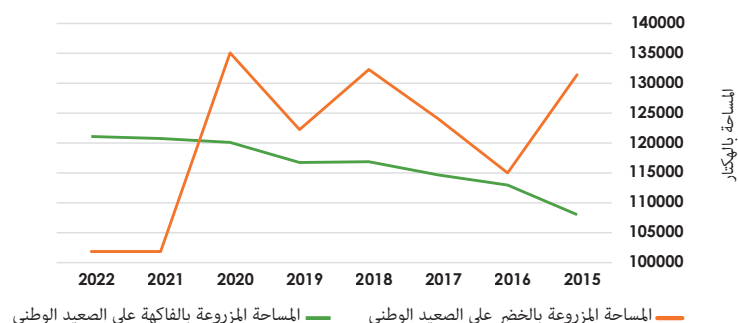


المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

ومن ناحية ثانية، شهدت زراعة وتعبئة الأراضي الصالحة للزراعة دينامية متناقضة من حيث الزمان والمكان. ففي الفترة الممتدة بين 2015 و2022، يوضح الرسم البياني رقم 10 تطور المساحة المزروعة بالفواكه والخضر، حيث تسجل المساحات المخصصة لزراعة الخضر منحا تناقصيا (هبوط واضح منذ سنة 2021)، في حين تسجل الأراضي المخصصة لزراعة الفاكهة اتجاهاً تصاعدياً، مع استقرار معين لزراعة الفاكهة مقابل تقلبات غير منتظمة، من سنة إلى أخرى، لزراعة الخضر. من الممكن أن يعود السبب في هذا التراجع إلى الاستثمار في الخضر لصالح الفاكهة من خلال تحكيم يستند إلى الربحية المتصورة. بحيث ينجذب المنتجون بشكل متزايد إلى زراعة الفاكهة بسبب ربحيتها المرتفعة مقارنة بالخضر، سواء على مستوى السوق الوطنية أو على مستوى الصادرات²⁵. إذ غالباً ما يتم بيع الفاكهة بأسعار عالية في السوق، وهو الأمر الذي يشجع الفلاحين على التركيز بشكل أكبر على إنتاجها.

²⁵ يعد التطور الأخير لقطاع الفاكهة الحمراء (الكرز والفراولة والتوت) مثلاً ممتازاً على ذلك.

الرسم البياني 10: التطور السنوي للمساحة المخصصة لزراعة الفاكهة والخضر



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات..

المساحة المزروعة بالخضر على الصعيد الوطني - المساحة المزروعة بالفاكهة على الصعيد الوطني
المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وبذلك، يحدد الهيكل الزراعي أحواض الإنتاج والتي هي عبارة عن مناطق جغرافية يتركز فيها نشاط فلاحي معين ويزدهر بسبب الظروف المناخية أو جودة التربة أو عوامل أخرى مواتية. ويعرض الجدول أدناه توزيع المساحة المزروعة حسب الجهة والمنتج الفلاحي، كما يحدد أحواض الإنتاج الرئيسية لهذه المنتجات على المستوى الوطني.

الجدول 1: الهيكل الزراعي حسب الجهة والمنتج الفلاحي (%)

البطاطس	الطماطم	البصل	الجزر	التفاح	الموز	الحوامض	
5%	1%	10%	5%	1%	0%	13%	بني ملال - خنيفرة
5%	1%	2%	6%	37%	0%	0%	درعة - تافيلالت
0%	3%	0%	0%	0%	0%	0%	الداخلية - وادي الذهب
18%	4%	34%	7%	28%	0%	4%	فاس - مكناس
20%	13%	24%	50%	0%	0%	0%	الدار البيضاء - سطات
0%	1%	0%	2%	0%	2%	0%	كلميم - واد نون
4%	8%	16%	7%	8%	0%	13%	مراكش - آسفي
6%	3%	1%	2%	2%	0%	17%	الجهة الشرقية
22%	13%	6%	11%	11%	46%	21%	الرباط - سلا - القنيطرة
3%	47%	1%	7%	1%	51%	31%	سوس - ماسة
17%	6%	6%	3%	3%	0%	1%	طنجة - تطوان - الحسيمة

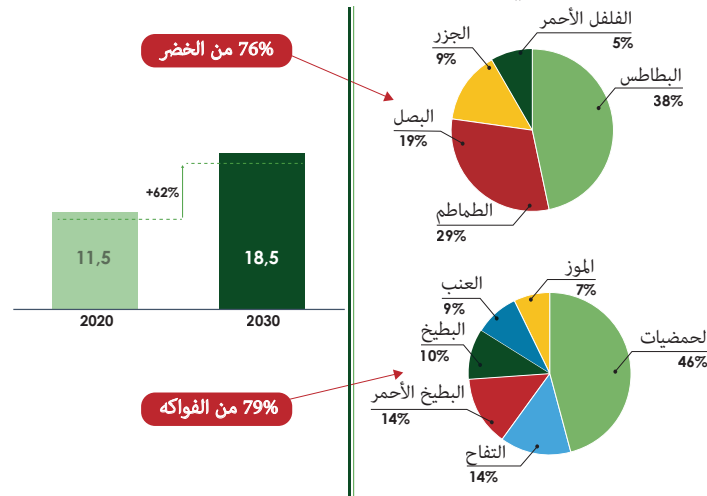
المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

1.2 هيكل الإنتاج الوطني من الفاكهة والخضر

يتمتع المغرب بمقومات واسعة في المجال الفلاحي، نظراً لموقعه الجغرافي المتميز وتنوع مناطقه البيئية (السهول الخصبة، والأراضي الرطبة، والمناطق الساحلية، والمناخات الصغيرة، والمناطق الجبلية،

والمناطق شبه القاحلة والقاحلة، والصحراء، وما إلى ذلك) مما يسمح بعرض متنوع للمنتوج الفلاحي. ويحتل قطاع إنتاج الفواكه والخضر مساحة تناهز 700 ألف هكتار، منها 460 ألف هكتار من مزارع الفاكهة (لا تشمل أشجار الزيتون²⁶) و240 ألف هكتار من المحاصيل الخضرية. ويبلغ متوسط الإنتاج الإجمالي حوالي 11.5 مليون طن، منها ما يقرب من 4.2 مليون طن من الفاكهة وأكثر من 7.3 مليون طن من الخضر. وقد شهد هذا الإنتاج نمواً متواصلاً، إذ من المتوقع أن يصل إلى حوالي 18.5 مليون طن بحلول سنة 2030²⁷، على أساس معدل نمو سنوي متوسط قدره 2.74%. وتشكل الخضر الأساسية (البطاطس والطماطم والجزر والبصل والفلفل) 76% من إجمالي إنتاج الخضر في حين تمثل الحوامض 46% من إجمالي الفاكهة المزروعة، ويليهما التفاح (15%)، والبطيخ (14%).

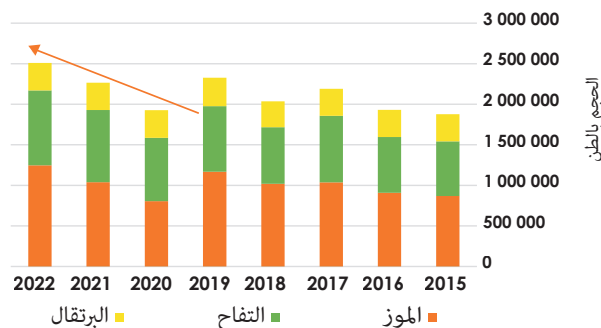
الرسم البياني 11: هيكل إنتاج الفاكهة والخضر (%)



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وفيما يتصل بإنتاج المحاصيل الفلاحية المختارة في الدراسة، سجل تطور الأحجام خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2022 نمواً متواصلاً للفاكهة (التفاح والموز والبرتقال)، وذلك بصرف النظر عن مخلفات جائحة كورونا سنة 2020 على مستويات الإنتاج. غير أن القطاعات الثلاثة بدأت تعود إلى معدلات نموها ما قبل سنة 2020 وتسير نحو اتجاه تصاعدي.

الرسم البياني 12: التطور السنوي لإنتاج الفواكه الأساسية



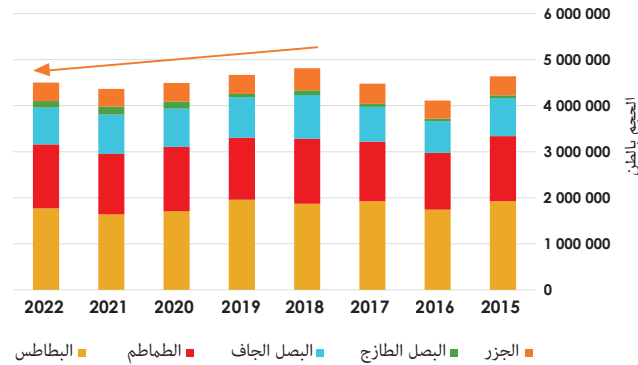
المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

²⁶ تحتل أشجار الزيتون لوحدها مساحة تقارب 940 ألف هكتار.

²⁷ بالإشارة إلى الخطة الإستراتيجية "الجيل الأخضر" 2030-2020.

وفيما يتصل بإنتاج الخضر الأساسية، فيبدوان الاتجاه التنازلي آخذ في الظهور منذ سنة 2018 قبل أن يسجل ارتفاعاً طفيفاً في سنة 2022، والذي لا يزال يتعين تأكيده في المستقبل. ويتمشى هذا الانخفاض مع المعايير السابقة للانخفاض المستمر في المساحات المخصصة لزراعة الخضر.

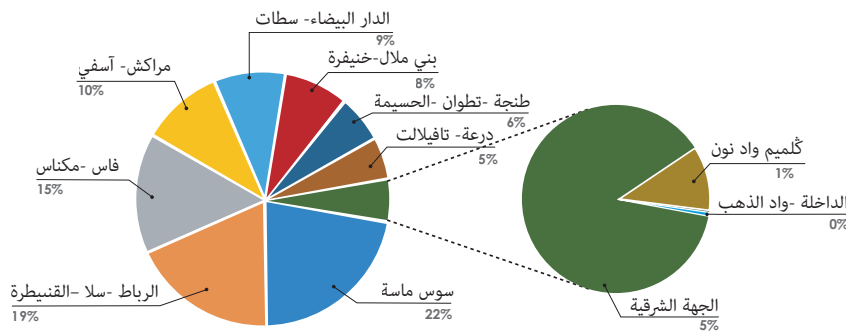
الرسم البياني 13: التطور السنوي لإنتاج الخضر الأساسية



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وفيما يتصل بالتوزيع الجغرافي، تسيطر ست جهات على 83% من متوسط إنتاج الفواكه والخضر (بالتن). بحيث تغطي الجهات الثلاث سوس-ماسة والرباط-سلا-القنيطرة وفاس-مكناس لوحدها أكثر من 53% من الإنتاج. فضلاً عن ذلك، تسيطر عشرة أقاليم على 56% من متوسط إنتاج الفواكه والخضر (بالتن). 30% من الإنتاج يتم من خلال الأقاليم الثلاث التالية: اشتوكة - آيت باها والقنيطرة وتارودانت.

الرسم البياني 14: الهيكل الجهوي للإنتاج الوطني للفواكه والخضر (%)



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

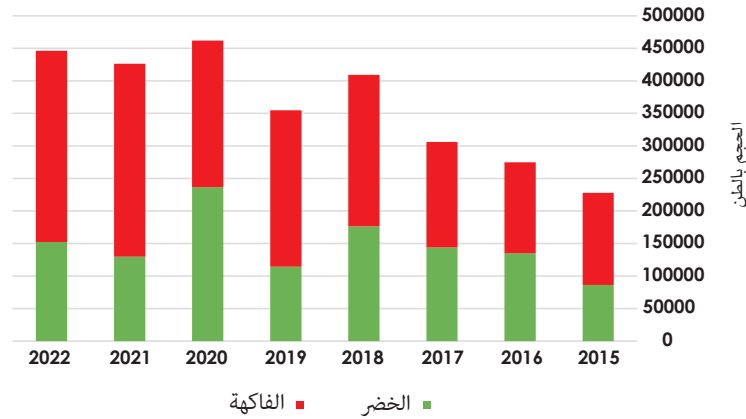
1.3 هيكل العرض الأجنبي للخضر و الفواكه

يغطي الإنتاج الوطني 96% من احتياجات والخضر والفواكه، كما أن الميزان التجاري لهذه المنتجات يشهد فائضاً. بحسب مكتب الصرف، بلغ إجمالي واردات المغرب من الفواكه والخضر سنة 2022 ما يقرب من 7 مليار درهم (+ 19% مقارنة بسنة 2021)، بينما بلغت الصادرات ما يقرب من 36 مليار درهم (+ 22.6% مقارنة بسنة 2021). إلا أن المغرب، على الرغم من أنه بلد فلاحى بامتياز، لا يزال يعتمد على واردات بعض المنتجات.

كما أن حجم واردات الفواكه والخضر ينمو باستمرار منذ سنة 2015 بمعدل سنوي متوسط قدره 11.3%. وبعد أن سجلت انخفاضاً في سنة 2019، انتعشت أحجام الواردات منذ عام 2020 إلى ما

يقارب 450 ألف طن في سنة 2022. ومن الناحية الهيكلية، تستحوذ الفواكه على نصيب الأسد من الواردات (60% في المتوسط). إلا أن الاستثناء الوحيد كان سنة 2020 (جائحة كوفيد 19) عندما مُنحت الأولوية لواردات الخضر على حساب الفاكهة.

الرسم البياني 15: التطور السنوي لواردات الفاكهة والخضر



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات مكتب الصرف.

وفيما يتصل بالمنتجات الطازجة، يعتبر الإيجاص والموز من أكثر منتجات الفاكهة المستوردة من الناحية الهيكلية (49 ألف طن و18 ألف طن في 2022 على التوالي)، يليهما الكيوي والأناناس والأفوكادو والعنب الطازج. أما بالنسبة للخضر، تعد البطاطس المنتج الرئيسي المستورد بحجم يقارب 54846 طناً في سنة 2022، من ثم يتبعها البصل (1375 طناً).

2. هيكل الطلب

يبلغ حجم الاستهلاك الوطني للفاكهة والخضر حوالي 7 ملايين طن، ومن المتوقع أن يسجل ارتفاعاً بمعدل سنوي يبلغ 1.5% حتى حلول عام 2030، وذلك تماشياً مع متوسط معدل نمو سكاني الذي يبلغ 1.1%²⁸. ينطوي هذا الاستهلاك على العديد من التفاوتات حسب الجهات والمنتجات ومنطقة الاستهلاك.

2.1. استهلاك الخضر

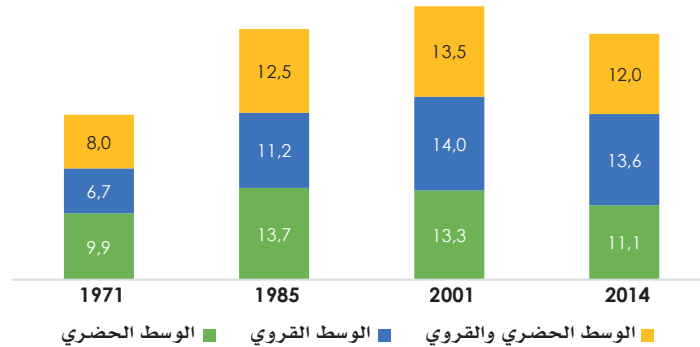
عموماً، ووفقاً لنتائج البحث الوطني حول نفقات واستهلاك الأسر لعام 2014²⁹، تمتاز الحصة المخصصة للخضر³⁰ من الميزانية بتطور غير نمطي. فمن ناحية، سجل المتوسط الوطني زيادة حادة خلال الفترة الممتدة بين 1971 و1985، تلاه نمو معتدل خلال الفترة الممتدة بين 1985 و2001، قبل أن ينخفض حتى سنة 2014. ومن ناحية ثانية، انعكست الفجوة التي ميزت استهلاك سكان الحواضر للخضر خلال الفترة الممتدة بين سنة 1971 و1985 لصالح سكان المناطق الريفية في عام 2001. وزاد هذا الاتجاه في سنة 2014، وعلى الرغم من انخفاض حصتها في الميزانية سنة 2014، إلا أن الخضر لا تزال تحتل المركز الثالث في مقياس الميزانيات الغذائية، بعد اللحوم والحبوب (حيث يبلغ معامل ميزانيتها 23.5% و16% على التوالي).

²⁸ توقعات المندوبية السامية للتخطيط.

²⁹ دراسة استقصائية أجرتها المندوبية السامية للتخطيط ونُشرت نتائجها بتاريخ 2018/09/26.

³⁰ يشير هذا المصطلح هنا إلى مجموعة المنتجات "الخضر الطازجة والمجففة والمعلبة". ما لم يذكر خلاف ذلك.

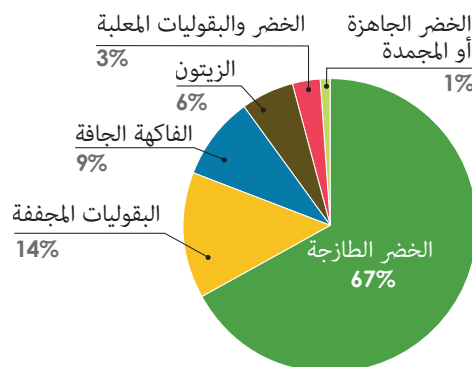
الرسم البياني 16: تطور معامل الموازنة المتعلق بمجموعة "الخضر الطازجة والمجففة والمعلبة"



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات المندوبية السامية للتخطيط.

إن مراعاة خصوصيات السلوك الغذائي للمغاربة تجاه مختلف أصناف الخضر، والتي من المحتمل أن تتأثر بطبيعة كل منها، تفرض الحاجة إلى تقسيمها إلى مجموعتين فرعيتين: الخضر الطازجة من ناحية، والخضر والبقوليات المعلبة والمجففة من ناحية ثانية. وتبين دراسة الطابع التمثيلي لهاتين المجموعتين الفرعيتين أن الخضر الطازجة تمثل 67.4% من إجمالي الميزانية المخصصة لمجموعة الخضر، في حين يتوزع الباقي بين البقوليات المجففة والخضر الجافة والأغذية المعلبة. ولا تتعدى البقوليات المجففة بجميع أصنافها مجتمعة نسبة 14% من الميزانية. كما تشكل الخضر الجافة، بما في ذلك البصل والثوم، 9% من الميزانية. والجدير بالذكر أن الأغذية المعلبة لا تحظى باهتمام كبير لدى المغاربة، حيث لا تمثل سوى 3% من الميزانية المخصصة للخضر. أما فيما يتصل بالتوزيع الجغرافي لهاتين المجموعتين، فإن الخضر الطازجة (69% في المناطق القروية و66.4% في المناطق الحضرية) والبقوليات الجافة (15.1% في المناطق القروية و13.5% في المناطق الحضرية) هي التي تستحوذ على النصيب الأكبر في ميزانية المناطق القروية. بينما تشغل الخضر الجافة (9.8% مقابل 8.1% في المناطق القروية) والأغذية المعلبة (3.8% مقابل 1.8%) الحصة الأكبر في ميزانية سكان المناطق الحضرية.

الرسم البياني 17: هيكل مجموعة "الخضر الطازجة والمجففة والمعلبة" (%)



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات المندوبية السامية للتخطيط.

كما هو شأن معظم المنتجات الغذائية، يتأثر نمط الإنفاق المتعلق بمختلف أصناف الخضر الطازجة بعدة عوامل، مثل توافرها في الزمان والمكان وكذا سعر الوحدة. لكن تشكل بعض الخضر نواة أساسية في المطبخ المغربي. وينطبق ذلك بشكل خاص على البطاطس والطماطم، والتي تسجل 25.1%

و19.5% على التوالي من إجمالي الميزانية المخصصة للخضر الطازجة. تسجل الخضر الجذرية والبصلية والدرنية، بجميع أصنافها المختلفة، معامل ميزانية يبلغ حوالي 20% في هذه المجموعة الفرعية. أما فيما يخص المجموعة الفرعية المتعلقة بالبقوليات المجففة والخضر الجافة والمعلبة، تمثل البقوليات المجففة بجميع أصنافها 43% من إجمالي الميزانية. في حين تمثل الخضر الجافة، المتمثلة في البصل الجاف والثوم، 28% من الميزانية المخصصة لهذه المجموعة الفرعية، مما يؤكد أن هذين الصنفين من الخضر يظلان المكونين الأساسيين في الوصفات اليومية للمستهلك المغربي.

الجدول 2: متوسط الإنفاق السنوي للفرد الواحد (بالدرهم الجاري) وهيكل (%) الإنفاق على الخضر حسب محل الإقامة

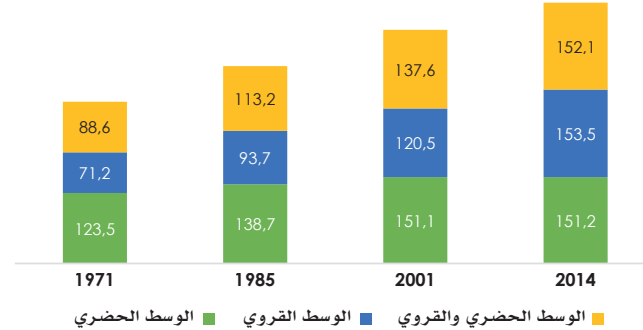
الوسط الحضري والقرري		الوسط القروي		الوسط الحضري		طبيعة المنتج
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
67,4	472,8	69,1	461,9	66,4	480,1	الفاكهة الطازجة
5,6	39,2	4,8	32,1	6,1	43,9	البقوليات الطازجة
13,2	92,3	14,1	94,3	12,6	91	الطماطم
16,9	118,7	17,9	119,6	16,3	118,1	البطاطس
13,5	94,5	16,2	108,2	11,8	85,4	الخضر الجذرية والبصلية والدرنية
6,8	47,7	5,8	38,6	7,4	53,8	النباتات الخضرية وأعشاب الطهي
10,2	71,4	10	66,6	10,3	74,6	الخضر المزروعة من أجل ثمارها
1,3	9	0,4	2,6	1,8	13,3	خضر متنوعة
32,6	228,7	30,9	206,5	33,6	243,5	الخضر والبقوليات المجففة والمعلبة
14,1	99,1	15,1	100,9	13,5	97,8	البقوليات المجففة
9,2	64,4	8,2	54,5	9,8	70,9	الخضر المجففة
3	21,2	1,8	11,7	3,8	27,4	الخضر والبقوليات المعلبة
6,1	43,1	5,9	39,2	6,3	45,6	الزيتون
0,1	1	0	0,1	0,2	1,6	الخضر الجاهزة أو المجمدة
100,0	701,5	100,0	668,4	100,0	723,6	المجموع

المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات المندوبية السامية للتخطيط.

يعكس نموذج الإنفاق حسب مستوى المعيشة بصورة منهجية النمط التقليدي لتوزيع الدخل. ولذلك، فإن أغنى 20% من المجتمع ينفقون في المتوسط 1067.1 درهم للفرد الواحد سنوياً لشراء الخضر، في حين ينفق أفقر 20% من المجتمع 393.9 درهم، أي مرة أقل في القيمة المطلقة. وترتفع حصة ميزانية هذه المجموعة، كغيرها من المنتجات الغذائية، كلما انخفض مستوى المعيشة. إذ بلغت

9.9% للخُمس الأخير³¹ (الربع الخامس) مقابل 14.9% للخُمس الأول (الربع الأول). وهذا يعكس إقدام الطبقات الاجتماعية الأكثر ضعفاً على استهلاك هذه المنتجات الحيوية.

الرسم البياني 18: تطور متوسط الاستهلاك السنوي للفرد من الخضر (بالكيلوغرام)



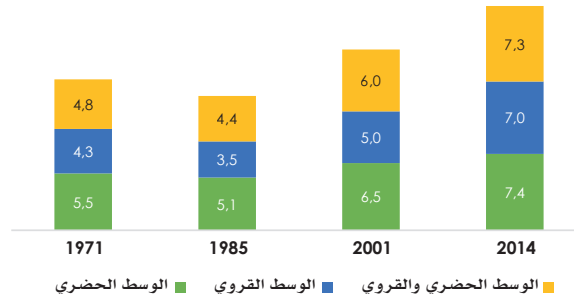
المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات المندوبية السامية للتخطيط.

لا يتطابق تطور استهلاك الخضر من حيث الكمية مع تطور حصتها في الميزانية. بحيث سجل استهلاكها بالكيلوغرام اتجاهاً تصاعدياً منذ سنة 1971، على الرغم من تباطؤ هذا النمو خلال الفترة الممتدة بين 2001 و2014. وبين سنة 1971 وسنة 1985، ارتفعت كمية الخضر المستهلكة بمقدار 24.6 كيلوغرام، ثم بنحو 24 كيلوغرام بين عامي 1985 و2001، وأخيراً بمقدار 14.5 كيلوغرام بين عامي 2001 و2014. وعلى النقيض من ذلك، شهدت فجوة الاستهلاك بين الوسطين القروي والحضري انخفاضاً كبيراً بين عامي 1971 و2014، كما حدث تغير في علاماتها. بحيث انتقلت من 52.3 كيلوغرام إلى 2.5 كيلوغرام (إذ أضحي سكان القرى مستهلكين أكثر من سكان الحواضر)، وبلغت القيم المتوسطة 45 كيلوغرام في عام 1985 و30 كيلوغرام في عام 2001.

2.2 استهلاك الفاكة

يكشف تحليل تطور حصة الميزانية المخصصة لاستهلاك الفاكة عن زيادة متواضعة منذ سنة 1985، بعد فترة من الركود الملحوظ منذ سنة 1971. إلا أن الفجوة القائمة منذ عام 1971 بين الوسط القروي والحضري اختفت عملياً في سنة 2014، مما يؤكد من جديد عن تقارب العادات الغذائية بين هذين الوسطين.

الرسم البياني 19: تطور معامل الموازنة المتعلق بالفاكة



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات المندوبية السامية للتخطيط.

³¹ الخُمس هو القيمة التي تصف التوزيع الإحصائي لمجموعة من البيانات. كل قيمة من القيم الأربع التي تقسم سلسلة إحصائية مرتبة إلى خمسة أجزاء متساوية هي شريحة خماسية 1. ويمثل الخُمس 20% من مجموعة سكانية معينة؛ وبالتالي تمثل الشريحة الخمسية الأولى الخُمس الأول من البيانات (1% إلى 20%)؛ في حين تمثل الشريحة الخمسية الثانية الخُمس الثاني (21% إلى 40%) وهكذا دواليك.

في سنة 2014، كلفت إمدادات الفاكهة ما متوسطه 427.7 درهم سنوياً للمستهلك المغربي، مسجلة بذلك زيادة سنوية بنسبة 6% مقارنة بسنة 2001. كما ارتفع معامل الموازنة المقابل من 6% في سنة 2001 إلى 7.3% في سنة 2014، مما يعكس اهتماماً متزايداً من المغاربة باستهلاك هذه المجموعة الغذائية الغنية بالألياف والفيتامينات والمعادن. وكان هذا التطور، شأنه في ذلك شأن الخضار، أكثر وضوحاً في الوسط القروي، الذين ارتفعت نفقاتهم بمقدار 2.6 مرة (من 131.6 درهم إلى 343.2 درهم للفرد في السنة). مما أدى إلى زيادة معامل الموازنة من 5% إلى 7% وزيادة سنوية قدرها 7.9%. كما قام سكان الحواضر بزيادة حصتهم في الميزانية المتعلقة بهذه المجموعة الغذائية، مع زيادة بنحو نقطة واحدة (0.9)، بينما تضاعف الإنفاق بمقدار 1.8 مرة (484.1 درهم مقابل 261.6 درهم)، مما أدى إلى زيادة سنوية في القيمة الحالية بنسبة 5%. وهكذا تقلصت الفجوة بين أنصبة سكان الحواضر والقرى في الميزانية بمقدار 1.5 نقطة لتصل إلى 0.4 نقطة بسبب هذا التطور المتباين.

الجدول 3: متوسط الإنفاق السنوي للفرد الواحد (بالدرهم الجاري) وهيكل (%) الإنفاق على الفاكهة

حسب محل الإقامة

الوسط الحضري والقروي		الوسط القروي		الوسط الحضري		طبيعة المنتج
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
16	68,5	16,4	56,4	15,8	76,6	الحوامض
43	183,8	49	168,1	40,1	194,3	الفاكهة التفاحية الطازجة
4,3	18,6	2,5	8,5	5,2	25,3	الفاكهة الطازجة ذات النوى
17,8	76,3	18,2	62,4	17,7	85,5	الفاكهة الجافة
5,4	23	5,2	17,9	5,5	26,4	الفاكهة الزيتية
8,4	35,8	5	17,1	10	48,3	الفاكهة الاستوائية
4,7	20,1	3,6	12,5	5,2	25,2	الفاكهة الجاهزة
0,3	1,4	0,1	0,2	0,5	2,2	فاكهة متنوعة
0,1	0,2	0	0,1	0,1	0,3	الفاكهة المخصصة للرضع
100	427,7	100	343,2	100	484,1	المجموع

المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات المندوبية السامية للتخطيط.

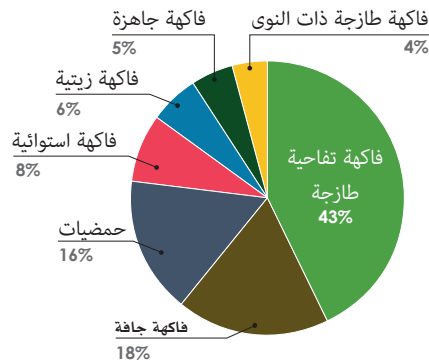
وفقاً للقاعدة التي يملئها مستوى المعيشة، تنفق الطبقة الاجتماعية العليا مبالغ كبيرة وتستهلك بكميات متزايدة. بمتوسط إنفاق سنوي قدره 969.9 درهم (يمثل 8.9% من الميزانية الغذائية) مقارنة بـ 123.8 درهم للفرد الواحد سنوياً (أي 4.7% من الميزانية الغذائية) بالنسبة للطبقة الاجتماعية الدنيا، وكذا استهلاك 125 كيلوغرام مقابل 26.9 كيلوغرام للفرد سنوياً، فالشخص الذي ينتمي إلى 20% من

الطبقة الغنية ينفق 7.8 مرة أكثر ويستهلك 4.6 مرات أكثر من الشخص الذي ينتمي إلى 20% من الطبقة العادية. إذ يتناقض هذا الأمر مع الخضر التي تستهلكها بشكل ملحوظ الطبقات الاجتماعية الأكثر حرماناً. وتزداد الميزانية المخصصة لاستهلاك الفواكه مع تحسن مستوى المعيشة، نظراً لكونها منتجات غير حيوية وتكميلية في النظام الغذائي.

يكشف التحليل حسب أصناف الفاكهة، والتي جرى تجميعها أيضاً في مجموعات فرعية وفقاً لنوع الفاكهة وطراوتها ومصدرها، أن المجموعة الفرعية المتعلقة بالفاكهة التفاحية (مثل البطيخ الأصفر والأحمر والعنب وما إلى ذلك) تستحوذ على النصيب المهم من الميزانية المخصصة للفاكهة (43%)، تليها إلى حد بعيد الفاكهة الجافة (17.8%) والحوامض (16%). في حين تمثل الفاكهة الاستوائية (مثل الموز والأناناس وما إلى ذلك) وفاكهة البذور الزيتية (اللوز والجوز وما إلى ذلك) والفاكهة ذات النوى (البرقوق والخوخ وما إلى ذلك) تمثيلاً متواضعاً، حيث تبلغ معاملات الميزانية على التوالي 8.4% و 5.4% و 4.3%. وتحظى الفاكهة المحفوظة (المربى، أو تلك المنقوعة في شراب وما إلى ذلك) بحصة في الميزانية لا تتجاوز 4.7%، في حين أن الفاكهة المختلطة والكومبوتات تقتصر على حصص متدنية جداً: 0.3% و 0.1%.

خلال الفترة الممتدة بين سنة 2001 و 2014، تباينت حصص الميزانية المتعلقة بمختلف المجموعات الفرعية إلى حد كبير. إذ سجلت الفاكهة التفاحية والفاكهة الجافة ارتفاعاً بمقدار 4.4 نقطة و 1.4 نقطة على التوالي، بينما سجلت الحوامض والفاكهة الزيتية انخفاضاً بمقدار 3.7 نقطة و 2.6% على التوالي. ويستهلك سكان البوادي الفاكهة التفاحية الطازجة (49% مقابل 40%) أكثر مقارنة بسكان الحواضر. يتقاسم سكان الحواضر الفرق بنسبة 9% بين الفاكهة الاستوائية (10% مقابل 5%)، والفاكهة ذات النوى (5.2% مقابل 2.5%)، والفاكهة المحفوظة (5.2% مقابل 3.6%).

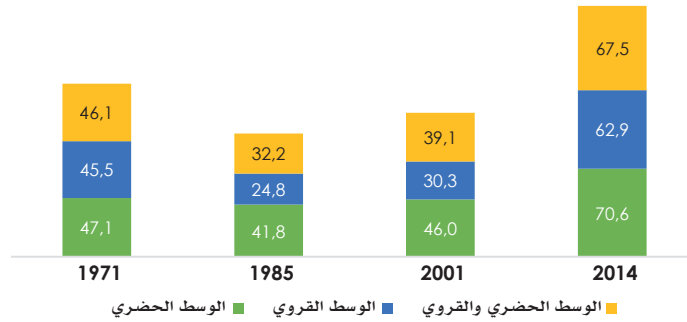
الرسم البياني 20: هيكل مجموعة الفاكهة (%)



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات المندوبية السامية للتخطيط

وفقاً للبيانات المتاحة، انخفض متوسط الاستهلاك السنوي من حيث الكمية بمقدار 14 كيلوغرام خلال الفترة الممتدة بين سنة 1971 و 1985 (من 46 كيلوغرام إلى 32 كيلوغرام للفرد الواحد سنوياً)، قبل أن ينتعش في سنة 2001 (ب 39 كيلوغرام) ويتضاعف في سنة 2014 (ب 67.5 كيلوغرام). في البداية عند ما يقرب من 1.5 كيلوغرام لصالح سكان المناطق الحضرية، زادت الفجوة بين الواسطين إلى 17 كيلوغرام في سنة 1985، ثم ظلت مستقرة تقريباً في سنة 2001 (في 16 كيلوغرام)، قبل أن تنخفض إلى 7.5 كيلوغرام في سنة 2014.

الرسم البياني 21: تطور متوسط استهلاك الفاكهة السنوي للفرد الواحد (بالكيلوجرام)

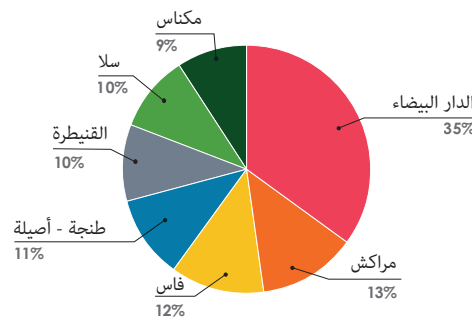


المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات المندوبية السامية للتخطيط.

يكشف تحليل المجموعة الفرعية أن الفاكهة التفاحية والحوامض هي الأكثر استهلاكاً من قبل المغاربة، حيث تمثل 84.5% من إجمالي كمية الفاكهة المستهلكة. وتمثل الفاكهة ذات النوى، بوزن 38.55 كيلوغراماً للفرد الواحد، 57% من إجمالي استهلاك الفاكهة. ويرجع هذا الاستهلاك المرتفع إلى طبيعة هذه الفاكهة، مثل البطيخ الأصفر (16.6 كيلوغرام) والبطيخ الأحمر (7.4 كيلوغرام). وتأتي الحوامض، التي يبلغ إجمالي استهلاكها 18.63 كيلوغرام، في المرتبة الثانية، ويعزى أكثر من نصفها إلى البرتقال (10.3 كيلوغرام). وتتبع الفاكهة الاستوائية الحوامض باستهلاك قدره 3.5 كيلوغرام، بما في ذلك 3.2 كيلوغرام من الموز. وتستهلك الفاكهة الجافة في المتوسط بمعدل 3.2 كيلوغرام للفرد الواحد سنوياً، وهو ما يمثل 4.8% فقط من مجموع كمية الفاكهة المستهلكة. ونظراً لارتفاع أسعار الوحدة، على الرغم من أن معامل ميزانيتها هو ثاني أعلى معامل، فإن الفاكهة الجافة تحتل المرتبة الرابعة من حيث الكمية المستهلكة، والتي تتمثل بشكل رئيسي في التمر (2.51 كيلوغرام).

إن التوزيع الجغرافي للاستهلاك الوطني تحدده بطبيعة الحال الكثافة السكانية. وهكذا، فإن أربع جهات تركز 60% من حجم الفواكه والخضار المستهلكة: الدار البيضاء الكبرى - سطات، والرباط - سلا - القنيطرة، ومراكش - آسفي، وفاس - مكناس. في المقابل، تركز سبع أقاليم على 30% من حجم الفواكه والخضار المستهلكة: الدار البيضاء ومراكش وفاس وطنجة-أصيلة والقنيطرة وسلا ومكناس. ويحدد هذا الهيكل مناطق الاستهلاك الرئيسية على الصعيد الوطني.

الرسم البياني 22: الهيكل الإقليمي للطلب على الفاكهة والخضار³² (%)



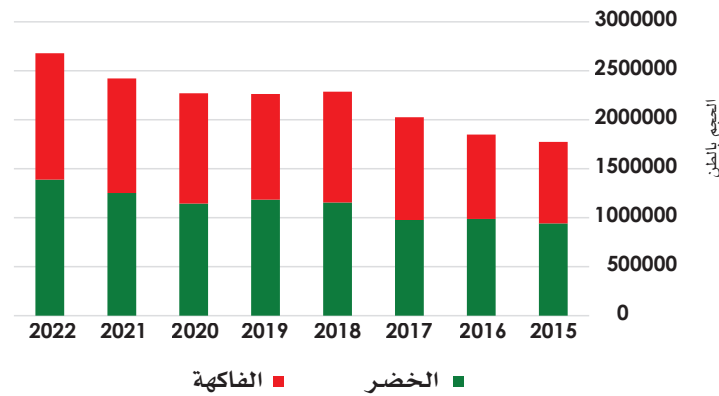
المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات المندوبية السامية للتخطيط.

³² توزيع 30% من الاستهلاك الوطني

3.2 الطلب الخارجي على الفاكهة والخضر

يتزايد حجم صادرات الفواكه والخضر بشكل مستمر منذ عام 2015. إذ يبلغ متوسط النمو السنوي 6.2% سنوياً. بعد أن سجلت استقراراً في النمو خلال الفترة الممتدة بين 2018 و2020، شرعت الكميات المصدرة في الارتفاع من جديد خلال الفترة الممتدة بين 2021 و2022 لتصل إلى ما يقرب من 2.7 مليون طن. ومن الناحية الهيكلية، يصدر المغرب الخضر أكثر بقليل من الفاكهة (52% مقابل 48%).

الرسم البياني 23: التطور السنوي لصادرات الفاكهة والخضر³³



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات مكتب الصرف.

في سنة 2022، شكلت الطماطم والحوامض وحدها 45% من صادرات الفواكه والخضر من حيث الحجم (740.661 طناً و628.618 طناً على التوالي). وتشتمل المنتجات البارزة الأخرى على البطيخ الأصفر والأحمر (342,195 طن) والفراولة والتوت (167,512 طن).

3. هيكل أسواق الجملة

تتألف الشبكة الوطنية الحالية من 38 سوقاً مهيكلًا للجملة خاص بالفواكه والخضر، مما يضمن تسويق أزيد عن 3.5 مليون طن (حوالي 30% من الإنتاج الوطني) من الفواكه والخضر سنوياً. يشغل في هذه الأسواق ما يقرب من 4600 تاجر جملة و3700 منتج و374 وكيل، كما أنها تشغل حوالي 20000 شخص (الموظفون البلديون والوكلاء وتجار الجملة وغيرهم). وتولد هذه الأسواق مبيعات سنوية تزيد عن 7 مليار درهم وإيرادات جماعية سنوية تبلغ حوالي 350 مليون درهم من ضريبة المبيعات. وتعاني الشبكة الوطنية لأسواق الجملة من عدد من التفاوتات الملحوظة، سواء من الناحية الجغرافية أو من حيث الإدارة والتشغيل والموقع. وتظهر هذه التفاوتات أيضاً من حيث البنية التحتية والخدمات المقدمة، مما يثير تحديات كبيرة في تحديث هذه الشبكة وتطويرها.

1.3 الموقع الجغرافي

لا يتم توزيع شبكة أسواق الجملة بشكل موحد في المغرب. إذ توجد اختلافات كبيرة في تواجد هذه الأسواق حسب الجهات، حيث تتركز في مناطق معينة وتغيب عن مناطق أخرى. ويمكن أن يكون لهذا التفاوت الجغرافي انعكاسات على إمكانية وصول مختلف الجهات الفاعلة في سلسلة التوريد إلى المنتجات الطازجة، وكذا على القدرة التنافسية للأسواق المحلية. والواقع أن هناك تركز كبير

³³ ويتعلق الأمر بأقسام 07 (الخضر والنباتات والجذور والدرنات الصالحة للأكل) وأقسام 08 (الفاكهة الصالحة للأكل أو قشور الحوامض أو البطيخ) من تصنيف النظام المنسق لمكتب الصرف.

لهذه الأسواق في الجهة الشمالية الغربية، مما يؤدي إلى تغطية مجالية غير متكافئة تمثل 32% فقط من التراب الوطني. ومن السمات اللافتة للنظر لهذا الهيكل عدم المساواة في الحجم بين الأسواق. إذ يهيمن ثمانية منهم إلى حد كبير على المشهد، حيث يساهمون بما يقرب من 80% من إجمالي الحمولات المتبادلة عبر الشبكة بأكملها³⁴. وتمثل الدار البيضاء وحدها، التي تعتبر منصة رئيسية لتجميع وتوزيع الفواكه والخضر، ثلث الإنتاج العابر للشبكة.

ومن أوجه القصور الرئيسية الأخرى ضعف التنسيق بين أسواق الجملة وأحواض الإنتاج من جهة، وأحواض الاستهلاك من جهة ثانية. ويضر هذا الأمر بفعالية تدفقات المنتجات، مما يؤدي إلى حدوث تأخيرات وخسائر وتكاليف لوجستية إضافية. وعليه فإن الشبكة الوطنية تتألف من الآتي ذكره:

- 32 سوقاً من أسواق المواد الغذائية، يتم إمدادها من مختلف الجهات لخدمة الاستهلاك المحلي والتي تتمركز في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية³⁵؛

- 5 أسواق ذات طابع إنتاجي تتمركز في مناطق الإنتاج وتسمح بالتسويق الأولي للإنتاج من أجل توزيعه على الصعيد الجهوي أو الوطني. هذا فضلاً عن 3 أسواق من الحجم الكبير تسوق ما بين 200.000 إلى 400.000 طن من الفواكه والخضر سنوياً (ويتعلق الأمر بأسواق إنزكان وأولاد تيمة وبركان)، وسوقين من الحجم الصغير مخصصين للإنتاج الجهوي (ويتعلق الأمر بسوق عين تاوجطات وبوقنادل)؛

- منصة واحدة لتجميع و"شحن" الفواكه والخضر بالدار البيضاء، وتتمثل مهمتها في تجميع الفواكه والخضر المستوردة أو الواردة من مختلف جهات المغرب، وتوزيعها من أجل توريد كامل التراب الوطني.

وهكذا، فإن التوزيع الجغرافي لأسواق الجملة بالمغرب يخفي تفاوتات ضخمة. إذ تلعب التركيبة السكانية دوراً حاسماً في تحديد موقع الأسواق الاستهلاكية، ولكن لا بد من الاعتراف بوجود تركيز مفرط لأسواق الجملة في مناطق جغرافية محدودة للغاية. حيث يخلق هذا الوضع منافسة مباشرة بين هذه الأسواق ويتسبب في هدر للموارد. وفي الوقت ذاته، لا تزال بعض المناطق الأقل كثافة سكانية بعيدة جداً عن أي سوق للجملة، خاصة في النصف الجنوبي والشرقي من المغرب³⁶. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتمركز أسواق الإنتاج في المناطق المنتجة للفاكهة والخضر، إلا أن هذا التوزيع يعد غير كامل وغير متكافئ. فالعديد من المناطق، مثل مراكش وتانسيفت ودكالة والغرب والعرائش وتادلة، وهي مناطق منتجة بامتياز للفاكهة والخضر، لا تتوفر على أي أسواق إنتاجية.

2.3 طرق التدبير

على اعتبار أنها خدمة عمومية محلية تدرج ضمن نطاق الصلاحيات الذاتية للسلطات الترابية (الجماعات والجهات)، يمكن أن تدار أسواق الجملة وفقاً لاختيار لمجلس الجماعة الترابية، وذلك من خلال الموازنة بين مجموعة من أساليب التدبير المخصصة لهذه الأسواق، كما هو مبين في المصنوفة أدناه (انظر الجدول رقم 4): الإدارة، والتدبير المفوض، والتأجير، ومؤسسة التعاون بين

³⁴ الأسواق الرئيسية السبعة: إنزكان، وأولاد تيمة، وبركان (حيث تتراوح الكميات المتداولة السنوية بين 200.000 و400.000 طن)؛ مراكش، وفاس، وطنجة وتطوان (بين 100.000 و200.000 طن).

³⁵ إحداث أسواق للجملة في المنطقة الشمالية الوسطى بالمغرب: تتوفر 60% من أقاليم هذه المنطقة، والتي تمثل 77% من إجمالي السكان (أي 23,7 مليون نسمة)، على سوق استهلاكية.

³⁶ على سبيل المثال، لا توجد أسواق جملة في النصف الجنوبي من المملكة، ويوجد سوق جملة واحد فقط في الرشيدية بالجزء الشرقي.

الجماعات، وتجمع الجماعات الترابية، وشركة التنمية (المحلية أو الجهوية). وتشكل هذه المسألة جوهر ممارسة الجماعات الترابية لصلاحياتها، حيث تميز بين «امتلاك الاختصاص» و«امتلاك الكفاءة التسييرية». ولهذا منح المشرع الجماعات الترابية استقلالية قائمة على مبدأ الإدارة الحرة في تسيير الشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، وذلك لأجل تحقيق الأداء المنشود. غير أنه من الضروري التمييز بين "أسلوب الإدارة" و "أسلوب الحكامة". ويركز هذا الأخير إلى حد ما على عدة معايير: التطوير الاستراتيجي لأسواق الجملة للفاكهة والخضر، والإدارة التشغيلية القائمة على النتائج، ونظام الرقابة الداخلية (نظام المعلومات، ولوحات المتابعة، وإدارة المخاطر، ومرجع المساطر، وتحسين التمويل، وتوحيد القطاع، وما إلى ذلك).

الجدول 4: مصفوفة طرق التدبير القابلة للتطبيق/المطبقة على أسواق الجملة

لخاصة بالفواكه والخضر

طريقة التدبير	المراجع	الرئيسية	الحالات القائمة
التدبير المباشر	القانون رقم 111.14 (المادة)	التدبير المباشر للمهارات والمهام الممنوحة لهم، وذلك اعتماداً على وسائلهم ومواردهم الخاصة.	92% من أسواق الجملة الخاصة بالفواكه والخضر
الإدارة المستقلة	مرسوم رقم 394-64-2 مؤرخ في 29 شتنبر 1964 يتعلق بالمكاتب الجماعية	مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي لتسيير مصلحة عمومية ذات طبيعة صناعية وتجارية. ويمكن إحداثها بمداولات المجلس الجماعي، واعتمادها بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية أو الوزير المختص.	لا شيء
التدبير المفوض	القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة	العقد الذي بموجبه يقوم شخص اعتباري بموجب القانون العام، يسمى "المفوض"، بتفويض، لفترة محدودة، تدبير خدمة عمومية يكون مسؤولاً عنها أمام شخص اعتباري بموجب القانون العام أو الخاص، ويشار إليه باسم "المفوض له"، وذلك مقابل أداء مالي.	2 أسواق الجملة للفاكهة والخضر بطنجة وبني ملال
التأجير	قانون الالتزامات والعقود (القانون العام)	عقد تفويض الاستغلال، حيث تعهد فيه البلدية (المؤجرة) للفلاح (المستغل) باستغلال أرض معينة. ويحصل هذا الأخير على أجره من المحصول الزراعي ويدفع للمالك إيجاراً (مبلغ الإيجار) يتم الاتفاق على مبلغه مقدماً، وذلك بصرف النظر عن نتائج الاستغلال (الإيجار ثابت). إن مفهوم المخاطرة هذا يميز التأجير عن المشاركة أو الإدارة.	لا شيء
مؤسسة التعاون بين الجماعات	القانون رقم 111.14 (المادة 133)	يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وينشأ بموجب اتفاقية تصادق عليها المجالس الجماعية المعنية، ويتم التصريح به بموجب مرسوم صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.	لا شيء
تجمع الجماعات الترابية	القانون رقم 111.14 (المواد من 141 إلى 144)	يجوز لجماعة واحدة أو أكثر أن تنشئ مع إقليم أو عمالة أو بالأحرى جهة معينة تجمعاً للجماعات الترابية، يكون الغرض منه إنجاز مشروع مشترك أو إدارة خدمة ذات مصلحة عمومية للتجمع. ويتمتع هذا التجمع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.	لا شيء

شركة التنمية المحلية	القانون رقم 111.14 (المواد من 133 إلى 135)	تخضع للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. ويمكن إحداثها بالشراكة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص. ولا يجدر أن تقل مشاركة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو تجمع الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن 34%. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون الحصة الأكبر من رأس مال الشركة المذكورة مملوكة من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام.	أسواق الجملة للفاكهة والخضر بالدار البيضاء
الشراكة بين القطاع العام والخاص	القانون رقم 111.14 (المادة 83، 149 إلى 150) القانون رقم 113.14 (المادة) القانون رقم 86.12 المتعلق يعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمعدل بالقانون رقم 18.46	عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عمومي إلى شريك من القطاع الخاص بمسؤولية الاضطلاع بمهمة شاملة تتمثل في تصميم أو التمويل الكلي أو الجزئي أو بناء أو اصلاح أو صيانة و/أو تشغيل هيكل أو بنية تحتية أو توفير الخدمات اللازمة لتوفير خدمة عمومية.	لاشيء
شركة خاصة بالكامل	القانون رقم 111.14 (المادة 83)	لم تعد الجماعة تحتكر إنشاء أسواق الجملة للفاكهة والخضر. إذ يتعلق الأمر بمعدات جماعية يصبح استثمارها مفتوحاً أمام المشغلين من القطاع الخاص وباقي الهيئات العمومية.	لاشيء

المصدر: من إعداد مجلس المنافسة

إن نموذج تدبير سوق الجملة في المغرب، الموروث من إطار تنظيمي يعود تاريخه إلى سنة 1962 والذي تم تصميمه في البداية للجماعات الحضرية، أصبح اليوم عقيماً إلى حد كبير ويقوض جاذبية هذه الأسواق وسلاسة أدائها:

- في البداية، هناك اعتراض شديد على تطبيق ضريبة محددة في نسبة 7% على المبلغ الإجمالي لمبيعات الجملة. إذ تعتبر هذه الضريبة مبالغ فيها، لا سيما في ظل انخفاض مستوى الخدمات المقدمة في المقابل. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيقها يختلف من سوق إلى آخر، مما يخلق اختلالات بين هذه الأسواق وغموضاً في إدارتها. كما يشجع هذا الوضع على ممارسة ادعاءات مضللة ويشجع على استخدام القنوات البديلة، مما يضر بشفافية السوق.
- ثانياً، يثير الحضور الإجباري للوكلاء من أجل تسير عملية شراء وبيع الفواكه والخضر مشكلة عويصة. إذ يتم دفع أجور هؤلاء بنسبة مئوية من ضريبة المبيعات. لكن مع توقف مبيعات البيع بالمزاد العلني في أسواق الجملة والدور المحدود للوكلاء في تحصيل الضرائب، تصبح هذه الضريبة غير مبررة، ولم تعد تتوافق واحتياجات السوق الحالية.
- وأخيراً، يسفر الالتزام بالمرور عبر الأسواق الجملة عن الازدواج الضريبي عندما تمر المنتجات عبر عدة مدن قبل إعادة بيعها لتجار التسييط. وهذه الممارسة ليست عقيمة من الناحية الاقتصادية فحسب، بل إنها تثقل كاهل الفاعلين في القطاع بكثرة المساطر..

• والواقع أن تطبيق الإطار التنظيمي ليس موحدًا في جميع أسواق الجملة. بحيث لا تمثل ثمانية أسواق³⁷، متمركزة في الأوساط القروية، للقوانين التنظيمية السارية. كما لا يوجد في هذه الأسواق وكلاء وقد استبدلت ضريبة المبيعات برسوم الدخول ورسوم الإشغال المؤقت للمتاجر، وهي عملية مماثلة للإيجار.

وباختصار، فإن طريقة الإدارة الحالية تؤثر سلباً على جاذبية أسواق الجملة، وتخلق حافزاً للممارسات غير المهيكلية واستخدام القنوات البديلة، فضلاً عن الفشل في تشكيل الأسعار بشكل شفاف عن طريق رفع التكاليف دون أن يكون ذلك مبرراً بالضرورة بنظير اقتصادي أو قيمة مضافة. ويولد سوء الإدارة هذا تفاوتات واختلالات في المنافسة بين الأسواق، فضلاً عن تفاوتات في الأداء بين مختلف الجهات.

3.3 المعدات والبنى التحتية المخصصة³⁸

يمثل تقادم البنية التحتية لأسواق الجملة تحدياً كبيراً. والواقع أن الأسواق الحالية تفتقر بشدة إلى الهياكل الأساسية والخدمات المقدمة، والتي تكون معدتها، في معظم الحالات، بدائية وسيئة الصيانة. كما أن الخدمات المقدمة في هذه الأسواق، وفقاً للمخطط الوطني لتوجيه أسواق الجملة الخاصة بالفواكه والخضر (وزارة الصناعة والتجارة) تعاني مما يلي:

• ما يقرب من 20% من الأسواق (7 أسواق) لا تتوفر على بنية تحتية (أراضي البور/في أحسن الأحوال أكواخ القصب)؛

• في 45% من الأسواق، تقتصر البنية التحتية على بلاط المبيعات المغطاة؛

• 63% من الأسواق لا يوجد بها متاجر فعلية لتجار الجملة؛

• 26% فقط من الأسواق تحتوي على مستودع أو ثلاجات؛

• قلة الخدمات الإضافية (خدمات تأجير الصناديق...);

• خدمات أساسية في حالة سيئة (المراحيض والمسجد والمقهى).

ووفقاً للمخطط الوطني لتوجيه أسواق الجملة الخاصة بالفواكه والخضر كما تم اقتراحه سنة 2010 وتحديثه في سنة 2019، فإن الظروف الصحية التي داخل أسواق الجملة تنذر بالقلق، مما يساهم في تدهور صرخ لجودة المنتجات المتبادلة هناك:

• تتعرض صيانة المرافق للإهمال بسبب المباني المتداعية والمتدهورة الناجمة عن نقص الصيانة. إذ غالباً ما تعاني من مشاكل إدارة النفايات؛

• من حيث التخزين، انعدام الغرف الباردة يؤدي إلى تخزين المنتجات في الهواء الطلق، وبالتالي تعريضها لتغيرات درجات الحرارة والملوثات الخارجية؛

• غالباً ما تتم تعبئة المنتجات بطريقة بدائية، حيث يجري تكديسها إما بكميات كبيرة أو في صناديق خشبية غير نظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الممارسة الشائعة المتمثلة في إخفاء المنتجات الرديئة تحت المنتجات الجيدة يمكن أن يزيد من تعريض سلامة المنتج للخطر.

³⁷ ويتعلق الأمر بإنزكان وأولاد تيمة وتارودانت وبركان وبوقنادل وإمنتانوت وعين تاجطات والمحمدية.

³⁸ المصدر: وزارة الصناعة والتجارة، المخطط الوطني التوجيهي لأسواق الجملة الخاصة بالفواكه والخضر.

• وختاماً، إن الضوابط الصحية غير كافية بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية الكافية وتواتر التحقق من امتثال المنتجات لمعايير النظافة المعمول بها. فهذه الثغرة من شأنها أن تضر بشكل خطير بسلامة المستهلك وسمعة القطاع ككل.

زد على ما سبق، كثيراً ما يثير الموقع والمساحة المخصصة لأسواق الجملة إشكالية مهمة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب سلبية على أداء هذه الأسواق:

• حوالي 60٪ من الأسواق، أي ما مجموعه 23 سوق، تتموقع بشكل سيئ ومعزول أو في وسط المدينة أو حتى في قلب المناطق الصناعية. إذ يؤدي هذا الموقع غير المناسب إلى صعوبة ولوج شاحنات التوصيل، مما يعطل حركة المرور المحيطة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتسبب ذلك في مشاكل التلوث والضوضاء للسكان، مما يضر بنوعية الحياة في هذه المناطق.

• ما يقرب من نصف الأسواق، أو 52٪ (20 سوق في المجموع)، مزدحمة ومكتظة، مع وجود مساحة غير كافية لتلبية احتياجات التجار. يؤدي هذا الاكتظاظ إلى ازدحام صارخ في المبنى، مما يجعل تخزين المنتجات وبيعها أمراً صعباً. وغالباً ما تتكدس البضائع في الهواء الطلق بسبب ضيق المساحة، وتتعرض لسوء الأحوال الجوية والتدهور السريع. بالإضافة إلى ذلك، يصبح التداول داخل الأسواق مشكلة، مما يعرض التجارة وسيولة المعاملات للخطر.

رابعاً : تحليل سلوك الفاعلين في قطاع الفاكهة والخضر بالمغرب

بعد أن تناولنا التحليل الهيكلي للأسواق ومكوناتها (العرض والطلب والسوق)، كان لزاماً علينا أن ندرس سلوك الفاعلين في هذا القطاع، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأسعار. إذ لا يتأثر هذا السلوك بهيكل القطاع فحسب، وإنما بعوامل أخرى، مثل استراتيجيات الجهات الفاعلة والظروف الاقتصادية وتفضيلات المستهلكين. وتختلف استراتيجيات الفاعلين في قطاع الخضر والفواكه حسب حجمهم ومكانتهم في القطاع وأهدافهم. أما فيما يتصل بالظروف الاقتصادية، فمن الممكن أن يكون لها تأثير على سلوك الفاعلين في القطاع، وخاصة فيما يتعلق بالسعر والطلب والمنافسة. كما يمكن أن يكون لتفضيلات المستهلكين تأثير على سلوك الفاعلين في هذا القطاع، لا سيما من حيث الجودة والسعر والديمومة.

1. سلوك المنتجين

يحتل منتج الخضر و/أو الفواكه المرتبة الأولى في سلسلة قيمة المنتجات الطازجة، والذي يشكل سعر البيع رهاناً أساسياً بالنسبة له بقدر ما يمثل عائد إنتاجه. أو بعبارة أخرى، لا تقل إدارة التسويق أهمية عن إدارة الإنتاج من الناحيتين التقنية والزراعية. وبذلك، يجد المنتجون أنفسهم أمام خيارين اثنين: تفويض هذه المهمة إلى تعاونياتهم أو تجارهم، أو القيام بذلك بأنفسهم³⁹. وكقاعدة عامة، يلزم على المنتجين إجراء موازنة دائمة بين مجازفتين ثابتين، وهما: انخفاض أسعار المنتجات غير المباعة (مجازفة من الدرجة الأولى) وخسارة الربح في حالة زيادة أسعار المنتجات المباعة (مجازفة من الدرجة الثانية)⁴⁰:

• **مجازفة من الدرجة الأولى:** ويتعلق الأمر بالخطر المباشر الذي يدهم الفلاحين عندما يبيعون منتجاتهم بسعر أقل مما كان متوقعاً أو مأمولاً. ولأجل حماية أنفسهم، يعتمد المنتجون في غالب الأحيان

³⁹ في حالة ما إذا اختار المنتج قناة تسويق قصيرة، فيمكنه اختيار بيع محصوله مباشرة في أسواق بيع الفاكهة والخضر بالجملة أو بيعه عبر قنوات غير رسمية أخرى.

⁴⁰ في نظرية اللعبة، يمثل هذا المفهوم ما يسمى بمصفوفة التصنيفات (مصفوفة المكاسب والخسائر)

على استراتيجية وقائية. والتي قد تشتمل على خفض الإنتاج لتجنب الفوائض، أو تنويع المحاصيل للحد من الاعتماد على منتج واحد، أو السعي للحصول على عقود آجلة لضمان سعر ثابت لجزء من إنتاجهم. وترمي هذه الاستراتيجية إلى تقليل الخسائر المحتملة في حالة انخفاض أسعار السوق.

• **مجازفة من الدرجة الثانية:** يرتبط هذا الخطر بخسارة الربح في حالة ارتفاع أسعار المنتجات المباعة. ويتعلق الأمر بالخطر غير المباشر الذي يداهم الفلاحين عندما يفوتون فرصة بيع منتجاتهم بسعر أعلى. وفي مثل هذه الحالات، يعتمد المنتجون على استراتيجية أكثر استباقية. والتي قد تشتمل على الحد من الإنتاج للاستفادة من ارتفاع الأسعار في المستقبل، أو التفاوض على العقود الآجلة لتثبيت الأسعار الحالية، أو البحث عن أسواق أو قنوات توزيع جديدة لتحقيق أقصى قدر من الأرباح المحتملة. وترمي هذه الاستراتيجية إلى اغتنام الفرص المتاحة لارتفاع الأسعار في السوق.

عملياً، وبغية التقليل من المخاطر إلى حد أدنى، يميل المنتجون إلى تفضيل مجازفة من الدرجة الثانية، على الرغم من أن مجازفة من الدرجة الأولى لا يتم التحكم فيه عمومًا بشكل جيد. كما أنه غالباً ما يحدد صغار الفلاحين، الذين يفتقرون للقدرة على التخزين وضعف الموارد المالية، مواعيد استباقية لإطلاق عمليات البيع حتى قبل الجني، وذلك من أجل تلبية احتياجاتهم الفورية من التدفقات المالية وتغطية سداد القروض أو تمويل تكاليف الإنتاج.

وعلاوة على ذلك، قد تتباين الإستراتيجية التي يعتمدها المنتج في تحديد أسعار الخضار والفواكه تبعاً لعوامل مختلفة، مثل العرض والطلب في السوق، وتكاليف الإنتاج، والظروف الجوية، والقوانين التنظيمية، والاستراتيجيات الفردية للمنتجين:

• **تكاليف الإنتاج:** يأخذ المنتجون في الحسبان التكاليف المتصلة بإنتاج الخضار والفواكه، مثل تكاليف المدخلات الزراعية واليد العاملة والمياه والطاقة. فهم غالباً ما يحددون أسعار بيع منتجاتهم بناءً على هذه التكاليف لضمان أقصى قدر من المردودية.

• **طلب السوق:** يراقب المنتجون بعناية طلب السوق الموجهة لمنتجاتهم. فعند ارتفاع الطلب، يصبحون قادرين على تحديد أسعار أعلى، بينما عند انخفاض الطلب، يضطرون إلى خفض الأسعار لبيع منتجاتهم.

• **المنافسة:** تؤثر المنافسة القائمة مع باقي المنتجين، المحليين والوطنيين على حد سواء، على تحديد الأسعار. إذ يجب على المنتجين مراعاة الأسعار التي يفرضها منافسهم حتى يظلوا قادرين على المنافسة في السوق.

• **أهداف المردودية:** يسعى المنتجون عموماً إلى تحقيق مستوى معين من الربحية لتغطية تكاليف إنتاجهم والاستثمار في تشغيلهم وتحقيق الأرباح. ولذلك يقوم المنتجون بتعديل أسعارهم وفقاً لهذه الأهداف واحتياجات التدفق المالي. وبالنظر لانخفاض مرونة العرض من حيث الأسعار (والذي تفسره حدود تخزين هذه المنتجات القابلة للتلف)، فإن تعويض المنتجين الفلاحين يعتمد على الأسعار التي يمكن أن تتباين بشكل كبير.

• **العوامل الخارجية:** يمكن أن يكون للأحداث غير المتوقعة، مثل الظروف الجوية القاسية أو أمراض المحاصيل أو التقلبات الاقتصادية، تأثير كبير على إنتاج الخضار والفواكه وأسعارها. إذ يجدر بالمنتجين أحياناً تعديل أسعارهم بناءً على هذه العوامل الخارجية.

وهكذا، فإن تحديد الأسعار من قبل منتجي الخضار والفواكه هو نتاج تقييم متغيرات متعددة. إذ يسعى المنتجون إلى إيجاد توازن بين زيادة العائد واستدامة نشاطهم، مع مراعاة القيود والمحددات السلوكية.

1.1 تكاليف الإنتاج بوصفها محدد رئيسي

تشتمل تكاليف الإنتاج بالنسبة للفلاحين على سلسلة من النفقات المرتبطة بزراعة منتجاتهم وحصادها وتسويقها. ويمكن أن تختلف هذه التكاليف اعتماداً على العديد من العوامل، بما في ذلك حجم المزرعة ونوع المحصول والموقع الجغرافي والممارسات الفلاحية المحددة. وتشتمل هذه التكاليف على الآتي ذكره:

- **المدخلات الفلاحية:** نفقات شراء مختلف المدخلات، مثل البذور والشتلات والأسمدة والمبيدات (المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب ومبيدات الفطريات) ومنتجات حماية المحاصيل وغيرها.
- **اليد العاملة:** تشتمل على أجور العمال الفلاحين الدائمين والموسمين، فضلاً عن التكاليف الاجتماعية المرتبطة بهم، مثل مساهمات التأمين الاجتماعي والمزايا الاجتماعية.
- **المعدات والآليات:** يشكل شراء واستئجار وصيانة المعدات الفلاحية، مثل الجرارات والحصادات وأدوات الحرث وغيرها، تكاليف كبيرة بالنسبة للفلاحين.
- **الري والطاقة:** يمكن أن تشكل التكاليف المرتبطة بري المحاصيل، بما في ذلك المياه والطاقة اللازمة لضخها، حصة كبيرة من نفقات الإنتاج، لا سيما في المناطق التي تكون فيها المياه نادرة أو باهظة التكلفة.
- **تكاليف استئجار الأراضي أو تكاليف الملكية:** كثيراً ما يضطر الفلاحون إلى دفع إيجار الأراضي الفلاحية أو تحمل تكاليف حيازة وامتلاك الأراضي التي يزرعونها.
- **النقل والخدمات اللوجستية:** تعتبر تكاليف نقل المدخلات الفلاحية إلى الضيعات وكذا نقل المنتجات المحصودة إلى الأسواق أو نقاط البيع من العناصر الهامة في تكاليف الإنتاج.
- **الإدارة والتنظيم:** يجب مراعاة التكاليف المتصلة بإدارة الضيعات، مثل التكاليف الإدارية والرسوم المهنية والتأمينات والضرائب.
- **باقي النفقات:** ناهيك عن النفقات المتصلة مباشرة بالإنتاج، قد يتكبد الفلاحون أيضاً نفقات أخرى مثل الاستثمارات في التكنولوجيا الفلاحية، والتدريب والتطوير المهني، ورسوم إصدار الشهادات العضوية وغيرها.

وخلاصة القول، إن تكاليف الإنتاج بالنسبة للفلاحين متنوعة ويمكن أن تتأثر بحصة كبيرة من إجمالي دخلهم. ولذلك، تعتبر الإدارة الفعالة لهذه التكاليف ضرورية لضمان المردودية الاقتصادية للضيعة الفلاحية. ويبين الجدول رقم 5 هيكل تكاليف إنتاج المنتجات الرئيسية.

الجدول 5: هيكل تكاليف إنتاج المنتجات الأساسية⁴¹ (%)

التكاليف	البطاطس	البصل	الطماطم	الموز	النفاح	البرتقال
الأعمال الأرضية	1,5	3,0	غير متوفرة	0,6	5,7	1,5
السماذ	4,8	5,0	16,2	14,4	11,7	12,5
البذور	32,4	5,0	10,5	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة
المبيدات	4,3	3,0	14,9	11,5	20,8	27,4
الري	21,3	17,5	3,7	9,2	8,7	16,8
اليد العاملة	17,0	37,5	25,5	44,6	20,8	19,5
الطاقة	غير متوفرة	غير متوفرة	3,8	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة
استئجار الأراضي	4,0	7,5	2,9	غير متوفرة	4,3	7,5
النفقات المالية	10,7	5,0	غير متوفرة	غير متوفرة	8,5	4,7
باقي التكاليف	4	16,5	22,5	19,7	19,4	10,1
المجموع	100%	100%	100%	100%	100%	100%

المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

تمثل المدخلات (الأسمدة والبذور والمبيدات والري) وحدها ما متوسطه 53.2% من تكاليف الإنتاج. في حين تشكل نسبة اليد العاملة 31.3%. ويتم جمع الباقي من خلال التكاليف الهيكلية (استئجار الأراضي والتكاليف المالية وغيرها). وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية تكاليف المدخلات الزراعية في تحديد الأسعار المدفوعة للمنتجين. بيد أنه بعد سنة 2020، وهي سنة اتسمت باضطراب كبير في سلاسل التوريد العالمية بسبب جائحة كوفيد 19، ارتفعت أسعار الأسمدة والمبيدات بشكل كبير: إذ انتقلت أسعار الأسمدة من واحد إلى ثلاثة أضعاف خلال سنة 2022 (الجدول رقم 6).

الجدول 6: تطور أسعار الأسمدة الأساسية قبل سنة 2020 وبعدها (بالدرهم/الكيلوغرام)

الزيادة	متوسط 2022	متوسط 2015-2019	
+9,6	3,9	3,5	NPK (14-28-14)
+24,3	3,4	2,7	NPK (10-20-10)
+168,8	8,3	3,1	الأمونيترات (33.5%)
+233,0	10,9	3,3	اليوريا (46%)

المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وفيما يتصل بتكلفة مياه الري، فمن الضروري التمييز بين الحزام الهيدروليكي (المكون من السدود) ومنسوب المياه الجوفية (الآبار). فبالنسبة للسدود، تخضع الفوترة للقوانين المعمول بها في كل نطاق للري من قبل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي⁴². وتشمل تكلفة المياه مشاركة الفلاح (في استثمار الدولة)، وتكاليف الطاقة اللازمة للتوصيل وكذا التكاليف الإضافية. غير أن فترات الجفاف الممتدة أدت إلى نقص حاد في الموارد المائية بالبلاد. ووفقاً للمخطط الوطني للماء، يستهلك القطاع الفلاحي

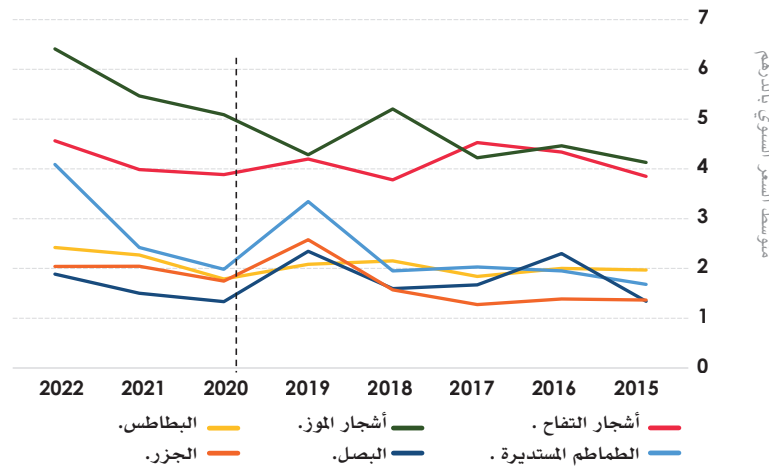
⁴¹ تشير عبارة "غير متوفرة" إلى البيانات المفقودة. لأنه في هذا العمل المتمثل في إعادة تشكيل جدول هيكلية تكاليف المنتجات المهمة، لم يكن من الممكن قياس العديد من العناصر بسبب نقص البيانات.

⁴² وبحسب الوزارة الوصية، فإن 70% من ميزانية وزارة الفلاحة مخصصة للتنمية المائية والأراضي الفلاحية.

عادةً خمس مليارات متر مكعب من المياه على أساس سنوي. إلا أنه منذ سنة 2008، لم يتجاوز هذا التخصيص 3.5 مليار متر مكعب، حتى خلال السنوات الجيدة. في سنة 2021، انخفضت هذه الحصة إلى 1.220 مليار متر مكعب فقط، مقارنة بـ 1.02 مليار متر مكعب في السنة الفارطة⁴³. ويرجع هذا التراجع الجذري على وجه الخصوص في استخدام المياه إلى التقنين الحالي، الذي يمنح الأولوية لتوفير الماء الصالح للشرب⁴⁴ على حساب قطاع الخضر والفواكه. وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن بعض السدود التي كانت مخصصة في وقت سابق للري الفلاحي توفر اليوم الماء الصالح للشرب. ويعكس هذا التحول التحديات المائية التي تواجهها المملكة ويشدد على ضرورة إيجاد حلول مستدامة لضمان الوصول إلى الماء الشروب مع الحفاظ على الاحتياجات الفلاحية.

وقد أدى هذا التضخم العام في تكاليف الإنتاج إلى زيادة مهمة في الأسعار المدفوعة للمنتجين منذ سنة 2021. إذ يطالب المنتجون بشكل متزايد بأسعار مرتفعة من أجل تغطية جزء من هذا التضخم في تكاليف الإنتاج. ويوضح الرسم البياني أدناه التطور السنوي لهذه الأسعار منذ سنة 2015، حيث نلاحظ زيادة عامة في الأسعار ولكن بمستويات متباينة: زيادة واضحة في أسعار الموز (الفواكه) والطماطم (الخضر).

الرسم البياني 24: تطور الأسعار المدفوعة لمنتجات السلع الأساسية



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وإزاء هذا الوضع، تعهدت الحكومة بدعم القطاع بشكل فعال من أجل الحد من ارتفاع تكاليف الإنتاج. وقد أطلقت الحكومة مؤخراً برنامجاً بميزانية تبلغ حوالي 10 مليارات درهم بهدف التخفيف من تأثير الظروف الاقتصادية غير الملائمة واستعادة التوازن في سلاسل الإنتاج. وفي إطار هذا البرنامج، سيتم تخصيص ميزانية محددة بقيمة 4 مليارات درهم لحماية الرأسمال النباتي ودعم القطاعات الفلاحية. ويهدف هذا التخصيص على وجه الخصوص إلى دعم أسعار بعض المدخلات، مثل البذور والأسمدة، من أجل خفض تكاليف إنتاج مختلف الفواكه والخضر. وفي هذا السياق، سيتم منح الدعم، لا سيما لشراء بذور الطماطم، بتخصيص مليار درهم، وبذور البطاطس المعتمدة بتخصيص

⁴³ وفقاً لأرقام وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، فمن بين 750 ألف هكتار مروية بالحزام الهيدروليكي، لم نصل اليوم إلا إلى 400 ألف هكتار، أي بانخفاض قدره حوالي 45%.

⁴⁴ على سبيل المثال، يهدف سد بني ملال، الذي يزود سد المسيرة لمدة أربع سنوات، إلى تزويد الدار البيضاء بمياه الشرب.

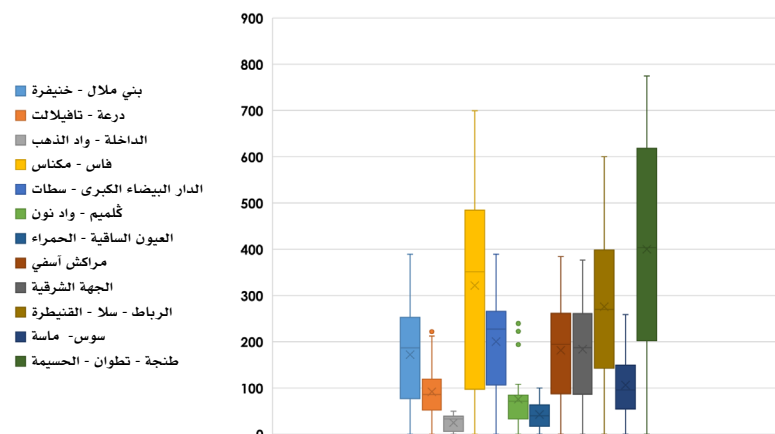
580 مليون درهم. كما سيتم تخصيص 120 مليون درهم أخرى لتخفيض تكاليف إنتاج البصل من خلال دعم شراء البذور. وأخيراً، سيتم تخصيص مبلغ 2.3 مليار درهم لدعم الأسمدة التي ارتفعت أسعارها نتيجة للوضع الاقتصادي الحالي. وتهدف هذه التدابير إلى دعم الفلاحين في القطاع وضمان استقرار أسعار المواد الغذائية الأساسية، مع تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التقلبات الخارجية.

1.2 الظروف المناخية بوصفها عقبة رئيسية

تلعب الظروف المناخية دوراً حاسماً في تحديد أسعار الخضار والفواكه، مما يعني أنها قد تؤثر تأثيراً مباشراً على الإنتاج وبالتالي على العرض. ويمكن للظروف الجوية المواتية، مثل درجات الحرارة المناسبة وكميات الأمطار الكافية، أن تساعد على وفرة الإنتاج الفلاحي، والذي ينتج عنه عادة زيادة العرض في السوق. وقد تمارس هذه الوفرة في العرض ضغطاً لخفض الأسعار، حيث يسعى المنتجون إلى التخلص من فائض الإنتاج لتجنب الخسائر. أما في حالة الظروف الجوية غير المواتية، مثل الجفاف والعواصف والصقيع المتأخر أو موجات الحر، فإن الإنتاج الفلاحي قد يتضرر بشدة. فقلة العرض يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، حيث يظل الطلب ثابتاً بشكل عام أو قد يزداد بسبب ندرة المنتجات في السوق.

وهكذا، تؤثر الظروف الجوية تأثيراً مباشراً على وفرة المنتجات الفلاحية، والتي تؤثر بدورها على الأسعار ودينامية السوق. إذ ينبغي على المنتجين (وكذا الموزعين والتجار) أن يعمدوا على مراعاة هذه التغيرات والتكيف تبعاً لذلك من أجل التخفيف من آثار تقلبات الأسعار الناجمة عن الظروف الجوية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تأثير الظروف الجوية على أسعار الخضار والفواكه ليس موحداً وقد يختلف تبعاً للموقع الجغرافي. والواقع أن الظروف الجوية يمكن أن تختلف بشكل كبير من جهة إلى أخرى، وبذلك يمكن أن تختلف التأثيرات على الإنتاج الفلاحي حسب مناطق الإنتاج. فالرسم البياني أدناه يوضح توزيع التساقطات المطرية حسب الجهات من يناير 2015 إلى غشت 2020. ويبدو واضحاً أن التساقطات المطرية تختلف من جهة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى. كما يمكن ملاحظة تفاوت في توزيع الأمطار بحيث تكون القيم الأقل من المتوسط هي الغالبة أكثر فأكثر، مما يشير إلى وجود اتجاه شديد نحو سوء الأحوال الجوية في عدة مناطق، ولا سيما في أحواض الإنتاج الرئيسية.

الرسم البياني 25: توزيع التساقطات المطرية حسب الجهات خلال الفترة الممتدة بين يناير 2015 وغشت 2020⁴⁵



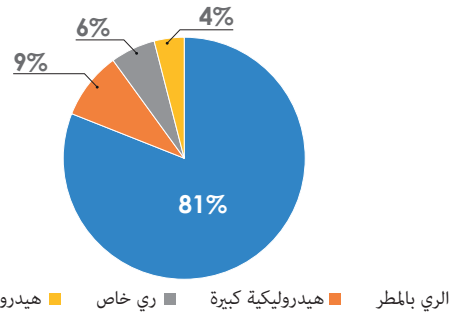
المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

⁴⁵ ملاحظة: يستند هذا التشكيل إلى المربعات الطولية. الجانبان السفلي والعلوي من الصندوق هما الربعين السفلي والعلوي. وبالتالي فإن المربع يغطي النطاق بين الأرباع، حيث تتموقع 50% من البيانات. يمثل الخط الأفقي الذي يقسم الصندوق إلى قسمين الوسيط. يمثل طرفا الخط الرأسي الحد الأدنى والحد الأقصى. يمثل التقاطع في المنتصف المتوسط (الذي لا يساوي دائماً الوسيط). تمثل النقاط فوق الحد الأقصى القيم القصوى.

ويظل تأثير الإجهاد المائي مثيراً للقلق بشكل خاص، لا سيما في المناطق التي تعتمد فيها الفلاحة إلى حد كبير على هطول الأمطار في الري. في الواقع، تعتمد نسبة لا تقل عن 81% من المساحة الصالحة للزراعة في بلادنا على الأمطار فيما يخص إمدادات المياه. ويزيد هذا الاعتماد من هشاشة القطاع الفلاحي في مواجهة التقلبات المناخية، مثل تواتر موجات الجفاف أو عدم انتظام هطول الأمطار، مما قد يؤثر على توفر المياه ويؤثر على الإنتاج الفلاحي.

وعلى الرغم من كمية الأمطار التي تهطل سنوياً في بلادنا، والتي تقدر بحوالي 29 مليار متر مكعب في المتوسط، إلا أن الإمكانيات المائية التي يمكن تعبئتها تظل محدودة في ظل الظروف التقنية والاقتصادية الحالية. هذا ولا يمكن استغلال سوى 20 مليار متر مكعب فقط من هذه الكمية الإجمالية، منها 16 مليار متر مكعب من المياه السطحية و4 مليارات متر مكعب من المياه الجوفية. تسلط هذه الأرقام الضوء على التحديات التي تواجه إدارة المياه، ولا سيما الحاجة إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتعزيز البنى التحتية لضمان التوزيع العادل والمستدام للمياه لأغراض الفلاحة بشكل عام، والقطاع بشكل خاص. ونتيجة لذلك، أصبح من الضروري وضع استراتيجيات أكثر فعالية ومرونة في إدارة المياه لمواجهة تحديات تغير المناخ وضمان الأمن الغذائي والتنمية المستدامة لقطاعنا.

الرسم البياني 26: توزيع المساحة الصالحة للزراعة المستخدمة حسب نوع الري⁴⁶



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

1.3 الخدمات المالية كشرط من شروط ديمومة النشاط

يحتل هدف الربحية الاقتصادية مكانة محورية في القرارات المتخذة من قبل منتجي الخضار والفواكه، نظراً لحاجتهم الدائمة إلى موارد مالية من أجل تحسين أنشطتهم الفلاحية. وتستخدم هذه الموارد المالية لتغطية مختلف تكاليف الإنتاج، مثل شراء المستلزمات والمعدات الزراعية وتشغيل اليد العاملة اللازمة. ومن ناحية ثانية، فإن تحقيق الربحية يؤثر تأثيراً مباشراً على حصول المنتجين على التمويل. والواقع أن المؤسسات المالية تكون أكثر استعداداً لإقراض المنتجين الذين يتوفرون على خطة عمل قوية وأولئك القادرين على تحصيل الدخل وسداد القروض. وبالتالي، فإن المنتجين الذين يتمكنون من تحقيق مستوى معين من الربحية يتمتعون عمومًا بفرص أفضل للحصول على التمويل اللازم لتطوير نشاطهم.

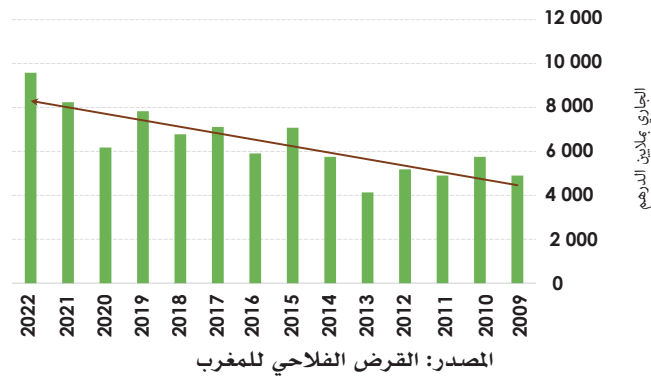
وبجانب ذلك، فإن هدف الربحية لا يؤثر على الاحتياجات التمويلية لمنتجي الخضار والفواكه فحسب، بل يؤثر أيضاً على إمكانية حصولهم على التمويل. ومن هنا يبدو واضحاً أن الولوج إلى القروض شرط لا غنى عنه لديمومة نشاط الفلاحين، ولا سيما أولئك النشيطون في قطاع الخضار والفواكه. غير أن العديد من الفلاحين، وخصوصاً أصحاب المزارع الصغرى أو الذين يعيشون في المناطق القروية

⁴⁶ PMH: هيدروليكية صغيرة ومتوسطة؛ GH: هيدروليكية كبيرة

النائية، قد يواجهون صعوبة في الحصول على قروض من المؤسسات المالية التقليدية بسبب عدم توفرهم على الضمانات أو بسبب المخاطر التي يتعرضون لها. وفي مثل هذه الحالات التي تتسم بعدم كفاية القدرة التمويلية، يلعب الوسطاء دور "البنكيين غير الرسميين" للمنتجين، مما يعزز عدم استقلاليتهم ويحدث اختلالات في سلوك تحديد الأسعار⁴⁷.

لعبت دوماً مجموعة القرض الفلاحي للمغرب، منذ تأسيسها في سنة 1961، دوراً تاريخياً في تمويل الاستراتيجيات الفلاحية الوطنية، من خلال اشتغالها على تمويل وتطوير الفلاحة والصناعة الغذائية، وكذا تعزيز القطاع ككل وتشجيع التنمية القروية. وقد تم إصلاح هذه المؤسسة بموجب القانون رقم 15.99 المؤرخ في 11 نونبر 2003، القاضي بإصلاح الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وتحويله إلى شركة مجهولة الاسم ذات مجلس إدارة جماعية، والذي حدد مهمتها الرئيسية في تمويل الفلاحة والأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق القروية⁴⁸.

الرسم البياني 27: التطور السنوي للمبلغ المفرج عنه من لدن مجموعة القرض الفلاحي للمغرب



يوضح الرسم البياني أعلاه الجهود المبذولة من قبل المؤسسة المالية، التي كانت موارد المعبأة في إطار دعم الأنشطة الفلاحية في اتجاه تصاعدي منذ عام 2009⁴⁹. كما تواصل مجموعة القرض الفلاحي للمغرب دعمها للدولة من خلال توفير سلف نقدي على مساعدات صندوق التنمية الفلاحية⁵⁰، مما يتيح للمستفيدين تمويل مشاريعهم الفلاحية فور مصادقة وزارة الفلاحة والصيد البحري عليها ومباشرة بعد حصولهم على الدعم المالي.

تفعيلاً للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى إعادة التوازن لسلاسل الإنتاج الحيواني والنباتي بالمملكة، وفي إطار التدابير المتخذة للتخفيف من آثار نقص التساقطات المطرية ومراعاة السياق الدولي، قررت الحكومة الزيادة في رأس مال مجموعة القرض الفلاحي بمقدار 1.35 مليار درهم، وذلك بصدد إنعاش مواردها لتمكينها من دعم القطاع مع احترام القواعد الاحترازية لبنك المغرب.

⁴⁷ لطالما كانت تربية الماشية، التي تصاحب النشاط الفلاحي، وسيلة التمويل والتدفق النقدي التي يعتمد عليها الفلاحون.

⁴⁸ وهو يعد في الوقت الراهن بنكاً شاملاً ومتكاملاً تتمثل مهمته في الخدمة العمومية، ويهدف إلى أن يكون الذراع المالي للدولة لتنفيذ الاستراتيجيات الفلاحية الوطنية والقروية.

⁴⁹ وفقاً لأرقام القرض الفلاحي للمغرب، وكجزء من دعمه لمخطط المغرب الأخضر، فقد تجاوزت إنجازات المجموعة الأهداف المرسومة، إذ بلغت 71,5 مليار درهم مع نهاية سنة 2020، مقابل 45 مليار درهم المتوخاة أصلاً.

⁵⁰ صندوق التنمية الفلاحية هو مؤسسة مغربية، تأسست سنة 2008، بهدف دعم وتشجيع التنمية الفلاحية في المملكة. كما أنه يلعب دوراً حاسماً في تمويل المبادرات الرامية إلى زيادة الإنتاجية الفلاحية، وترويج المنتجات المحلية، وتعزيز القدرة التنافسية للقطاع وتحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق القروية في المغرب.

غير أن القطاع المالي برمته مدعو للانضمام إلى حملة دعم القطاع الفلاحي. بحيث خلصت الدراسة التقييمية حول تمويل القطاع الفلاحي في المغرب، التي أعدها البنك الدولي بالشراكة مع بنك المغرب، إلى أن حصة مجموعة القرض الفلاحي تتراوح هيكلياً بين 84% و91% من مجمل المجهود المبذول لتمويل القطاع⁵¹.

بالإضافة إلى ذلك، يعد التأمين في قطاع الخضر والفواكه مسألة حاسمة من أجل تطوير هذا النشاط. بحيث يمكن أن تؤثر المخاطر المناخية وأمراض المحاصيل والكوارث الطبيعية وغيرها من المخاطر بطرق ملحوظة على إنتاج الخضر والفواكه وتوزيعها وبيعها. إلا أن التأمين الفلاحي يمكن أن يوفر الحماية ضد هذه المخاطر من خلال توفير تغطية مالية في حالة فقدان أو تلف المحاصيل أو المعدات الزراعية. وهو ما يسمح للمنتجين والموزعين والجهات الفاعلة الأخرى في سلسلة التوريد بتدبير المخاطر وتأمين استثماراتهم. فضلاً عن ذلك، يمكن للتأمين أن يضطلع بدور مهم في تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي من خلال توفير الضمان للمقرضين ضد الخسائر المحتملة، والذي من شأنه أن يسهل وصول الفلاحين والشركات الفلاحية إلى التمويل.

التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين، تأسست في سنة 1953، وهي شركة تأمين متخصصة في القطاع الفلاحي⁵²، تسهر على تقديم مجموعة من منتجات التأمين المخصصة لتغطية المخاطر المتعلقة بالأنشطة الفلاحية، بما في ذلك التأمين على المحاصيل والحيوانات والممتلكات الزراعية، وغيرها من الخدمات المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الفلاحين والمهنيين الفلاحيين. تعمل هذه المؤسسة في جميع أنحاء المغرب وتلعب دوراً جوهرياً في حماية الضيعات من المخاطر المناخية وأمراض المحاصيل وغيرها من المخاطر التي قد تؤثر على الإنتاج الفلاحي.

تقدم التعاضدية منتجاً مناخياً⁵³ متعدد المخاطر يغطي محاصيل الحبوب والبقوليات والبذور الزيتية، لكنها تواجه صعوبات في توسيع هذه التغطية لتشمل زراعة الأشجار والبواكر، ويرجع ذلك أساساً إلى نقص الإعانات الحكومية التي من شأنها أن تحقق للفلاحين مستوى رأس المال المرجو. فعلى الصعيد الدولي، غالباً ما يتم دعم أقساط التأمين من قبل الحكومات، بحيث أنه في حالة التأمين الفلاحي، تنتشر مخاطر الكوارث الطبيعية، وتكون أقساط التأمين أعلى بشكل عام.

تطرح مسألة توسيع نطاق تغطية التأمين على جميع المخاطر التي تمنحها التعاضدية الفلاحية⁵⁴ لقطاع الخضر والفواكه تحديات كبيرة من حيث الميزانية وطريقة التوزيع. إذ سيكون مطلوباً زيادة الميزانية المخصصة لتوسيع نطاق التغطية وإدراج منتجات القطاع الحيوي في نظام التأمين الفلاحي. أما فيما يتصل بطريقة التوزيع، يمكن النظر فيها من خلال شراء البذور من شركة سوناكوس⁵⁵. ومع ذلك، فإن هذا النهج يثير مخاوف بشأن البيع المتلازم والمنافسة الحرة في سوق البذور. لذلك كان لازماً تحقيق التوازن بين الترويج لهذه المنتجات التأمينية (عند تقديمها) والحفاظ على التوازن التنافسي.

⁵¹ وتجدر الإشارة إلى أن قطاع الفلاحة يمثل من 10 إلى 12% من الناتج الداخلي الخام، ولكنه بالكاد يتلقى 1% من التمويل البنكي.

⁵² مبدأ التعاضدية: شركة للتأمين التبادلي دون أهداف ربحية وبدون مساهمين، حيث يدير زبائنها، الذين يطلق عليهم اسم الأعضاء، مجلس الإدارة. يحق لهؤلاء الأعضاء الحصول على خصم من التعاضدية.

⁵³ يتعلق الأمر بالجفاف أساساً (90%)، وكذا بالفيضانات والبرد والعواصف وغيرها.

⁵⁴ لا تغطي ميزانية الدولة حالياً سوى 1.2 مليون هكتار من مساحة الحبوب، وهو ما لا يكفي للتعميم.

⁵⁵ الشركة الوطنية لتسويق البذور "سوناكوس"، التي تأسست في سنة 1975، هي شركة مجهولة الاسم ذات مجلس إدارة ومجلس مراقبة تحت وصاية وزارة الفلاحة.

يمكن أن يلعب المجمعون دورًا حاسمًا في تعميم ونشر حلول التأمين المتعلقة بالخضر والفواكه. إن تسهيل حصول الفلاحين على منتجات التأمين هذه والعمل كوسطاء بين هؤلاء وشركات التأمين، يمكن أن يساعد المجمعين في التغلب على عوائق التوزيع وزيادة الوعي بفوائد التأمين الفلاحي.

2. سلوك الوسطاء في السوق⁵⁶

في قطاع الخضر والفواكه، يلعب الوسيط دورًا محوريًا في ضمان الصلة بين مرحلة الإنتاج المجزأة والمتفرقة في الزمان والمكان، ومرحلة البيع بالتقسيط حيث يتم بيع هذه المنتجات للمستهلك النهائي. والواقع أن آليات السوق، التي تكفل عادةً التقاء العرض والطلب، لا تعمل في هذه الحالة دون تدخل هؤلاء الفاعلين، لأن العرض يكون مجزئًا ومتفرقًا من حيث المكان بينما يكون الطلب مركزًا وموضعيًا. ولذلك يعمل هؤلاء الفاعلين على تحمل تكاليف التحصيل والنقل والتوزيع. إذ تساعد خبرتهم في التجميع واللوجستيك والتفاوض بشأن الأسعار على ضمان إمداد سوق التقسيط بالخضر والفواكه بطريقة موثوقة تتسم بالكفاءة والفعالية، وذلك لتلبية احتياجات المنتجين وتجار التقسيط. كما تتجلى مهمتهم في البحث عن السلع الهشة والطازجة وتوزيعها على أساس يومي حتى يتسنى لهم الاستجابة لاحتياجات مختلف زبائنهم، بمن فيهم الأسواق التجارية الكبرى والمتوسطة وبائعي الخضر والمتاجر المتخصصة والتموين الجماعي والتجاري والباعة المتجولون. كما يمكن أن يكونوا تجار جملة أو باعة متجولون أو سماسرة أو وسطاء أو وكلاء تجاريين أو غيرهم ممن يقدمون جميع الخدمات المتعلقة بالوساطة. ويشتمل نشاطهم على البيع بالجملة أو شبه الجملة، بما في ذلك المهام التجارية واللوجستية ومراقبة مطابقة البضائع والمالية. ولذلك يتأثر سلوكهم في هذه السلسلة بالعوامل الآتي ذكرها:

- **الشراء والتوريد:** يشتري هؤلاء الفاعلون الخضر والفواكه من المنتجين بكميات ضخمة في كثير من الأحيان، وذلك بغية توزيعها وإعادة بيعها لتجار التقسيط أو لزبناء آخرين. وبذلك يمكن أن يتأثر سلوكهم الشرائي بعوامل مثل الجودة والكمية والموسمية وأسعار المنتجات الفلاحية.
- **التخزين:** يجب أن يتوفر هؤلاء الفاعلون على مرافق تخزين مناسبة للحفاظ على الخضر والفواكه الطازجة في ظروف مناسبة، أهمها درجة الحرارة والرطوبة والتهوية. إذ يمكن أن تؤثر قدرتهم على تخزين المنتجات بفعالية على سلوكهم من حيث إدارة الإمدادات والاستجابة لطلبات السوق.
- **التوزيع والخدمات اللوجستية:** يقع على كاهل هؤلاء الفاعلين مسؤولية توزيع الخضر والفواكه على مختلف نقاط البيع، الأمر الذي يتطلب خدمات لوجستية فعالة لضمان التسليم السريع والأمن للمنتجات. وبذلك يمكن أن يتأثر سلوكهم في هذا المجال بعوامل مثل تكاليف النقل ومواعيد التسليم ومتطلبات الزبناء المحددة.
- **هامش الربح المستهدف:** غالبًا ما يسعى هؤلاء الفاعلون إلى تحقيق هامش ربح مستهدف لضمان المردودية اللازمة لنشاطهم. إذ يحددون أسعارهم بناءً على هامش الربح المستهدف مع مراعاة العوامل الأخرى.
- **النفقات الإدارية:** يجب على الوسطاء (بما في ذلك تجار الجملة)، عند مرورهم بأسواق الجملة، دفع رسوم على أحجام مبيعاتهم. ولأجل ذلك، فإنهم يحسبون هذه التكاليف عند تحديد سعر المنتج.

⁵⁶ نشير هنا إلى جميع الجهات الفاعلة النشطة في المرحلة الوسيطة بين المنتجين والمستهلكين (السماسرة والباعة المتجولون وتجار الجملة وغيرهم).

• **العلاقة مع المنتجين وتجار التقسيط:** يقيم الوسطاء علاقات مع المنتجين من أجل توريد المنتجات الفلاحية ومع تجار التقسيط من أجل بيع المنتجات للمستهلك النهائي. وبذلك يمكن أن يتأثر سلوكهم في هذه العلاقات بعوامل مثل الثقة والولاء وجودة المنتج وشروط العمل المتفق عليها.

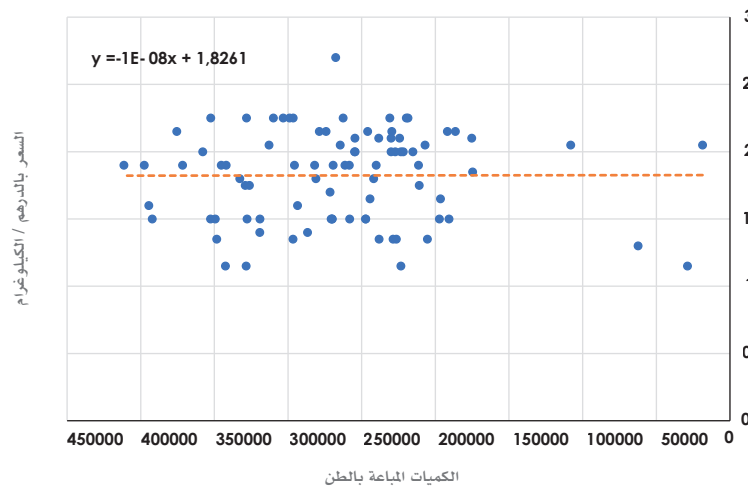
وفي سياق سلسلة قيمة الخضر والفواكه، فإن التمركز الاستراتيجي للوسطاء بين المنتجين والمستهلكين يمنحهم قوة كبيرة في تحديد الأسعار. على الرغم من أنهم يلعبون دوراً حاسماً في توفير المنتجات، إلا أنهم يتدخلون بشكل أساسي في تحديد الأسعار. بحيث تؤثر قراراتهم وتدابيرهم بشكل مباشر على الأسعار في السلسلة بأكملها، بدايةً من الإنتاج وصولاً إلى البيع بالتقسيط. ولذلك فإن هؤلاء الوسطاء يمارسون قوة سوقية مهمة في تحديد أسعار الخضر والفواكه. وتنبع هذه القوة السوقية من عاملين رئيسيين:

• **عدم مرونة العرض:** إن التجزئة المفرطة للأراضي الفلاحية (وبالتالي غياب وفورات الحجم)، والقيود المناخية، وصعوبات التخزين، وقابلية المنتجات للتلف، تجعل المنتجين غير قادرين على التحكم في الكميات للتأثير على الأسعار التي يتلقونها؛

• **عدم مرونة الطلب:** بسبب طبيعتها كمنتجات أساسية، وفي غياب بدائل مباشرة، يجد المستهلك نفسه مضطراً لشراء هذه المنتجات بغض النظر عن مستوى أسعارها، مما يؤدي إلى انخفاض تجاوب الطلب لتغيرات الأسعار.

يوضح الرسم البياني رقم 28 مرونة الأسعار في علاقتها بالكميات المباعة في أسواق الجملة للفاكهة والخضر (الجزر نموذجاً). والواقع أن الاتجاه الأساسي لهذه العلاقة (بين الأسعار والكميات المباعة) يميل إلى تأكيد فكرة أن أسعار الجملة تحدد بشكل مستقل عن الأحجام المباعة، مما يعكس قوة السوق في هذه المرحلة⁵⁷. في الوقت الذي لا يمكن أن يتغير فيه الطلب بشكل كبير من يوم إلى آخر، فكون الكميات تتغير بينما تظل الأسعار مستقرة نسبياً يعكس القدرة التفاوضية لتجار الجملة، الذين يعملون كمتحكمين في الأسعار، بينما زبائنهم ومورديهم هم من يتلقون الأسعار.

الرسم البياني 28: مرونة أسعار الجزر في سوق الجملة⁵⁸



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات سوق الجملة بالدار البيضاء

⁵⁷ تجدر الإشارة إلى أن الرسم البياني تم إعداده بمتوسط الأسعار، بين الحد الأقصى للسعر والحد الأدنى للسعر، مما قد يفسر الاختلافات حول الاتجاه.

⁵⁸ ملاحظة: يمثل هذا الرسم البياني الكميات المباعة (بالطن) والأسعار اليومية المسجلة للجزر في سوق الجملة بالدار البيضاء خلال أشهر نونبر وشتنبر وأكتوبر 2020، وشتنبر 2021، وأبريل 2022.

وبصرف النظر عن امتلاكهم لقوة سوقية مهمة وعن قدرتهم على تحديد الأسعار، فإن وجود جهات وسيطة متعددة في قناة التوزيع (تجار الجملة، تجار نصف الجملة، وكلاء العمولة وغيرهم) يثير الانتقاد بسبب افتقارها إلى الهيكلية وتأثيرها على الأسعار المعروضة على المستهلك النهائي. بحيث يضيف كل فاعل هامشه الإجمالي إلى سعر الشراء، والذي يمكن أن يمثل جزءاً كبيراً من السعر الذي يدفعه المستهلك (انظر أدناه).

3. سلوك بائعي وتجار التقسيط

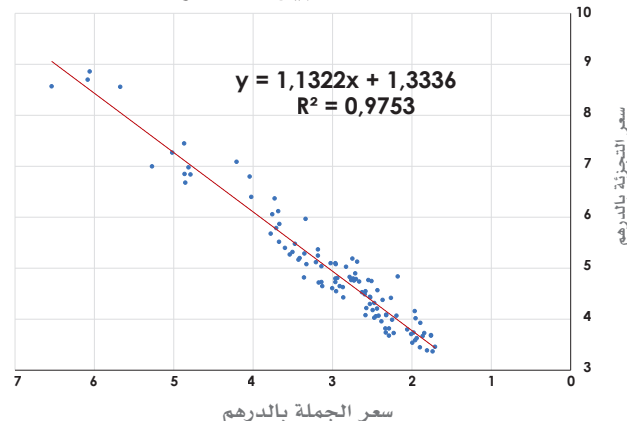
يشترى بائع التقسيط الخضار والفواكه وفقاً لاحتياجاته ويبيعها بالتقسيط (للوحة أو بكميات صغيرة) لزبائنه. يقدم البائع طلبه لتاجر جملة في أسواق الجملة أو يشتري مباشرة من منتج أو أكثر (مزارعي الخضار والفواكه). كما أنه يحرص في اختياره تمام الحرص على تحقيق أعلى جودة بأفضل سعر. وبحسب المواسم، يبيع الفاكهة (العنب والبرتقال والليمون والبطيخ والخوخ والإجاص والكرز) والخضار (الهلين والجزر والفجل والشمندر والسلطة) بدون تغليف. وفي بعض الحالات المحدودة، يستطيع بيع بعض المنتجات المعبأة: سواء في علب (الفراولة)، أو في شبكات (الثوم والبصل والبطاطس)، أو في أغشية واقية (التوت)، أو في أكياس بلاستيكية (لتفاح). وبحسب حجمها (متجر، عربة، بائع متجول، إلخ). يعمل بائع التقسيط بمفرده أو في مجموعة أو خارج الأسواق أو داخل المتجر.

في استراتيجية التسعير الخاصة بهم، يسعى تجار التقسيط إلى تغطية تكاليف التوريد والنفقات التشغيلية مع تحقيق دخل مستقر. وعلى وجه الخصوص، يحاول تجار التقسيط الصغار (تجار التقسيط المتجولون) في غالب الأحيان إلى تحقيق الحد الأدنى لصافي هامش الربح اليومي، وذلك بغض النظر عن رقم المبيعات المحقق. ومن الملاحظ أنه في سوق التقسيط هناك توافق معين في الأسعار المطبقة، لا سيما على مستوى تجارة القرب. وتروم هذه الممارسة عمومًا فرض نفس السعر تقريباً أو أقل منه على المنافس الأكبر (على سبيل المثال، الأسواق اليومية)، مع إيلاء الاهتمام للاعتبارات الأخرى: الطبقة الاجتماعية للزبناء والموقع وشروط البيع والرسوم الهيكلية المتكبدة.

ومع ذلك، تظل السمة الرئيسية لسلوك التسعير لدى تجار التقسيط الترابط مع سعر الجملة. وفي واقع الأمر، فإن مسألة انتقال الأسعار بين مرحلة البيع بالجملة ومرحلة البيع بالتقسيط تقع في صميم إشكالية تحديد الأسعار. إلى جانب ذلك، تسمح الصلة بين أسعار الجملة والتقسيط بتحديد هذه العوامل المحددة المرتبطة بسلسلة القيمة، والتي تساهم اختلافاتها في الدينامية المعقدة لأسعار الخضار والفواكه. ومن أجل توضيح هذه الصلة، يعرض الرسم البياني رقم 29 هذه العلاقة (الطماطم المستديرة نموذجاً).

الرسم البياني 29: العلاقة بين سعر الجملة وسعر التقسيط للطماطم المستديرة

(خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2022)



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الداخلية

تشير قيمة معامل الارتباط (هنا 97.5%) إلى أن العلاقة بين سعر التقسيط والبيع بالجملة تميل إلى أن تكون خطية⁵⁹. وتبين أن معيار هذه العلاقة الخطية (الذي يأخذ هنا قيمة 1.13) أعلى بكثير من 1، مما يعني أن الهامش الإجمالي للبيع بالتقسيط لا يمكن اعتباره ثابتاً⁶⁰، لأن عنصرًا يتناسب مع سعر الجملة يضاف إلى الهامش الثابت. يعتبر هذا العنصر إيجابياً في حالة المنتجات الأساسية (البطاطس، الطماطم، البصل والجزر): عندما ترتفع أسعار الجملة، يميل هامش الربح الإجمالي لتجار التقسيط إلى الزيادة أكثر، مما يؤدي إلى تضخيم تأثير التغيرات القوية في الأسعار الأولية على السعر النهائي. ومن ناحية ثانية، يكون هذا العنصر سلبياً في حالة منتجات الفاكهة (بمعامل ارتباط أقل من 1)، مما يؤدي، في هذه الحالات، إلى تخفيض الهامش الثابت بنسبة تتناسب مع سعر الجملة. علاوة على ذلك، تظهر الحسابات التي تم إجراؤها أن هذا العنصر المتناسب مع سعر الجملة يمثل، بالقيمة المطلقة وفي المتوسط، 22% من الهامش الإجمالي للبيع بالتقسيط (مقابل 78% للهامش الثابت). يغطي الجدول رقم 7 جميع معايير هذه العلاقة لجميع المنتجات في سلة الدراسة المختارة.

الجدول 7: العلاقة بين سعر الجملة وسعر التقسيط

معامل الارتباط ⁶¹	هامش التقسيط الثابت (بالدرهم)	مرونة التقسيط / الجملة	
0.9753	1.33356	1.13216	البطاطس البيضاء
0.972	1.24167	1.16716	البطاطس الحمراء
0.9401	1.45034	1.16352	الطماطم المستديرة
0.972	1.48231	1.08426	البصل المجفف
0.8586	1.82830	1.05192	البصل الأخضر
0.9004	1.52320	1.17356	الجزر
0.9631	2.12248	0.98496	البرتقال العادي
0.8973	3.07880	0.95952	الموز المحلي
0.6195	5.63968	0.79149	الموز المستورد
0.8536	4.5077	0.8940	التفاح المحلي
0.8695	9.92538	0.64383	التفاح المستورد

المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الداخلية.

ومثلما يتضح فإن العلاقة الخطية تنجلي بالنسبة لجميع المنتجات، كما أن الدور الرائد لسوق الجملة في تحديد سعر الخضار والفواكه في مرحلة البيع بالتقسيط يتأكد من خلال الارتباطات القائمة. ومن

⁵⁹ يؤدي الاختبار الإحصائي المعتاد إلى رفض الفرضية العاكسة

⁶⁰ عندما تميل الأسعار إلى الارتباط بالعلاقة الخطية، سعر المصنوع = سعر المنتج + الهامش يميل إلى أن يكون ثابتاً ومساوياً للهامش إذا كان معامل السعر المنتج لا يختلف كثيراً عن 1. وبخلاف ذلك، فإنه يتضمن عنصراً يتناسب مع سعر المنتج، يساوي (ب-1) يساوي (سعر المنتج -1)، مما يزيد أو ينقص الهامش اعتماداً على سعر المنتج، واعتماداً على ما إذا كان سعر المنتج أكبر أو أقل من 1. في حالة الطماطم المستديرة، تكون العلاقة على النحو التالي: هامش الربح الإجمالي بالتجزئة = $0.13 + 1.33 \times \text{السعر-الجملة}$

⁶¹ ويتعلق الأمر هنا بمعامل التحديد الإحصائي (R2)

ثم فإن نموذج الهامش الإجمالي المتناسب مع سعر الجملة يسيطر على تطور جميع أسعار التقسيط، وما هو أكثر من ذلك، يميل في حالة المنتجات الغذائية إلى الزيادة بهذا الهامش التناسبي من خلال الاستحواذ على جزء من مستوى الأسعار في أسواق المنتجات الأولية. غير أن هذا الهامش النسبي يميل إلى تثبيت أسعار منتجات الفاكهة (المرتفعة عمومًا) حيث تميل الحصة النسبية في هذه الحالات إلى التخفيف من تأثير التغيرات القوية في أسعار المنبع على أسعار التقسيط.⁶²

خامسا: الأداء والمنافسة في أسواق الخضر والفواكه

1. أداء قطاع الخضر و الفواكه

يتأثر أداء قطاع الخضر والفواكه بالبنية التنظيمية والإدارية التي تعتمد عليها الجهات الفاعلة، وبمعامل أخرى مثل الظروف المناخية والسياسات العامة وتقنيات الإنتاج والتسويق. ويستند تحليل أداء القطاع إلى معيارين أساسيين:

- الأول وهو استقرار الأسعار كونه جانباً مهماً يجب مراعاته. فالتقلبات المفرطة في أسعار الخضر والفواكه يمكن أن تتسبب في اهتزاز الثقة لدى المنتجين والمستهلكين على حد سواء، مما يؤثر على الأداء العام للقطاع. وبالتالي، يسهم استقرار الأسعار في تعزيز ثقة المشاركين في القطاع وتشجيع تنميته المستدامة.

- والثاني، يتمثل في كيفية توزيع القيمة بين مختلف حلقات السلسلة، لارتباطه المباشر بأداء القطاع. ويمكن أن يساعد توزيع أفضل للموارد داخل سلسلة القيمة على زيادة القيمة المضافة الإجمالية وتحسين أداء سلسلة القيمة. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يشير التوزيع غير العادل للقيمة المضافة إلى وجود أوجه قصور أو اختلالات أو ممارسات احتكارية في سلسلة القيمة.

1.1 عدم الاستقرار كسمة هيكلية لأسواق الخضر و الفواكه

من خلال مراقبة تغيرات أسعار المنتجات الرئيسية، نلاحظ تقلبات متواصلة في الأسعار، سواء كانت في ارتفاع أو انخفاض، مما يعكس عدم استقرار السوق، رغم كون هذه المنتجات من الضروريات الأساسية. لفهم هذه التقلبات في المنتجات المستهدفة، على مستوى البيع بالجملة والتقسيم، يجب فهم هيكل و/أو تطور الأسعار على مستوى الجهات الرئيسية في سلسلة القيمة (المنتج، وتاجر الجملة، وتاجر التقسيط). وهذا يمكن أن يساعد في فهم حصة المسؤولية المنسوبة إلى كل عامل في تشكيل الأسعار النهائية.

تنعكس الطبيعة غير المستقرة لأسواق الخضر والفواكه الحرة⁶³ في تقلبات غير منتظمة في تغيرات الأسعار. وهذا التقلب المتزايد يشكل ظاهرة ضارة من عدة جوانب: فهو يمنع على المدى الطويل استقرار الأسعار عند التكلفة الهامشية؛ وعلى المدى القصير والمتوسط، يخلق حالة من عدم اليقين ويمنع تكوين توقعات عقلانية (بالمعنى الاقتصادي الجزئي). وهذا يعني أن المخاطر مرتفعة بشكل خاص بالنسبة لأصحاب المصلحة في سلسلة القيمة، ولا يمكن أن تكون معدلات العائدات المطلوبة إلا مرتفعة جداً لتوازن مستوى المجازفة⁶⁴. وتثير هذه الخاصية الجذرية القلق وتخلق صعوبات لجميع الأطراف الفاعلة في سلسلة القيمة:

⁶² معامل المعادلة أقل بكثير من 1.

⁶³ خالية من أي تدخل تنظيمي، حيث يتحكم العرض والطلب فقط في تحديد الأسعار.

⁶⁴ الخوف من المخاطر يصف موقف المستثمر الذي يفضل بشكل طبيعي الاستثمارات ذات المخاطر المنخفضة.

• بالنسبة للمزارعين، فإن عدم وجود رؤية واضحة لأسعار بيع منتجاتهم يعني أنهم غير قادرين على اختيار تقنيات الإنتاج بدقة، أو حتى التخطيط لبرنامجهم الاستثماري. وتكتسب هذه المسألة أهمية أكبر لأنهم يواجهون الارتفاع المنتظم لتكاليف الإنتاج؛

• بالنسبة للموزعين وتجار التقسيط، الذين يرغبون في الحفاظ على هوامشهم ومستويات دخلهم، فإنهم يواجهون مشكلة قبول أسعار البيع من قبل المستهلكين، وبالتالي خطر انخفاض حجم المبيعات. ومن ناحية أخرى، من المرجح أن تؤدي التقلبات المفرطة في الأسعار إلى تشجيع سلوك المضاربة بهدف الاستحواذ على جزء من الربح التضخمي، الأمر الذي من المحتمل أن يؤدي إلى تباين واختلال التوازن بين العرض والطلب؛

• وبالنسبة للمستهلكين، فإن ارتفاع أسعار الخضار والفواكه قد يؤدي إلى خفض قدرتهم الشرائية، نظراً لعدم مرونة الأسعار في الطلب عليها. هذا يتعلق بشكل خاص بالأسر ذات الدخل المنخفض، حيث تخصص نسبة أكبر من ميزانيتها للأغذية، والتي تشكل الخضار والفواكه جزءاً رئيسياً منها. من هذا المنظور، يمكن لتقلبات الأسعار أن تزيد من حدة التفاوتات الغذائية (وبالتالي التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية)، حيث قد تجد الأسر ذات الدخل المنخفض صعوبة في تحمل تكاليف نظام غذائي صحي ومتوازن؛

• بالإضافة إلى الأثر الاقتصادي الجزئي والمتوسط، يمكن أن تؤدي التقلبات المتكررة في أسعار الخضار والفواكه إلى تفاقم التضخم الغذائي، الأمر الذي يمكن أن تكون له تداعيات أوسع على الاقتصاد الكلي (استدامة التوازن الاقتصادي الكلي والأمن الغذائي والتماسك الاجتماعي وما إلى ذلك).

يُلخص الجدول رقم 8 بعض الإحصاءات الوصفية المتعلقة بمتوسط الأسعار الشهرية لسلة الخضار والفواكه خلال الفترة الممتدة من يناير 2015 إلى أكتوبر 2023.

الجدول 8: خصائص أسعار الجملة (التقسيط)⁶⁵ حسب المنتج⁶⁶.

المتوسط	الانحراف المعياري	معامل التباين	معامل الانحراف	معامل الثبات
بطاطس حمراء	2,96 (4,68)	0,98 (1,13)	33,2 (24,1)	2,04 (1,95)
بطاطس بيضاء	2,85 (4,57)	0,96 (1,13)	33,7 (24,9)	1,97 (1,90)
طماطم دائرية	3,00 (4,94)	1,00 (1,20)	33,5 (24,4)	1,41 (1,35)
بصل جاف	3,80 (5,60)	2,12 (2,33)	55,8 (41,6)	1,51 (1,58)
بصل أخضر	2,04 (3,98)	0,80 (0,90)	39,0 (22,8)	0,92 (0,69)
جزر	2,52 (4,49)	0,69 (0,85)	27,4 (19,1)	2,41 (2,35)
برتقال عادي	4,04 (6,10)	1,99 (2,00)	49,4 (32,8)	2,02 (2,04)
موز محلي	7,29 (10,0)	1,05 (1,06)	14,3 (10,5)	0,68 (0,53)
موز مستورد	12,4 (15,5)	0,95 (0,96)	7,67 (6,20)	0,95 (0,28)
تفاح محلي	7,59 (11,2)	1,07 (1,04)	14,1 (9,20)	1,30 (1,00)
تفاح مستورد	17,1 (20,9)	1,25 (0,86)	7,35 (4,15)	1,88 (1,52)

المصدر: إعداد مجلس المنافسة بناءً على البيانات من وزارة الداخلية

⁶⁵ تم حساب الإحصاءات الوصفية على أساس سلسلة أسعار البيع في أسواق الجملة (وكذا أسواق التجزئة) بين يناير 2015 وأكتوبر 2023

⁶⁶ ملاحظة: العمود الثالث يُعطي معامل التباين (الانحراف المعياري/المتوسط). ويتعلق العمود الرابع بمقياس عدم تناسق توزيع الأسعار. ويظهر في العمود الأخير معامل الثبات، الذي يمثل ترتيب الارتباط التلقائي لكل سلسلة (في عدد الأشهر).

بعيدا عن التفاوتات الإقليمية والتفاوتات داخل الشهر، فإن تطور متوسط الأسعار خلال هذه الفترة ساهم في تحديد عدد من الحقائق الخاصة بتسويق وتوزيع الخضر والفواكه على المستوى الوطني:

- تتسم ديناميكية الأسعار بالتقلب الشديد. تُظهر معاملات التباين أن الانحرافات عن متوسط السعر كبيرة جداً (تصل إلى 55.8% للبصل المجفف)، مما يشير إلى زيادة التباين على مستوى جميع المنتجات الواردة في الدراسة؛

- يبرز هذا التباين أكثر في أسواق الجملة (مقارنة بأسواق التقسيط) بالنسبة لجميع المنتجات المدروسة، وهو امر يعد غير بديهي بالنظر إلى الطبيعة "الأولية" و"الثانوية" للسوقين. ويتمثل أحد التفسيرات المحتملة في المدة الزمنية للتجارة على مستوى السوقين، والتي تكون أقصر في أسواق الجملة منها في أسواق التقسيط؛

- التباين في المنتجات المستوردة (الموز والتفاح في هذه الحالة) أقل من المنتجات المحلية، مما قد يشير إلى التأثير المستقر لسياسات التجارة الخارجية، وكذلك التأثير العكسي لتكاليف الإنتاج وشروطه. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون هذا الاختلاف مرتبطاً أساساً بكون مستويات أسعار المنتجات المستوردة أعلى بكثير من مستويات أسعار المنتجات المحلية.

- تتسم ديناميكية الأسعار بالتأثير الكبير للقيم القصوى. وبالفعل، فإن توزيع الأسعار غير متماثل (معامل الانحراف)⁶⁷ بالنسبة لجميع المنتجات، وهو ما يشهد على النسبة الكبيرة من الأسعار الأقل من المتوسط والتي تميل نحو القيم القصوى؛

- تتسم ديناميكية الأسعار بعدم الديمومة. تظهر جميع المنتجات درجات من الارتباط التلقائي تساوي صفراً أو شهراً واحداً أو شهرين كحد أقصى. وهذا يتماشى إلى حد كبير مع التغير الكبير في أسعار الخضر والفواكه، مما يمنعها من استدامة مستوياتها.

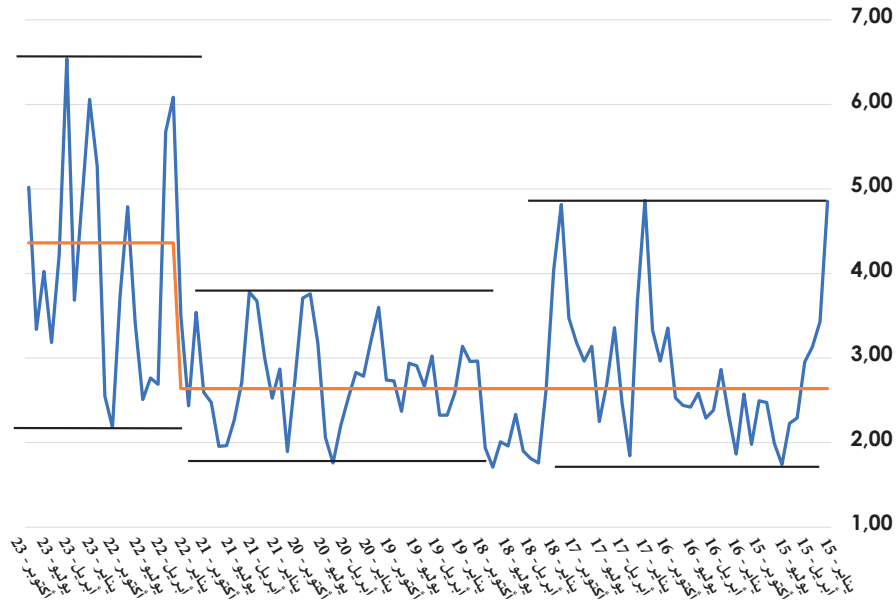
وبعيداً عن توصيف عدم استقرار أسعار الخضر والفواكه بالمعنى الدقيق للكلمة، فإن الهدف أيضاً هو دراسة درجة ثبات هذا التباين⁶⁸ مع مرور الوقت، مما قد يجعل التنبؤ والتخطيط أكثر صعوبة بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في سلسلة التوريد. لذلك، من المهم الكشف عن نقاط التغير في ديناميكية الأسعار التي تميز بشكل أكثر تحديداً التغيرات الهيكلية أو المؤقتة في تطورها التاريخي.

يوضح المثال أدناه هذه النقطة بوضوح. حسب الشكل، تمثل الخطوط السوداء تقلب أسعار الجملة للطماطم المستديرة التي تطورت عبر ثلاث مراحل: الأولى من يناير 2015 إلى يناير 2018 والتي تتميز بتباين كبير؛ والثانية من فبراير 2018 إلى يناير 2022 والتي تظهر تذبذباً طفيفاً؛ وأخيراً مرحلة ثالثة تبدأ في فبراير 2022 وتتميز بتقلب ملحوظ. ويظهر المنحنى البرتقالي تغيراً هيكلياً في مستويات الأسعار الذي بدأ منذ فبراير 2022 بالارتفاع، مما يؤدي بذلك إلى زيادة في متوسط الأسعار بنسبة تقريبية قدرها 65.3%.

⁶⁷ شبكة تفسير معامل الانحراف: إذا كانت القيمة < 0 ، فإن معامل الانحراف أيمنياً (التوزيع منحرف إلى يمين المتوسط)، وإلا فإن معامل الانحراف أيسريراً (التوزيع منحرف إلى يسار المتوسط).

⁶⁸ المصطلح في علم الإحصاء: اختلاف التباين

الرسم البياني 30: ديناميكية أسعار الجملة للطماطم المستديرة



المصدر: إعداد مجلس المنافسة على أساس بيانات وزارة الداخلية.

التمرين الذي أُجري على جميع المنتجات في سلة الدراسة يؤكد أن النصف الأول من عام 2022 يشكل نقطة تحول هامة في ديناميكية الأسعار على عدة مستويات، سواء من حيث التغير في المستوى أو من حيث زيادة التقلبات.

ويرتبط الاضطراب الذي لوحظ منذ النصف الأول من عام 2022 بعدد من العوامل، بما في ذلك على وجه الخصوص تعطل سلاسل التوريد الدولية، مما أدى إلى ارتفاع كبير في تكلفة المدخلات الفلاحية، مع ارتفاع أسعار الأسمدة والبذور على وجه الخصوص.

وختاماً، تتسم ديناميكية الأسعار هذه بالتقلب الشديد والحضور الكثيف للقيم القصوى. ويعتمد هذا التقلب على طبيعة المنتجات (الخضر مقابل الفاكهة)، ومرحلة تسويق المنتجات (البيع بالجملة مقابل البيع بالتقسيط) ومصدر المنتجات (المحلية مقابل المستوردة). كما أن تقلب الأسعار ليس ثابتاً بمرور الوقت بمعنى أنه يخضع لتغيرات في المستوى وفي الفترة الزمنية، كما هو موضح في النصف الثاني من عام 2022 الذي يمثل فاصلاً مهماً في ديناميكية الأسعار.

2.1 تحليل تباين الأسعار

غالباً ما يكشف فحص بيانات الأسعار الخام عن أنماط متكررة⁶⁹. وتستند طريقة التحليل على افتراض أن سلسلة البيانات المرصودة هي نتيجة تفاعل بين الاتجاه والتغير الدوري (الموسمية) والعامل الخارجي، وهو أمر مهم للغاية بسبب قدرته على عكس جميع العوامل الخارجية التي من المحتمل أن تؤثر على ديناميكية الأسعار. وقد أدى هذا الاعتبار إلى دراسة أكثر تفصيلاً لديناميكية الأسعار، والتي تركز على تقسيم السلسلة إلى مكونات موسمية ودورية واتجاهية وخارجية.

⁶⁹ يُظهر تحليل الاختلالات في سلاسل الأسعار في الدراسة المنجزة بوضوح أنها تتأثر بالموسمية، مع وجود نسبة تقلب عالية تغطي درجة تأثير الاتجاه الأساسي.

الجدول 9: المساهمة النسبية % للمكونات في تغير أسعار الجملة (من أسعار التقسيط)⁷⁰

الاتجاه	الدورة	الموسمية	عوامل خارجية	القيم القصوى
بطاطس حمراء	(16) 21	(32) 42	(27) 37	(0) 0
بطاطس بيضاء	(10) 20	(33) 40	(35) 39	(0) 0
طماطم دائرية	(0) 0	(0) 0	(0) 0	(100) 100
بصل جاف	(8) 14	(46) 4	(44) 56	(0) 26
بصل أخضر	(14) 23	(53) 2	(23) 18	(0) 56
جزر	(30) 0	(25) 0	(44) 0	(0) 100
برتقال عادي	(4) 4	(50) 54	(17) 21	(0) 0
موز محلي	(7) 20	(24) 8	(68) 54	(0) 1
موز مستورد	(22) 21	(57) 4	(20) 24	(0) 1
تفاح محلي	(21) 6	(10) 47	(52) 47	(0) 0
تفاح مستورد	(2) 18	(98) 71	(0) 11	(0) 0

المصدر: إعداد مجلس المنافسة على أساس البيانات وزارة الداخلية

ولإجراء تحليل أكثر تفصيلاً لديناميكية الأسعار، تم القيام بتحليل اقتصادي للسلاسل الزمنية من خلال عوامل مختلفة: الموسمية والاتجاه والدورة والنقاط غير المنتظمة وغير النمطية حيث كشفت النتائج عن العديد من الخصائص:

- يساهم عامل الموسمية بقوة في تباين معظم الأسعار (على سبيل المثال، يفسر هذا العامل 56% من ديناميكية أسعار البصل الجاف في أسواق الجملة). وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للمنتجات التي لا تكون موسمية على مستوى أسواق الجملة، فإنها تصبح كذلك إلى حد كبير بمجرد وصولها إلى مستوى أسواق التقسيط، مما يكشف مرة أخرى عن أهمية سلوك المستهلك الموسمي (مثل الجزر)؛
- العوامل الخارجية جد حاضرة وتتحكم في تباين العديد من المنتجات في هذه الدراسة. نستنتج من مثال الطماطم المستديرة أن أسعار هذا المنتج، سواء على مستوى سوق الجملة أو التقسيط، تتبع تبايناً لا يعكس أي عامل داخلي بل استجابة للتقلبات الخارجية؛
- تأثير القيم القصوى، أو القيم المتطرفة، كبير نسبياً بالنسبة إلى العديد من المنتجات التي تصل إلى أسعار غير نمطية، أعلى أو أقل من المعتاد، والتي قد تحدث تأثيرات كبيرة على مستوى أسواق هذه المنتجات؛

⁷⁰ التقسيم باستخدام طريقة X13-ARIMA الأرقام الأولية تتوافق مع أسعار الجملة، والأرقام الواردة بين قوسين تتوافق مع أسعار التجزئة. الاتجاه: أو المسار العام للأسعار على المدى الطويل. الدورة: التقلبات الاقتصادية الدورية على المدى القصير والمتوسط (في هذه الحالة، 8 سنوات كحد أقصى)، مثل الدورات الاقتصادية للتوسع والانكماش أو دورات التضخم الأساسي. العوامل الخارجية: التغيرات غير المنتظمة أو العشوائية التي لا يمكن تفسيرها بالاتجاه أو الدورة أو الموسمية (مثل تأثير المخاطر المناخية). الحدود القصوى: تأثيرات القيم المتطرفة ونقاط الانقطاع في تغير الأسعار.

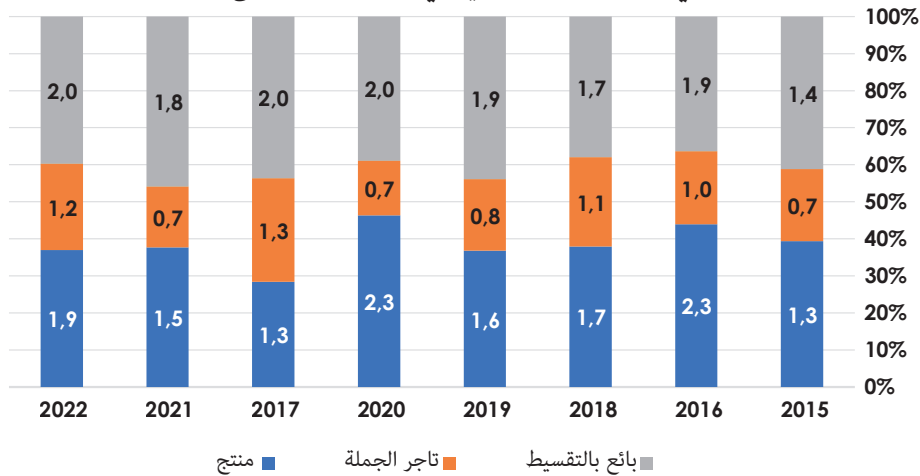
- أسعار المنتجات المستوردة (الموز والتفاح) أقل تأثراً نسبياً بعامل الموسمية نظراً لعدم تأثرها المباشر بظروف ودورات الإنتاج المحلي. ومن ناحية أخرى، فإن الدورات الاقتصادية والاضطرابات الهيكلية هي الأسباب الرئيسية لتغير أسعارها.

3.1 توزيع وتقاسم القيمة المضافة

في قطاع الخضر والفواكه، تكشف الملاحظة المتكررة عن وجود تفاوت واضح في توزيع القيمة المضافة على امتداد سلسلة القيمة. فتقسيم أسعار البيع بين مختلف حلقات السلسلة يمكن أن يساعد في تحليل وفهم توزيع الأرباح في جميع مراحل عملية الإنتاج والتوزيع والتسويق. ويستند هذا التقسيم إلى دراسة كيفية توزيع السعر النهائي للمنتج بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية، مثل المنتجين وتجار الجملة وتجار التقسيط والمستهلكين.

يتيح هذا التقسيم إمكانية تحديد حصة القيمة المضافة لكل حلقة في السلسلة. فعلى سبيل المثال، يمكن ملاحظة مدى استفادة المنتجين من أسعار البيع مقارنة بالهوامش التي يحققها الموزعون وتجار التقسيط. وهذا ما يجعل تقييم مدى عدالة وشفافية سلسلة التوريد ممكناً، وكذلك قدرة مختلف الفاعلين في تحديد القيمة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذا التحليل أن يسلط الضوء على أي تشوهات أو أوجه قصور في توزيع الأرباح. على سبيل المثال، إذا كان الوسطاء يستحوذون على نسبة كبيرة من سعر البيع على حساب المنتجين، فقد يشير ذلك إلى وجود اختلال في التوازن أو تركيز مفرط للقوة السوقية.

الرسم البياني 31: التغير السنوي في تقسيم أسعار بيع البصل (%)



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة استناداً إلى بيانات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات

ويبين الرسم البياني أعلاه مثل هذا التقسيم في حالة البصل على أساس الأسعار السنوية بين عامي 2015 و2022 ويكشف عن عدة ملاحظات:

- الأسعار المدفوعة للمنتجين، على الرغم من أنها تمثل العنصر الأولي في هذه السلسلة، إلا أنها لا تشكل سوى جزء متواضع من أسعار البيع النهائية. وفي المتوسط، لا تمثل أسعار المنتجين هذه سوى 30% إلى 40% من السعر الذي تباع به المنتجات للمستهلكين.
- ويبرز هذا التفاوت وزن الهوامش الإجمالية التي تجمعها الجهات الوسيطة، لا سيما الموزعين وتجار التقسيط، طوال عملية التوزيع والتسويق. وتستحوذ هذه الهوامش على معظم القيمة المضافة التي يحققها القطاع، تاركة للمنتجين حصة منخفضة نسبياً من الأرباح.

• على الرغم من التقلبات المتأصلة في السوق، ظل هيكل الأسعار بين المنتجين والموزعين والتجار مستقرًا بشكل عام بمرور الوقت. ومع ذلك، تمت ملاحظة اتجاه مهم خلال عام 2020 (وهو العام الذي اتسم بأزمة كوفيد-19) عندما حدث انخفاض كبير في مساهمة الأسعار المدفوعة للمنتجين بالنسبة إلى الهامش الإجمالي الذي حققه الموزعون والتجار.

يسلط هذا التطور الضوء على اختلال كبير في توزيع الأرباح داخل قطاع الخضر والفواكه. ففي الوقت الذي يكافح فيه المزارعون للحفاظ على الربحية وغالبًا ما يكونون في طليعة التحديات الزراعية والاقتصادية، يتمتع الوسطاء بحصة غير متناسبة من الأرباح. ويشير هذا الوضع تساؤلات حول عدالة واستدامة سلسلة التوريد ككل، ويدعو إلى إعادة التفكير في آليات التسعير وتوزيع الأرباح بين مختلف الجهات الفاعلة.

تؤكد نتائج تحليل السوق بأكمله أن الأسعار ترتفع مع انتقال المنتجات على طول السلسلة من المنتج إلى المستهلك. يوضح الرسم البياني التالي توزيع الأسعار الملاحظ على طول السلسلة، مع إدخال عامل وسيط بين مرحلتَي البيع بالجملة والتقسيت. يعمل هذا العامل كحلقة وصل بين مرحلة البيع بالجملة، حيث يتم شراء المنتجات بالجملة، ومرحلة البيع بالتقسيت، حيث يتم بيعها للمستهلكين النهائيين. ونلاحظ أن:

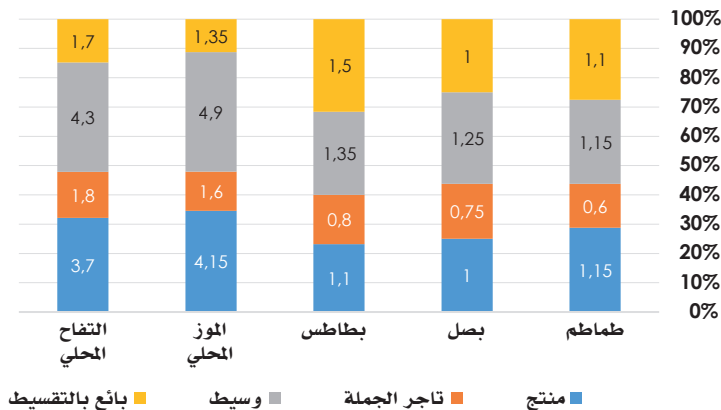
• أولاً، تمثل الأسعار المدفوعة للمنتجين نسبة صغيرة نسبياً من سعر البيع النهائي، أقل بقليل من 30% لجميع المنتجات التي تمت دراستها. وهذا يسلط الضوء على الفجوة بين الدخل الذي يحصل عليه المنتجون والسعر النهائي الذي يدفعه المستهلكون.

• ثانياً، يمثل الهامش الإجمالي للوسطاء العنصر المهيمن في تشكيل أسعار البيع، حيث يمثل في المتوسط 34% تقريباً من السعر النهائي وبالتالي يتجاوز الهامش الإجمالي لتجار الجملة وتجار التقسيط.

• ويظل هيكل الأسعار بين المنتجين والموزعين وتجار التقسيط مستقرًا نسبياً حسب مجموعة المنتجات، أي المنتجات الأساسية (الطماطم والبصل والبطاطس) مقارنة بالمنتجات غير الأساسية (الموز والتفاح).

• ويكشف تحليل خاص للموز والتفاح عن استنتاجات غير توافقية: يبدو أن منتجي هذه الفواكه يتقاضون أجوراً أفضل، في حين أن هوامش أرباح تجار التقسيط تشهد انخفاضاً لصالح الوسطاء الذين يزيدون أرباحهم. وهذا ما يسلط الضوء على التفاوت في توزيع الأرباح على طول السلسلة لمنتجات محددة، ويشير تساؤلات حول عدالة وكفاءة توزيع الدخل.

الرسم البياني 32: توزيع أسعار بيع المنتجات الرئيسية (عام 2021)



المصدر: إعداد مجلس المنافسة

2. تنظيم المنافسة لأسواق الخضر و الفواكه

ترتبط السياسة الفلاحية في المغرب، كما هو الحال في أماكن أخرى من العالم، ارتباطاً وثيقاً بسياسة الأمن الغذائي⁷¹. ومع ذلك، لم تعد منتجات الخضر والفواكه مدرجة في قائمة السلع والمنتجات والخدمات التي تخضع أسعارها للتنظيم، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بصيغته المعدلة والمتممة، والنصوص المعتمدة لتطبيقه. وبالتالي، تخضع هذه المنتجات للتسعير الحر بنفس الطريقة التي تخضع بها الأسواق التنافسية الأخرى.

1.2 العلاقة بين قانون المنافسة وسلسلة الخضر والفواكه

يميل التصور العام إلى معارضة سياسة المنافسة للسياسة الزراعية. وتتبع هذه المعارضة من الهدف النهائي للسياسة الزراعية، أي ضمان الأمن الغذائي، ومن الخصائص المحددة لهذه الأسواق. وتواجه أسواق الخضر والفواكه تحديات خاصة، مثل انخفاض القدرة التخزينية وطبيعة منتجاتها القابلة للتلف، وتأثرها بالظروف الجوية ودورات الإنتاج، وتقسيم الإنتاج بين العديد من المزارعين، وتقلب أسعار هذه المنتجات. وتتطلب هذه الخصائص الفريدة نهجاً مصمماً خصيصاً لضمان توافر واستقرار الأسعار في هذه الأسواق، وهو امر ضروري للأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفاضلة بين المنافسة الدولية والحفاظ على المشغلين المحليين في السوق الوطنية ترتبط أيضاً بهذه المسألة. وغالباً ما يكون لهدف المنافسة الخارجية الأسبقية على الحاجة إلى خلق المنافسة بين الجهات المحلية، من أجل الاندماج بشكل أفضل في سلاسل القيمة العالمية. وعادة ما تتم الموازنة بين مفاهيم الكفاءة الاقتصادية والتخصيص الأمثل للموارد مقابل مخاطر التقلبات وأهداف التنافسية الخاصة بالقطاع الزراعي.

على الصعيد الدولي، يتسم القطاع الزراعي بسياسات حكومية استباقية تهدف إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي للأمن الغذائي. ويتجلى ذلك في تنفيذ تدابير مثل ضمان تغطية الاحتياجات من حيث الكميات، والتوزيع الجغرافي العادل، واستقرار الأسعار، والولوج الشامل والمستدام، مع مراعاة القوة الشرائية واستدامة السوق. ومع ذلك نرى، في الممارسة الإدارية والقضائية دائمة التطور، تزايداً في الاتجاه نحو ملاءمة تنظيم القطاع الزراعي مع القانون العام. يترجم ذلك بشكل خاص من خلال حظر الاتفاقات بشأن الأسعار والكميات، مما يؤكد على ضرورة اتباع نهج متوازن يجمع بين ضروريات السياسة الزراعية ومبادئ قانون المنافسة. وهذا التوازن الدقيق أمر بالغ الأهمية لضمان استقرار السوق وحماية المستهلك والتنمية المستدامة للقطاع الزراعي في المغرب.

يسلط تحليل الديناميكية الاقتصادية في القطاع الزراعي الضوء على جوانب معقدة ومتناقضة أحياناً، ويكشف عن الآثار المفيدة لبعض الممارسات المنافسة للمنافسة بينما يسلط الضوء في الوقت نفسه على أوجه التباين في القوة والتحديات التي تواجهها الجهات الفاعلة في القطاع. فمن ناحية، تساعد بعض الممارسات التقييدية على تحسين الحوافز، وتخفيض تكاليف المعاملات، وتشجيع التنسيق الأكثر فعالية داخل سلسلة التوريد. وبالتالي تخلق هذه الممارسات بيئة مواتية لتحسين تنظيم وإدارة التدفقات الاقتصادية. ومن ناحية أخرى، فإن عدم تناسق القوة التفاوضية بين الأطراف الفاعلة، سواء بين المنتجين والموزعين من جهة أو بين المنتجين ومورديهم من جهة أخرى، يمثل تحدياً كبيراً. ويزداد هذا التباين حدة بسبب التركيز في المنبع والمصب، وانعدام التجانس في الإنتاج. هذا التباين يجعل من الصعب مطابقة العرض المتغير من حيث النسبة والمساحة المغطاة مع الطلب المركزي والمحلي،

⁷¹ هذا ما يمثل الهاجس الأساسي منذ ستينيات القرن الماضي

مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف التجميع والتوزيع. الحل الموصى به لهذه التحديات هو تحسين تنظيم العرض. وينطوي ذلك على تجميع المنتجين معاً وتطوير نظم معلومات الأسعار. وتهدف هذه المبادرات إلى خلق تأثير تنافسي من خلال تركيز العرض والتنسيق بين المنتجين. مع ذلك، فإن تحقيق التوازن بدقة بين زيادة شفافية السوق والحفاظ على المنافسة الصحيحة بين المنتجين أمر بالغ الأهمية. لذلك، يستفيد القطاع الزراعي من استثناءات في قوانين المنافسة، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات. تتمتع منظمات المنتجين بنظام استثنائي أكثر تساهلاً، مع الاعتراف بضرورة بعض الاتفاقات لضمان استقرار واستدامة القطاع. تظهر هذه الاستثناءات تعقيد تحقيق التوازن بين المنافسة والتعاون في سياق فريد مثل الزراعة.

إن عملية صنع القرار فيما يتعلق بتحديد الأسواق الخاصة بقطاع الخضر والفواكه ليست ثابتة بل تتطور باستمرار، بما يتلاءم مع ظروف السوق المتغيرة وتغير تفضيلات الجهات الفاعلة. ومع ذلك، فإن استخدام الأدوات التحليلية لقانون المنافسة، ولا سيما تحديد الأسواق من حيث المنتجات والمدة الجغرافي، يطرح عدداً من المشاكل المعقدة.

فعدم تجانس المنتجات، إلى جانب عدم وجود معايير موحدة (كما هو الحال في المغرب)، يخلق صعوبات في تحليل قابلية استبدال المنتجات وتحديد أسواق المنتجات. وينعكس هذا التنوع في نطاق أسعار كل منتج، والتي تختلف من الحد الأدنى إلى الحد الأقصى. ويمكن اعتبار كل نوع من الفواكه أو الخضر، أو حتى كل صنف من الفواكه أو الخضر، سوقاً منفصلة ذات صلة بسبب هذا التباين. هذا ويقدم القطاع مجموعة واسعة من ظروف الإنتاج والتوزيع والتسويق. ومن المرجح أن تشكل كل مرحلة من مراحل السلسلة سوقاً قائمة بذاتها، بالديناميكية الخاصة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتأثر البعد الجغرافي لهذه الأسواق بعوامل مختلفة مثل تكاليف النقل، ودورة الحياة التي تملئها طبيعة المنتجات القابلة للتلف، وظروف التخزين والنقل. وتجدر الإشارة إلى وجود تأثير إيجابي متبادل بين حجم السوق ومستوى التجارة. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن منتجات الخضر والفواكه لا يمكن نقلها لمسافات طويلة بسبب طبيعتها الهشة ونضارتها وقابليتها للتلف. ويحد هذا القيد اللوجستي من النطاق الجغرافي للأسواق. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي مراعاة العادات والأذواق الوطنية في بعض الأحيان إلى تحديد أسواق جغرافية ضيقة للغاية. ويعكس هذا الاعتبار الحاجة إلى فهم الخصائص الثقافية والتفضيلات المحلية، مما يؤثر بشكل مباشر على الطريقة التي يتم بها هيكلة وتحديد الأسواق. وبالتالي، فإن تحديد الأسواق في سلسلة الخضر والفواكه عملية معقدة تتطلب فهماً متعمقاً للعوامل المتعددة التي تؤثر على ديناميكية هذا القطاع بشكل خاص.

2.2 المخاطر والقيود التنافسية

من أجل القيام بتقييم للوضع التنافسي لهذا القطاع، يمكن دراسة سبعة معايير:

- **التوفر من حيث الكمية والتنوع:** يعد التوفر من حيث الكمية والتنوع عاملاً رئيسياً في أداء القطاع، ويساهم في إرضاء الزبائن والقدرة التنافسية والربحية والمرونة والاستدامة على المدى الطويل.
- **الذرية:** مدى اتسام السوق بوجود عدد كبير من الباعة والمشتريين حيث لا يملك أي منهم القدرة على تحديد الأسعار بأي شكل من الأشكال.

- انسيابية القنوات التسويقية: مدى امكانية المتاجرة بالسلع والخدمات بحرية وبشكل سريع في السوق، دون عوائق أو قيود.
- حركية عوامل الإنتاج: مدى يمكن امكانية الموارد، مثل اليد العاملة ورأس المال، أن تنتقل بسهولة من استخدام إلى آخر استجابة لظروف السوق المتغيرة.
- القدرة على التفاوض: إن قدرة المنتجين على التفاوض مع المشتريين، مثل تجار الجملة وتجار التجزئة، يمكن أن تؤثر أيضاً على التوازن التنافسي لأسواق الخضار والفواكه. وإذا كانت قدرة المنتجين على التفاوض محدودة، فإن ذلك قد يقلل من قدرتهم على دحض ظروف السوق.
- شفافية السوق: مدى إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة بالأسعار والكميات وظروف السوق متاحة للمشتريين والبائعين، مما يعزز القرارات الصائبة والمنافسة العادلة.
- قابلية الأسواق للولوج: تدل قابلية الأسواق للمنافسة على مدى انفتاحها أمام الداخلين الجدد المحتملين في ظل غياب الحواجز المقيدة للدخول.

أ. حول التوفر

يعد قطاع الخضار والفواكه ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني، وهو قادر على تلبية جميع احتياجات البلاد من حيث الكمية والتنوع، على الرغم من أنه لا يزال يعتمد على الواردات لبعض المنتجات، إلى أن معظمها غير حيوي (مثل الموز والأناناس). ومع ذلك، هناك مخاوف متزايدة بشأن استدامة هذا الإنتاج، يفيد بها الاتجاه التنافسي للمساحات المسقية المخصصة لزراعة الخضار.

هناك عدد من القيود التي تثقل كاهل الإنتاج بشكل متزايد، مما يهدد قابليته للاستمرار على المدى الطويل. وتضع تكاليف الإنتاج، ولا سيما المدخلات الفلاحية وتكاليف اليد العاملة، ضغوطاً مالية على المنتجين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الظروف المناخية السيئة، مثل الجفاف أو الكوارث الطبيعية، إلى خسائر كبيرة في المحاصيل، مما يضعف استدامة الإنتاج.

إن توفر الإنتاج الزراعي مقيد بشدة بالظروف المناخية للمواسم الفلاحية، بما في ذلك بشكل خاص توفر الموارد المائية، وهي مدخل أساسي للإنتاج الفلاحي. وعلى وجه الخصوص، تشهد الفترة الممتدة من عام 2019 إلى يومنا هذا واحدة من أشد فترات الجفاف التي تم تسجيلها على الإطلاق خلال الأربعين سنة الماضية، مع تسجيل عجز مائي قياسي (متوسط عجز مائي بنسبة 70% تقريباً خلال الفترة 2018-2022 مقارنة بالسنة العادية)، مما كان له تأثير كبير على أداء الإنتاج.

ويتأثر توفر الإنتاج أيضاً بسياسات تنظيم توازن العرض في الأسواق الداخلية والخارجية، لا سيما في حالات التوتر على الإنتاج، كما هو الحال في فترات الجفاف الطويل.

ومن الأمور الرئيسية الأخرى المثيرة للقلق التقاسم غير العادل للقيمة المضافة على طول سلسلة التوريد. فغالباً ما يحصل المنتجون الموجودون في الصفوف الأمامية على جزء ضئيل جداً من سعر البيع النهائي، في حين يحقق الموزعون وتجار التقسيط هوامش ربح أعلى. ويؤدي هذا التفاوت في توزيع الأرباح إلى حرمان المنتجين من الأرباح، مما يضر بقدرتهم على الحفاظ على استدامة الإنتاج وتلبية احتياجات السوق من حيث الكم.

ونتيجة لذلك، يواجه قطاع الخضار والفواكه تحدياً حاسماً لضمان استدامته على المدى الطويل. فيجب اتخاذ تدابير لتحسين ربحية الفلاح، والحد من المخاطر المرتبطة بالطقس، وضمان توزيع أكثر

عدلاً للدخل على طول سلسلة القيمة. وهذا لن يضمن فقط توفّر المنتجات في الأسواق في المستقبل فحسب، بل سيضمن أيضاً الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي في البلاد.

ب. حول ذرية الأسواق

يشير هذا المفهوم إلى وجود عدد كبير من الباعة والمشتريين في السوق بحيث لا يمتلك أي منهم القدرة الفردية على التأثير بشكل كبير على الأسعار أو على ظروف السوق. وبالتالي، فإن جميع الفاعلين هم بالتالي متلقون للأسعار، ولا يتمتع أي بائع أو مشترٍ واحد بقوة سوقية كبيرة، مما يخلق ظروفًا ملائمة لتعزيز المنافسة.

إن ذرية السوق توفر العديد من المزايا. أولاً، إنها تشجع على تخصيص الموارد بكفاءة، حيث يحتاج الفاعلون إلى الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة للحفاظ على قدرتهم التنافسية. وهذا يشجع على الابتكار والكفاءة والإنتاجية. بالإضافة إلى ذلك، تتيح الذرية تنوعاً أكبر في الخيارات للمستهلكين، حيث يقدم العديد من الموردين منتجات متشابهة بأسعار تنافسية.

وفي سياق قطاع الخضار والفواكه، لا يمكن إنكار وجود عدد كبير من الفاعلين مثل المنتجين والوسطاء (تجار وغير تجار) وتجار التقسيط والمستهلكين⁷². ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الذرية الكمية، فإن الوسطاء يتمتعون بقوة سوقية كبيرة، مما يمنحهم دوراً مهماً في تحديد الأسعار وظروف السوق في مقابل كل من المنتجين والمستهلكين النهائيين. في الواقع، يعمل الوسطاء كصانعي أسعار، ويؤثرون على الظروف الاقتصادية لقطاع الخضار والفواكه. فموقعهم الاستراتيجي يمكنهم من فرض الأسعار التي يمكن للفلاحين بيع منتجاتهم بها والأسعار التي يجب على المستهلكين النهائيين شراؤها بها. ويخلق هذا الوضع اختلالاً في توازن القوى يمكن أن تكون له تداعيات على امتداد سلسلة القيمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يُظهر التحليل تقارباً معيئاً في الأسعار لوحظ في مرحلتي البيع بالجملة والتقسيم على حد سواء، مما يشير إلى تنسيق ضمني أو صريح للأسعار بين مختلف حلقات السلسلة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يشهد السلوك التنافسي تغييراً، ما يؤدي إلى حدوث اختلالات في السوق وفقدان الكفاءة الاقتصادية. ويثير ذلك مخاوف بشأن نزاهة وكفاءة سوق الخضار والفواكه. ويمكن لممارسات الوسطاء أن تحدّ من المنافسة وتقلل من هوامش الربح للمنتجين وتزيد التكاليف على المستهلكين النهائيين.

ت. حول انسيابية قنوات التسويق

تعد انسيابية قنوات التسويق عنصراً بالغ الأهمية في ضمان المنافسة السليمة والفعالة في أسواق الخضار والفواكه. حيث تشير الانسيابية إلى السهولة التي يمكن أن تنتقل بها المنتجات من المنتج إلى المستهلك النهائي، دون عوائق أو عقبات. وبالتالي فإن الانسيابية الكافية لقنوات التسويق تتيح توزيع المنتجات الفلاحية بكفاءة في جميع أنحاء البلاد. وهذا يعني أنه يمكن نقل المنتجات بسرعة وكفاءة من مناطق الإنتاج إلى أسواق الجملة والتقسيم، وكذلك إلى المستهلكين النهائيين. وتضمن هذه الانسيابية أن تكون المنتجات متاحة دائماً في السوق، مما يقلل من مخاطر النقص ويشجع على زيادة المنافسة بين مختلف الجهات الفاعلة في السوق.

بالإضافة إلى ذلك، تتيح قنوات التسويق الانسيابية استجابة أكبر للتقلبات في العرض والطلب. عندما تكون قنوات التوزيع سلسلة، يمكن إجراء تعديلات للتغيرات الموسمية والظروف الجوية وأذواق

⁷² يشارك أكثر من 4,700 تاجر و3,500 منتج في تسويق الفواكه والخضار بالجملة في أسواق الجملة البالغ عددها 38 سوقاً على الصعيد الوطني!

المستهلكين بسرعة وكفاءة أكبر. ويسمح ذلك للمنتجين وتجار التقسيط بالتكيف بسرعة مع تغيرات السوق، مما يعزز المنافسة الأكثر ديناميكية وفعالية. وأظهرت نتائج التحليل التنافسي أن:

- يشكل ضعف التنسيق بين أسواق الجملة واحواض الإنتاج من جهة، واحواض الاستهلاك من جهة أخرى، تحدياً كبيراً لقطاع الخضر والفواكه. يعيق عدم التزامن هذا التدفق السلس للمنتجات بين المراحل المختلفة لسلسلة التوريد، مما قد يؤدي إلى التأخير وفقدان الجودة وارتفاع التكاليف.

- يؤدي عدم تكامل أسواق الجملة بشكل كافٍ مع الممارسات المتكررة للمرور عبر هذه الأسواق إلى تفاقم الوضع. وغالباً ما يضطر المنتجون والتجار إلى القيام بعدة رحلات ذهاباً وإياباً بين أسواق الجملة، مما يؤدي إلى عدم الكفاءة اللوجستية وإهدار وقت ثمين.

- وثمة مشكلة أخرى تكمن في هيمنة المسارات الطويلة، حيث يشارك العديد من الوسطاء في سلسلة التوريد. ويمكن أن يؤدي هذا التعدد في الجهات الفاعلة إلى تأخيرات وتكاليف إضافية واختلالات في الأسعار، مما يعرقل سيولة التجارة وتنافسية المنتجات في السوق.

- يؤدي وجوب اللجوء إلى أسواق الجملة لتسويق الخضر والفواكه إلى اختلالات كبيرة. ويمكن أن تكون تكاليف المعاملات المرتبطة بهذه المسارات الإجبارية مرتفعة، الأمر الذي يضعف عزيمة بعض الفاعلين ويعيق انسيابية التجارة.

- يمثل تطوير القنوات الموازية وغير الرسمية تحدياً إضافياً. فهذه القنوات، التي تتسم في كثير من الأحيان بالمنافسة الغير مشروعة والممارسات التجارية المشكوك فيها، تُضعف مصداقية وفعالية القنوات الرسمية، وهو ما يضر بالقطاع بأكمله.

يطرح موضوع توزيع الخضر والفواكه تحديات كبيرة بسبب طبيعته العتيقة والمتصلبة. فغالباً ما تكون قنوات التسويق طويلة ومجزأة، وتعتمد على العلاقات التقليدية وغير الرسمية بدلاً من الممارسات التجارية الحديثة. كما أن البنى التحتية للخدمات اللوجستية والنقل غير كافية، مما يضر بجودة المنتج وطراوته. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي ضعف التنظيمات الملائمة إلى مشاكل في سلامة الأغذية وإساءة استخدام قواعد المنافسة.

ث. حول حركية عوامل الإنتاج

تلعب حركية عوامل الإنتاج، مثل اليد العاملة ورأس المال والموارد، دوراً حاسماً في الأداء التنافسي للأسواق. أولاً، يسمح تنقل اليد العاملة للمنتجين بالتكيف بسرعة مع التقلبات في الطلب وظروف الإنتاج. وعندما يتمكن العمال الفلاحيون من التنقل بسهولة من منطقة إلى أخرى لتلبية الاحتياجات الموسمية، فإن ذلك يعزز كفاءة تخصيص اليد العاملة ويسمح للمنتجين بالاستجابة بمرونة لتغيرات السوق. وبالمثل، فإن تنقل رأس المال ضروري لتحفيز الاستثمار والابتكار في قطاع الخضر والفواكه. ويجب أن يحصل الفلاحون على التمويل والموارد المالية الكافية لتحديث مزارعهم واعتماد تكنولوجيات جديدة وتحسين إنتاجيتهم. إن توافر رأس المال المنقول يعزز المنافسة من خلال تمكين المنتجين الأكثر كفاءة وابتكاراً من الازدهار في السوق.

وأخيراً، تعتبر حركية الموارد الطبيعية، مثل الأراضي الزراعية والمياه، عاملاً رئيسياً في القدرة التنافسية لقطاع الخضر والفواكه. وتساعد السياسات الرامية إلى تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتيسير وصول الفلاحين إلى الأراضي الجيدة ومصادر المياه الموثوقة في خلق بيئة تساعد على المنافسة.

ج. حول تنقل اليد العاملة

يواجه قطاع الخضر والفواكه عدداً من التحديات المتعلقة باليد العاملة. أولاً، هناك توجه نحو انخفاض في اليد العاملة المتوفرة، ويرجع ذلك أساساً إلى النزوح من المناطق القروية. إذ يتزايد عدد الشباب الذين يغادرون المناطق القروية بحثاً عن فرص عمل في المناطق الحضرية، تاركين وراءهم وظائف شاغرة في مجال الفلاحة. وغالباً ما تكون هذه الهجرة نتيجة لتزايد عدم اهتمام الشباب بالقطاع الفلاحي ككل، والذي يُنظر إليه على أنه غير جذاب من حيث الدخل وفرص التطور الشخصي. كما أن العمل بدون أجر هو السائد في قطاع الخضر والفواكه حيث لا تزال العديد من الأنشطة الفلاحية تعتمد إلى حد كبير على العمل الاسري غير مدفوع الأجر، مما قد يؤدي إلى عزوف الشباب عن العمل في هذا القطاع.

الجفاف عامل رئيسي آخر له تأثير مدمر على فرص العمل في المناطق القروية. ففترات الجفاف تقلل من المحاصيل الزراعية، مما يؤدي إلى خسارة في دخل الفلاحين والحاجة إلى تخفيض اعداد اليد العاملة خاصة في صفوف العمال الموسميون.

بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تتسم اليد العاملة المتوفرة في قطاع الخضر والفواكه بنقص المؤهلات وانخفاض الإنتاجية. وقد يفتقر عمال المزارع، لا سيما أولئك الذين يعملون في المزارع الأسرية الصغيرة، إلى التدريب المهني والمهارات التقنية اللازمة لتحسين كفاءة العمليات الفلاحية وربحياتها.

ح. حول حركية رؤوس الأموال

تلعب حركية رؤوس الأموال دوراً حاسماً في القدرة التنافسية لقطاع الخضر والفواكه. وتتيح هذه الحركية للجهات الفاعلة الاقتصادية تخصيص مواردها المالية بكفاءة إلى حيث تكون أكثر ربحية، وبالتالي تعزيز المنافسة السليمة والديناميكية في السوق. ومع ذلك، يكشف التحليل أن ضعف ولوج فلاحي الخضر والفواكه إلى الخدمات المالية المناسبة، مثل القروض والتأمين، يشكل تحدياً كبيراً أمام تنمية القطاع. والواقع أن العديد من المنتجين، ولا سيما المزارع الصغيرة والفلاحين الأسريين، يواجهون صعوبة في الحصول على التمويل الذي يحتاجون إليه لأنشطتهم الفلاحية. وينجم هذا الوضع عن عدد من العوامل:

- أولاً، هناك نقص في اهتمام المؤسسات المالية بتقديم حلول مصرفية مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للعاملين في مجال زراعة الخضر والفواكه. فالبנק والمؤسسات المالية الأخرى تميل إلى تفضيل القطاعات التي تعتبر أقل خطورة أو أكثر ربحية، مما يحد من ولوج الفلاحين إلى الخدمات المالية التي يحتاجون إليها للاستثمار في مزارعهم وتحسين إنتاجيتهم.
- وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود خيارات في الخدمات المالية يزيد من تقييد ولوج المنتجين إلى التمويل اللازم لأنشطتهم. وغالباً ما لا تلبي عروض الائتمان المتاحة وحلول التأمين المناسبة الاحتياجات المتنوعة للفلاحين من حيث المبالغ وأجال وشروط السداد. ونتيجة لذلك، يجد العديد من المنتجين أنفسهم غير قادرين على إيجاد حلول مالية مصممة خصيصاً لحالتهم الخاصة.

- وفي هذا السياق، أصبح الوسطاء في سلسلة قيمة الخضر والفواكه، مثل تجار الجملة والموزعين، مصدراً بديلاً للتمويل بالنسبة إلى الفلاحين. غير أن هذا الاعتماد المتزايد على الوسطاء يمكن أن يؤدي إلى فقدان المنتجين لاستقلاليتهم في مفاوضات أسعار البيع. ونتيجة

لذلك، يتمتع الوسطاء بسلطة أكبر في تحديد الأسعار، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى ظروف غير مواتية للمنتجين وزيادة الضعف المالي.

خ. حول حركية الموارد الطبيعية

ويلعب محدودية حركة الموارد الطبيعية، ولا سيما الأراضي الزراعية والمياه، دوراً حاسماً في اختلال قطاع الخضر والفواكه ويشكل جمود عوامل الإنتاج هذه، تحديات كبيرة للقطاع حيث يعيق هذا الوضع عملية تكييف العرض مع طلب السوق، مما يؤثر على أداءه. إن مشكلة التجزئة المفرطة للأراضي والملكية الجماعية للأراضي تحد من قدرة الفلاحين على تجميع قطع الأراضي معاً من أجل زراعة أكثر كفاءة. وتؤدي هذه التجزئة إلى صعوبة اعتماد ممارسات الفلاحة الحديثة والاستخدام الأمثل للموارد، مما يؤثر على إنتاجية المزارع وربحياتها.

ويشكل الإجهاد المائي عائقاً رئيسياً أمام توفر مياه الري، وهو امر ضروري لزراعة الخضر والفواكه. وقد أدى تغير المناخ والاستغلال المفرط للموارد المائية إلى انخفاض احتياطي المياه، مما يجعل إدارة الري أكثر صعوبة بالنسبة للفلاحين. ويؤدي هذا النقص في المياه إلى الإضرار بنمو المحاصيل وتقليل الإنتاجية، مما يؤثر بشكل مباشر على المعروض من المنتجات في السوق.

للتغلب على هذه التحديات، يجب تنفيذ سياسات وتدابير لتعزيز الإدارة الفعالة للأراضي والمياه. ويمكن أن يشمل ذلك توحيد الأراضي الزراعية، وتحديث نظم الري لاستخدام المياه بكفاءة أكبر، وتقديم حوافز لتشجيع الممارسات الفلاحية المستدامة.

ويؤدي هذا الجمود في حركة عوامل الإنتاج، إلى جانب حقيقة أن ديناميكيات أسعار السوق تتأثر بشدة بطبيعة المنتجات القابلة للتلف، إلى انخفاض مرونة أسعار العرض. ونتيجة لذلك، فإن قدرة المنتجين على تعديل إنتاجهم استجابة لتغيرات الأسعار محدودة، الأمر الذي له انعكاسات على أجورهم التي تظل مرهونة بتقلبات أسعار السوق.

د. حول القدرة على التفاوض

إن القدرة على التفاوض المتوازنة ضرورية لضمان سلوك تنافسي سليم في السوق. فعندما تتمتع مختلف الجهات الفاعلة في سلسلة قيمة الخضر والفواكه بقدرة تفاوضية متوازنة، فإن ذلك يعزز المنافسة العادلة والشفافة، وهو امر مفيد للقطاع بأكمله. أما في الحالات التي يتمتع فيها أحد الفاعلين بقدرة تفاوضية غير متناسبة، فقد يؤدي ذلك إلى ممارسات منافية للمنافسة، ولا سيما تحديد الأسعار من جانب واحد أو فرض شروط تجارية غير ملائمة، وهي حالات نموذجية لإساءة استخدام المركز المهيمن أو القوة الشرائية أو التبعية الاقتصادية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى اختلال السوق، ووضع حواجز أمام دخول فاعلين جدد، وظروف غير ملائمة للمنتجين والمستهلكين.

وقد كشف التحليل التنافسي للقطاع عن وجود تفاوت ملحوظ في القدرة على التفاوض بين منتجي الخضر والفواكه والوسطاء، التجاريين وغير التجاريين على حد سواء. ويترجم هذا التباين في القوة إلى وضع يمكن فيه للوسطاء أن يسيطروا على السوق، ويفرضوا الشروط التجارية والأسعار، على حساب الفلاحين والمستهلكين.

ويتفاقم عدم التماثل هذا بسبب وجود سلسلة لوجستية وتجارية معقدة وسيئة التنظيم، تتميز بوجود العديد من الوسطاء. وفي هذا النظام، يتمكن الوسطاء من الاستحواذ على معظم القيمة المضافة، تاركين للمنتجين حصة غير متناسبة من الدخل، ويفرضون أسعاراً مرتفعة على المستهلكين.

ونتيجة لذلك، غالبًا ما تكون العلاقات داخل سلسلة قيمة الخضر والفواكه بين مختلف الجهات الفاعلة غير متوازنة، لا سيما بالنسبة إلى المزارع الصغيرة والمتوسطة الحجم، حيث يتمتع الوسطاء بقوة اقتصادية كبيرة. وتثير هذه الديناميكية مخاوف بشأن عدالة القطاع واستدامته، مما يسلط الضوء على الحاجة إلى إصلاحات تهدف إلى استعادة التوازن العادل والمنصف بين جميع الأطراف الفاعلة في السلسلة.

د. حول شفافية السوق

إن شفافية السوق هي ركيزة أساسية للأداء التنافسي للأسواق، مما يعزز الكفاءة الاقتصادية وثقة الفاعلين في السوق وزيادة الفائض الاجتماعي إلى أقصى حد. عندما تكون المعلومات عن الأسعار والكميات المتاحة وخصائص المنتجات وشروط البيع متاحة بسهولة ويتم إبلاغها بوضوح لجميع الأطراف الفاعلة في السوق، يتم تعزيز المنافسة العادلة والفعالة. تمكّن الشفافية المتزايدة المنتجين من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن إنتاج وتسويق منتجاتهم، بناءً على إشارات السوق. وبالمثل، يمكن للمشتريين مقارنة العروض واختيار المنتجات التي تلبي احتياجاتهم على أفضل وجه، مما يحفز المنافسة ويشجع الكفاءة الاقتصادية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن شفافية السوق تقلل من مخاطر السلوك الاستغلالي أو الاحتيالي، لأنها تزيد من صعوبة التلاعب بالأسعار أو الإخلال بالمنافسة. كما أنها تزيد من ثقة المستهلك في نزاهة السوق، مما قد يحفز الطلب ويعزز النمو المستدام.

في حالة سلسلة قيمة الخضر والفواكه، فإن انخفاض القدرة على التنبؤ بالعرض والطلب، بالإضافة إلى عدم وجود تنظيم ذاتي للأسواق التي تشكل السلسلة، يخلق بيئة تجارية لا يمكن التنبؤ بها. إن التقلبات المستمرة في الأسعار تجعل من الصعب على الجهات الفاعلة في قطاع الخضر والفواكه تخطيط أنشطتها بفعالية واتخاذ قرارات مدروسة. ويثير عدم اليقين هذا القلق بشكل خاص بالنسبة للفلاحين الذين يتعين عليهم التعامل مع الظروف المناخية المتغيرة، والزيادات المستمرة في تكاليف الإنتاج والضغوط المستمرة لتحقيق ربح اقتصادي واستقرار مالي.

وفي الوقت نفسه، يشكل عدم إمكانية تتبع المنتج، من المزارع-المنتج إلى المستهلك النهائي، تحديات إضافية في مجال الرقابة الصحية. فبدون إمكانية التتبع السليم، من الصعب ضمان جودة المنتج وسلامته، مما قد يؤدي إلى مخاطر على الصحة العامة والإضرار بسمعة الصناعة بأكملها.

وعموماً، من المرجح أن يؤدي الجمع بين انخفاض القدرة على التنبؤ بالعرض والطلب، والتنظيم الذاتي المعقد للأسواق، وعدم إمكانية تتبع المنتجات، إلى خلق بيئة صعبة للأطراف الفاعلة في قطاع الخضر والفواكه.

ر. حول قابلية الأسواق للولوج

إن قابلية السوق للولوج هو مفهوم يقيس مدى سهولة دخول أطراف جديدة إلى سوق معينة ومنافسة الأطراف الموجودة في السوق. وكلما كانت السوق أكثر قابلية للمنافسة، كلما كانت السوق أكثر انفتاحاً للمنافسة ودخول منافسين جدد. وهذا يعني أن هناك القليل من العوائق الهامة، إن وجدت، التي تحول دون دخول منافسين جدد، أو خروج الفاعلين الحاليين. عندما يكون السوق قابلاً للمنافسة، يجب على الفاعلين الحاليين الابتكار باستمرار والحفاظ على كفاءتهم لتجنب تعرضهم للضغط من قبل الداخلين الجدد. وتحدد الحواجز أمام الدخول، مثل ارتفاع تكاليف بدء التشغيل أو القوانين التنظيمية الصارمة أو الاتفاقات الحصرية أو العقود طويلة الأمد، من قابلية السوق للمنافسة من

خلال جعل دخول منافسين جدد صعباً. ومن ناحية أخرى، توفر السوق القابلة للمنافسة بشكل كبير فرصاً للوافدين الجدد للتنافس مع الفاعلين الحاليين، مما قد يحفز الابتكار ويخفض الأسعار ويحسن جودة المنتجات المعروضة. وهذا يخلق بيئة تنافسية أكثر ديناميكية تعود بالنفع على المستهلكين.

في إطار قطاع الخضر والفواكه، يوفر النهج القائم على قابلية الأسواق للتنافس فهماً أفضل لكيفية تفاعل مختلف الفاعلين، من المنتجين إلى تجار التقسيط، في بيئة تنافسية متغيرة باستمرار. وبالتالي، فإن قابلية السوق للمنافسة هي رؤية ديناميكية لتحليل المنافسة داخل القطاع، على عكس النهج الثابت القائم على بنية السوق وتأثيرها على الأداء التوزيعي للقطاع. إنها رؤية تعتبر المنافسة كعملية تنافسية دائمة، وليس كحالة ثابتة.

في هذا الصدد، لا يبدوان قطاع الخضر والفواكه في المغرب يخضع لمتطلبات تنظيمية تقييدية بشكل خاص، باستثناء معايير الصحة النباتية الصارمة المفروضة على المصدرين. ويبين وجود القطاع غير المهيكل في تسويق المنتجات الفلاحية وتطوره أن الإطار القانوني والتنظيمي لا يشكل بالضرورة عقبة رئيسية أمام الجهات الفاعلة في هذا القطاع.

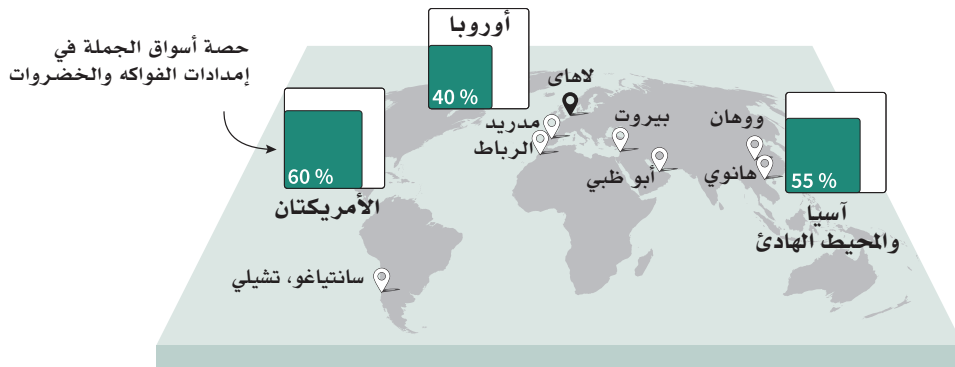
وعلاوة على ذلك، فإن تكاليف الاستثمار ليست باهظة ولا يبدوانها تشكل عائقاً كبيراً أمام الوافدين الجدد إلى القطاع، لا سيما في مجالي التوزيع والتسويق. ومع ذلك، من المهم أن نلاحظ أن عائدات الإنتاج قد تتحسن تدريجياً على المدى الطويل وليس على الفور. وقد تؤدي هذه الديناميكية إلى إجماع بعض المنتجين الجدد الذين يبحثون عن أرباح سريعة وفورية.

وبالإضافة إلى ذلك، يشكل اعتماد المنتجين على العلاقات المميزّة مع الموزعين ووسطاء التسويق عائقاً محتملاً أمام الداخلين الجدد. ويمكن أن يتمتع الفاعلون الحاليون الذين يستفيدون من هذه العلاقات القوية بميزة تنافسية كبيرة، مما يجعل من الصعب على الوافدين الجدد دخول السوق والمنافسة بفعالية.

سادساً: تحليل مرجعي لبعض التجارب الدولية فيما يخص قنوات تسويق الخضر والفواكه

في السياق العالمي للإمدادات الغذائية، ظهرت أسواق الجملة في القرن التاسع عشر في العديد من البلدان الأوروبية وأمريكا الشمالية وأستراليا، وقد تزامن هذا التوسع مع النمو الحضري وتطور القطاع الصناعي وتحديد قنوات التسويق في نطاق المسافات المتوسطة والطويلة. وفي حين أن ما يقارب نصف منتجات العالم تمر حالياً عبر أسواق الجملة هذه، فقد طور كل بلد مساره الخاص، مع تباين كبير في مشاركة الجهات الفاعلة العامة منها والخاصة.

الرسم البياني 33: حصة أسواق الجملة في إمدادات الخضر و الفواكه



المصدر: الاتحاد العالمي لأسواق الجملة

بعد الحرب العالمية الثانية، أنشأت السلطات العامة في أوروبا الغربية شبكة من أسواق الجملة لضمان الإمدادات بالمنتجات الطازجة، استجابة للتحديات التي فرضتها أنماط الحياة المتغيرة خلال الثلاثين المجيدة. ويهدف هذا الجهد أيضا إلى ضمان الوصول المنصف إلى المنتجات الإقليمية في جميع المناطق. إلا أن تأثير السلطات العامة بدأ يتلاشى وذلك ابتداء من أواخر سبعينات القرن الماضي مع ظهور قطاع الصناعات الغذائية وسياسة التوزيع الشامل. أدت هذه التطورات، التي تميزت باستراتيجيات التعاقد والتنوع الاقتصادي، إلى انسحاب أسواق الجملة لصالح مراكز التسوق ومحلات الخصم. هذا وفي الآونة الأخيرة، تزايد عدد المستهلكين الغربيين الذين أصبحوا يفضلون نماذج إمدادات بديلة كجمعيات الزراعة المدنية وأسواق الفلاحين، مما أجبر أسواق الجملة على مراجعة سياساتها من أجل البقاء. وعلاوة على ذلك، فإن تسويق الخضار والفواكه الطازجة مجال معقد يتأثر بعدة عوامل مرتبطة بالإنتاج والمنتج نفسه والسوق الذي يندرج فيه. وتشمل هذه العوامل قابلية التلف، والموسمية، والتنوع، والتغيرات الكبيرة في السعر والكمية، والازدحام المادي للأسواق، والخصوصية الجغرافية لمناطق الإنتاج. بمرور الوقت، تطورت نظم تسويق الخضار والفواكه الطازجة لتلبية الطلب المتزايد في المناطق الحضرية، مع تزايد الطلب على الأغذية بالتوازي مع التوسع الحضري. ويصنف التصنيف الذي اقترحه كوباياشي (2000) البلدان وفقاً لتطورها في تسويق المنتجات الطازجة بالجملة ودور الحكومة في هذه العملية، ويقدم لمحة عامة عن النهج المختلفة لتسويق الخضار والفواكه التي اعتمدها البلدان. ويصنف نموذج التنمية هذا الدول إلى أربع مجموعات بناءً على تقدمها في التسويق لسلع الطازجة بالجملة ومدى تدخل الدولة، بدءاً من الأسواق التقليدية حيث تشابك معاملات البيع بالجملة والتبسيط ولا تخضع للتنظيم الحكومي، وصولاً إلى أسواق الجملة شديدة التنظيم حيث تخضع الأنشطة لمراقبة دقيقة من قبل السلطات الحكومية.

في البلدان التي لا تزال فيها البنيات الزراعية والتسويقية متفرقة، تؤدي أسواق الجملة دوراً حاسماً في توفير فرص تسويق للمزارعين وتعزيز المنافسة وتحسين جودة المنتجات وتقليل الخسائر ما بعد الجني. وتتزايد الحاجة إلى أسواق جملة جديدة استجابةً للتوسع الحضري المتزايد في العديد من البلدان الناشئة، لا سيما في المدن سريعة النمو.

يهدف هذا التحليل المرجعي إلى تقييم تطور قنوات تسويق الخضار والفواكه، مع التركيز بشكل خاص على أسواق الجملة، من خلال دراسة التجارب التي تم إجراؤها في البلدان التالية: ألمانيا، وإسبانيا، وفرنسا، وتونس. كما يتم أيضاً تقديم أمثلة عن تجارب دولية أخرى حسب الاقتضاء.

1. خصائص أسواق الجملة:

1.1 تنظيم أسواق الجملة:

أ. فرنسا:

في فرنسا، تشرف أسواق ذات المصلحة الوطنية والبالغ عددها اثنين وعشرين (22) سوقاً على تنظيم أسواق الجملة، والتي يعود تاريخ أقدمها إلى ستينيات القرن الماضي. وتوجد هذه الأسواق في مدن مثل آجان، آنجيه، أفينيون، بوردو، كافايون، شاتورونار، غرونوبل، ليل، ليون (بيراش)، مرسيليا، مونتوبان، مونبلييه، نانت (ريزيه)، نيس (المنتجات الغذائية)، نيس (الزهور)، نيم، باريس (لا فيليت)، باريس (رونجي)، روان، ستراسبورغ، تولوز وأوكسيتاني وفيلنوف-سور-لوت.

أنشأ مرسوم صدر عن فرنسا عام 1953، شبكة من أسواق ذات المصلحة الوطنية، تديرها السلطات المركزية أو الجهات أو السلطات المحلية. وتتكون هذه الشبكة من نوعين رئيسيين من الأسواق: أسواق الإنتاج، مثل تلك الموجودة في كافايون وشاتورينار وآجن، والأسواق التي تخدم مناطق الاستهلاك الرئيسية، مثل رانجيس وليل وليون. تم إنشاء حوالي عشرين (20) سوقاً صغيرة، بين عامي 1961 و1968، غطت تجارة الجملة على الصعيد الوطني إلى حدود الثمانينيات.

في حين أن ما يقرب من 95% من الأسواق في الاتحاد الأوروبي هي أسواق عامة، فإن سوق الجملة في ليون-كورباس يمثل نموذجاً اقتصادياً متميزاً، كونه أول سوق جملة خاص في أوروبا تمت خصصته بموجب مرسوم عام 2006، وكان الأول في فرنسا الذي يخضع لمثل هذا التخصيص، مما أدى إلى نقله من حي محطة بيراش إلى كوربا. أدت هذه العملية إلى إعادة تنظيم الجهات الفاعلة في سوق الجملة وتقليص عددها بشكل كبير.

أكبر سوق للجملة في فرنسا هو سوق الجملة في رانجيس المصنف على أنه سوق المصلحة الوطنية، والذي يغطي مساحة 234 هكتاراً في ضواحي باريس، أكثر من 72.7 هكتاراً منها مغطاة بما في ذلك 47 هكتاراً من المباني التجارية. يمثل هذا الموقع منظومة واقعية تخدم الإمدادات الغذائية للمواطن الفرنسي، والخدمات اللوجستية الحضرية للمنتجات الطازجة، وتضمن المنتجات الإقليمية وكذا تراث فن الطبخ الفرنسي، كما تساعد في الحفاظ على تجارة التقسيط المتخصصة وتعزيز اقتصاد مراكز المدن.

وتشتد المنافسة بشكل خاص بسبب العدد الكبير من تجار الجملة الموجودين في الموقع، حيث يبلغ عددهم الإجمالي 1400 تاجر. توظف شركة SEMMARIS ما يقرب من 250 شخصاً للقيام بمهامها كشركة إدارة سوق رانجيس الدولي. يتألف هذا التنظيم الداخلي الذي تديره SEMMARIS من مجلس إدارة ولجان خدمات وقطاعات مختلفة.

يتمحور السوق بشكل أساسي حول الخضر والفواكه والمنتجات البحرية والمنتجات الحيوانية، وغيرها. تنجز أنشطته في الليل بشكل رئيسي، حيث يصل إلى ذروته حوالي الساعة 3 إلى 4 صباحاً، قبل أن يتفرغ تماماً حوالي الساعة 11 صباحاً. ويشغل قطاع الخضر والفواكه أحد عشر مبنى موزعة على مساحة تبلغ 66 هكتاراً، مما يجعله أكبر قطاع بالسوق.

يحتل قطاع الخضر والفواكه أكبر مساحة في سوق رانجيس موزعة على تسعة أروقة للبيع، ومنطقة مخصصة للمزارعين من منطقة إيل دو فرانس، ومستودعات لوجستية ومرافق للمسؤولين.

بالإضافة إلى الإدارة التجارية وإدارة الممتلكات، تتولى شركة SEMMARIS مسؤولية الترحيب بالمستخدمين وأمن الموقع والتنسيق مع أجهزة الدولة بشأن قضايا الصحة والسلامة.

وأخيراً، تلتزم شركة SEMMARIS بالترويج لسوق رانجيس من خلال أنشطة التسويق والاتصال وتطوير سمعتها الدولية.

ب. ألمانيا:

لا يوجد في ألمانيا، التي يبلغ عدد سكانها 80 مليون نسمة، سوى 17 سوقاً للبيع بالجملة. ويتم ضمان التنسيق وتبادل المعلومات بين هذه الأسواق من قبل الرابطة الألمانية للأسواق الجديدة (GFI)، التي تجمع بين المديرين العاميين ومديري المتاجر. تلعب أسواق الجملة دوراً رئيسياً في النظام الألماني لتوزيع الأغذية، حيث تمثل 32% من الخضر والفواكه، و14% من النباتات والزهور، و5% من منتجات الأسماك واللحوم.

تواجه أسواق الجملة الألمانية منافسة قوية من مراكز الشراء القوية لمتاجر الخصومات مثل Aldi، Lidl، Rewe، أو Edeka، التي تهيمن على سوق توزيع المواد الغذائية من خلال تأمين ما يزيد عن 43% من حصص السوق. تشتهر هذه المتاجر بقدرتها على الشراء والتسويق بتكاليف منخفضة للغاية، مما يجعلها دائماً تحتل الصدارة.

سوق الجملة الرئيسي في ألمانيا هو سوق Beusselstrasse في برلين، والمعروف أيضاً باسم سوق Berliner Großmarkt، حيث يغطي مساحة تقدر بحوالي 330.000 متر مربع، ويضم حوالي 300 شركة. ويستقبل السوق شهرياً حوالي 1200 شاحنة و8500 مركبة تخص العملاء والموردين ويعمل به حوالي 2500 موظف. مع حجم مبيعات سنوي يقارب 1.0 مليار يورو، يُعد سوق الجملة هذا رائداً في مجاله. يشرف على الإدارة التجارية واللوجستية الفعالة للسوق فريق عمل مكون من 23 موظفاً. مشغل السوق، Berliner Großmarkt GmbH، هو شركة عامة مستقلة، وتوفر الشركات العاملة في سوق الجملة حوالي 2500 فرصة عمل، بينما توظف إدارة السوق 27 موظفاً.

ت. اسبانيا:

في إسبانيا، تلعب شركة Mercasa وشبكة Mercas دوراً حاسماً في تنوع المنتجات المتاحة في السوق. فعلى عكس نماذج التوزيع المركزية، تحرص هذه القنوات التجارية على الحفاظ على مجموعة واسعة من المنتجات، مع خيارات مختلفة لكل نوع من المنتجات. تسيطر شركة Mercasa العامة على حوالي 65% من مبيعات الخضار والفواكه في البلاد. وفي الوقت نفسه، تُعد شبكة Mercas قناة تسويق وتوزيع قوية، حيث توفر حوالي 65% من الخضار والفواكه المستهلكة في إسبانيا من خلال منشآتها. سوق الجملة الرئيسي في إسبانيا هو سوق الجملة Mercabarna في برشلونة، الذي يغطي مساحة 90 هكتاراً، ويُعد مركزاً رئيسياً لعالم الطهي، حيث يضم 600 شركة متخصصة في أنشطة مختلفة مثل توزيع وتحضير واستيراد وتصدير المنتجات الطازجة والمجمدة.

يُحقق السوق كل عام حجم مبيعات يبلغ 22.5 مليون يورو ويوفر حوالي 7500 وظيفة، تتعلق بشكل أساسي بالعمليات التجارية. ويضم هذا السوق سوق الخضار والفواكه المركزي، وسوق السمك المركزي، وسوق المنتجات العضوية، وسوق الزهور، ومنطقة الأنشطة التكميلية (ZAC)

تضم منطقة الأنشطة التكميلية (ZAC) الشركات المتخصصة في مجموعة متنوعة من المجالات مثل التحميل والتفريغ والتكرير والتحضير والتعبئة والتخزين والتوزيع والاستيراد والتصدير للمنتجات الطازجة والمجمدة. بالإضافة إلى ذلك، توجد هناك مراكز شراء لسلاسل توزيع الأغذية الكبيرة، وشركات تزويد قطاع المطاعم، وخدمات لوجستية للأغذية، وخدمات دعم أخرى.

يضم السوق حوالي 700 منافس، موزعين على النحو التالي: 140 في السوق المركزي للفواكه والخضار، و71 في السوق المركزي للأسماك، و12 في المسلخ، و400 في منطقة الأنشطة التكميلية (ZAC)، و10 في سوق الزهور، و10 في جناح متعدد الأغراض.

ث. تونس:

في تونس، تشرف الشركة التونسية لأسواق الخضار والفواكه على إدارة 8 أسواق جملة ذات المصلحة الوطنية، وهي سوق بن عروس وسوسة ومكنين وصفاقس وقابس وباجة والقيروان.

يتميز سوق الجملة في تونس العاصمة، والمعروف أيضاً باسم سوق الجملة في بنر القصعة، بكونه السوق الرئيسي للخضار والفواكه والأسماك في تونس، ويغطي مساحة إجمالية قابلة للاستغلال تبلغ

18805 مترا مربعا. يوجد أيضًا 24 وكيلًا لسوق الأسماك يعملون في سوق الجملة ذي المصلحة الوطنية في بئر القصعة، بما في ذلك 9 شركات و15 فردًا، والذي يغطي مساحة إجمالية قابلة للاستخدام تبلغ 2000 متر مربع.

يتكون اتحاد الأنشطة التجارية (UAM) من عدة أقسام، وهي سوق الخضار والفواكه، والأسواق متعددة الأغراض، والمستودعات اللوجستية، ومناطق الأنشطة التكميلية. وتشمل المباني الوظيفية المخصصة للبيع 6 قاعات بمساحة إجمالية قدرها 36300 مترا مربعا لوكلاء الخضار والفواكه، وقاعة بمساحة إجمالية قدرها 4315 متر مربع للأسماك، و36 منصة بمساحة إجمالية قدرها 2000 متر مربع لتجار الجملة للتمور والبذور، بالإضافة إلى مجمع إداري يضم مكاتب SOTUMAG، المسؤولة عن إدارة السوق.

يشرف على السوق وكلاء بالعمولة يبيعون المنتجات الزراعية والسمكية في عين المكان نيابةً عن موكلهم. ويوجد حالياً 195 وكيل فواكه وخضار يعملون في سوق الجملة ذي المصلحة الوطنية في بئر القصعة، من بينهم 40 شركة و155 فردًا، بالإضافة إلى 36 تاجر جملة للتمور، من بينهم 9 شركات و27 فردًا.

وأُسندت مهمة إدارة هذا السوق إلى الشركة التونسية لسوق الجملة (SOTUMAG) وهي هيئة عمومية ذات طابع غير إداري، أنشئت بموجب القانون رقم 68 بتاريخ 10 نونبر 1980. وتشمل مهامها الرئيسية تركيز العرض في موقع واحد لتنظيم العرض والطلب، وتقليص قنوات التوزيع عن طريق الحد من عدد الوسطاء، والامتثال للمعايير التنظيمية المعمول بها في المنتجات الزراعية الطازجة، وتعزيز الشفافية في المعاملات من خلال مركزية الأماكن التي يتم فيها تداول المنتجات الزراعية في شبكة متكاملة.

2.1 إدارة أسواق الجملة

في إطار التخطيط، تُسند لهذه الأسواق مهمة خدمة عامة، وبالتالي تُعتبر ذات منفعة عامة. وقد يتم إنشاؤها في الملك العام للدولة أو للجماعات الترابية. ويمكن للجماعات الترابية المسؤولة عن إنشاء سوق الجملة إما أن تديره بنفسها (إدارة ذاتية)، أو أن تعهد بإدارته إلى كيان خاص أو عام.

فعلى سبيل المثال، ينص المرسوم رقم 53.959 الصادر في 30 شتنبر 1953 على إنشاء شبكة من أسواق ذات المصلحة الوطنية، وهي مناطق فريدة مخصصة لتركيز العرض والطلب، وإعادة تنظيم قنوات توزيع المنتجات الغذائية الطازجة على الصعيد الوطني. لهذا الغرض، تم إنشاء نوعين من الأسواق ذات المصلحة الوطنية: تلك المخصصة للإنتاج (مثل كافايون أو شاتورينار) والأخرى المخصصة للبيع بالجملة في مناطق الاستهلاك (مثل رانجيس أو غرونوبل). تتميز هذه الأسواق على وجه الخصوص بتحديد نطاق حماية حولها، حيث يُمنع فيه الأنشطة التجارية المنافسة، وبإشراك المؤسسات العامة مثل الدولة أو الأقاليم أو الجماعات الترابية في إدارتها.

وقد تم اعتماد هذا النموذج أيضًا في تونس، حيث عُهد إلى شركة SOTUMAG، التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 68 المؤرخ 10 نونبر 1980، بعدد من مهام الخدمة العامة كسوق ذات مصلحة وطنية. وتشمل هذه المهام تركيز العرض على موقع واحد لتنظيم العرض والطلب، وتقليص قنوات التوزيع عن طريق خفض عدد الوسطاء، والامتثال للمعايير التنظيمية الموضوعة للمنتجات الزراعية الطازجة، وتعزيز الشفافية في المعاملات من خلال تركيز مواقع التداول الزراعي في شبكة متكاملة وإنشاء قاعدة بيانات وطنية لأسعار الخضار والفواكه والأسماك.

وفي البلدان الأربعة التي خضعت للدراسة، تمت ملاحظة أن إدارة قطاع أسواق الجملة للفاكهة والخضار تُعهد إلى مؤسسات عامة، على غرار الأسواق ذات المصلحة الوطنية وقد أُنشئ هذا النوع من الهياكل

بهدف إعادة تنظيم تسويق المنتجات الغذائية الطازجة على المستوى الوطني، وبالتالي تُلْكَف أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية بمهمة خدمة عامة، وتُحمى وظيفتها كوسيط بإنشاء نطاق حماية.

وغالباً ما تكون هذه الهياكل عبارة عن شركات ذات الاقتصاد المختلط يتم إنشاؤها بالشراكة بين الدولة والجماعات الترابية من جهة، والمساهمين من القطاع الخاص من جهة أخرى. في بعض الأحيان يمكن لشركة واحدة أن تنشئ عدة فروع في جميع أنحاء البلاد. وهذا هو الحال في إسبانيا على وجه الخصوص، حيث تتكون شبكة Mercas من 23 وحدة لتوزيع المواد الغذائية بالجملة والخدمات اللوجستية تغطي كامل التراب الإسباني.

الجدول 10: هياكل إدارة أسواق الجملة في البلدان المدروسة

السوق	هياكل الإدارة
رونجيس (فرنسا)	يتم إدارة السوق من قبل شركة اقتصاد مختلط، وهي شركة (SEMMARIS) الشركة المختلطة للتنمية وإدارة السوق الوطني لرونجيس، التي يتقاسم رأسمالها شركاء من القطاعين العام والخاص. ويتمثل دورها في بناء وتشغيل سوق الجملة الوطني في باريس-رونجيس، ولا سيما من خلال بناء وتشغيل السوق، وتصميم المباني وتنسيق العمل، وصيانة وإصلاح المعدات والمرافق، وتوفير المياه والكهرباء والصرف الصحي وتوفير إدارة النفايات وشبكات التدفئة، وما إلى ذلك.
ميركابانا (إسبانيا)	ميركابارنا هي شركة تجارية تأسست في عام 1967، وتمتلك شركة ميركاسا أسهمها على النحو التالي: 55.69% من أسهمها شركة برشلونة للخدمات البلدية (BSM) 29؛ 36.79% من أسهم ميركاسا؛ 12.16% من حكومة كتالونيا؛ 0.36% من الخزينة العامة. تشارك الشركة الإدارية، وهي شركة إسبانية عامة، في دعم وتعزيز وتحديث البنى التحتية التجارية في إسبانيا، وتعد وزارة الزراعة والثروة السمكية والأغذية ووزارة المالية من بين المساهمين الرئيسيين فيها، كما تتكلف هذه الشركة العامة بإدارة 22 سوقاً للفواكه والخضر.
Berliner Großmarkt (ألمانيا)	يدير شركة إدارة السوق مجلس إشرافي يضم ممثلين من مجلس الشيوخ للاقتصاد والتكنولوجيا والبحوث.
بئر القصعة (تونس)	الشركة مسؤولة عن إدارة المرافق وبالتالي عن السلامة التشغيلية لموقع سوق الجملة. وتشمل مهامها تأجير المساحات التجارية والمكاتب بالإضافة إلى صيانة وإصلاح المنطقة بأكملها.

المصدر: من إعداد مجلس المنافسة

2. التوجهات الرئيسية في قنوات تسويق الخضار والفواكه

1.2 تطوير قنوات التوزيع القصيرة

تُعرَّف قناة التوزيع القصيرة بأنها قناة تتضمن وسيطاً واحداً على الأكثر بين المنتج والمستهلك، بغض النظر عن المسافة التي يقطعها المنتج. وتتميز هذه القنوات بتنوع طرق البيع، بما في ذلك المتاجر الكائنة بالمزارع والمنصات الإلكترونية وأسواق الفلاحين والمتاجر المتخصصة. يلبي نهج البيع المباشر هذا طلباً متزايداً من صانعي السياسات العامة والمستهلكين على حد سواء، لحرصهم على تشجيع الممارسات الأكثر استدامة وتعزيز الروابط مع المنتجين المحليين.

على المستوى الأوروبي، تتمحور الركيزة الثانية للسياسة الزراعية المشتركة (PAC) على تحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية وتعزيز تنوع الأنشطة الاقتصادية. ويهدف التدبير 311 على وجه التحديد التنوع في الأنشطة غير الزراعية، ولا سيما المبيعات المباشرة للمنتجات الزراعية، بهدف الحفاظ على الأنشطة الاقتصادية وتطويرها وتعزيز العمالة في المناطق الريفية. وفي فرنسا، تشكل هذه الرغبة في

تعزيز قنوات التوزيع القصيرة جزءاً من خطة عمل أطلقتها وزارة الزراعة والثروة السمكية في عام 2009، استجابة للالتزامات التي تم التعهد بها في منتدى غرينيل للبيئة. وتهدف الخطة إلى زيادة نسبة المنتجات الموسمية وتحسين التقارب بين المنتج والمستهلك من خلال أربع محاور أساسية.

في فرنسا، على سبيل المثال، يتضمن مشروع قانون توازن العلاقات التجارية في قطاعي الزراعة والغذاء وتوفير غذاء صحي ومستدام وفتح للجميع الذي اعتمد في عام 2018 تدابير لتشجيع القنوات القصيرة وتعزيز مكانة المنتجات المحلية في المتاجر في فرنسا، لا سيما من خلال فرض حد أدنى من المنتجات المحلية في المتاجر الكبرى.

في إسبانيا وألمانيا، تطورت قنوات التوزيع القصيرة أيضاً مع مبادرات مثل أسواق الفلاحين والتعاونيات الزراعية والمتاجر الزراعية والمنصات الإلكترونية التي تسهل البيع المباشر للمنتجات الزراعية للمستهلك المحلي. تساعد هذه المبادرات على تعزيز الزراعة الأكثر استدامة ودعم المنتج المحلي وتعزيز الاقتصادات الريفية.

تمكّن قنوات التوزيع القصيرة الفلاحين من تحديد أسعارهم والبيع مباشرة للمستهلك الواعي والمهتم بمصدر وجودة المنتجات. ومن خلال التقليل أو الحد من عدد الوسطاء، تقدم هذه القنوات للمستهلك منتجات طازجة وعالية الجودة بأسعار تنافسية، مع ضمان تعويض عادل للمنتجين، كما أنها تشجع على رفع نسبة مشاركة الفلاحين في سلسلة التوريد، وتوفر بديلاً لتقلبات أسعار السوق.

2.2 تعزيز ودعم مجموعات المنتجين

في المشهد الزراعي المعاصر، ونظراً لتزايد تعقيد حلقة الإنتاج الزراعي، تلعب مجموعات المنتجين دوراً حاسماً في تعزيز القدرة التنافسية والحفاظ على تنوع المزارع. فهي تجمع بين المنتجين ذوي المصالح المشتركة، وتوفر محطة للتعاون والإدارة الجماعية للموارد وتحسين ظروف التسويق.

توصي هيئة المنافسة الفرنسية، في إشعار نُشر على الملأ (الإشعار رقم 18-A-04 بتاريخ 3 ماي 2018 المتعلق بالقطاع الزراعي)، باتخاذ بعض تدابير المرونة لصالح منظمات المنتجين من أجل تشجيع تركيز العرض ومنح المنتجين الوسائل اللازمة لاتخاذ إجراءات فعالة. تندرج هذه التوصيات ضمن إطار أوسع لإصلاح السياسات الزراعية الأوروبية، ولا سيما من خلال السياسة الزراعية المشتركة.

على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز منظمات المنتجين، لا يزال هناك اختلال في العلاقات التجارية، يتفاقم بسبب عزوف بعض المنتجين عن الانضمام إلى هذه الهياكل والتحديات التنافسية التي يفرضها المنتجون في البلدان الأخرى. وبالتالي، يجب توخي تدابير مرونة جديدة لتعزيز دور وتأثير مجموعات المنتجين في سلسلة القيمة الزراعية. وشددت السلطات بوجه خاص على أهمية إلغاء المعيار المتعلق بمدى جدية إنشاء منظمات المنتجين، وهو تدبير من شأنه أن يحفز التركيز ويشجع على توثيق التعاون بين المنتجين.

وفي فرنسا، توصي هيئة المنافسة أيضاً بتسهيل شروط المفاوضات الجماعية بشأن الأسعار داخل منظمات المنتجين لتشمل قطاع الخضار والفواكه، تماشياً مع التدابير المتخذة في القطاعات الزراعية الأخرى. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز القدرة التفاوضية للمنتجين وتشجيع علاقات أكثر توازناً بين مختلف الجهات الفاعلة في القطاع.

في تونس، يمثل تعزيز ودعم شركات الخدمات التعاقدية الزراعية خياراً استراتيجياً للدولة في مجال التنمية الزراعية. فمنذ الاستقلال، بُدلت جهود كبيرة لتعزيز التعاونيات الفلاحية التي تلعب دوراً

حاسماً في دعم صغار الفلاحين وتعزيز القطاع الفلاحي. ومع ذلك، على الرغم من هذه المبادرات، لا يزال سجل التعاونيات الزراعية متبايناً، مع تنوع الهياكل التي تتراوح بين شركات الخدمات الزراعية صغيرة الحجم والتعاونيات الكبيرة التي تعمل على مستويات مختلفة من سلسلة القيمة الزراعية.

3.2 استخدام نظم المعلومات والحلول الذكية لضمان إمكانية تتبع مسار الخضار والفواكه

يمثل إدراج واستخدام نظم المعلومات الذكية في الأسواق التي تمت دراستها بمثابة تقدماً نوعياً كبيراً للقطاع، أدى في نفس الوقت إلى زيادة الوعي بالمخاطر التي تنطوي عليها العمليات وتطوير تقنيات للمساعدة في الحد من الخسائر في جودة المنتج مع ضمان إمكانية التتبع وسلامة الأغذية.

في إسبانيا، يعد مشروع TICS4FRUIT خيراً مثالاً على هذا الاتجاه. ويجمع هذا المشروع بين تحليل مصادر البيانات الخارجية والداخلية، واستخدام تقنيات البيانات الضخمة، وتطوير الملصقات الذكية والتطبيقات المختلفة، وتنفيذ العمليات اللوجستية المحسنة. ويتمثل الهدف العام لمشروع TICS4FRUIT في ضمان جودة الفواكه وسلامتها وإمكانية تتبعها في جميع مراحل ما بعد الجني والنقل والتوزيع، من خلال تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (TIC)، وتحسين الأداء اللوجستي وتعزيز الاستجابة في المراحل الحاسمة في السلسلة.

سيتيح تطبيق الأنظمة التي تتضمن أنواعاً مختلفة من أجهزة الاستشعار، مثل شبكات الاستشعار اللاسلكية وأجهزة الاستشعار الذكية والأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى تحسينات في الأداء اللوجستي، إمكانية الحفاظ على الظروف المثالية في كل مرحلة والكشف في الوقت الحقيقي عن أي حوادث قد تؤدي إلى خسائر في الجودة. ويندرج كل هذا ضمن خطة العمل للمشروع الذي ستستمر لمدة عامين.

وعلى الرغم من أن أنظمة المعلومات تم استخدامها على نطاق واسع في قطاع الفواكه قبل الجني، إلا أن مراحل التعبئة بعد الجني، والتوزيع، واللوجستيات، والنقل، التي تعد أيضاً ضرورية للحفاظ على جودة المنتجات، لم يتم دراستها بشكل كافٍ حتى الآن. وهذا ما حفز هذا التطور، لأنها تمثل نقاطاً حاسمة في السلسلة تتطلب اهتماماً خاصاً للحفاظ على الجودة الأولية للمنتجات، وتتبعها، وإدارة لوجستية مستدامة.

يتمثل التحدي الرئيسي الذي تواجهه نظم المعلومات في تحسين الكفاءة التشغيلية من خلال التنسيق الفعال لتبادل المعلومات بين الموردين وقطاعات التوزيع، بما يتماشى مع احتياجات المستهلكين. وفي حين أن التكلفة لا تزال تلعب دوراً رئيسياً في سلسلة التوريد الغذائي، فإن طلبات العملاء وأنماط الاستهلاك المتغيرة تقود التغيير التدريجي.

أما فيما يتعلق بإمكانية التتبع، فقد أصبح من الواضح أن المعلومات الأساسية مثل تواريخ الصلاحية لم تعد كافية للمستهلكين، الذين يطالبون بمؤشرات أكثر دقة. تضيف العبوات الذكية، مثل تلك التي تتضمن مؤشرات النضارة أو أجهزة الاستشعار، قيمة حقيقية من خلال توفير معلومات مفصلة عن حالة الأغذية وجودتها، مما يلبي حاجة المستهلك المتزايدة لتتبع الأغذية وسلامتها.

على الرغم من أن أنظمة التغليف الذكية ليست متاحة بعد على نطاق واسع في السوق، ويرجع ذلك جزئياً إلى التكلفة والاستثمار المطلوب، إلا أنه من المنتظر أن يصبح دمج الملصقات الذكية حقيقة واقعة مع تطور عادات المستهلك وتصاعد جهود مكافحة الهدر الغذائي. تتطور التقنيات لتقديم حلول أبسط وأكثر بديهية تتضمن أنظمة للتنبؤ بنضارة الأغذية وحالتها لتحسين استخدام الموارد وتقليل الهدر الغذائي.

4.2 اتساع نطاق الرقمنة

يؤثر الدور المتنامي للتكنولوجيا الرقمية على جميع الجهات الفاعلة في سلسلة توريد الأغذية، مما أدى إلى ظهور جيل جديد من "أسواق الجملة 2.0". وقد أدى ظهور منصات التجارة الإلكترونية إلى تمكين العديد من الأسواق من الحفاظ على نشاطها خلال الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، مع تكييف ممارساتها مع المعايير الصحية الحالية. يهدف هذا الانتقال إلى التكنولوجيا الرقمية أيضاً إلى تعزيز إمكانية تتبع المنتجات المتداولة وضمان السلامة الصحية وتبسيط الإجراءات الإدارية والتجارية. وقد وضعت بعض أسواق الجملة نفسها كحاضنات للشركات الناشئة، مما ساهم في نمو التكنولوجيا الرقمية. تمثل بعض أسواق الجملة مفهوم حاضنة الشركات الناشئة، مما يساهم في تعزيز التكنولوجيا والرقمنة. مثال بارز على ذلك هو حاضنة الشركات Euralimentaire، التي تأسست في عام 2016 داخل سوق المصلحة الوطنية لمدينة ليل الفرنسية، والتي تشجع على تطوير مشاريع AgTech و FoodTech.

على الرغم من تسارع وتيرة التحول الرقمي بسبب جائحة كوفيد-19، لا تزال هناك تفاوتات كبيرة على الصعيد العالمي. وفي حين تكيفت معظم الأسواق في البلدان المتقدمة بسرعة مع السياق الصحي الجديد من خلال تقديم حلول تسويقية مبتكرة، مثل التطبيقات والمنصات الرقمية للمعاملات بين المنتجين والمشتريين، وبين المهنيين وعامة الناس، إلا أن انتشار هذه الابتكارات الرقمية لا يزال متفاوتاً. فوفقاً لدراسة أجرتها منظمة الأغذية والزراعة (FAO) في أمريكا اللاتينية، بدأت 40% من أسواق الجملة التي شملتها الدراسة في اعتماد إجراءات الدفع الإلكتروني بحلول عام 2020، واحتلت الشيلي المقدمة، لكن التجار أفادوا بوجود صعوبات مستمرة مثل هيمنة القطاع غير المهيكل، ومحدودية الوصول إلى الإنترنت، ونقص الموظفين، وغياب تصنيف المنتجات.

بشكل عام، من المتوقع أن تحقق التجارة الإلكترونية في مجال الأغذية تقدماً بحلول عام 2030 وتمثل بالفعل 10 إلى 15% من مبيعات الأغذية في العديد من البلدان الآسيوية، ولا سيما الصين. ومع ذلك، فإنها تواجه تحديات لوجستية معقدة تتعلق بالمنتجات الطازجة، بما في ذلك إدارة المخزون وتكلفة الميل الأخير، بالإضافة إلى قيود تنظيمية وصحية كبيرة.

5.2 إدماج اعتبارات الاستدامة

تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، تم تطبيق مبادئ الاقتصاد الدائري بشكل خاص على قطاع الأغذية الزراعية. والهدف هو تجاوز النموذج الاقتصادي التقليدي المقيد بعمليات الاستخراج، التصنيع، الاستهلاك، والتخلص، لصالح نموذج من المرجح أن يُمكّن مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة البشرية وغير البشرية من استخدام الموارد والمنتجات الواردة. ويكتسب هذا النهج أهمية خاصة في القطاع الزراعي، حيث يمكن إعادة استخدام العديد من الموارد مثل المياه والطاقة والتربة والمخلفات ومواد التعبئة والتغليف. ولا تقتصر إعادة الاستخدام هذه على ضمان سلسلة تشغيل النظام واستدامته فحسب، بل تساعد أيضاً على تحسين الأمن الغذائي والمائي والطاقي للسكان.

وتكتسب قضايا الاستدامة هذه أهمية خاصة على مستوى البيع بالجملة. على الرغم من أن العديد من أسواق الجملة تشارك حالياً بشكل كبير في فرز النفايات وإعادة تدويرها، إلا أن مبادئ التدوير هذه ليست جديدة على الساحة الدولية، حيث تقوم العديد من الأسواق منذ فترة طويلة بإمداد بنوك الطعام. ومع ذلك، فإن ما يتطور اليوم هو الرغبة في وضع إدارة منهجية للأغذية والنفايات غير المباعة بالتعاون الوثيق مع الجمعيات والسلطات العامة المحلية. كما أن مسألة الخدمات اللوجستية في

المناطق الحضرية والحاجة إلى الحد من الاثر الكربوني في الكيلومترات الأخيرة هي أيضًا في صميم الاهتمامات الحالية بشأن استدامة الإمداد الحضري.

على سبيل المثال، بين عامي 2017 و2019، شهد سوق الجملة في مدريد ميركامادريد انخفاضًا بنسبة 21% في عدد الحمولات التي تلج إلى مكب النفايات، وزيادة بنسبة 45% في إعادة التدوير واستبدال أسطولها بالكامل بمركبات تعمل بالكهرباء أو بالغاز. وبالمثل، في سانتياغو دي تشيلي، أقام سوق لو فالدور شراكة مع مؤسسة Fundación Banco de Alimentos Lo Valledor (في عام 2015) لتوزيع الأغذية على المجتمعات المستضعفة في محيط العاصمة. هذا و يهدف برنامج كومبوستاجي ، الذي تم إطلاقه في عام 2018، إلى إعادة استخدام الطعام غير المستهلك كعلف للحيوانات أو تحويله إلى سماد، بهدف أن يصبح سوقًا خالٍ من النفايات بحلول عام 2030. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ترتبط أسواق الجملة بالبنى التحتية الخاصة بالميثان كما هو الحال في فرنسا، حيث تم إطلاق تجربة رائدة في تورز لتحويل نفايات الخضر إلى غاز حيوي وسماد.

سابعاً : الاستنتاجات، الرؤية الشاملة والتوصيات

1. الاستنتاجات

1.1 الاستنتاجات المشتركة

1.1.1 السمات الخاصة بمنتجات الخضر و الفواكه

على الرغم من أن الخضر والفواكه تشترك في بعض أوجه التشابه مع المواد الغذائية الأخرى من وجهة نظر مجتمعية، إلا أنها تتسم بخصائص فريدة تفرض تحديات خاصة على الجهات الفاعلة في سلسلة القيمة. أولاً، عدم التجانس: يمكن أن تختلف كل فاكهة أو خضروات من حيث الحجم والشكل واللون وحتى الطعم، مما يجعل التعامل معها وتسويقها أكثر تعقيداً. بالإضافة إلى ذلك فإن قابليتها للتلف تشكل عائقاً رئيسياً، وذلك لأن مدة صلاحيتها محدودة وتتطلب ظروف تخزين ونقل مناسبة لتجنب الخسائر غير الحيوية.

وأخيراً، تعد الموسمية عاملاً حاسماً، حيث يختلف توافر الخضر والفواكه باختلاف المواسم، مما يؤثر على العرض والطلب والأسعار على مدار العام. لهذا تستدعي هذه السمات المحددة تبني استراتيجيات إدارة مناسبة من جانب المنتجين والموزعين وتجار التقسيط لضمان جودة المنتجات وطراوتها وتوافرها من أجل تلبية حاجيات المستهلكين.

2.1.1 عدم استقرار أسواق الفواكه والخضر

عدم الاستقرار سمة متأصلة وهيكلية لأسواق الخضر والفواكه. فالتقلبات غير المنتظمة في الأسعار شائعة في هذه الأسواق، وغالباً ما تكون ناجمة عن مجموعة متنوعة من العوامل. على سبيل المثال، يمكن أن تؤدي التقلبات المناخية إلى تغيرات مفاجئة في الإنتاج الفلاحي، مما يؤثر على المعروض من الفواكه والخضر في السوق. وبالمثل، يمكن أن يكون للتقلبات المناخية والظواهر الطبيعية القاسية تأثير كبير على توفر المنتجات وأسعارها.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تسهم عوامل أخرى مثل تفضيلات الاستهلاك وتكاليف الإنتاج ومستويات الاستيراد والتصدير وقرارات الفاعلين في السوق في عدم استقرار الأسعار. وهذا يخلق بيئة تجارية غير مستقرة للمنتجين والتجار والمستهلكين، حيث يجب عليهم التكيف باستمرار مع تقلبات السوق.

إن عدم استقرار أسواق الفواكه والخضر هو واقع يتعين على الجهات الفاعلة في القطاع مواجهته. ويشكل فهم أسباب عدم الاستقرار هذا ووضع استراتيجيات مناسبة للتخفيف من حدته تحدياً مهماً لضمان استقرار هذا القطاع الحيوي واستدامته.

3.1.1 عدم الشفافية وعدم تناسق المعلومات

في أسواق الفواكه والخضر، سواء بالجملة أو بالتقسيط، هناك نوعان من المعلومات، يمكن أن يكون لهما تأثير على الأسعار: المعلومات الانية والمعلومات التاريخية. تتيح المعلومات الانية، التي تتعلق عمومًا بالأسعار والكميات، اتخاذ قرارات فورية بعد تقييم مدرّوس. وبالمثل، تلعب المعلومات التاريخية (تغيرات الأسعار، والتغيرات في العرض والطلب، وما إلى ذلك) دوراً حاسماً في اتخاذ القرارات.

ووفقاً للدراسة الاستقصائية الخارجية التي أجراها مجلس المنافسة بتكليف، والتي أجريت مع الجهات الفاعلة الرئيسية (المنتجين وتجار الجملة وتجار التقسيط والأسر) في أبريل 2022، يمكن تلخيص عدم تناسق المعلومات على النحو التالي:

- بين المنتجين وتجار الجملة (أو الوسطاء)، وغالباً ما يكون لدى هؤلاء معلومات أفضل عن تطورات المنتجات التي يتم التفاوض بشأنها بسبب حركيتهم على طول سلسلة التوزيع. وهذا التباين في المعلومات يؤدي بالمنتجين إلى اختيار أشكال مختلفة من التنظيم، ولا سيما باستخدام وسيط، للتعامل مع المخاطر التي يتضمنها بيع منتجاتهم وعدم تناسق المعلومات فيما يتعلق بالتجار. ولا يعتمد السعر الذي يبيع به المنتج منتجاته على ظروف العرض والطلب المحليين فحسب، بل يعتمد قبل كل شيء على ظروف العرض والطلب في أسواق الجملة في المناطق الحضرية، مما يعني ضمناً تكاليف المعلومات المرتبطة بالبحث عن الأسعار المناسبة. وهذا ما يبرر وجود وسطاء مسؤولين عن إدارة هذا النوع من عدم اليقين، وهو ما يترجم إلى هامش ربح إضافي.

- بين المنتجين وتجار التقسيط المحليين، وبسبب نقص المعلومات عن تدفق المنتجات في الأسواق، يواجه المنتجون حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بكمية المنتجات الموجودة في السوق. وتؤدي حالة عدم اليقين هذه، إلى جانب عدم استقرار الطلب، إلى زيادة في تقلبات الأسعار. كما يواجهون أيضاً أوجه عدم يقين أخرى، مثل نقص المعلومات حول توفر المنتجات والثغرات في إمدادات النقل و/أو عدم انتظامها. ومع ذلك، فإن الوسطاء لديهم معلومات أفضل عن أوضاع السوق بسبب تنقلاتهم بين مناطق الإنتاج المختلفة وأسواق الجملة، فضلاً عن شبكة معارفهم. ويمنح هذا التباين في المعلومات لتجار الجملة/الوسطاء حافزاً قوياً للاستفادة منها، خاصة وأن صغار المزارعين ومتوسطي الحجم لديهم مجال أقل للمناورة بسبب قابلية منتجاتهم للتلف، ما يجعل جودة المنتجات غير مستقرة بمرور الوقت ويؤدي إلى انخفاض قيمتها.

- بين تجار الجملة وتجار التقسيط المحليين: على عكس تجار الجملة، فإن تجار التقسيط على اتصال مباشر مع المستهلكين. فهم لديهم معرفة متعمقة بزيائهم وعاداتهم الشرائية ورغباتهم وبفضل قربهم من المستهلكين، فإنهم يتمتعون بميزة معلوماتية كبيرة عندما يتعلق الأمر بسلوك الشراء منحى السوق في منطقة تجميعهم. وعلى الرغم من أنهم يخضعون للأسعار التي يفرضها الوسطاء، إلا أن موقعهم يمنحهم معلومات عن أسعار المنتجات المتاحة وعن ظروف السوق في بيئتهم المباشرة. وفي ظل هذه الديناميكية، يستطيع تجار التقسيط تعديل أسعارهم

وفقاً لمعرفتهم بالسوق وزبائنهم المحددين من أجل زيادة مبيعاتهم وأرباحهم إلى حد أقصى. ومن ناحية أخرى، حيثما يكون هناك نقص في المعلومات، يميل تجار الجملة والوسطاء إلى التنبؤ بهوامش ربح عالية لحماية أنفسهم من خطر الخسارة. ونتيجة لذلك، يحصل المنتجون على أسعار منخفضة بينما يشتري المستهلكون بأسعار مرتفعة.

وغالباً ما يكون عدم الشفافية وعدم تناسق المعلومات بين الفاعلين في القطاع (المنتجين وتجار الجملة وتجار التقسيط) نتيجة لموقعهم في سلسلة التوريد. على سبيل المثال، يكون المنتجون، لا سيما صغار الفلاحين ذوي الموارد المحدودة، أقل اطلاعاً من التجار على منافذ البيع في المناطق الحضرية والأسعار، في غياب نظام معلومات موثوق به لموازنة ميزان القوى بين الفاعلين في السوق. وبالمثل، كلما كان المنتج أكثر قابلية للتلف، كلما زاد عدم اليقين المرتبط ببيعه؛ وتسلط هذه الخاصية الضوء أيضاً على الالتزام بعرضه في السوق، مهما كان السعر. ويصبح هذا الوضع أكثر حرجاً عندما لا يتم تنسيق المعاملات بشكل وثيق لتجنب تخفيض قيمة المنتج أو تعطيل العمليات. وفي كثير من الأحيان، يجد مختلف المشغلين أنفسهم في حالة من التعاون المتضارب.

4.1.1 إطار قانوني متقدم وغير مكتمل

لا يزال الإطار القانوني الذي ينظم أسواق الجملة وعملها غير مكتمل وغير واضح، سواء بالنسبة للقطاع ككل أو لكل سوق محددة:

- فيما يتعلق بأسواق الجملة للفواكه والخضر، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد إطار قانوني محدد ينظمها. لا تظهر سوى جوانب مجزأة تتعلق بإنشائها وإدارتها في أحكام قوانين متفرقة، بعضها قديم. وتشمل، على وجه الخصوص، القانون الصادر في 7 فبراير 1962 المتعلق بتخصيص بتفويض الوكالات. وينظم هذا القانون عمل هذه الوكالات من خلال تراخيص تمنحها الدولة مجاناً لوكلاء تعيينهم وزارة الداخلية، نصفهم من الأشخاص الذين ساهموا في حركة المقاومة الوطنية. وغالباً ما يُعتبر نظام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر هذا نظاماً قديماً ومحدوداً من الناحية العملية.

- وهناك قانون آخر يشير إلى أسواق الجملة، وهو القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-83 بتاريخ 7 يوليو 2015). ووفقاً لمقتضياته، يتعين على الجهة، في إطار مجالات اختصاصها المتعلقة بالتنمية الجهوية، تعزيز أسواق الجملة الجهوية. ومع ذلك، لا يتطرق النص إلى طبيعة المنتجات والأنشطة التي سيتم تنفيذها داخل أسواق الجملة التابعة لها. وفي الوقت نفسه، فإن مصطلح "الترويج" يجعل من اختصاص الإقليم اختصاصاً "غير حصري"، والذي ينبغي ممارسته مع الجهات الفاعلة الأخرى من خلال عقود بين الدولة والجهة أو التعاون بين الجماعات الترابية.

وبالتزامن مع النصوص المذكورة أعلاه، سمح القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بإنشاء أسواق الجملة المختلطة بالتعاون مع فاعلين آخرين في القطاع العام أو الخاص، مما يضع حداً لاحتكار أسواق الجملة المختلطة العامة المحضة. ومع ذلك، لا يحدد هذا القانون ما إذا كانت الجماعة تملك حقوقاً حصرياً لإنشاء هذه الأسواق، أو ما إذا كانت منشآت جماعية يكون الاستثمار فيها مفتوحاً للمشغلين من القطاع الخاص والهيئات العامة الأخرى.

وقد أدت هذه الثغرات في الإطار القانوني لأسواق الجملة إلى حدوث ارتباك وصعوبات في تنظيمها وتشغيلها، مما يضر بفعاليتها وقدرتها على تلبية احتياجات قطاع الفواكه والخضر. - فيما يتعلق بتجار الجملة، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد إطار قانوني يحدد نوعية "تجار الجملة"، مما يجعل من الصعب تحديد هذه الفئة من التجار، على عكس ما هو منصوص عليه في أفضل ممارسات القانون المقارن.

- وأخيراً، لا يزال سوق التقسيط للفواكه والخضر، الذي غالباً ما يكون مصدراً لخلل في المنافسة، غير منظم. وحتى القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في السلع يستثني من نطاقه الفواكه والخضر التي تباع نيئة، الأمر الذي من المرجح أن يؤدي إلى مشاكل في الجودة ويزيد من مخاطر سلامة الأغذية على المستهلكين.

2.1 الاستنتاجات بشأن مرحلة الإنتاج

1.2.1 القيود المرتبطة بإنتاج الخضر و الفواكه

يفرض على المنتجين العاملين في قطاع الخضر و الفواكه الاشتغال في بيئة تنظيمية متغيرة باستمرار، لأنهم يواجهون عائقاً مزدوجاً: من ناحية، الحاجة إلى إيجاد منافذ بيع لمنتجاتهم من أجل ضمان الربح الاقتصادي، ومن ناحية أخرى، عدم وجود شبكات دعم من حيث التمويل وتغطية المخاطر.

ويزداد هذا القيد حدة بسبب عدة عوامل. أولاً، غالباً ما يكون عرض المنتجين غير مرّن بسبب التجزئة المفرطة للأراضي الزراعية وعدم وجود وفورات الحجم. كما يعني هذا التجزؤ في المزارع أن المنتجين غير قادرين على استخدام الكميات للتأثير على أسعار السوق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي القيود المناخية مثل الجفاف أو الفيضانات إلى خسائر في المحاصيل، مما يزيد من الضغط على ربحية المزارع. وعلاوة على ذلك، تعتبر هذه المنتجات، سريعة التلف ويصعب تخزينها. وهذه الخاصية تجعل العرض أكثر صرامة، حيث يحتاج المنتجون إلى بيع منتجاتهم بسرعة قبل أن تلف، مما يحد من قدرتهم على التفاوض على أسعار مناسبة.

وفي هذا السياق، ينتج عن عدم وجود شبكات دعم من حيث التمويل وتغطية المخاطر إلى تفاقم ضعف المنتجين، لأنه بدون الحصول على الائتمان الكافي والتأمين المناسب، يضطرون إلى تحمل مخاطر كبيرة للحفاظ على أنشطتهم، مما قد يعرض أمنهم المالي على المدى الطويل للخطر.

2.2.1 ممارسة البيع المؤجل

يمكن تعريف البيع المؤجل على أنه بيع الفواكه على الشجرة أو محاصيل الخضر التي يتم حصادها في الحقل، مع بقاء هذه المنتجات تحت مسؤولية البائع حتى تنضج تماماً.

ومع ذلك، تشير التحقيقات التي أجريت كجزء من المسح الميداني الذي أجراه مجلس المنافسة إلى أن الجني الجاري قد يخضع لعملية استحواذ منفصلة قبل أن يتم فصله فعلياً. بل قد يتم الاستحواذ عليه قبل ستة أسابيع من بلوغه مرحلة النضج. وبالنسبة للبائع، فإن هذه الممارسة تقلل من المخاطر المرتبطة بسوء الأحوال الجوية وزيادة العرض. أما بالنسبة للمشتري، وهو تاجر الجملة عموماً، فهي عملية شراء مسبقة تتم بشكل استراتيجي، مع مراعاة حجم السوق والوافدين الجدد المحتملين واحتياجات الاستهلاك. ومع ذلك، ترتبط هذه الممارسة بالمشاكل الهيكلية لتمويل الفلاحين، ويميل الوسطاء/تجار الجملة الذين يستخدمونها إلى تبني سلوك المضاربة.

3.1 استنتاجات بشأن مرحلة التوزيع.

1.3.1 تضاعف عدد أسواق الجملة الموازية

تطورت أسواق موازية غير رسمية في غياب الضوابط. على سبيل المثال، في مدينة الدار البيضاء والمناطق المحيطة بها، تعمل عدة أسواق غير رسمية موازية في المدينة والمناطق المحيطة بها، حيث تعرض للبيع بالجملة والتفصيل على حد سواء: طريق بوسكورة، والرحمة، والسبيت، وتيط مليل، ومديونة، وطريق سودة. على الرغم من عدم وجود بيانات دقيقة عن حجم هذه الأسواق غير الرسمية، إلا أن مشغلي سوق الجملة للخضر والفواكه في الدار البيضاء يقدرّون أنها تمثل أكثر من 25% من تدفق المنتجات المتداولة في المدينة، وذلك وفقًا للمسح الميداني الذي أجراه مجلس المنافسة. تزود هذه الأسواق غير الرسمية إلى حد كبير الأسواق الكبيرة والصغيرة في جنوب الدار البيضاء. وعلى الرغم من أن كمية كبيرة من الفواكه والخضر المستهلكة في الدار البيضاء تمر عبر أسواق الجملة في المدينة، إلا أن الأسواق غير الرسمية وتجار التفصيل غير الرسميين يزدهرون متجاوزين بذلك دائرة التسويق الرسمية. وقد دفع هذا النمو في تجارة الجملة غير الرسمية تجار الجملة في هذه الأسواق إلى تعزيز قدراتهم اللوجستية من خلال إنشاء مرافق تبريد ومستودعات تخزين سرية. ومع ذلك، يصر مؤيدو أسواق الجملة والأسواق غير الرسمية على ضرورة إعادة ترسيخ مبدأ التجارة الحرة، بحجة أن الدافع وراء تجنبهم أسواق الجملة هو الضوابط الإدارية المرهقة والضغط الضريبية. إن انتشار هذه الأسواق الموازية غير الرسمية دليل على نوع من التساهل في الرقابة من قبل السلطات المختصة.

2.3.1 بنية تحتية متهاكة لأسواق الجملة ونقص في ضوابط الصحة النباتية

لا يزال غياب المعايير الموحدة في أسواق الجملة قائمًا على الرغم من المبادرات المختلفة التي تم اتخاذها لتحديث البنى التحتية والعمليات التنفيذية. تتفق الجهات الفاعلة في السوق على أن المساحات الحالية لا تلبي المتطلبات الاقتصادية والصحية والتخطيط الحضري المعاصر، لا سيما بالنظر إلى الزيادة في العرض والطلب في المناطق الحضرية.

أولاً، وفقًا للمبادئ التوجيهية الوطنية لأسواق الجملة للفواكه والخضر فإن أرضية السوق في حالة متهاكة، مما يعني أنه لا يمكن تخزين البضائع بشكل كافٍ، مما يدفع بعض التجار إلى البحث عن منافذ أخرى لبيع منتجاتهم بسبب عدم وجود مساحة كافية. كما أن وجود المحلات التجارية على أطراف بلاط السوق، والتي تعمل كأسواق تجزئة داخلية، يتعارض مع القواعد التي ينص عليها المرسوم الصادر بتاريخ 22 ماي 1962.

علاوة على ذلك، ووفقًا للمبادئ التوجيهية الوطنية لأسواق الجملة للفواكه والخضر فإن مجموعة الخدمات المعروضة غير مكتملة، حيث لا تنقص مخازن تبريد أو محطات غسيل أو مرافق فرز وتعبئة. كما أن السلامة الصحية للمنتجات معرضة للخطر بسبب عدم وجود مختبر في الموقع للتحقق من الامتثال لمعايير الصحة النباتية في حالة الشك رغم تعزيز الرقابة التي يمارسها المكتب الوطني لسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في الحقول وفي جميع أنحاء سلسلة التوريد الأولية بشكل كبير. و تجدر الإشارة هنا إلى أن المنتجات المخصصة للسوق المحلية تعاني من اختلالات وظيفية من حيث

إمكانية التتبع وتحديد محتوى بقايا المبيدات في المرحلة النهائية للقطاع. ويتناقض هذا الخل مع الرقابة الصارمة على المنتجات المعدة للتصدير، والتي تمر بالضرورة عبر محطات التعبئة والتغليف. هذا ويتم تنفيذ خطة مراقبة بقايا المبيدات في الفواكه والخضر والأعشاب كل عام منذ سنة 2013 من قبل أعوان المصالح الإقليمية لمراقبة المنتجات النباتية و ذات الأصل النباتي. لكن، رغم ذلك فإن هذا النظام، الذي يعمل أساساً في أسواق الجملة للفواكه والخضر وكذلك في المتاجر الكبرى، يعاني من نواقص ملحوظة، لا سيما بسبب العدد المحدود من العينات المأخوذة وعدم تميمها على كامل التراب الوطني. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي عدم كفاية تدابير السلامة والأمن إلى أعمال التخريب والإخلال بالنظام العام، مما يعرض التجار وزوار السوق لمخاطرة عدة.

3.3.1 نقاط الضعف في إدارة أسواق الجملة

يتسم قطاع سوق الخضر والفواكه بالجملة بأهمية حيوية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وحتى من حيث سلامة الأغذية. ومع ذلك، فإنه يعاني من نواقص على مستوى التنظيم. وبالنظر إلى تعقيد وتعدد أصحاب المصلحة المعنيين، مثل السلطات الحكومية ذات الصلة، والسلطات المحلية، والسلطات التنظيمية والرقابية، وهياكل الإدارة بما في ذلك شركات الإدارة المباشرة، والمندوبين، وشركات التنمية المحلية، والمجموعات المهنية والمشغلين التجاريين، فإن النتيجة هي حالة من الضياع وتداخل الصلاحيات، مع عدم وضوح مجالات التدخل والمسؤوليات، مما له تداعيات على هيكل الحكامة وتنظيم القطاع.

وفي ظل غياب هيئة توجيهية وطنية تتولى تنظيم أسواق الجملة للفواكه والخضر على وجه الخصوص، يبقى التنسيق والإشراف الفعال على هذا القطاع الحيوي غير موجود.

إن مثل هذا الوضع لا يضر فقط بجدوى واستقرار النموذج الاقتصادي لهذا القطاع، بل له تأثير سلبي على قضايا الأمن الغذائي في بلدنا، حيث تلعب أسواق الجملة دوراً حاسماً في توزيع المنتجات الغذائية الطازجة وتوافرها.

4.3.1 غموض دور الوكلاء في أسواق الجملة

ويتمثل الدور القانوني للوكيل بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 المتعلق بإدارة مربع في سوق الجملة، مقابل نسبة مئوية من الرسوم على الخضر والفواكه بالجملة (2% في المتوسط)، محسوبة على الكمية الإجمالية للمبيعات.

غير أن الرقابة التي يمارسها الوكلاء بصفتهم المديرين المسؤولين عن ضمان الإشراف على البلاط المخصص لهم وإدارته غير كافية، لأنهم في كثير من الأحيان لا يتواجدون في الموقع، وفي معظم الأحيان يفوضون سلطاتهم إلى أطراف ثالثة، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 13 من المرسوم المؤرخ 22 ماي 1962. وبالإضافة إلى ذلك، يجد غالبية المفوضين أنفسهم في وضع قانوني غير واضح بسبب عدم تجديد تفويضهم بانتظام، على الرغم من أحكام المادة 6 من المرسوم الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 تنص على التجديد كل ثلاث سنوات.

وبالنظر إلى هذا الوضع وعدم وجود أي خطط لإعادة هيكلة نظام الوكلاء، يُخشى أن يؤدي هذا الوضع إلى تكريس الطبيعة الريعية لهذه الحلقة المهمة في سلسلة القيمة وتعزيز الفوضى داخل

سوق الجملة للخضر والفواكه. لذلك وجب إجراء إصلاحات مهمة لمعالجة هذه الاختلالات واستعادة مصداقية وفعالية دور الوكلاء في إدارة أسواق الجملة.

5.3.1 نقاط الضعف المتعلقة بالرقابة

إن التلاعب التعسفي بالأسعار ممارسة محظورة بموجب القانون المغربي، ولا سيما القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والقانون رقم 83-13 المتعلق بقمع الغش في السلع.

فيما يتعلق بمراقبة الأسعار، يُمنع صراحةً فرض أو الحصول على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو إجراءات بيع أو شراء تمييزية غير مبررة بمقابل ملموس، مما يخلق ميزة تنافسية أو ضرراً للشركاء الاقتصاديين (المادة 61 من القانون 104-12). ومع ذلك، يبدو أن نظام الرقابة الحالي، الذي يتألف بشكل أساسي من موظفين إداريين مفوضين بشكل خاص، ولا سيما مراقبي الأسعار، غير كافٍ للسهر على تطبيق الضوابط اللازمة.

وغالباً ما تخضع التدخلات التي يقوم بها الأشخاص المخولون بالتحقيق في المخالفات وتسجيلها، مثل المندوبين المفوضين من طرف الوزارة المعنية، على شكل حملات غير مستمرة.

6.3.1 تخزين منتجات معينة من أجل المضاربة

من بين المنتجات المستهدفة، يعتبر البصل وفئة معينة من البطاطس من بين المنتجات المستهدفة وال قابلة للتخزين فقط.

يمكن التمييز بين نوعين من التخزين: التخزين الاحترازي الذي يُستخدم للتعامل مع الانقطاعات المؤقتة مثل شهر رمضان المبارك، والتخزين بغرض المضاربة الذي يهدف إلى تثبيت الأسعار عند مستوى معين وتجنب تفاوت العرض بالنسبة للطلب.

ولكن، يشكل التخزين بغرض المضاربة انتهاكاً لأحكام المادة 62-فقرة 1 من القانون 104-12.

وبالإضافة إلى ذلك، تساهم بعض طرق التخزين التقليدية بشكل كبير في زيادة الخسائر الغير أحيائية (ما بعد الجني)، والتي تعتبر مهمة بالفعل في المغرب. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على البصل الجاف، الذي يعاني عند تخزينه بالطريقة التقليدية من تلف يتراوح بين 40% و80% من المخزون.

4.1 الاستنتاجات المتعلقة بمرحلة التسويق

1.4.1 تعدد الوسطاء المتدخلين في قنوات التوزيع الطويلة

ويمثل الوسطاء، سواء وصفوا بتجار الجملة أو المجمعين أو السماسرة أو غيرهم من الأسماء، العنصر المحوري في تشغيل أسواق الجملة للخضر والفواكه، وذلك وفقاً للتحليل الميداني.

ونظراً لطول دائرة التوزيع والتسويق لمنتجات أسواق الجملة، يجد المنتجون صعوبة في تحقيق أرباح كافية من دورات الإنتاج الخاصة بهم، بينما يجد المستهلكون صعوبة في الحصول على الخضر والفواكه الضرورية لنظامهم الغذائي الأساسي بأسعار معقولة. ويؤدي تموقع هؤلاء الوسطاء بين المنتج والمستهلك إلى وضع هذين الفاعلين في قلب النظام، حيث يستحوذ الوسطاء على معظم القيمة المضافة الناتجة عن السلسلة. وفي الواقع، فإن هامش الربح الإجمالي للوسطاء هو العنصر المهيمن في تشكيل أسعار المبيعات، حيث يستحوذ على ما يقرب من 34% من السعر النهائي في المتوسط، مقارنةً بنسبة 30% فقط للمنتجين.

في قطاع الخضر والفواكه، غالباً ما تكون الحلقات في سلسلة التسويق منظمة ولكنها غير مهيكلة:

يقوم الوسطاء في المستوى الأول، الذين يُطلق عليهم غالباً اسم "الغرايجي" أو "الباعة المتجولين" أو "المجمعين"، باقتناء المنتجات من المزارعين. وهم يتخصصون عموماً في عدد محدود من المنتجات، ويتفاوضون بشأنها مع العديد من المزارعين الصغار والمتوسطين. حيث يحظى هؤلاء الوسطاء الأوائل بميزة كبيرة مقارنة بهؤلاء المزارعين الصغار من ناحية التدفق النقدي، كما أن لديهم وسائل نقل تمكنهم من نقل البضائع إلى مستويات الوساطة الأخرى.

يقوم الوسطاء في المستوى الثاني بتطوير وإدارة الوسائل اللوجستية لتخزين المنتجات في المستودعات والمخازن وغيرها من البنى التحتية، من أجل حفظ الخضر والفواكه، خاصة تلك القابلة للتلف. وبذلك يتحكمون في وسائل حفظ المنتجات، مما يمنحهم قوة مهمة.

أما المستوى الثالث من الوساطة، فيشمل تجار الجملة المتخصصين في التجارة، الذين يبحثون عن تجار شبه جملة أو تجار جملة آخرين لتعبئة البضائع، سواء في أسواق الجملة الرسمية أو في الأسواق الموازية غير الرسمية الأخرى. ويحصلون هؤلاء الوسطاء على منتجاتهم من "وكلاء البيع بالجملة" ويعيدون بيعها إلى تجار شبه جملة، مما يمثل بداية سلسلة البيع بالتقسيط التي تنتهي في متاجر التقسيط. وأخيراً، يمكن للوسطاء الآخرين، داخل أسواق الجملة للخضر والفواكه، التدخل لتسهيل المبيعات بأفضل الأسعار وتقسيم العرض بين عدة مناطق في السوق.

2.4.1 اختلال توازن القوة السوقية وتوزيع القيمة

يحتل الوسطاء في سلسلة الخضر والفواكه موقعاً استراتيجياً بين المنتجين والمستهلكين، ما يمنحهم قوة مهمة في تحديد الأسعار. وفي الوقت الذي يساهمون فيه في توافر المنتجات، فإنهم يعتبرون أيضاً كصانعي أسعار. وتؤثر قراراتهم وردود أفعالهم تأثيراً مباشراً على الأسعار في كل مرحلة من مراحل السلسلة، بدءاً من الإنتاج وحتى البيع بالتقسيط. ويمكنهم تعديل الأسعار وفقاً للطلب في السوق، والمعروض من المنتجات المتوفرة، وتكاليف التوزيع، وتفضيلات المستهلكين والعوامل الاقتصادية الأخرى. وبالتالي، يتمتع الوسطاء بقوة سوقية كبيرة في تحديد أسعار الخضر والفواكه.

وبالإضافة إلى قوتهم السوقية ودورهم كصانعي الأسعار، فإن وجود العديد من الوسطاء في دائرة التوزيع (تجار الجملة والسماصرة والوسطاء والوكلاء بالعمولة وغيرهم) يبقى عرضة للانتقاد بسبب افتقارهم إلى التنظيم وتأثيره على الأسعار المستهلك النهائي. وبالفعل، يضيف كل وسيط هامشه الإجمالي الخاص به إلى سعر التوريد، والذي يمكن أن يمثل نسبة كبيرة من السعر الذي يؤديه المستهلك.

بالإضافة إلى ذلك، كشف التحليل الذي تم إجراؤه عن اختلال كبير في توزيع الأرباح داخل قطاع الخضر والفواكه. فبينما يكافح المنتجون، الذين غالباً ما يواجهون تحديات زراعية واقتصادية، للحفاظ على ربحيتهم، فإن الوسطاء يحصلون على حصة غير متناسبة من الأرباح. ويثير هذا الوضع مخاوف بشأن عدالة واستدامة سلسلة التوريد بأكملها، ويدعو إلى التفكير في آليات التسعير والتوزيع العادل للأرباح بين مختلف الجهات الفاعلة.

3.4.1 ممارسات تحديد الأسعار وهوامش الربح في سوق التقسيط

كشف التحقيق عن ممارسات التسعير وهوامش الربح داخل سوق التقسيط. واتضح أن هذه الأسعار والهوامش ليست نتيجة للمنافسة السليمة، بل نتيجة تواطؤ ضمني بين تجار التقسيط الذين يتحالفون فيما بينهم لتحديد هوامش يمكن أن تكون مضاعفة مرتين أو ثلاث مرات.

يمكن ملاحظة ظاهرة تماثل هذه الأسعار لدى جميع فئات تجار التقسيط، بما في ذلك الأسواق المحلية (الأسواق النموذجية)، والأسواق الحضرية المركزية، والأسواق في المناطق الحضرية، والأسواق الأسبوعية في المناطق شبه الحضرية والقروية، ومحلات المواد الغذائية والتجار المتجولين، وكذلك المتاجر الكبرى.

وفي الواقع، فإن جميع الأطراف الفاعلة في السوق معرضة لهوامش تداول سلبية في حالة زيادة العرض أو العوارض المناخية التي تؤثر على الزراعة أو غيرها من المخاطر. ولكن، على الرغم من مخاطر تلف السلع، يبدوان التاجر المحلي محمي نسبياً من هذه التقلبات، حيث أن هامشه يكاد يكون ثابتاً بفضل قدرته على تعديل عرضه وفقاً للطلب الذي يمليه سوق التقسيط.

وهذا يشير مخاوف كبيرة بشأن ال شفافية والعدالة في تشغيل سوق التقسيط، فضلاً عن تأثير ذلك على المستهلكين الذين قد يجدون أنفسهم يؤدون أسعاراً غير متناسبة في غياب المنافسة الحقيقية.

5.1 الملخص العام والنموذج المستهدف: الرؤية الشاملة والاتفاق

أظهر التحليل التنافسي أن طريقة إدارة قطاع الفواكه والخضراوات ليست مثالية ولا فعالة من حيث منظور المنافسة. في الوقت الحالي، يعزز النظام السائد القنوات الطويلة، القائم على المرور الإجباري عبر أسواق الجملة وتدخل العديد من الوسطاء، الأمر الذي قد يؤدي إلى تدهور المنتج وارتفاع الأسعار دون قيمة مضافة حقيقية. لذلك من الضروري استبدال هذا النظام الإجباري بنموذج قائم على الحوافز والقيمة المضافة، من خلال نهج قنوات توزيع بديلة وموازية لأسواق الجملة التقليدية، كما يُعد الترويج للقنوات الرسمية القصيرة والقصيرة جداً حلاً قابلاً للتطبيق ويوفر العديد من المزايا.

تقلل هذه القنوات المسافات التي تقطعها المنتجات وكذا وتيرة معالجتها وسرعة تلفها وتساعد في الحفاظ على نضارتها وجودتها. وبالإضافة إلى ذلك، تحسن هذه القنوات من إمكانية تتبع المنتجات، وبالتالي يمكن للمستهلكين معرفة مصدرها وضمان جودتها وسلامتها. وتعزز هذه الشفافية ثقة المستهلكين في المنتجات المحلية وتساعد على تعزيز عمل المنتجين.

تقوم القنوات القصيرة جداً على صلة مباشرة بين المنتجين وأسواق الاستهلاك. ويمنح التكامل العمودي للتسويق من قبل المزارعين العديد من المزايا:

- أولاً، يسمح للمزارعين بالحفاظ على قيمة أكبر في سلسلة التوريد من خلال التحكم في إنتاج منتجاتهم وتسويقها على حد سواء. ومن خلال الاستغناء عن الوسطاء، يمكنهم الاحتفاظ بحصة أكبر من السعر النهائي الذي يؤديه المستهلك.

- ثانياً، يمكن التكامل العمودي المزارعين من التحكم بشكل أكبر في الاستثمارات وسياسات التسويق التي تساهم في خلق القيمة. فمن خلال دمج قنوات التسويق، يمكنهم التحكم في الاستثمارات التي يقومون بها للترويج لمنتجاتهم، وتطوير أسواق جديدة و/أو تحسين جودة منتجاتهم وطريقة عرضها. كما أنه يمنحهم المرونة اللازمة للتكيف مع تغيرات السوق وتفضيلات المستهلكين، الأمر الذي يمكن أن يساعدهم على الحفاظ على قدرتهم التنافسية وزيادة أرباحهم إلى أقصى حد.

تبقى هذه الاستقلالية في العمل رهينة بتوفير الحجم اللازم والكافي للمنتجين، مما يتيح تحقيق اقتصاديات الحجم وزيادة الكفاءة. وللتخفيف من مشكلة التجزئة المفرطة في سلسلة الإنتاج، فإن تجميع وتوحيد المنبع من شأنه أن يعيد التوازن بين قوة التفاوض مع المصنوع مع تحقيق تقدم في اقتصاديات الحجم⁷³. يعتمد تجميع المزارعين في المنظمات المهنية الفلاحية على إنشاء هياكل لتنظيم إنتاج وتسويق منتجاتهم بشكل جماعي. يمكن أن تكون المنظمات المهنية الفلاحية تعاونيات زراعية⁷⁴، كما يمكنها أن تتخذ أشكالاً قانونية أخرى، مثل الشركات التجارية أو مجموعات المصالح الاقتصادية أو جمعيات المنتجين. والمعيار الرئيسي للتمييز الوظيفي هو ما إذا كانت صفة امتلاكية الإنتاج قابلة للتفويض أم لا:

- تستند الفئة الأولى من المنظمات المهنية الفلاحية إلى نقل ملكية الإنتاج الخاصة بالمزارعين إلى هذه الهياكل مقابل عقود بيع محددة مسبقاً أو غير محددة. ويعتبر التجميع الزراعي من هذه الفئة، والذي يقوم على تعزيز إنتاج وتسويق المنتجات الزراعية، بهدف تحسين كفاءة وربحية واستدامة سلسلة القيمة الزراعية بأكملها.

- وهناك فئة ثانية من المنظمات المهنية للمزارعين لا تقوم على نقل الملكية، بل على تنسيق أدوات الإنتاج وتنظيم التوريد والتسويق الجماعي للإنتاج. وتمثل التعاونيات الزراعية ومجموعات المصالح الاقتصادية أمثلة على هذا النوع من التنظيمات، دون أن تنطوي بالضرورة تحت لواء عملية التجميع. تساعد هذه الهياكل على هيكلة القطاع والترويج للمنتجات المغربية والدفاع عن مصالح المنتجين. يمكن أن يحقق ذلك سلسلة من الفوائد الهامة، سواء للمزارعين الأفراد أو للقطاع ككل:

- أولاً، يمكن لهذه المنظمات الاستفادة من المساعدات العامة الموجهة لدعم القطاع الزراعي في إطار عقود البرامج.

- ثانياً، تيسر المنظمات المهنية الفلاحية وصول المزارعين إلى الأسواق والتمويل والموارد. فمن خلال تجميع المنتجين معاً في هيئة واحدة، يمكنهم التفاوض على عقود جماعية مع المشترين، وبالتالي الحصول على شروط تجارية أكثر نفعية للمزارعين. ويمكنها أيضاً أن تلعب دوراً حاسماً في الحصول على التمويل، حيث تساعد المزارعين في الحصول على قروض زراعية أو استثمارات لتحديث مزارعهم أو تطوير مشروعات جديدة.

- وأخيراً، يمكن للجمعيات المهنية الزراعية تعزيز قوة التفاوض لدى المزارعين مع التجار. من خلال تجميع حجم الإنتاج لعدد كبير من المزارعين، يمكنها الحصول على أسعار أعلى للمنتجات الزراعية، بالإضافة إلى شروط دفع أكثر مرونة. وبالتالي، يمكن للمزارعين بيع منتجاتهم بأسعار تنافسية أكثر في السوق، مع ضمان مقابل عادلٍ لكدهم.

تقع مصانع التعبئة والتغليف في قلب سلاسل التوريد هذه. ويمكن دمجها في هيكل الإنتاج⁷⁵ بحيث تتم معالجة المنتجات للتعبئة والنقل والتوزيع في ظل ظروف مثلى تتوافق ومعايير الجودة وسلامة الأغذية. ويتم تحسين هذه الظروف بشكل أكبر من خلال قرب مصانع التعبئة والتغليف هذه من

⁷³ تعتبر التعاونيات المتخصصة تجارب ناجحة في تنظيم القطاعات. وبوجه عام، فإن قطاعات المنتجات الحيوانية أكثر تنظيماً من قطاعات المنتجات النباتية، على الرغم من أنها تواجه نفس التحديات ولها نفس الأهداف. ومن المهم أيضاً استغلال خبرات المغرب في تغليف وتجميع الصادرات لصالح السوق المحلية.

⁷⁴ التعاونيات الزراعية هي جمعيات غير ربحية يسهها المزارعون، وتهدف إلى تجميع وسائل الإنتاج وتسويق المنتجات الزراعية. وهي تخضع لقانون رقم 15.97 المتعلق بالتعاونيات الزراعية.

⁷⁵ إمكانية وضع آلات التعبئة والتغليف في حقول المزارعين.

مناطق الإنتاج الزراعي لتقليل المدة الزمنية بين الجني والتعبئة، وتقليل خسائر ما بعد الجني، وتحسين التخطيط اللوجستي لسلسلة التوريد.

وفي كلتا الحالتين، تكون هذه المصانع مجهزة بمنصات تحميل وأنظمة إدارة المخزون لتسهيل توزيع المنتجات على الأسواق. كما أنها مجهزة أيضاً بتقنيات الحفظ مثل غرف التبريد وتقنية الغلاف الموجه وأنظمة التبريد للحفاظ على نضارة المنتج طوال عملية التعبئة والتغليف⁷⁶. وهذا يطيل العمر الافتراضي للفواكه والخضروات ويضمن جودتها حتى وصولها إلى المستهلكين. وبالتالي، فإن هذه الهياكل هي رافعة لتوزيع أكثر كفاءة للمنتجات الزراعية، مما يضمن منتجات طازجة ذات جودة أفضل للمستهلكين.

تشير سلسلة التوزيع الطويلة للفاكهة والخضر إلى المسافات البعيدة التي تسلكها المنتجات من مكان إنتاجها إلى المستهلك. وتعتمد هذه القنوات على أسواق الجملة كهيكل مركزي. وسوق الجملة هو المكان المادي الذي يمكن البائعين (تجار الجملة أو المنتجين أو المستوردين) من عرض المنتجات التي تناسب احتياجات المشترين نوعاً وكماً (تجار الجملة وتجار التقسيط والمطاعم والمتاجر الكبرى وغيرها). ويستخدم تجار الجملة هذه الأسواق لشراء أو بيع مجموعة متنوعة من المنتجات من موردين مختلفين، مما يمنحهم دوراً أساسياً في سلسلة القيمة يميزهم عن الوسطاء التجاريين الآخرين مثل الوكلاء أو السماسرة أو وكلاء العمولة. وهذا يمكنهم من تخفيض تكاليفهم عن طريق الشراء بكميات كبيرة والتفاوض على أسعار مميزة. وبموجب المخطط التوجيهي، يتعين على أسواق الجملة للفواكه والخضر أن تؤدي أربع وظائف مترابطة:

- وظيفة تجارية: تُعتبر هذه الأسواق أولاً وقبل كل شيء فضاء حيث يتلاقى العرض والطلب. ويتمحور دور تاجر الجملة في هذه الوظيفة التجارية حول فهم دقيقٍ للتقلبات في العرض والطلب، بالإضافة إلى القدرة على اختيار المنتجات التي تلبي احتياجات السوق بدقة. ومن خلال استغلال هذه الخبرة، ينجح تاجر الجملة في تحقيق توازن بين خصائص المنتجات المتاحة وتوقعات المستهلكين.
- وظيفة لوجستية: تعد هذه الأسواق أيضاً أماكن يتم فيها إدارة التدفقات المادية. ويتعين على تجار الجملة تحمل عبء لوجستي كبير، بدءاً من نقل كميات كبيرة من السلع من المنتجين إلى مستودعاتهم لتخزينها أو تقسيمها أو إعادة تعبئتها، وصولاً إلى توزيعها بالكميات التي يطلبها تجار التقسيط.
- وظيفة تنظيمية: بفضل تركز المشغلين في مكان واحد، من المفترض أن يكون سوق الجملة مكاناً للمنافسة والشفافية لصالح تجارة القرب والمنتجين المستقلين.
- وظيفة صحية: تعد أسواق الجملة حلقة مهمة في سلسلة تتبع وجودة الفواكه والخضر. في الواقع، من المفترض أن تفي هذه الأسواق بمعايير صارمة لمراقبة الجودة لضمان أن المنتجات التي تباع فيها تفي بالمعايير المعمول بها للصحة وسلامة الأغذية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي إجراء عمليات تفتيش منتظمة للمنتجات والمرافق وممارسات معالجة المنتجات.

⁷⁶ تضاعف سلسلة التبريد مدة الصلاحية العادية للمنتجات بمقدار ثلاثة أضعاف: يمكن حفظ الفاكهة التي تبلغ مدة صلاحيتها أربعة أيام (أو سبعة أيام لبعض المنتجات) خارج سلسلة التبريد في هذه المراكز لمدة تصل إلى 15 يوماً (أو 21 يوماً).

وهذا يدل على أن سوق الجملة يجب أن يُنظر إليه كحلقة وصل بين المنتجين والمشتريين، حيث يبرر وظيفته بجعله أكثر مرونة من خلال الجمع بين هذين الفاعلين. يستلزم الجمع بين العرض والطلب معاً سلسلة من التكاليف الذي يهدف سوق الجملة إلى تقليلها حيث ينطوي إجراء صفقة تجارية على سلسلة من التكاليف (التي تضاف إلى سعر المنتج) والتي يمكن أن تكون مهمة. ومن خلال ضمان سيولة هذه المنتجات، تلعب أسواق الجملة دوراً رئيسياً في تقليل تكاليف المعاملات هذه إلى الحد الأدنى. وهذا الاقتصاد في تكاليف المعاملات هو الذي يضيف الشرعية على تكاليف الوساطة في سوق الجملة في نظر البائعين/الموزعين والمشتريين.

ونظراً للاختلالات العديدة التي تعاني منها أسواق الجملة وضعف قدرتها على تصريف الإنتاج الوطني من الفواكه والخضر، بادرت الإدارة الحكومية المسؤولة عن التجارة، بالتنسيق مع الإدارات الحكومية المسؤولة عن الزراعة والداخلية والمالية والتجهيز، بإجراء دراسة وطنية لأسواق الجملة للفواكه والخضر بهدف تطوير التجارة المحلية وقنوات التوزيع. وأدت هذه المراجعة إلى وضع استراتيجية وطنية ومخطط توجيهي وطني لأسواق الجملة في عام 2010، والذي تم تحديثه في عام 2019. وفي وقت لاحق، تم التوقيع على اتفاقية إطار عام 2021، تحدد شروط وأحكام الشراكة بين الأطراف الموقعة بهدف إنشاء منصات لبيع الفواكه والخضر بالجملة، المعروفة بـ «الجيل الجديد».

ويجري حالياً إنشاء سوق نموذجي في مدينة الرباط على مساحة 25 هكتاراً بميزانية قدرها 700 مليون درهم. بالإضافة إلى سوق الجملة للفواكه والخضر، من المتوقع أن يشمل السوق متاجر بيع الجملة للحوم والمنتجات الغذائية الأخرى. ستضمن المنصة أيضاً مساحة للخدمات اللوجستية توفر مساحات للتجميع والتوزيع، بالإضافة إلى مستودعات وكذا وحدات تخزين وتعبئة، ومركزاً لغسيل الصناديق، ومرافق إدارية، وخدمات أخرى ذات صلة مثل البنوك وشركات التأمين وورش الصيانة والمطاعم ومواقف السيارات. والهدف من ذلك هو استبدال رسوم الدخول بهذه الخدمات التجارية، والتي ينبغي أن تدر في نهاية المطاف إيرادات ثابتة للسلطات المحلية.

تتماشى رؤية المجلس مع هذا السياق الخاص بأسواق الجملة الجديدة، مشدداً على ضرورة التنفيذ السريع للإصلاح وتعزيز الرقابة على الأسواق الموازية من أجل دعم تحقيق هذه الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو المجلس إلى رقمنة دفع رسوم الولوج إلى أسواق الجملة لضمان إدارة أكثر كفاءة وشفافية، وفصل دفع الضريبة للسلطات المحلية عن العبور الفعلي عبر أسواق الجملة.

وتشكل القنوات القصيرة بديلاً آخر لأسواق الجملة تتيح أيضاً إمكانية تجميع الإنتاج. وتتيح مراكز الشراء بوصفها الوسيط الرئيسي الوحيد في هذه القناة، سواء كانت مدمجة أو مستقلة، إمكانية الحصول على المنتجات بكميات كبيرة من مختلف المنتجين لكافة أعضائها، الذين قد يكونون تجار التقسيط أو هياكل التوزيع بالجملة. وتؤدي هذه الهياكل وظائف مختلفة:

- تيسير المعاملات: من خلال العمل كوسيط وحيد بين المنتجين والمشتريين، تعمل مراكز الشراء على تيسير المعاملات التجارية من خلال توفير المعلومات عن المنتجات، وتجهيز الطلبات وضمان تسليم المنتجات إلى الزبناء في الوقت المناسب.
- الإدارة اللوجستية: تتولى مراكز الشراء مسؤولية الإدارة اللوجستية، بما في ذلك نقل المنتجات وتخزينها. فهي تضمن معالجة الفواكه والخضر وتخزينها بشكل صحيح للحفاظ على نضارتها وجودتها على طول سلسلة التوريد.

• الفرز والتوحيد القياسي: غالباً ما تقوم مراكز الشراء بإجراء فحوصات الجودة على المنتجات التي تشتريها للتأكد من أنها تحترم المعايير المطلوبة من حيث النضارة والحجم واللون والطعم. وهذا يضمن وصول المنتجات عالية الجودة فقط إلى الزبناء، بينما يتم تمرير المنتجات الأقل جودة إلى الصناعات التحويلية.

• المراقبة الصحية: تمكّن مراكز الشراء من تحسين التعاون مع السلطات الصحية لتنفيذ برامج مراقبة السلامة الغذائية. بالإضافة إلى ذلك، تسهل هذه الهياكل تنفيذ بروتوكول ضمان إمكانية تتبع المنتجات، مما يتيح تتبعها منذ وصولها إلى مراكز الشراء وحتى توزيعها النهائي.

• عقود المعاملات: تلعب عقود المعاملات مع مراكز الشراء دوراً حاسماً في إدارة العلاقات بين الموردين والمشتريين، وفي تأمين المعاملات التجارية. فهي توفر الشفافية بشأن الشروط التجارية على أساس الالتزام المتبادل، وإدارة أفضل للمخاطر، وتعزيز الجودة وضمان التجانس، ووضوح الرؤية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية.

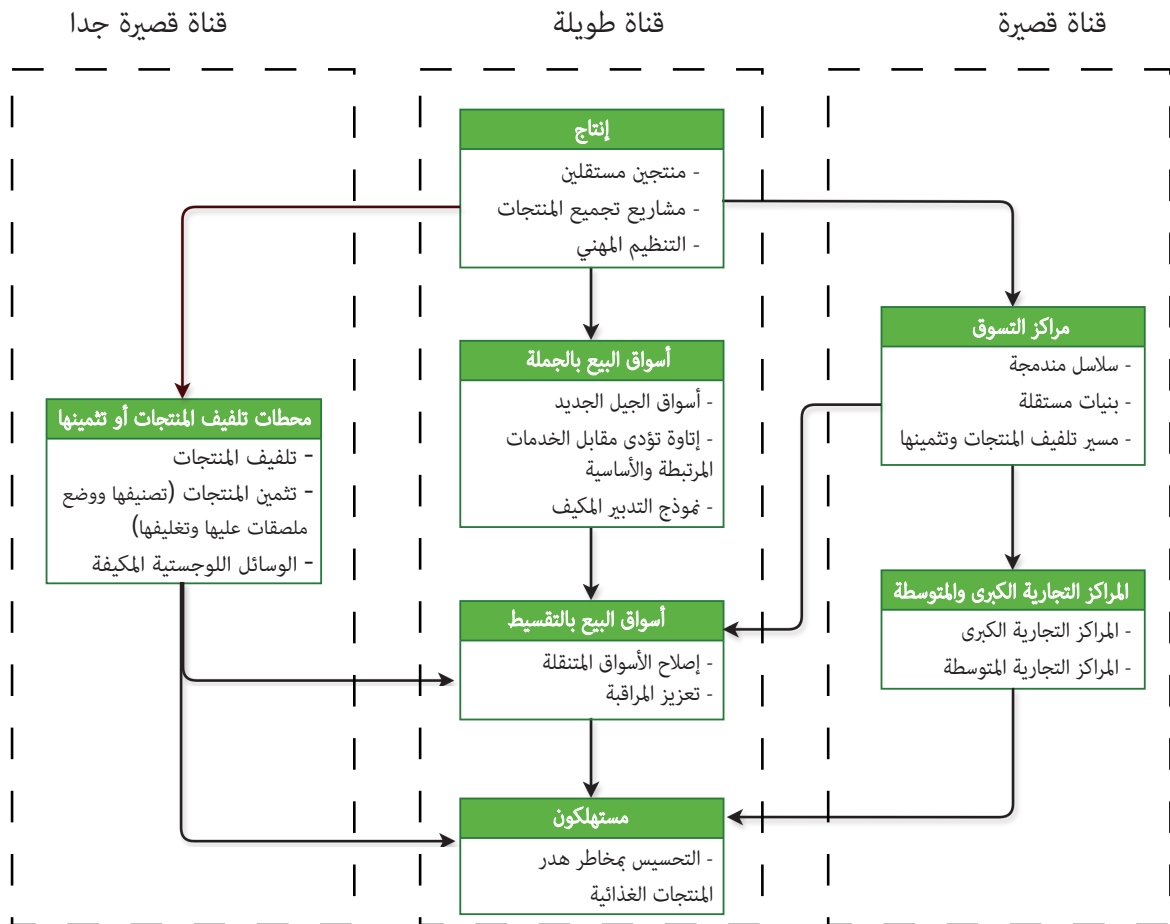
تمثل الأنظمة الرقمية أيضاً رافعة مهمة لقنوات التوزيع القصيرة والقصيرة جداً. وبالفعل، يمكن أن تلعب الرقمنة دوراً حاسماً في تحسين قنوات توزيع الفواكه والخضر، مما يمنح فوائد كبيرة لجميع الأطراف المعنية، من المزارعين إلى المستهلكين النهائيين. ويُرتقب أن تسهل المنصات الرقمية المخصصة الاتصال المباشر بين المنتجين والمشتريين، مما يقلل من عدد الوسطاء التقليديين في سلسلة التوريد. ويمكن للمزارعين استخدام التطبيقات أو المواقع الإلكترونية لعرض منتجاتهم على المستهلكين المحليين والمطاعم ومحلات البقالة وأسواق المزارعين. وهذا يتيح لهم الاستفادة من هوامش أعلى مع تقديم أسعار تنافسية للمستهلكين. بالإضافة إلى ذلك، تساعد الرقمنة على تحسين الخدمات اللوجستية وتوزيع المنتجات الطازجة، بحيث تساعد منصات إدارة المخزون وتخطيط المسارات في تقليل الخسائر والتلف من خلال ضمان تناوب المخزون بكفاءة وسرعة التسليم إلى نقاط البيع لدى تجار التقسيط. يمكن للمستهلكين أيضاً الاستفادة من خدمات التوصيل إلى المنازل أو نقاط الاستلام القريبة من المنازل، مما يمنحهم مزيداً من الأريحية والخيارات التسويقية.

ومن خلال تشجيع التنوع والمنافسة بين قنوات التسويق وتعزيز القنوات القصيرة والقصيرة جداً المنظمة، فإن تحرير تسويق الفواكه والخضر من شأنه أن يعزز نظاماً أكثر تنافسية واستدامة وعدلاً لسلسلة القيمة بأكملها. كما أنه يتيح للمستهلكين الفرصة لاتخاذ خيارات واعية تدعم المنتجات الطازجة عالية الجودة والمنتجة محلياً والاقتصاد المحلي والحفاظ على البيئة.

وفيما يتعلق بالمنافسة، فإن تعايش القنوات القصيرة والقصيرة جداً المنظمة، إلى جانب القنوات الطويلة المتمحورة حول أسواق الجملة من الجيل الجديد، من شأنه أن يشجع المنافسة والتنافس بين طرق التوزيع والتسويق هذه. ستشجع هذه المنافسة بين القنوات على الكفاءة والابتكار وتحديث أساليب الإدارة. ويمكن لهذا النموذج المتعدد المنافذ أن يساهم في التغلب على الاحتكار المؤسسي لأسواق الجملة في تسويق وتوزيع الفواكه والخضر، الذي هو في الواقع امر غير فعال، حيث أن 30% إلى 40% فقط من الإنتاج الوطني يمر فعلياً عبر هذه الأسواق، والباقي يتم تسويقه من خلال الأسواق الموازية وغير المنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب هذا النموذج المستهدف إلغاء المادة 61 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية التسعير والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه وسيكون من الضروري أيضاً اعتماد دفتر التحملات خاص بالتسويق المباشر لهذه المنتجات، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير استثنائية لدفع الرسوم للسلطات المحلية، كبديل عن رسوم المرور الاجباري عبر أسواق الجملة⁷⁷.

الرسم البياني 34: آفاق التنمية والرؤية الشاملة



المصدر: من إعداد مجلس المنافسة.

2. التوصيات

1.2 التوصيات المشتركة

1.1.2 مراجعة الإطار القانوني الذي ينضم جميع حلقات السلسلة.

من أجل ضمان العمل الفعال والمتناسق لأسواق الجملة والتقسيم للفواكه والخضر في المغرب، من الضروري مراجعة وتحديث الإطار القانوني الحالي. والهدف من هذا النهج هو ضمان التنظيم المناسب مع تعزيز التنمية المتوازنة لهذه الأسواق، سواء في القطاع العام أو الخاص.

⁷⁷ يمكن أن تكون رقمنة تحصيل الضرائب حلاً قابلاً للتطبيق لتجنب ربط المرور المادي عبر أسواق الجملة بأداء الضرائب للسلطات المحلية.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يتوجب أن تكون شروط إنشاء وتشغيل البنى التحتية التجارية المخصصة لبيع الخضار والفواكه سواء من قبل القطاع العام أو الخاص محددة بوضوح من خلال اللوائح، وبالتالي ضمان معايير موحدة وعادلة لجميع الجهات الفاعلة والمعنية.

ومن الضروري أيضاً توضيح الوضع القانوني لتجار الجملة لضمان شفافية المعاملات وشرعيتها. ويوصى بإدراج تغييرات على القانون التجاري، والاعتماد بشكل خاص على القانون المقارن مثل القانون التجاري الفرنسي، من أجل تحديد حقوق والتزامات تجار الجملة بوضوح، لا سيما من حيث التنظيم والمسؤولية⁷⁸.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي توضيح صلاحيات السلطات المحلية والإقليمية في إنشاء وتدبير أسواق الجملة على المستوى القانوني والتنظيمي. ويمكن أن يتم ذلك من خلال التمييز الواضح بين أسواق الجملة ذات الطابع الإقليمي وتلك ذات الطابع الجماعي، ومن خلال تخصيص صلاحيات محددة للجماعات والجهات الادارية من أجل تطوير كل منها.

ومن الضروري أيضاً مراجعة النظام القانوني الذي ينضم مؤسسة الوكيل لأسواق الجملة في الجماعات الحضرية. وسيمكن إلغاء الظهير رقم 1-62-008 الصادر بتاريخ 2 رمضان 1381 من تحديث هذه المؤسسة وتكييف مهمتها مع متطلبات السوق الحالية.

وفي الوقت نفسه، ومن أجل ضمان التنسيق الفعال والإدارة المثلى لأسواق الجملة، يُقترح إنشاء هيئة توجيهية وطنية. ومن شأن اعتماد قانون إنشاء "شركة وطنية لأسواق الجملة" أن يجعل من الممكن تركيز أنشطة الإدارة والإشراف، بالتعاون مع الشركات الفرعية للتنمية الإقليمية والمحلية. ومن شأن هذه الهيكلية أن تكفل الإدارة الفعالة والمنسقة لجميع أسواق الجملة على المستوى الوطني، مما يساعد على تعزيز شفافية القطاع وكفاءته، كما أنه سيكون بمثابة قوة اقتراح بشأن مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بتحسين وتحديث البنية التحتية والممارسات التجارية في أسواق الجملة.

2.1.2 مكافحة الخسائر والتلف

في المغرب، تقدر خسائر ما بعد الجني من الخضار والفواكه بما يتراوح بين 20% و40% من الإنتاج الاجمالي. وتبرز هذه الاشكالية بشكل خاص في زراعة البصل، حيث يتم فقدان حوالي 40% إلى 80% من المحصول بسبب ظروف التخزين يواصل العديد من الفلاحين استخدام الممارسات التقليدية مثل التخزين في حفر مبطنة بالقش أو البلاستيك.

ووفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة، في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإن ما يقرب من نصف مجموع الخسائر والتلف في الأغذية يرتبط بمناولة الأغذية وتجهيزها وتوزيعها. وفي الوقت نفسه، تهدر الأسر حوالي ثلث ما تستهلكه، مع تفاقم الظاهرة في المناطق الحضرية⁷⁹.

وتشمل الأسباب الرئيسية لهذه الخسائر والتلف عوامل الطقس والمناخ. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تكون البنية التحتية للتخزين والنقل بعد الجني غير ملائمة، وكذلك الافتقار إلى الخدمات اللوجستية ومنصات المعالجة والتلفيف. ويبدو أن العمل المتضافر والسياسات المناسبة وحملات التوعية ضرورية لمعالجة هذه المشكلة بطريقة شاملة ومستدامة. وبنفس الهدف المتمثل في مكافحة الخسائر والتلف، يبدو من الضروري العمل على تعزيز محطات التجهيز والتعبئة وتشجيع قنوات البيع القصيرة.

⁷⁸ المادة 1-441-2 من القانون التجاري الفرنسي

⁷⁹ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مدونة قواعد السلوك الطوعية للحد من الخسائر والهدر الغذائي، 2022

3.1.2 تعزيز إمكانية تتبع المنتجات من خلال استخدام الحلول الذكية

في السياق المغربي، سيمثل اعتماد الحلول الذكية لأسواق الخضار والفواكه خطوة مهمة إلى الأمام، لمواجهة التحدي المتمثل في الحد من خسائر جودة المنتج مع ضمان إمكانية التتبع وسلامة الأغذية. في بعض البلدان التي يغطيها التحليل المقارن، تم تنفيذ مشاريع مبتكرة تجمع بين التقنيات المتطورة مثل تحليل البيانات الضخمة والملصقات الذكية والتطبيقات المختلفة والعمليات اللوجستية المحسنة. وتهدف هذه الأنواع من المشاريع إلى ضمان جودة وسلامة وتتبع الفاكهة في جميع مراحل ما بعد الجني والنقل والتوزيع، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين الأداء اللوجستي وتعزيز الاستجابة في جميع مراحل سلسلة الإمداد.

إن دمج أنواع مختلفة من أجهزة الاستشعار والأجهزة الإلكترونية يجعل من الممكن مراقبة ظروف تخزين ونقل المنتجات في الوقت الانني، وبالتالي الكشف عن الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر في الجودة. يسلط هذا المشروع الضوء على أهمية مراعاة جميع مراحل سلسلة التوريد، بما في ذلك التعبئة والتغليف والتوزيع والخدمات اللوجستية بعد الجني، للحفاظ على جودة المنتجات الزراعية.

ويمثل أحد التحديات الرئيسية لهذا النوع من الحلول أيضاً في تحسين الكفاءة التشغيلية من خلال تسهيل تبادل المعلومات بين الموردين والموزعين، مع تلبية احتياجات ومتطلبات المستهلكين. لقد أصبحت إمكانية تتبع المنتجات عنصراً أساسياً للمستهلكين، الذين يطلبون معلومات مفصلة عن منشأ وجودة الطعام الذي يتناولونه.

وتوفر العبوات الذكية، التي تتضمن مؤشرات النضارة وأجهزة الاستشعار، حلاً واعداً لهذا الطلب المتزايد على إمكانية التتبع وسلامة الأغذية. وعلى الرغم من أن اعتمادها لا يزال محدوداً بسبب التكاليف المرتبطة بها، إلا أن هذه التقنيات تتطور بسرعة لتصبح أكثر سهولة وتوفر حلولاً بديلة لتحسين استخدام الموارد والحد من هدر الأغذية.

4.1.2 اعتماد التوحيد ومعايير الجودة

يعد اعتماد التوحيد ومعايير الجودة أمراً ضرورياً لضمان الجودة والسلامة والشفافية في سلسلة الإمدادات الزراعية. وتهدف المعايير إلى تحسين جودة المنتجات من خلال وضع معايير دقيقة مثل تاريخ النضج وتاريخ الجني وتاريخ التسويق. ومن خلال وضع معايير صارمة للجودة، يتم تشجيع المنتجين على الالتزام بالمعايير العالية، مما من شأنه أن يعود بالنفع على كل من المستهلكين والمنتجين أنفسهم.

ومن المهم أيضاً اعتماد قواعد عرض موحدة للمنتجات الزراعية، لا سيما فيما يتعلق بالتعبئة والتغليف. وهذا يضمن عرضاً موحداً في السوق، مما يسهل التعرف على المنتجات ويعزز ثقة المستهلك. ومن الأهداف الحاسمة الأخرى توحيد مجموعة المنتجات المعروضة، لا سيما من خلال تصنيف المنتجات. من خلال توحيد أحجام المنتجات وأشكالها، يساعد ذلك على تبسيط الخدمات اللوجستية وتحسين كفاءة سلسلة التوريد، مما يقلل من التكاليف ويقلل من النفايات.

تعتبر معلومات المستهلك أيضاً أولوية مطلقة في هذه الاتفاقيات. إن التوسيم الواضح والدقيق يمكن المستهلكين من اتخاذ خيارات مستنيرة ومعرفة منشأ المنتجات التي يشترونها وتكوينها وخصائصها. كما يمكن أن تغطي القواعد والمعايير أيضاً تواريخ الجني والتسويق، بهدف ضمان التخطيط الفعال للإنتاج والتوزيع، وذلك لتلبية احتياجات السوق بشكل أفضل مع تجنب الإفراط في التخزين والتلف.

5.1.2 تعزيز إضفاء الطابع التعاقدي على المعاملات بين مختلف حلقات السلسلة

إن الهدف من التعاقد هو إقامة علاقات تجارية قائمة على الثقة والتوازن بين مختلف الجهات الفاعلة والمشاركة في سلسلة الخضر والفواكه، من البداية إلى النهاية. ينطوي التعاقد بالنسبة للمزارع على ضمان مستقبل إنتاجه على المدى الطويل من خلال منحه رؤية واضحة لمستقبله، مع التزامات ثابتة من حيث المدة والسعر، والتي يجب تحديدها بشفافية ومناقشتها بالتوافق مع أصحاب المصلحة الآخرين. ويتعهد المشتري من جانبه باحترام المعايير المتفق عليها من حيث الجودة والكمية والمواعيد النهائية المتفق عليها، وبالتالي يلعب دوراً ألتزامياً من خلال ضمان دخل عادل واستدامة الموردين.

كما أن التعاقد مرادف للشفافية والوضوح والتوزيع العادل للمسؤوليات في جميع أنحاء سلسلة التوريد. وحيث أن هناك العديد من التحديات: تأمين دخل المنتجين من خلال إقامة علاقات دائمة قائمة على الثقة مع الجهات الفاعلة الأخرى في سلسلة التوريد؛ وتعزيز الاتفاقات الاقتصادية المستقرة على الرغم من تقلبات السوق؛ وتوعية المستهلكين بمسؤولياتهم وتثقيفهم بشأن القضايا المتعلقة بالأغذية؛ وتشجيع هيكل سلاسل الإمداد الزراعي؛ وعكس هيكل الأسعار من خلال ضمان مردود عادل لكل حلقة في السلسلة.

ومن خلال اعتماد نهج تعاقدي، يمكن للجهات الفاعلة في القطاع أن تساعد في خلق بيئة تجارية أكثر عدلاً وشفافية واستدامة تعود بالفائدة على القطاع بأكمله، من المنتجين إلى المستهلكين. ومع ذلك، ولكي يكون هذا النهج فعالاً، فإنه يتطلب التزاماً متبادلاً وتواصلاً مفتوحاً ورغبة مشتركة في إقامة علاقات طويلة الأجل قائمة على الثقة، فضلاً عن مبادرات التوعية، لا سيما لصغار المزارعين، وآليات وساطة فعالة في حال نشوب نزاعات.

6.1.2 إنشاء نظام معلوماتي متكامل ونظام يقضه استراتيجي لرصد وتحليل

سوق الخضر والفواكه

لتلبية احتياجات القطاع من حيث رصد أسعار الخضر والفواكه على جميع مستويات سلسلة التوريد، يوصى بإنشاء نظام معلوماتي متكامل، يمكن لجميع الجهات الفاعلة في القطاع الولوج السلس إليه. وينبغي أن يتيح هذا النظام جمع بيانات الأسعار بكفاءة، وفي الوقت المناسب، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع والبيع بالتقسيط.

وينبغي أن يصمم نظام المعلومات هذا بطريقة تمكن الفلاحين والموزعين وتجار التقسيط والمستهلكين من الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بأسعار الخضر والفواكه وتكاليف الإنتاج ذات الصلة في الزراعة، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات مدروسة في ضوء تقلبات السوق. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أيضاً النظر في إمكانية إنشاء محطة إذاعية متخصصة لنشر المعلومات لفائدة الفلاحين، على غرار المبادرة التي قامت بها مؤسسة Autoroutes du Maroc.

كما يوصى بإنشاء نظام يقضه استراتيجي لتحليل أسواق الخضر والفواكه الداخلية والخارجية. ومن شأن هذا النظام أن يسهل استشراف تحولات السوق والتغيرات المحتملة في ظروف تسويق المنتجات. ومن خلال رصد اتجاهات السوق عن كثب، يمكن للجهات الفاعلة في القطاع تعديل إمداداتها وفقاً لذلك، وتكييف ممارسات الإنتاج والتوزيع لتلبية احتياجات المستهلكين المتغيرة واغتنام فرص السوق.

2.2 التوصيات الخاصة بمرحلة الإنتاج

1.2.2 تشجيع المنتجين على التكتل معاً

ولتعزيز الكفاءة الاقتصادية في القطاع ومكافحة التجزئة المفرطة للمزارع، لا سيما فيما يتعلق بقضايا وراثية الممتلكات في ظل غياب أدوات قانونية لحل هذه المشكلة، يبدو من الضروري تشجيع تنظيم وتجميع الإنتاج. وينطوي ذلك على وضع أطر مواتية لإنشاء مشاريع الدمج والتعاونيات الزراعية ومجموعات المصالح الاقتصادية.

يهدف تنظيم وتجميع الإنتاج إلى تمكين صغار المنتجين من الاستفادة من مزايا الحجم المكثف. فمن خلال توحيد مواردهم وقدراتهم، يمكن لهؤلاء المنتجين زيادة قدرتهم على المساومة في الأسواق، وخفض تكاليف إنتاجهم، وتيسير حصولهم على التمويل والتكنولوجيات، وتحسين قدرتهم التنافسية بشكل عام.

ويعد وضع إطار عمل لإنشاء مشاريع دمج خطوة أساسية في هذا الاتجاه. والهدف من ذلك هو تيسير إنشاء هياكل تمكن المنتجين من تجميع جهودهم ومعارفهم ومواردهم من أجل إنتاج جماعي أكثر كفاءة. ومع ذلك، فإن نجاح مخطط الدمج الزراعي في المغرب يعتمد على تفعيل القانون رقم 21-37 المتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضرة المنتجة في إطار التجميع الفلاحي. وتسمح أحكام هذا القانون للمندمجين الذين لديهم وحدات لتجهيز الخضرة والفواكه ببيع منتجاتهم مباشرة، وبالتالي تحريرهم من الالتزام بالمرور الإجباري عبر أسواق الجملة. كما يجب اتخاذ تدابير تصحيحية في حالة عدم الامتثال للالتزامات عقود الدمج وينبغي تشجيع أشكال الدمج⁸⁰ التي تحبذ المسؤولية المشتركة بين أطراف العقد⁸¹ (مبنية على رغبة تكوين الشراكة).

وفي الوقت نفسه، يلعب تعزيز التعاونيات الزراعية دوراً حاسماً في تنظيم الإنتاج. وتوفر التعاونيات إطاراً مؤسسياً يمكن المزارعين من التكتل وتقاسم التكاليف والمخاطر والاستفادة من تسويق منتجاتهم بشكل أفضل. كما أنها تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات القروية من خلال خلق فرص العمل وتقوية الروابط الاجتماعية.

وبالمقابل، تمثل مجموعات المصالح الاقتصادية شكلاً آخر من أشكال التنظيم التي يمكن أن تساهم في الكفاءة الاقتصادية في القطاع. وتمكن تجمعات المصالح الاقتصادية الجهات الفاعلة الاقتصادية، مثل المنتجين والمجهزين والموزعين، من العمل معاً لتنفيذ مشروعات مشتركة وتحقيق أهداف مشتركة. ومن خلال تشجيع التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في سلسلة القيمة، تساعد مجموعات المستثمرين الزراعيين على زيادة الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات وتعزيز القدرة التنافسية في الأسواق الوطنية والدولية. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بصيغته المعدلة والمكملة، تنص على أنه: "يمكن الاعتراف بفئات معينة من الاتفاقات، ولا سيما عندما يكون الغرض منها تحسين إدارة المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الحجم أو تسويق منتجاتها من قبل المزارعين، على أنها تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه من قبل الإدارة بعد الحصول على موافقة مجلس المنافسة". وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار هذه المنظمات غير خاضعة لأحكام المادتين 6 و7 من القانون نفسه المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة.

⁸⁰ والمثال الأكثر شيوعاً هو قيام الجهة المندمجة ببيع الإنتاج لطرف ثالث غير الجهة المندمجة مما يشكل خرقاً صارخاً لأحكام عقد الدمج

⁸¹ وتعد المنظمات الزراعية المهنية في فرنسا مثلاً جيداً على ذلك.

2.2.4 الدفع بالانتقال الرقمي في القطاع الزراعي

يمثل التحول الرقمي في القطاع الفلاحي، المعروف باسم التكنولوجيا الفلاحية، خطوة كبيرة نحو الفلاحة الحديثة والمستدامة. في سياق يتسم بتحديات تغير المناخ والحاجة إلى تلبية الاحتياجات الغذائية المتزايدة لسكان العالم، أصبح اعتماد التقنيات المبتكرة أمراً حتمياً لتحسين إنتاجية القطاع الفلاحي ومرونته واستدامته. إن الانتقال إلى الزراعة المسماة 4.0 هو بالفعل جزء من خطة "الجيل الأخضر" التي تهدف إلى جعل الفلاحة أكثر جاذبية للاستثمار والمزارعين الشباب. ومع أخذ ذلك بعين الاعتبار، من الأهمية بمكان تشجيع الشراكات مع القطاع الخاص، لا سيما الشركات الناشئة، لتعزيز اعتماد التكنولوجيات ونشرها بين الفلاحين والمُشغلين في القطاع.

تقدم التكنولوجيا الزراعية مجموعة واسعة من الأدوات عالية الأداء في مختلف مراحل سلسلة القيمة الزراعية، مما يجعل القطاع أكثر مرونة واستدامة. وتوفر تقنيات مثل المكافحة الحيوية والبيانات الضخمة والروبوتات والهندسة الوراثية مجالاً كبيراً للتطوير، مما يتيح إدارة أكثر ذكاءً للموارد والمخاطر المناخية. إن تعزيز النظام الإيكولوجي للشركات الناشئة أمر ضروري لتشجيع ظهور نظام إيكولوجي زراعي عالي الأداء وشامل ومبتكر. وبالإضافة إلى التدابير المؤسسية، يمكن الاستفادة من برامج لدعم الشركات الناشئة في القطاع الفلاحي، وتشجيع الابتكار واعتماد التقنيات المتقدمة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع سياسات عامة متماسكة وشاملة لدعم التحول الرقمي للقطاع الفلاحي. ويشمل ذلك إدارة أفضل للموارد العقارية والمياه، فضلاً عن الاستثمار في البحوث وتطوير التقنيات المتطورة مثل تكنولوجيا الحوسبة الكمية.

أخيراً، يمثل تطوير القطب الرقمي في القطاع الفلاحي خطوة مهمة إلى الأمام، مع مبادرات مثل المزارع الرقمية ومرصد الجفاف ومحطات الأرصاد الجوية المتصلة. تهدف هذه المبادرات إلى رقمنة سلاسل القيمة الزراعية وتدريب جيل جديد من الفلاحين على الزراعة الرقمية، مما يساعد على تحديث القطاع الفلاحي ككل وتعزيزه.

3.2.2 تعزيز العروض البنكية والتأمينية للفلاحين

من أجل دعم تنمية القطاع الفلاحي في المغرب، ونظراً للصعوبات التي يواجهها صغار الفلاحين في الحصول على التمويل، يبدو من المهم تعزيز حلول التمويل المتاحة للفلاحين. ويمكن اعتماد عدد من الخطوات في هذا السياق، بما في ذلك:

- تيسير الحصول على القروض: من الضروري وضع آليات لتيسير حصول الفلاحين على القروض الفلاحية. ويمكن أن ينطوي ذلك على وضع برامج قروض محددة مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الفلاحين في جميع البنوك المحلية، بشروط سداد مرنة وأسعار فائدة تنافسية؛
- تعزيز التأمين الفلاحي: وضع برامج تأمين فلاحية بأسعار معقولة مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الفلاحين. ويمكن لهذه التأمينات أن تغطي المخاطر المرتبطة بالأخطار المناخية أو أمراض المحاصيل أو تقلبات في أسعار المنتجات الفلاحية، مما يوفر للفلاحين الأمن المالي في حالة وقوع خسائر؛
- تشجيع الفلاحين على استخدام الخدمات البنكية: رفع مستوى الوعي وتشجيع الفلاحين على استخدام الخدمات البنكية لإدارة شؤونهم المالية. ويمكن أن ينطوي ذلك على حملات إعلامية

وحملات توعية بشأن فوائد الولوج إلى القطاع البنكي، فضلاً عن تقديم خدمات بنكية مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة للفلاحين؛

• تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تشجيع الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمؤسسات المالية لدعم التمويل الفلاحي. ويمكن أن تتخذ هذه الشراكات شكل برامج دعم، أو قروض مدعومة أو ضمانات قروض، مما يتيح تعبئة موارد مالية إضافية للقطاع الفلاحي.

3.2 التوصيات الخاصة بمرحلة التوزيع

1.3.2 تسريع إصلاح أسواق الجملة

ولتسريع إصلاح أسواق الجملة وتنفيذ الخطة الوطنية الرئيسية المقترحة، يوصى بإجراء عدة تعديلات لتحسين كفاءة وتحديث هذه البنى التحتية. أولاً، من المرجح تقليل عدد أسواق الجملة، مع تحسين التنسيق بين أحواض الإنتاج والاستهلاك، مما سيوفر خدمة أفضل للسكان ووصولاً أسهل للمنتجين.

وكجزء من هذا الإصلاح، من الضروري أيضاً تحديث البنى التحتية القائمة وتحسينها وتغيير حجمها بشكل مناسب لتلبية المعايير الدولية. وينطوي ذلك على إنشاء منصات متعددة المنتجات، مثل المناطق المخصصة للفواكه والخضر واللحوم وما إلى ذلك، بالإضافة إلى مرافق متعددة الأنشطة بما في ذلك مخازن التبريد وخدمات جمع النفايات والمرافق الإدارية.

وفيما يتعلق بالحكمة، يُقترح وضع هيكل مؤسسي يشمل السلطات المحلية والمشغلين، لا سيما في إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص. سيتمكن هذا التعاون من إدارة أسواق الجملة بشكل أكثر كفاءة وشفافية.

وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح إلغاء رسوم الدخول إلى الأسواق، وإعتماد مصادر أخرى للإيرادات، غير مرتبطة بالضرورة بالمبيعات، مثل حقوق استغلال المحلات التجارية والإيجارات والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك مناطق الفرز وغسيل الصناديق وغرف التبريد وإنضاج المنتجات⁸². سيساعد هذا التنوع في مصادر التمويل على ضمان الجدوى المالية لأسواق الجملة وجعلها أكثر جاذبية.

وكجزء من هذا الإصلاح، من المقرر أيضاً إلغاء وظيفة الوكلاء من خلال مراجعة الإطار القانوني الحالي، ولا سيما الظهير الشريف المؤرخ 7 فبراير 1962 المتعلق بمهام وكلاء أسواق الجملة، مع النص على آلية تعويض مالي لفائدة هؤلاء الوكلاء. بالإضافة إلى ذلك، سيتم إدخال تعديلات على القانون المتعلق بضرائب السلطات المحلية لتوفير إطار أفضل لهذه التغييرات.

أخيراً، لتعزيز مرونة أسواق الجملة وقابليتها للتكيف، يُقترح جعل الالتزام باستخدام هذه الأسواق أكثر مرونة. في بعض الحالات، يمكن إنشاء منصات توزيع مباشرة ومنصات على الإنترنت بمبادرة من مشغلين من القطاع الخاص، بشرط دفع رسوم لتجنب خلق عدم المساواة مع أسواق الجملة، وبالتالي تقديم بديل للمنتجين.

2.3.2 العمل على تعزيز الصناعات التحويلية وتثمين الخضار والفواكه

ينبغي تطوير الصناعات التحويلية للمنتجات الفلاحية، ولا سيما الخضار والفواكه، من خلال توجيه جزء من الإنتاج نحو هذه الأنشطة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء آلية متكاملة وتشاركية ومنسقة، تشمل الجوانب التقنية والمالية والتنظيمية.

⁸² تُستخدم غرف الإنضاج لتنظيم درجة الحرارة والرطوبة والعوامل الأخرى من أجل تحقيق نتائج نضج موحدة بهدف تحسين تجانس المنتج.

ومن الضروري أيضاً تحسين قنوات التصدير وتسهيل وصول المنتجين إلى مختلف الأسواق الدولية. ويتطلب ذلك إعادة تقييم وإعادة تحديد العلاقة بين الفلاحين ومجموعات المصدرين من أجل تعزيز التنسيق والشفافية والتشاور فيما بينهم مع اعتماد خارطة طريق جديدة لتحسين القدرة التنافسية للفواكه والخضر في السوق الدولية.

وأخيراً، من الضروري تثمين العملية اللوجستية للفواكه والخضر الموجهة للتصدير. وينطوي ذلك على التركيز على جوانب مثل وضع العلامات والتعبئة والتلفيف وما إلى ذلك.

4.2 التوصيات الخاصة بمرحلة التسويق

1.4.2 إصلاح أماكن التسويق

ولتشجيع تحديث أماكن التسويق في المغرب، ينبغي بذل الجهود لإعادة تشكيل مختلف أنواع منافذ البيع، مثل أسواق الأحياء والأسواق الأسبوعية وقنوات التوزيع القصيرة والباعة المتجولين. ويجب أن يأخذ هذا الإصلاح في الحسبان نهجاً إقليمياً، مع مراعاة الروابط بين هذه الفضاءات وأسواق الجملة. يجب إيلاء اهتمام خاص لإعادة تنظيم وتحديث الأسواق الأسبوعية. من الضروري تزويد هذه المساحات بإدارة متجددة وتجهيزات تتكيف مع التغيرات في تطوير ورقمنة الخدمات العامة.

ومن الضروري أيضاً إصلاح مناطق التسويق في أسواق الجملة وكذا استبدال النظام الحالي للبلاط، الذي يقوم على نظام الإيجار، بنظام مفتوح للمنافسة وخاضع للامتثال لمجموعة من المواصفات من قبل القائمين على هذه المساحات. ويجب تنفيذ هذا الإصلاح في إطار مقارنة شاملة تشمل تعاون مختلف الأطراف المعنية، ولا سيما الدولة والمنظمات المشتركة البيئية والجهات والجماعات والقطاع الخاص.

2.4.2 تعزيز القنوات القصيرة

من الضروري تعزيز القنوات القصيرة من خلال إنشاء مبادرات مختلفة مثل أسواق المزارعين والتعاونيات الزراعية والمتاجر الزراعية والمنصات الإلكترونية التي تسهل البيع المباشر للمنتجات للمستهلكين المحليين. وتؤدي هذه المبادرات دوراً حاسماً في تعزيز الزراعة الأكثر استدامة، ودعم المنتجين المحليين وتعزيز الاقتصادات الريفية.

وتتيح أيضاً قنوات التوزيع القصيرة للمزارعين الفرصة لتحديد أسعارهم الخاصة والبيع المباشر للمستهلكين الذين يعيرون اهتماماً بمصدر منتجاتهم وجودتها. ومن خلال تقليل وإلغاء الوسطاء، تضمن هذه القنوات للمستهلكين الحصول على منتجات طازجة عالية الجودة بأسعار تنافسية، مع ضمان حصول المنتجين على إيرادات عادلة. كما أنها تشجع مشاركة أكبر للمزارعين في سلسلة التوريد وتوفر بديلاً لتقلب أسعار السوق.

ومع ذلك، من الضروري الحفاظ على التوازن بين المخططات البديلة وأسواق الجملة من أجل الحفاظ على جاذبية هذه الأخيرة. وبغض النظر عن حقيقة أن الدوائر القصيرة توفر مسارا أكثر مباشرة بين المنتجين والمستهلكين، فإن أسواق الجملة تلعب دوراً حاسماً في توفير فرص المعاملات التجارية واسعة النطاق. وبالتالي، فإن الحفاظ على التوازن بين قنوات التوزيع القصيرة وأسواق الجملة أمر ضروري لضمان استقرار سلسلة التوريد واستدامتها. وعلاوة على ذلك، فإن المنافسة التي يمكن أن تخلقها قنوات التوزيع القصيرة قد تحفز أيضاً أسواق الجملة على تحسين كفاءتها التشغيلية وتقديم خدمات تتكيف بشكل أفضل مع احتياجات العملاء. وبالتالي، فإن التعايش المتناغم بين

النهجين يمكن أن يفيد القطاع بأكمله من خلال تعزيز تنوع أكبر في الخيارات المتاحة للمستهلكين، وتشجيع الابتكار والتحسين المستمر في الممارسات التجارية.

3.4.2 تشجيع رقمنة قنوات التسويق

تلعب الرقمنة دوراً حاسماً في تحديث القطاع الزراعي، مما يتيح للمزارعين الوصول بسهولة وفي الوقت الانى إلى البيانات المتعلقة بأسعار منتجاتهم في مختلف المناطق. وهذا يمكنهم من التفاوض بشكل أكثر فعالية مع الجهات الفاعلة في سلسلة التسويق. ومع ذلك، ولكي يكون هذا الانتقال إلى التكنولوجيا الرقمية فعالاً بشكل كامل، من الضروري اعتماد استراتيجية ابتكارية طموحة لتسويق المنتجات الزراعية، مدعومة بإطار تنظيمي مناسب.

ويجب أن تركز استراتيجية الابتكار هذه على التطوير المحلي للتقنيات التي تتيح فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية للمزارعين. ويشمل ذلك تنظيم الموارد، والتدريب، واستخدام المنصات الرقمية، وإدخال نظم التتبع واللوجستيات الفعالة، وضمان أمن المعاملات.

سيكون من المناسب أيضاً تطوير منصات تجارة رقمية مخصصة لمنتجات الخضار والفواكه، على غرار تلك الموجودة بالفعل للمنتجات المحلية. وينبغي أن تضمن هذه المنصات للمستهلكين الحصول على منتجات صحية وعالية الجودة، مع تزويد المزارعين بقناة بيع مباشرة فعالة لمنتجاتهم.

ملاحق

الملحق 1: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام بالنيابة
محمد هشام بوعباد
المقرران المكلفان بملف مبادرة الإدلاء بالرأي
جنات بن حيدة
سفيان الريفي

* * *

الملحق 2: لائحة أعضاء الاجتماع التاسع والاربعين لهيئة المجلس

الرئيس	الأمين العام
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
شيماء عبو	
عادل بوكبير	
عبد العزيز الطالبي	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
عبد الخالق التهامي	
عادل هدان	
عبد السلام بنعبو	
منير مهدي	
رشيد بن علي	
العبد محسوسي	
عثمان الفردوس	
بوعزة خراطي	
مندوب الحكومة	
نوفل رياش	

* * *

الملحق 3: لائحة الأعضاء الذين تداولوا في موضوع الرأي

الرئيس
أحمد رحو
الأعضاء الدائمون
شيماء عبو
عادل بوكبير
عبد العزيز الطالبي
حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
عبد الخالق التهامي
عادل هدان
عبد السلام بنعبو
منير مهدي
رشيد بن علي
العيد محسوسي
عثمان الفردوس
بوعزة خراطي